

المكتبة الكبرى

لإمام دابر الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التتوخي عن الامام

عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الامام مالك بن

أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الخامس عشر

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

حقوق الطبع محفوظة للمترجم

الحاج محمد قاضي سائبي المغربي النوشي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينف ناريخها عن
ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضل
للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه
النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالفاضل عياض وأضرابه وقد نسب له
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اهـ

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ لصاحبها محمد اسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الوصايا الاول ﴾

﴿ فى الرجل يوصى بعق عبد من عبيده فيموتون كلهم أو بعضهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أوصى بعق عبد من عبيده فمات عبيده كلهم ما قول مالك فى ذلك هل تبطل وصيته أم لا (قال) سألتنا مالكا عن الرجل يوصى بعشرة من عبيده أن يعتقوا ولم يسهم بأعيانهم وكان عدة عبيده خمسين عبداً فلم يقوموا وغفل الورثة عن ذلك حتى مات منهم عشرون (قال) قال مالك يعتق ثلثهم بالسهم يسهم بينهم فان خرج عدة ذلك أقل من عشرة أو أكثر من عشرة عتقوا ومن مات منهم قبل القسم قبل أن يقوموا لم يدخل على الباقي من العبيد منهم شئ ولم يكن للورثة فيهم قول وانما يعتق منهم من بقى عشرة أجزاء من ثلاثين جزءاً بالسهم ومن مات منهم قبل القسم فكان الميت لم يتركه (قال) ولا تسقط وصية العبيد لكان الذين ماتوا ﴿ قلت ﴾ فان أوصى بعق عشرة أعبد من هؤلاء الخمسين فمات أربعون منهم وبقي عشرة (قال) قال مالك ان حملهم الثلث عتقوا ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك انما تصير الوصية لمن بقى منهم على حال ما وصفت لك ولو هلكتوا كلهم الا خمسة عشر عتق ثلثهم ولو هلكتوا كلهم الا عشرين منهم عتق نصفهم فى ثلث الميت (قال مالك) وكذلك الذى يوصى بعشرة من ابله فى سبيل الله وله ابل كثيرة فذهب بعضها وبقي بعضها فانه بحال ما وصفت لك يقسم بالسهم على حال ما وصفت لك * وكذلك الرقيق اذا أوصى بها

الرجل ثم هلك بعضها كانت بحال ما وصفت لك عند مالك تقسم بالسهم وان لم يبق منها الامقدار الوصية وكان الثلث يحملها كان ذلك للموصى له عند مالك وأما مسائلتك فاذا ماتوا كلهم فقد بطلت الوصية لأن مالكا قال من أوصى له بعبد فمات العبد فلا حق له في مال الميت (وقال غيره) لأن المال انما ينظر اليه يوم ينظر في الثلث فمات أو تلف قبل ذلك فكان الميت لم يتركه وكأنه لم يكن أوصى فيه بشئ لانه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت قال ذلك ابن عباس ذكره سخنون عن ابن نافع عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في الرجل يوصي للرجل بالشئ بمينه فيما يوصى من ثلثه فيهلك ذلك الشئ قال ليس للذي أوصى له به أن يحاص أهل الثلث بشئ وقد سقط حقه ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس وأنس بن عياض وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق أعبداً له ستة عند موته ولم يكن له مال غيرهم فأقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فاعتق ثلث تلك الرقيق ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن ابن نيهان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿الليث بن سعد﴾ عن يحيى بن سعيد قال أدركت مولى لسعد بن بكر يدعى دهوراً أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم الى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فاعتقهم ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال كان لرجل غلامان فاعتق أحدهما عند موته فلم يدر أيهما هو فأقسم أبان بن عثمان بينهما فطار السهم لأحدهما وغشى على الآخر

﴿في الرجل يوصي للرجل بثلث عبيده فيهلك بعضهم﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال ثلث عبيدي هؤلاء لفلان وله ثلاثة أعبد فهلك منهم انسان وبقي واحد (قال) ثلث الباقي للموصى له ولا يكون له جميع الباقي وان كان ثلث الميت

يحملة وان كان هذا الباقي هو ثلث العبيد فانه لا يكون للموصى له منه الا ثلثه وهذا قول مالك وقد قال مالك في رجل قال ثلث رقيقى احرار قال مالك يمتق ثلثهم بالسهم ولا يمتق من كل واحد منهم ثلثه . فهذا يدل على أنه شريك للورثة فيما بقي من العبيد فان كان ما بقي من العبيد يتقسمون أخذ الموصى له ثلث العبيد ان أرادوا القسمة وان كانوا لا يتقسمون فن دعا الى البيع منهم أجبر صاحبه على البيع بحال ما وصفت لك في البيوع الا أن يأخذ الذي أبى البيع بما يعطى صاحبه ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب حديثهم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره عن أبيه سعد أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي قال فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفأتصدق بشئى مالى قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتلى بها وجه الله الا أجرت فيها حتى ماتجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتنى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك لن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة (قال يونس) قال ابن شهاب فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في الثلث لكل موص بعده ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علي عن أبيه علي بن رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعدا في مرض مرضه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوص فقال مالى كله لله قال ليس ذلك لك ولا لي قال فثلاثاه قال لا قال فنصفه قال لا تخين وارثك قال فثنته قال الثلث والثلث كثير قال ثم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أذهب عنه الباس رب الناس إله الناس ملك الناس أنت الشافي لا شافي الا أنت أرقبك من كل شئ

يأتيك من حسد وعين اللهم أصبح قلبه وجسمه واكشف سقمه وأجب دعوته قال سعد فسألتني أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما من بعده عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية فحدثتهما بذلك فحملا الناس عليه في الوصية ﴿ابن وهب﴾ قال وسمعت طلحة بن عمرو المكي يقول سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم ﴿مسلمة بن علي﴾ عن زيد بن واقد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم صلاة المؤمنين بعد موتكم وثلث أموالكم زيادة في أعمالكم عند موتكم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية فقال عمر الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط

﴿في الرجل يوصي للرجل بثلث غنمه فيستحق بمضها﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال ثلث غنمي افلان وله مائة شاة فاستحق رجل ثلثي الغنم وبقي ثلثها والثلث الباقي من الغنم يحمله الثلث الموصى به أ يكون هذا الثلث الباقي من الغنم جميعه للموصى له (قال) لا ويكون له ثلث ما بقي ﴿قلت﴾ ويجعل الضياع في الغنم من الورثة ومن الموصى له (قال) نعم بمنزلة ما قال لي مالك في الميراث ﴿قلت﴾ فان قال جميع غنمي لفلان فهلك نصفها أو استحق نصفها أ يكون جميع ما بقي لفلان اذا كان الثلث يحمل ما بقي منها (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم لا يكون اذا أوصى بثلث الغنم فذهب منها ثلثاها وبقي الثلث لم لا يكون الثلث الباقي للموصى له اذا حمل ذلك الثلث (قال) لانه انما أوصى له بثلثها ولم يوص له بأكملها



﴿ في الرجل يوصي للرجل بعشر شياء من غنمه ﴾
﴿ فهلك غنمه الا عشر شياء ﴾

﴿ قلت ﴾ فان أوصى له بعشرة من هذه الغنم وهي مائة شاة فهلكت كلها الا عشرة منها والثلث يحمل هذه العشرة (قال) فله العشرة كلها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت هذه العشرة تعدل نصف الغنم لأنها أفضل الغنم أيعطيه اياها اذا كان الثلث يحملها في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يهلك من الغنم شيء كيف يعطيه العشرة (قال) بالسهم يدخل في تلك العشرة ما دخل ﴿ قلت ﴾ فاذا سمي فقال عشرة من غنمي لفلان فهو خلاف ما اذا قال عشر هذه الغنم (قال) نعم اذا سمي عشرة وهي مائة شاة فهلكت كلها الا العشرة كانت العشرة كلها للموصى له واذا أوصى بعشرها فهلكت كلها الا عشرة لم يكن للموصى له الا عشر ما بقي (قال) وهو قول مالك

﴿ في الرجل يوصي باشتراء رقبة تمتق عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أوصى رجل فقال اشترؤا نسمة فأعتقوها عني فاشترؤها أتكون حرة حين اشتروها أم لا تكون حرة حتى تمتق (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولا أراه حراً حتى يعتق لانه لو قتله رجل كانت قيمته قيمة عبد فهو ما لم يعتقه عندي بمنزلة العبد في حدوده وخدمته وجميع حالاته ﴿ قلت ﴾ فان مات كان عليهم أن يشترؤا آخر ان وسع ثلث الميت (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أوصى فقال اشترؤا رقبة فأعتقوها عني وثلث ماله مائة دينار والورثة يجدون رقبة بخمسين ديناراً ولم يسم الميت الثمن (قال) قال مالك انما ينظر في هذا الى ما ترك الميت من المال فان كان كثير المال نظر الى قدر ما ترك وان كان قليل المال نظر في ذلك فانما ينظر في ذلك الى ماله فيشتري له على قدر المال يجتهد له في ذلك بقدر ما يرى أن يشتري له في كثرة المال وقلته ليس من ترك مائة دينار في هذا بمنزلة من ترك ألف دينار ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أوصى أن يعتق عنه نسمة بألف درهم

والثلث لا يبلغ ذلك أدمتق عنه مبلغ الثلث في قول مالك (قال) نعم اذا كان في ذلك قدر ما يشتري به رقبة وهو قول مالك بن أنس ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن فيها (قال) يشرك بينه وبين آخر فان لم يجدوا الا أن يعينوا بها مكاتباً في آخر كتابته فعلوا وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن الحسن أنه قال اذا أوصى رجل بمال يتباع له به رقبة فلم يوجد له رقبة فليمن به في رقبة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أوصى أن تشتري رقبة فتعتق عنه بألف درهم وذلك ثلثه فاشتراها الوصي فأعتقها عنه ثم لحق الميت دين كيف يصنع (قال) ان لحق الميت دين يفتقر جميع ماله رد العبد في الرق وان لحقه دين لا يفتقر جميع المال رد العبد وأعطى صاحب الدين دينه ثم يعتق من العبد مقدار ثلث ما بقى من مال الميت بعد الدين وهذا رأيي لان مالكاً قال لا يضمن الوصي شيئاً اذا لم يعلم بالدين ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال أعتقوا عني نسمة عن ظهار ولم يسم لهم الثمن (قال) ينظر في ذلك كما وصفت لك في ناحية المال في قلته وكثرته فيعتق من المال نسمة على قدر ما يرى السلطان

الرجل يوصى أن يشتري عبد فلان فيعتق
 ﴿ أو يباع عبده ممن أحب أو من فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أوصى أن يشتري عبد فلان لفلان فأت الموصي فأبي سادات العبد أن يبعوه (قال) قال مالك اذا أوصى أن يشتري عبد فلان فيعتقه أو قال يبعوا عبدي من فلان رجل سمى أو قال يبعوا عبدي ممن أحب ان هؤلاء كلهم يراه في ثمن الذي قال اشتروه فأعتقوه الثلث ثلث ثمنه ويوضع من ثمن الذي قال يبعوه من فلان الثلث ثلث ثمنه ويوضع من ثمن الذي قال يبعوه ممن أحب ثلث ثمنه وهذا انما يوضع من ثمنه اذا لم يشتريه الذي قال الميت يبعوه منه جميع ثمنه فأبي أن يأخذه بذلك والذي قال يبعوه ممن أحب كذلك أيضاً انما يوضع ثلث ثمنه اذا لم يشتريه الذي أحب العبد بجميع الثمن فانه يوضع عنه الثلث ثلث ثمنه وكذلك العبد الذي قال اشتروه فأعتقوه فانما يراه في ثمنه مثل ثلث ثمنه اذا قال سيده لا أبيع بثلثه ﴿ قلت ﴾

ولا يزداد في هذا ولا يوضع عن هؤلاء الآخرين مبلغ ثلث مال الميث في قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ لم (قال) كذلك قال مالك مثل ما أخبرتك ﴿قلت﴾ فان أبي السيد سيد العبد الذي أمر الميث أن يشتري فيعتق عنه أن يبيعه كيف يصنعون وكيف أن أبي هذا الذي قال يبيعوا فلانا منه أن يشتريه أو أبي هذا الذي قال العبد يبيعوني منه أن يشتريه بثأني ثمنه كيف يصنعون (قال) أما الذي قال اشتروه فأعتقوه فانه يستأني بثنه فان أبوا أن يبيعه رد ثمنه ميراثا بعد الاستيناء بذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد روى ابن وهب وغيره عن مالك أن المال يوقف ما كان يرجى أن يشتري هذا العبد الذي أمر الا أن يفوت بعتق أو موت وعليه أكثر الرواة وأما الذي قال يبيعوه من فلان فان قال فلان لست آخذه بهذا الثمن الا أن يضعوا أكثر من ثلث ثمنه فان الورثة يخبرون بين أن يعطوه بما قال وبين أن يقطعوا له بثأث العبد بتلا وأما الذي قال يبيعوه ممن أحب وليس من رجل بعينه فلم يجد العبد من يشتريه بثأني ثمنه ممن أحب فان الورثة يخبرون بين أن يبيعوه بما أعطوا وبين أن يمتقوا ثلثه ﴿قال سحنون﴾ وقد روى أشهب عن مالك وغير واحد أن الورثة اذا بذلوه بوضيعة الثلث ولم يوجد من يشتريه الا بأقل ان ذلك ليس عليهم لانهم قد أنفذوا وصية الميث فليس عليهم أكثر من ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك وهذا الامر عندنا وأما قوله اشتروا عبد فلان لفلان فأبي ساداته أن يبيعوه فاني لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يزداد على ثمنه مثل ثلث ثمنه ان حمل ذلك الثلث فان باعه لسيده أنفذت وصية الميث وان أبوا الا بزيادة أعطى الذي أمر أن يشتري له العبد قيمة العبد وزيادة ثلث ثمنه لانه كان بما يشتري اذا لم يحب الورثة أن يزدوا على ذلك شيئا وان أبي أصحابه أن يبيعوه بشيء ولم يكن من شأنهم أن يزدوا فان أبوا أن يبيعوه أصلا ضمنا منهم بالعبد لم يكن للذي أوصى له به شيء من الوصية ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره من الرواة انه اذا زيد في الذي أمر أن يشتري لفلان مثل ثلث قيمته فلم يرد أهله أن يبيعوه الا بزيادة أو أبوا أصلا ضمنا

منهم بالعبد لم يكن للورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن وليكن ثمنه موقوفا حتى يؤيس من العبد فان أيس من العبد رجع الثمن ميراثا ولم يكن للذي أوصى الميث أن يشتري له قليل ولا كثير لان الميث انما أوصى له برقة ولم يوص له بمال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في الرجل يقول في وصيته بيعوا عبدي ممن يعتقه فلا يجدون من يأخذه بوضيعة الثلث من ثمنه انه يقال للورثة اما أن يبعوه بما وجدتم والا أعتقتم من العبد ثلثه وهذا مما لا يخلف فيه قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل باختلاف الرواة قبل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال يبعوا عبدي من فلان ولم يقبل حطوا عنه ولم يذكر الحط (قال) يحط عنه وان لم يذكر الحط عند مالك لانه اذا لم يؤخذ بقيمته صارت وصيته بحال ما وصفت لك

﴿ في الرجل يوصى بعقب عبده أو بذيئيه ممن يعتقه فيأبى العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعقب عبده في مرضه فيأبى العبد أن يقبل ذلك (قال) هذا حر اذا مات سيده من الثلث والا فما حمل منه الثلث ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل أوصى أن تباع تجارته ممن يعتقها فقالت الجارية لأريد ذلك (فقال) ينظر في حالها فان كانت من جوارى الوطء ممن يتخذ كان ذلك لها وان لم تكن ممن يبعث ممن يعتقها ولا ينظر في قولها ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل لا ينظر الى قول الجارية وتباع للعقب الا أن لا يوجد من يشتريها بوضيعة الثلث ان كان للميت مال يحمل الجارية

﴿ في المريض يشتري ابنه في مرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى ابنه في مرضه (قال) بلغني عن مالك أنه قال ان كان الثلث يحمله جاز وعقب وورث بقية المال اذا كان وحده وان كان معه غيره أخذ حصته من الميراث (قال) ولم أسمع هذا من مالك وأخبرني به غير واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبدا له واشترى ابنه فأعتقه وقيمه الثلث (قال) أرى

الابن مبدأ اذا حمله الثلث ويكون وارثا لان مالكا لما جعله وارثا اذا خرج من الثلث
كان بمنزلة ما لو اشتراه صحيحا ﴿ وسئل ﴾ عن الرجل يوصي أن يشتري أبوه من
بعد موته (قال) أرى أن يشتري ويعتق من بعد موته في الثلث وان لم يقل اشتروه
فاعتقوه فهو حر اذا قال اشتروه

﴿ في الوصية بالعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبد ان مت من مرضى هذا أو هلك في سفرى هذا
فأنت حر أتجمل هذه وصية أم لا في قول مالك (قال) هذه وصية عند مالك وله أن
يغيرها فان مات قبل أن يغيرها جازت في ثلثه ان مات في سفره أو مات في مرضه
﴿ قلت ﴾ فان برأ من مرضه أو قدم من سفره فلم يغير ما كان قال في عبده ذلك
حتى مات أعتق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يعتق الا أن يكون كتب
ذلك في قرطاس فوضعه وأقره بعد صحته أو بعد قدومه من سفره على حاله وقد كان
وضعه على يد رجل وأقره على تلك الحال فهذه وصية تنفذ في ثلثه ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان قال ان مت في سفرى هذا أو من مرضى هذا فعبدي حر فأراد أن يبيعه (قال)
نعم يبيعه ولا يكون هذا تديرا عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا أن الموصي اذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه
فإنه يغير في ذلك ما بدا له ويصنع في ذلك ما شاء حتى يموت وان أحب أن يطرح
تلك الوصية ويبدل غيرها فعل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه بيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة (قال) وان كان الموصي
لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتق كان كل موص قد حبس ماله الذي
أوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره ﴿ قال ابن وهب ﴾
والنبي عن عبد الرحمن بن القاسم وأبي بكر بن حزم ويحيى بن سعيد وابن قسيط وعبد
الله بن يزيد بن هرمز من أن الموصي مخير في وصيته يتجو ما يشاء ويثبت منها ما يشاء
ما عاش قال ابن قسيط ويحيى بن سعيد هذا الذي عليه قضاء الناس ﴿ ابن وهب ﴾

عن الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الحارث بن ربيعة عن عمرو بن الخطاب قال مالاك الوصية اخراجها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال من أوصى بوصية ان حدث به حدث من وجعه ثم صح فبداله أن يعود في وصيته عاد فيها اذا استثنى ان حدث به حدث الموت وان أبت ذلك فقد أبته وان قال المريض بعد أن صح انما أردت ان حدث بي حدث أعنتهم فأنا أرى أن يدين (قال يونس بن يزيد) وقال ربيعة ان استثنى أولم يستثن فهو يقال ما فعل وينزع اذا شاء واذا صح ترك كل ما قال ولم يؤخذ به فهو حسيب نفسه (وقال ربيعة) ان الموصى لا يوصي في ماله انما ولى شئ نفسه فهو يتخير في موضعه فلا يؤخذ فيه بزله ولا ماسبق منه فالموصى ينزع ويحدث في المتأفة وغيرها وان مع المتأفة أشباهها الرجل يعطي الرجل عند الموت ان حدث به حدث الموت المال فيزل بمنزلة الصدقة ثم ينقله الى غيره أو يصرف عنه بعضه فيكون ذلك بمنزلة التأفة ولو كانت التأفة تلزم لزم الصدقة فصاحب الوصية ينتقل في التأفة وغيرها ﴿يحيى بن أيوب﴾ عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤخذ من المعاهد آخر أمره اذا كان يعقل ﴿الحارث بن نبهان﴾ عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أنه كان يشترط في وصيته ان حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه ﴿قال يحيى بن أيوب﴾ وأخبرني نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يشترط في وصيته ان حدث بي حدث قبل أن أغير كتابي ﴿رجال﴾ من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء وغيرهم من أهل العلم انهم كانوا يقولون يماذ في كل وصية ﴿عمرو بن الحارث والليث بن سعد﴾ عن يحيى بن سعيد ان أبا الزبير المكي أخبره أن أبا عمرو بن دينار أعتق في وصية له غلامين له ثم بدا له فأعتق غيرهما فرفع ذلك الى عبد الملك بن مروان فأجاز له ما صنع وقال انما هو مخير حتى يفرغ من وصيته ﴿أخبرني﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وربيعة وأبي الزناد وابن شهاب أنهم كانوا يقولون

الآخرة حق من الأولى وإن الموصى بخير في وصيته يحجو منها ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل أوصى في وصيته فقال إن مت فكل مملوك لي مسلم فهو حرّ وله عبيد مسلمون ونصاري فأسلم قبل أن يموت بعض رقيقه ثم يموت قال مالك لا يمتق منهم إلا من كان منهم مسلماً يوم أوصى لأنى لا أراه أراد غيرهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال كل مملوك لي مسلم حرّ إن حدث بي حدث الموت فلما كتب الكتاب أسلم بعض رقيقه قبل أن يموت قال نرى ذلك انتهى إلى الذين كانوا مسلمين يوم قال ذلك القول ﴿ قال يونس ابن يزيد ﴾ وقال نافع مولى ابن عمر مثله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً أوصى بعتق عبده من بعد موته أو قال هو حرّ بعد موته أو قال أعنتوه بعد موته بشهر ثم مات سيده أيكون هذا الكلام قوله أعنتوه وقوله هو حرّ بعد موته بشهر سواء (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت إن أوصى فقال هو حرّ بعد موته بشهر فأت السيد والثلاث لا يحمله (قال) يقال للورثة أجزوا الوصية والافأعتوا منه الثلث بتلا ﴿ قلت ﴾ فإن أجاز الورثة الوصية (قال) إن أخذ منهم تمام الشهر خرج بجميعه حرّاً وهذا قول مالك

— التشهد في الوصية —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت إن أراد أن يكتب وصيته هل سمعت من مالك أنه يقول يشهد في الكتاب فيكتب ذلك قبل الوصية (قال) نعم سمعته يقول يشهد في الكتاب فيكتب إذا أراد أن يكتب الوصية ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم هذا التشهد كيف هو (قال) لم يذكره لنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون في وصية محمد بن سيرين قال هذا ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله أن يتقوا الله ويصالحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ولا ترغبوا أن تكونوا أخواناً للأنصار ومواليهم فإن المغة والصدق خير وأبقى

وأكرم من الرياء والكذب ثم أوصى مما ترك أن حدث به حدث الموت قبل أن تغير وصيته هذه فذكر حاجته (قال ابن عون) فذكرناه لنا نافع مولى ابن عمر فقال كانت أم المؤمنين توصي بهذا (وسمعت) من يحدث عن أنس بن مالك قال كانوا يوصون أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ربهم ويصاحوا ذات بينهم أن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب يا بني أن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأوصى أن مات من مرضه هذا

❦ في الرجل يكتب الوصية ولا يقرأها على الشهود ❦

❦ قلت ❦ رأيت رجلاً كتب وصيته ولم يقرأها على الشهود ودفعها إليهم مكتوبة وقال لهم اشهدوا عليّ بما فيها ولم يعاينوه حين كتبها إلا أنه دفعها إليهم مكتوبة وقال اشهدوا عليّ بما فيها (قال) قال مالك ذلك جائز إذا عرفوا أنه الكتاب بعينه فليشهدوا عليه ❦ وقال ابن وهب ❦ عن مالك مثله إذا طبع عليها ودفعها إلى نفر وأشهدهم أن ما فيها عنه وأمرهم أن يكفلوا خاتمه حتى يموت قال ذلك جائز إذا أشهدهم أن ما فيها منه (عبد الله بن عمر بن حفص) عن سميد بن زيد عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه كان إذا أراد سفرًا كتب وصيته وطبعها ثم دفعها إلى سالم بن عبد الله ابن عمر وقال اشهدوا عليّ بما فيها أن حدث بي حدث فإذا قدم قبضها منه

❦ في الرجل يكتب وصيته ويقرأها على يديه حتى يموت ❦

❦ قال ابن القاسم ❦ قلت للمالك الرجل يوصي عند سفره وعند موته فيكتب وصيته ويحملها على يدي رجل ثم يقدم من سفره أو يبرأ من مرضه فيقبضها ممن هي عنده فهلك فتؤخذ الوصية بحالها أو تقوم عليه البيعة أنها هي أترى أن تنفذ (قال) لا وكيف تجوز وهي في يديه قد أخذها فلمله أن يكون إنما أخذها ليؤامر نفسه فيها وليس ممن يريد أن يحيز وصيته فأخذها ولا يضعها على يدي نفسه وإنما تنفذ إذا حملها

على يدي رجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كتب وصيته وهو مريض وأقرها عند نفسه
وأشهد عليها ثم مات أتجوز هذه الوصية في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان كتب وصيته وأشهد عليها وهو صحيح فأمسكها عنده حتى مات أتجوز وصيته
هذه أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك وصيته جائزة ﴿ قال ابن القاسم ﴾
وأنا أرى أن الوصية جائزة اذا كتب وصيته ولم يقل ان حدث بي حدث من
مرضى هذا أو في سفرى هذا انها جائزة وان كانت عنده اذا كانت الوصية مبهمة
لم يذكر فيها موته من مرضه هذا ولا ذكر سفرها أنها جائزة وسواء ان كان كتبها
في صحته أو مرضه فهي جائزة اذا كتب فيها متى ما حدث بي حدث أو ان حدث
بي حدث أخرجها من يديه أو كانت على يديه فهي جائزة اذا شهد عليها الشهود
وانما اختلف الناس في السفر والمرض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال ان حدث
بي حدث من مرضى هذا أو سفرى هذا فلفلان كذا وكذا وفلان عبيدى حر
فكتب ذلك وبرأ من مرضه أو قدم من سفره فأقر وصيته بحالها (قال) هي وصية
بحالها ما لم ينقضها فتي مات فهي جائزة وان برأ من مرضه وقدم من سفره وان لم
يكن كتب ذلك وانما أوصى بغير كتاب فقال ان حدث بي حدث في سفرى هذا
أو في مرضى هذا وأشهد على ذلك فانه اذا صح من مرضه ذلك أو قدم من
سفره ذلك ثم مات بعد ذلك فان ذلك باطل لا يجوز ولا ينفذ منه شيء وان لم يكن غير
ما أشهد عليه من ذلك ولا نقضه بفعل ولا غيره فانه لا يجوز منه شيء على حال
وكذلك قال مالك يريد بذلك اذا لم يكن كتب بذلك كتاباً ووضع على يدي غيره ولم
يقبضه ولم يغيره حتى مات ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال
في رجل كتب وصيته فكتب فيها ان حدث بي حدث من وجعي هذا أو سفرى
هذا ثم برأ من وجعه ذلك أو قدم من سفره ذلك وبقيت وصيته كما هي لا يذكر
فيها شيئاً (قال ابن شهاب) هي وصية اذا لم يغيرها . وان سالم بن عبد الله أخبرني
عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق أمرى مسلم يمر عليه

ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة ﴿سحنون﴾ وقال مالك من أوصى بوصية فكتب فيها ان أصابني قدر في مرضي هذا فصح ولم يقبض الوصية من صاحبها الذي وضعها عنده حتى مرض مرضاً آخر فأت فأتها جائزة

﴿في الوصية الى الوصى﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت الوصى اذا أوصى اليه ارجل فقال اشهدوا أن فلاناً وصى ولم يزد على هذا القول أن تكون وصية في جميع الاشياء ويكون له أن يزوج بناته وبنيه الصغار وان لم يكن الوالد أوصى اليه ببضع البنات ولا قال له زوج بنى (قال) نعم اذا قال فلان وصى ولم يزد على ذلك فهو وصيه في جميع الاشياء وفي بضع بناته وفي انكاح بنيه الصغار ﴿قلت﴾ فان كان للصغار أولياء حضور (قال) نعم وان كان لهم أولياء حضور فهذا الوصى أولى بانكاحهم في قول مالك ﴿قلت﴾ فان كانت البنات قد بلغت أن يكون للوصى أن يزوجهن أيضاً (قال) نعم وهو أولى من الاولياء فيهن إلا أنه ليس له أن يزوجهن إلا برضاهن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ سحنون ﴿ وقد كتبنا آثار هذا في كتاب النكاح الاول ﴾ أ رأيت ما كان للميت من ابنة ثيب أي يكون لهذا الوصى أن يزوجهها اذا رضيت ولها أولياء حضور (قال) لم يقل لنا مالك اذا كن أ بكاراً أو اذا كن ثيات (قال) انما سألتنا مالكا وكان معنى قوله عندنا على الابكار فقال ما أخبرتك وهو عندنا سواء الوصى ولى في الثيب وفي البكر اذا رضيت ولو ولت الثيب الولى يزوجهها جاز نكاحه وان كره الوصى ذلك وانما هذا في الثيب ولا يكون في البكر وذلك لانا سألتنا مالكا عن المرأة الثيب توكل أخاها يزوجها ولها والد حاضر فكره أبوها النكاح وأراد أن يفسخه فقال مالك أ ثيب هي قلنا نعم قال مالك ماللا ب ومالها ورأى انكاح الأخ جائزاً وان كره ذلك الأب وكذلك الوصى اذا رضيت الثيب فولت أمرها الولى جاز انكاحه اياها وان وان كره ذلك الوصى والبكر مخالفة للثيب في هذا ﴿قال﴾ وقال مالك بن أنس وصى الوصى بمنزلة الوصى في النكاح وغيره ﴿قلت﴾ أ رأيت ان مات الوصى فأوصى الى

غيره أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك يكون وصي الوصي مكان الوصي في البيع وغيره ﴿قلت﴾ أرأيت الميت اذا أوصى الى رجل فقال فلان وصي أكون هذا وصياً في انكاح بناته وجميع تركته في قول مالك (قال) نعم الا أن يخصه بشئ فلا يكون وصياً الا على ذلك الشئ ﴿قلت﴾ ووصى الوصي بهذه المنزلة (قال) نعم وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ووصى الوصي بمنزلة الوصي ﴿قال﴾ وقال يحيى ابن سعيد فيمن ولي وصية وان كانا رجلين أو ثلاثة فحضر أحدهم الموت فأوصى بما أوصى به اليه من تلك الوصية الى غير شريكه في الوصية جاز ذلك له على ما فيها ﴿سبحون﴾ ولستنا نقول بذلك الا أنه نزع من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصى به اليه ﴿مسلمة بن علي﴾ عن هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن شريح أنه أجاز وصية وصي الوصي ﴿وبلغني﴾ عن علي بن أبي طالب أنه أجاز وصية وصي الوصي (قال مسلمة بن علي) وقال الاوزاعي يرجع الى الاول فالاول وسمعت مالكا يقول في الرجل يوصي الى القوم أن ماله لا يقتسمونه بينهم بل يكون عند افضاهم . هذه الآثار لاين وهب

وصي المرأة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة هلكت وعليها دين فأوصت بوصايا وأوصت الى رجل أكون هذا الرجل وصيها ويبيع مالها حتى يقضي دينها وينفذ وصاياها أم لا يجوز له أن يبيع من ذلك الامتداد الدين والوصايا (قال) ان كان لها ورثة فأدوا دينها وقاسموا أهل الوصايا فذلك لهم جائز والوصي هو وصي اذا أوصى اليه رجل أو امرأة في قضاء الدين وانفاذ وصيته فوصي الرجل ووصي المرأة في ذلك سواء ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا لم يكن عليها دين ولم تكن وصية وأوصت الى رجل أيجوز وصيتها في قول مالك (قال) لا تجوز وصيتها في مال ولدها اذا كانوا صغاراً ولهم أب فان لم يكن لهم والد جازت وصيتها في مال نفسها ﴿وقال ابن القاسم﴾ كنت يوماً عند مالك فأناه قوم فذكروا له أن امرأة أوصت الى رجل بتركته ولها أولاد صغار

قال مالك كم تركت قالوا نحو ستين ديناراً قال ما أرى إذا كان الوصي
الا أن ينفذ ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك الامر عندي فيمن لم يكن له أب
وصي (وقد قال غيره) من الرواة ان وصية المرأة بمال ولدها لا تجوز ﴿ قال سحنه
وهذا عندنا عدل

﴿ في وصية الأم والأخ والجدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت وصية الأم هل يكون وصياً فيما تركت الأم إذا أوصت
قول مالك (قال) سمعت مالكا يخفف ذلك ويجعله وصياً في الشيء اليسير وذلك
وأما في الشيء الكثير فلا أرى ذلك وأرى أن ينظر السلطان له في ذلك ﴿ في
أرأيت وصية الأخ إذا كان أخوه وارثه وأخوه صغير فأوصى بتركته التي يرثها
منه وبأخيه الى رجل وليس للأخ أب ولا وصى أيجوز ذلك في قول مالك
أرى أن الأخ إذا كان وصياً لأخيه جاز ذلك والالم تكن وصيته تلك وصية
الى السلطان فان رأى أن يقره أقره والا جعله الى من يرى ﴿ قلت ﴾ فما فرق
وصية الأخ ووصية الأم (قال) الأم والدة يجوز لها في ولدها أشياء كثيرة و
للأخ ولو أجزته للأخ لا جزته لمن هو أبعد من الأخ لهم أو للعصبة ﴿
أرأيت الجد إذا هلك وفي حجره ولد ابنه أصاغر ليس لهم أب ولا وصى فأوصى
بهم الى رجل أكون ذلك الرجل وصياً لهم أم لا في قول مالك (قال) أرى ان
الجد لهم وصياً لم يحز ذلك ألا ترى أنه لا ينكح الابكار من بنات ابنه حتى
ويرضين ولا يلزم الجد نفقة أحد من ولد ابنه ذكر أو أنثى ولا يلزم ذ
نفقة جد هم فإذا كان لا يملك بعضهم بعضاً صاروا كأولاد أو كباراً فليس له أن
يهم الى أحد وان كانوا هم وراثته



❦ في الرجل يوصي بدينه الى رجل وبماله ❦
❦ الى آخر ويبضع بناته الى آخر ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال فلان وصي على قضاء ديني وتقاضي ديني وفلان وصي على مالي وفلان وصي على بضع بناتي (قال) هذا جائز ❦ قال ❦ ولقد سئل مالك وأنا عنده عن رجل أوصى الى رجل أن يتقاضى دينه ويبيع تركته ولم يوص اليه بأكثر من هذا أيجوز له أن يزوج بناته (قال) قال مالك لو فعل ذلك لرجوت أن يكون جائزاً ولكن أحب الي أن يرفع ذلك الى السلطان حتى ينظر في ذلك السلطان

❦ في الرجل يقول فلان وصي حتى يقدم فلان فاذا قدم فهو وصي ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان أوصى الى رجل فقال فلان وصي حتى يقدم فلان فاذا قدم فلان ففلان القادم وصي أيجوز هذا (قال) نعم هذا جائز

❦ في عزل الوصي عن الوصية اذا كان خبيثاً ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت اذا كان الوصي خبيثاً أيعزل عن الوصية (قال) قال مالك بن أنس نعم اذا كان الوصي غير عدل فلا تجوز الوصية اليه (قال) وقال مالك وليس للميت أن يوصي بمال غيره وورثته الى من ليس بعدل

❦ في الوصي يبدو له في الوصية بعد موت الموصي ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان قبل الوصي وصية في مرض الموصي ثم بدا له بعد موت الموصي أن يتركها (قال) أراها قد لزمته وليس له أن يدعها بعد ما مات الموصي

❦ في الوصية الى الذمي والذمي الى المسلم ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت مسلماً أوصى الى ذمي أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك المستخوط لا تجوز الوصية اليه (قال مالك) فالذمي أخرى أن لا تجوز الوصية اليه ❦ قلت ❦ أ رأيت ان أوصى الى نصراني أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز

ذلك اذا أوصى الى غير عدل فالنصراني غير عدل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى ذمي الى مسلم (قال) قال مالك انه لم يكن في تركته الخمر أو الخنازير أو خاف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك

﴿ في الوصيين يبيع أحدهما أو يشتري دون صاحبه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الوصيين هل يجوز لأحدهما أن يبيع ويشتري لليتامى دون صاحبه (قال) قال مالك في الوصيين انه لا يجوز لأحدهما أن يزوج دون صاحبه الا أن يوكله صاحبه (قال مالك بن أنس) فان اختلفا نظر في ذلك السلطان وقال البيهقي عندي بمنزلة (وقال غيره) لأن الى كل واحد منهما ما الى صاحبه وكأنهما في فعلهما فعل واحد

﴿ في الوصيين يختلفان في مال الميت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا اختلف الوصيان في مال الميت عند من يكون (قال) قال مالك يكون المال عند أحدهما ولا يقسم ﴿قلت﴾ فان كانا في العدالة سواء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فيدفع المال الى أحرزهما وأكفاهما ﴿قلت﴾ أرأيت الوصيين اذا كان الورثة صغاراً فأخذ أحدهما بعض الصبيان عنده وقسما المال فأخذ كل واحد منهما حظ من عنده من الصبيان أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقسم المال ولكن يكون عند أحدهما وقد أخبرتك بهذا عن مالك

﴿ في الوصية الى العبد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى الى عبد نفسه أو مكاتب نفسه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان في الورثة أكبر وأصاغر فقالوا نحن نبيع العبد وتأخذ حقنا (قال) ينظر الى قدر حظوظ الكبار من ذلك فان كان الأصاغر مال يحمل أن يؤخذ لهم العبد فيكون العبد وصيا لهم القائم لهم أخذ العبد لهم وأعطوا الا كابر قدر

حظوظهم منه وان لم يكن في مالهم ما يحمل ذلك وكان ذلك مضرّاً بالأصاغر باع
الاكابر نصيبهم وترك حظ الاصاغر في العبد يقوم عليهم الا أن يكون في بيع
الاكابر أنصباؤهم على الأصاغر ضرر في بيعهم هذا العبد ويدعون الى البيع فيلزم
الأصاغر البيع مع اخوتهم الاكابر

— في بيع الوصي عقار اليتامى وعبدهم الذي قد أحسن القيام عليهم —

﴿قلت﴾ أرايت الوصي هل له أن يبيع عقار اليتامى (قال) قال مالك لهذا وجوه أما
الدار التي لا يكون في غلتها ما يحملهم وليس لهم مال ينفق عليهم منه فتباع ولا أرى
بذلك بأساً أو يرغب فيها فيه على الثمن الذي يرى أن ذلك له غبطة مثل الملك يجاورة
فيحتاج اليه فيثمنه وما أشبه ذلك فلا أرى بذلك بأساً وأما على غير ذلك فلا أرى
ذلك ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في عبد لليتامى قد أحسن عليهم القيام وحاط عليهم
فأراد الوصي بيعه (قال) قال مالك لا يكون له أن يبيعه اذا كان على هذه الحال

— في الوصي يشتري من تركه الميت —

﴿قال عبدالرحمن بن القاسم﴾ أتى الى مالك رجل من أهل البادية فسأله عن حمارين
من حمر الاعراب هلك صاحبهما فأوصى الى رجل من أهل البادية فتسوق الوصي
بهما في البادية وقدم بهما المدينة فلم يعط بهما الا ثمناً يسيراً نحواً من ثلاثة دنانير فأتى
الى مالك فاستشاره في أخذهما لنفسه وقال قد تسوقت بهما في المدينة والبادية فأنا
أريد أن آخذهما بما أعطيت (قال مالك) لا أرى به بأساً وكأنه خففه لقلة الثمن ولأنه
تأفه وقد اجتهد الوصي ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما الوصي فقد قال مالك فيه لا يشتري
لنفسه ولا يشتري له وكيل له ولا يدس من يشتري له ولكن مالكا وسع لهذا
الاعرابي لأنه تأفه يسير ﴿قلت﴾ أرايت الوصي اذا ابتاع عبداً لنفسه من اليتامى
أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) وكان مالك ينكر ذلك انكاراً شديداً
(قال) وقال مالك ينظر فيما ابتاع الوصي من مال اليتامى فان كان فيه فضل كان

اليتامى وان كان فيه نقصان ترك بيد الوصي

﴿ في الوصى يبيع تركه الموصى وفي ورثته كبار وصغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى اذا كان في الورثة أصاغر وأكابر فأراد أن يبيع الوصى الميراث دون الاكابر (قال) اذا كانوا حضوراً فليس له ذلك الا أن يحضرهم لان مالكا قال لى اذا كان للميت دين على رجل فأوصى الى رجل وله ورثة كبار فأخبر الوصى الغريم بالدين لم يكن تأخيرها جائزاً عليهم (قال) وان كانوا صغاراً وأخبر الوصى الغريم على وجه النظر للأصاغر جاز ذلك وذلك أنى سألته عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضينه حقه الى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذى له الحق أقدرى للورثة أن يؤخروه (قال) قال مالك نعم اذا كانوا كباراً أو كان أوصى الى رجل والورثة صغار فأخبره الوصى جاز ذلك له الا أن يكون عليه دين فلا يجوز تأخير الاكابر ولا تأخير الوصى ﴿ وقد قال غيره ﴾ لا يجوز تأخير الوصى لان تأخيرها من المعروف ومعروفه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا كباراً غيباً (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك ولكن أرى ان كانوا بأرض بعيدة نائية وترك حيواناً ورقيقاً وثياباً رأيت للوصى أن يبيع ذلك ويجمعه لهم فذلك جائز عليهم ويرفع ذلك الى الامام حتى يأمر من يبيعه معه نظراً للغائب

﴿ فى الرجل يوصى ويقول قد أوصت الى فلان فصدقوه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد أوصيت بشئى وقد أخبرت به الوصى فصدقوا الوصى أم يجوز ذلك (قال) قال مالك فى رجل قال قد كتبت وصيتى وجعلتها عند فلان فصدقوه ونفذوا ما فيها انه يصدق وينفذ ما فيها فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الوصى انما أوصى بالثلث لابنى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك ولا أرى أن يقبل قوله لان مالكا سئل عن رجل أوصى بشئ لرجل يجعله حيث يريد فأعطاه ولد نفسه يعنى ولد الوصى أو أحداً من ذوى قرابته (قال) قال

مالك لا أرى ذلك جائزاً الا أن يكون لذلك وجه يعرف به صواب فعله فهذا شاهد
لابنه فلا أرى أن يجوز ﴿وقد قال غيره﴾ يقبل قول الوصي الذي قال الميت صدقوه

﴿ في شهادة الوصي لرجل أنه وصى معه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أوصى الى رجلين فشهد الوصيان بعد موت الموصي أنه أوصى
الى فلان أيضاً معنا أيجوز أم لا (قال) قال مالك نعم يجوز ﴿وقال غيره﴾ اذا لم يكن
لهما فيما شهدا به منفعة

﴿ في الولدين يشهدان لرجل أنه وصى أبيهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان شهد رجلان من الورثة أن أباهما أوصى الى فلان (قال)
لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لأن مالكا قال لو شهد الوارثان على نسب
يلحقانه بأبيهما أو بوصية لرجل بمال أو بدين على أبيهما جاز ذلك فكذلك الوصية
﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق عبد أن أباهما أعتقه ومعهما
أخوات (قال) ان كان من الرقيق الذي لا يتهمان على جر الولاء اليها في ذناء الرقيق
وضعتهم جاز ذلك وعتق الرقيق من رأس المال وان كان من العبيد الذين يرغب في
ولا them ويتهمان على جر ولاء هؤلاء الرقيق دون أخواتهم أو امرأة أبيهم وما أشبه
ذلك لم يجوز ذلك ﴿وقال غيره﴾ في الوارثين اللذين شهدا على الوصية ان لم يجز بذلك
نفعاً الى أنفسهما جاز وان جراً بذلك نفعاً لم يجوز

﴿ في شهادة الوصي للورثة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان شهد الوصي بدين للميت على الناس أيجوز ذلك في قول مالك
ابن أنس (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك لا يجوز (قال) لانه يجر الى نفسه ﴿ قلت ﴾
أ رأيت ان كان الورثة كلهم كباراً أيجوز شهادة الوصي (قال) ان كان الورثة عسداً ولا
وكان لا يجر بشهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان شهد الوصي
لورثة الميت بدين لهم على أحد من الناس أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك

لا يجوز ذلك لانه هو الناظر لهم ﴿قلت﴾ فان كانوا كباراً (قال) اذا كانوا كباراً أو كانوا عدولاً يلون أنفسهم فأرى شهادته جائزة لهم لانه ليس يقبض الوصى لهم شيئاً انما يقبضون هم لانفسهم اذا كانت حالتهم مرضية

— في شهادة النساء للوصى في الوصية —

﴿قلت﴾ أرايت ان شهد النساء للوصى أنه أوصى اليه هذا الميت أتجوز شهادتهن مع الرجل (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن ان كان في شهادتهن عتق وأبضاع النساء فلا أرى أن تجوز ﴿وقال غيره﴾ لا تجوز شهادة النساء على الوصية على حال لان الوصية ليست بمال ﴿قلت﴾ أرايت ان شهدن أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا أتجوز شهادتهن في قول مالك (قال) نعم شهادتهن جائزة وان لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه (قال) وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه ﴿قلت﴾ ويحلف مع المرأة الواحدة (قال) لا ﴿قلت﴾ فان شهدت امرأتان لعبد أو لامرأة أو لصبي أيحلفون ويستحقون حقهم (قال) أما العبد والمرأة فنعم يحلفون ويستحقون وأما الصبي فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان في الورثة كبير واحد أو أكثر من ذلك أيحلفون (قال) من حلف منهم فانه يستحق مقدار حقه ولا يستحق الاصاغر شيئاً فانما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان نكل الاكابر عن اليمين وبلغ الاصاغر كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقوقهم في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت الذمي اذا شهد له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم أيحلف الذمي مع شهادة هؤلاء النساء ويستحق حقه في قول مالك (قال) نعم (قال) ابن القاسم) وأرى في رجل مات وشهد على موته رجل وامرأتان أنه ان لم يكن له زوجة أو يكون أوصى بعق عبداً يعتقون بعد موته ولم يكن له الامال يقسم فأرى شهادتهن جائزة ﴿قال سحنون﴾ وقد أعلمتك ما قال غيره في شهادة النساء ﴿ابن وهب﴾ عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿مالك بن أنس﴾ وعمر بن محمد وأنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرهم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ﴿سحنون﴾ عن أنس بن عياض وأخبرني جعفر بن محمد أنه سمع أباة يقول للحكم بن عتيبة وأشهد لفضي بها علي بن أبي طالب بين أظهركم بالكوفة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك وابن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد ابن أبي عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد

﴿في الرجل يوصي إلى الرجلين فيخاصم أحدهما في خصومة للموصي﴾
 ﴿دون صاحبه ويخاصم أحدهما في دين على الميت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً أوصى إلى رجلين وقد كانت بين الموصي وبين رجل خصومة أيجوز أن يخاصم أحد الوصيين في قول مالك (قال) لا يجوز أمراً أحد الوصيين دون صاحبه ولم نوقفه على مسألتك هذه ولكن ذلك رأيي أنه لا يجوز ﴿قلت﴾ فلو أن مدعي ادعى قبل هذا الميت دعوى فأصاب أحد الوصيين أيكون له أن يخاصمه دون الآخر (قال) قال مالك يقضى على الغائب فهذا الذي ادعى على الميت دعوى تقبل بينته ويثبت حقه قدر على أحد الوصيين أو لم يقدر (وقال مالك) يقضى على الغائب فإن جاء الوصي الغائب بعد ما قضى القاضى على هذا الوصي الحاضر فكانت له حجة على الميت جهلها هذا الوصي الذي خاصم نظر القاضى في ذلك فإن رأى ما يدفع به حجة هذا المستحق دفعها ورد الحق إلى ورثة الميت وإن لم ير ذلك أنفذه

﴿في الرجل يوصي لام ولده على أن لا تزوج﴾

﴿قلت﴾ أرأيت إن أوصى لام ولده بألف درهم على أن لا تزوج فقالت لا أتزوج

وقبضت الالف ثم انها تزوجت بعد ذلك (قال) شهدت مالكا وسئل عن امرأة هلك عنها زوجها وأوصى اليها على أن لا تنكح فنزجت قال مالك أرى أن تفسخ وصيتها فأرى مسائلتك مثل هذه تنزع منها الالف ان تزوجت

❦ في الرجل يوصي لجنين امرأة فتسقطه بعد موت الموصي ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان أوصي لما في بطن هذه المرأة بوصية فأت الموصي ثم أشققت بعد ما مات الموصي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى له من الوصية شيئاً الا أن يخرج حياً ويستهل صارخاً والا فلا شيء له

❦ في الرجل يدعي أنه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه اليه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الوصي اذا بلغ اليتامى فقال قد دفعت اليهم أموالهم بعد ما بلغوا وأنكروا أن يكونوا قبضوا أموالهم أ يصدق الوصي عليهم أم حتى يقيم البيعة الوصي (قال) لا يصدق الوصي حتى يقيم البيعة والا غرم قال وهذا قول مالك ❦ قال ❦ وقال مالك أيضاً انه ان قال قد أنفقت عليهم وهم صغار فان كانوا في حجره يليهم كان القول قوله ما لم يأت بأمر يستنكر أو يسرف من النفقة فان كان يليهم غيره مثل أمهم أو أخيم أو غير هؤلاء ثم قال قد دفعت النفقة الى من يليهم أو أنفقت عليهم فأنكروا لم يقبل قوله منه الا بيعة يأتي بها والا غرم ❦ سحنون ❦ وقد قال الله تبارك وتعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم

❦ في اقرار الورث لأجنبي بوصية أو وديعة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان أقر الوارث بوصية لرجل أجنبي (قال) يحلف الاجنبي مع هذا الوارث ويستحق حقه فان أبي أن يحلف أخذ مقدار حقه من نصيب الذي أقر له ❦ سحنون ❦ ان كان غير مولى عليه ❦ قلت ❦ أ رأيت ان هلك والدي وترك أموالاً ورقياً فأقرت بعد من الرقيق أنه كان في يدي أبي وديعة لفلان وأنكر بقية

الورثة كيف يتقسمون هذا العبد الذي أقرب له فلان وقد ترك والده رقيقاً كثيراً (قال)
يحلف صاحبه ويستحق حقه مع شاهده ان كان عدلاً ﴿قلت﴾ فان أبي أنت
يحلف (قال) يكون له قدر مورثه منه .

﴿ في الرجل يوصي بعق أمة الى أجل فتلد ﴾

﴿ قبل مضي الاجل أو تبجنى جناية ﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً قال أعتقوا أمتي من بعد موتي بسنة في وصيته ثم مات
أفولدت الامة قبل مضي السنة أو جنت جناية قبل مضي السنة أو جنى عليها قبل مضي
السنة (قال) اذا مات الميت فهذه الامة لا ترد الى الرق على حال لانها قد صارت
بعد موته معتقة الى أجل اذا كان الثلث يحملها فان ولدت ولداً بعد موت سيدها فولدها
بمنزلتها لان المعتقة الى أجل ولدها بمنزلتها يعتق بعقها (قال) وأما ما جنت من جناية
فانما يقال للورثة ابرؤا من خدمتها أو افنكوا الخدمة بجميع الجناية فان برؤوا من
خدمتها كانت الخدمة للمجنى عليه ويقاص من خدمتها من جراحاته فان أدت قيمة
الجراحة قبل مضي السنة رجعت الى الورثة فخدمت بقية السنة وان مضت السنة وقد
بقي من أرش الجناية شيء عتقت وكان ما بقي عليها من أرش الجناية ديناً يتبع به وأما
اذا جنى عليها فانما يلزم الذي جنى عليها جناية أمة ويكون ذلك لورثة سيدها وليس
لها منه قليل ولا كثير لان الامة المعتقة الى أجل اذا جنى عليها فانما هو لسيدها
ولا يكون ذلك لها وكذلك لو قلت انما تكون قيمتها لسيدها ﴿قلت﴾ وهذا قول
مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ أرايت ما اكتسبت من الاموال بعد موت
سيدها قبل مضي السنة أو وهب لها لمن يكون في قول مالك (قال) ذلك لها عند
مالك (وقال غيره) ان للورثة أن ينزعوا ذلك منها ما لم يقرب الاجل

﴿ في الرجل يوصي بعق أمة الى أجل فيعتقها الوارث ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان ترك وارثاً واحداً ولم يدع وارثاً غيره وأوصى بعق أمة بعد

موته بخمس سنين والثالث يحملها فأعتقها الوارث بعد موته قبل مضي الخمس سنين ممن يكون هذا العتق أمن الميت أم من ورثه (قال) قال مالك العتق من الميت ولا يكون العتق من الوارث ﴿قلت﴾ فهل يكون للوارث أن يردّها تخدمه حتى يستكمل الخمس سنين بعد ما أعتقها (قال) لا ليس له أن يردّها لأن عتقه إياها هبة منه لما خدمتها ﴿قلت﴾ أرايت أن هلك وترك ابنين فأوصى بعتق أمة له بعد خمس سنين من بعد موته فأعتقها أحد الوارثين بعد موته (قال) إنما عتقه ها هنا وضع خدمة فيوضع عن الامة حق هذا من الخدمة ويكون نصيبه منها حراً وتخدم الباقي نصف خدمتها فاذا انقضى أجل الخدمة خرجت حرة ﴿قلت﴾ ولا يضمن الوارث الذي أعتق نصيبه منها لصاحبه قيمة خدمته منها (قال) لا

— في الرجل يوصى لعبده بثلاث ماله والثالث يحمل رقبة العبد —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً أوصى في مرضه لعبده بثلاث ماله والثالث يحمل جميع رقبة العبد (قال) قال مالك هو حر ﴿قلت﴾ فإن كان في الثالث فضل عن رقبة العبد (قال) قال مالك يعطى ما فضل من الثالث بعد قيمة رقبته ﴿قلت﴾ فإن كان الثالث لا يحمل رقبته (قال) قال مالك يعتق منه ما حمل الثالث (قال) مالك وذلك أني رأيت أن يعتق جميعه في الثالث لأن العبد اذا كان بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه قوم عليه ولو كان عبد الرجل فأعتق منه جزءاً أعتق عليه كله (قال) مالك فالعبد في نفسه اذا عتق منه جزءاً أخرى أن يستكمل ما بقي منه على نفسه ﴿قال ابن القاسم﴾ وان لم يحمله الثالث وللعبد مال رأيت أن يؤخذ منه ويعتق لأن ما بقي له من ثلث سيده الذي بعد رقبته من مال سيده بمنزلة ماله يعتق في ذلك ولو لم يكن يعتق فيما بقي في يديه من ماله لم يعتق ما بقي منه فيما بقي من ثلث سيده ألا ترى أن مالكا قال إنما أعتقه فيما بقي من ثلث سيده بعد رقبته بمنزلة العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه فيقوم عليه (قال) مالك فهو أخرى باستكمال عتقه من غيره وهذا وجه ما سمعت واستحسن (قال ابن وهب) وقول ربيعة أنه يقوم في مال نفسه حتى

يتم بذلك عتقه وكذلك قال الليث بن سعد ويحيى بن عبد الله بن سالم ﴿وقال ابن وهب﴾ عن مالك أنه إذا أوصى للعبد بسدس المال أو بثلثه فإن ذلك يجعل في رقبة العبد فإن كان العبد برقبته سدس المال خرج حراً ﴿فقلت﴾ لمالك فإنه لم يترك إلا العبد بعينه فأوصى للعبد بثلث ماله وفي يدي العبد ألف دينار (قال مالك) لا يعتق من العبد الاثنته ويكون المال بيديه على هيئته ﴿قال سحنون﴾ وكذلك يقول بعض كبار أصحاب مالك يقول مالك هذا ﴿قلت﴾ أرايت إذا أوصى لعبد ماله أيجوز (قال) قال مالك إذا كان الثلث يحمله جاز ذلك له (قال مالك) ولا يكون للورثة أن ينتزعه منه ﴿قلت﴾ فإن أوصى له بثلث ماله (قال) قال ذلك جائز ويعتق ويتم له ثلث الميت ان حمله الثلث فإن لم يحمل الثلث رقبته عتق من رقبته مبلغ الثلث ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة بن معدان أنه سمع ربيعة يقول في رجل أوصى لعبد ولا امرأة له حرة وله منها أولاد صفار أحرار ولولده منها بثلث ماله قال ربيعة يعتق العبد وذلك لان ولده من امرأته الحرة لهم نصيب في ثلث الموصي فقد ملكوا من أبيهم بعضه فهو حر ومالك العبد من نفسه أيضاً فهو حر.

﴿في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة ثم يبيع الورثة العبد﴾
 ﴿من رجل وهو يعلم أن للموصي له فيه الخدمة﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أوصى لي بخدمة عبده سنة فباع الورثة العبد من رجل والمشتري يعلم أن للموصي له فيه الخدمة فرضى بذلك المشتري أن يأخذه بعد السنة أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يحل ذلك لانه انما اشتراه على أن يدفعه اليه الى سنة فلا يجوز

﴿في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة أينظر﴾
 ﴿الى قيمة الخدمة أم قيمة العبد﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أوصى لي رجل بخدمة عبده سنة أينظر الى قيمة الخدمة أم الى

قيمة العبد في قول مالك (قال) انما ينظر الى قيمة العبد فان حمله الثلث جاز ما أوصى به وخدم الموصى له سنة وان لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يسلموا الخدمة كما أوصى الميت أو يبرؤا من ثلث الميت في كل مارك وكذلك الدار يوصى لرجل يسكنها سنة فانما تقوم الدار بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك تقوم الدار ولا تقوم الخدمة والسكنى (قال) لاني اذا قومت الخدمة والسكنى حبست الدار عن أربابها والعبد عن أربابه وهم يحتاجون الى بيعه فهذا لا يستقيم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أوصى بالغلة أو بالخدمة أهما سواء في قول مالك (قال) الذي سمعنا من مالك انما سمعنا بالخدمة فأراه كله سواء اذا أوصى بالغلة فقد أوصى بالخدمة واذا وصى بالخدمة فقد أوصى بالغلة هو عندي سواء

﴿ قلت ﴾ في الرجل يوصى بعق الامه فتلد قبل موت الموصى أو بعده ﴿ قلت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أوصى رجل بعق أمة له ثم ولدت قبل موت الموصى أيكون ولدها رقيقا في قول مالك (قال) نعم ﴿ سحنون ﴾ لانها ولده وله أن يغير وصيته ويردها ﴿ قلت ﴾ فان ولدت بعد موت الموصى قبل أن تقوم (قال) قال مالك يقوم ولدها معها في الثلث فان حملها الثلث خرجا جميعا والاعتق منهما جميعا ما حمل الثلث (قال) وكذلك المدبرة ما ولدت بعد التدبير فانه يقوم معها كذلك قال لى مالك (قال) ابن القاسم) ولا يشبه التدبير في هذا الموصى بعقها لان المدبرة لا يستطيع سيدها ردها فكل ولد حملت به بعد التدبير فهو بمنزلتها مدبر معها والموصى بعقها لا يكون ولدها معها في الوصية اذا ولده قبل موت السيد وانما يكون ولدها معها في الوصية اذا ولده بعد موت السيد لان الوصية لا استطاع الرجوع فيها بعد موت السيد وقد ثبتت وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا أوصى بعق أمة فولدت فلم يحملها الثلث وولدها لم يقرع بينهما كما يقرع بين الذين يوصى بعقهم لان الولد هاهنا انما جاءه العتق من قبل أمه فانما يعتق منه مثل ما يعتق من أمه

—*~*~*~*~*~*~*~*~*~*—

﴿ في الرجل يوصى بما في بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الجارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يوصى بما في بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الامة أيكون ما في بطنها حراً أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه بلغني عن مالك في الرجل يتصدق بما في بطن جاريته على رجل ثم يبت عتق الامة (قال) ما في بطنها حرّ لأنه قد بت عتق الامة (قال) وبلغني عن ربيعة أنه قال ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بما في بطن أمته فمات الموصي فأعتق الورثة الامة أيعتق الولد معها أم لا (قال) عتقهم جائز ويعتق ما في بطنها بعثتها وتسقط وصية الموصي له بما في بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما في بطنها لرجل ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت هي وما في بطنها حرة وسقطت الهبة أو لا ترى لو أن رجلاً وهب ما في بطن جاريته لرجل ثم فلس بيعت وكان ما في بطنها لمن اشتراها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ما في بطن أمتي ثم أعتقتها قبل أن تضع ما في بطنها (قال) بلغني عن مالك وغيره أنه قال هي حرة وما في بطنها حر ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يخدم عبده رجلاً عشر سنين ثم هو بعد ذلك هبة لرجل فقبضه المخدم ثم مات السيد في العشر سنين قبل أن يقبض العبد الموهوب له قال العبد للموهوب له وقبض المخدم العبد قبض لنفسه والموهوب له وسواء ان كان وهب العبد وأخدمه في صفقة واحدة في صحته أو أخدمه فقبضه المخدم في صحته ثم وهبه بعد ذلك لرجل فإذا انقضت الخدمة ومات السيد قبل انقضاء الخدمة فإن العبد للموهوب له لأن سيد العبد حين وهبه لهذا الرجل وهو في يد المخدم فقبض المخدم قبض للموهوب له لأنه حين وهب العبد وهبه والعبد خارج من يد السيد قد قبض منه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل بما في بطن أمته لرجل فهلك والمال واسع أو غير واسع فأعتق الوارث الامة قبل أن تضع الولد لمن ولأه ما في بطنها (قال ابن القاسم) أخبرني الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل تصدق على رجل بما في بطن أمته ثم أعتق السيد الامة قبل أن تضع ولدها (قال) قال ربيعة هي حرة

وولدها حر معها وليس للمتصدق عليه شيء (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه
قاله أيضاً وهو رأيي

❦ في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حر فيأبى أن يقبل ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت رجلاً قال في مرضه يخدم عبدي هذا الرجل سنة ثم هو حر
فمات الموصي فأبى الموصي له بالخدمة أن يقبل الوصية (قال) قال مالك الوصية إذا لم
يقبلها الذي يوصي له بها رجعت إلى الورثة (وقال مالك) في العبد يخدمه الرجل
سنة ثم هو حر فيهب الموصي له بالخدمة للعبد خدمته أو يبيعها منه أنه حر تلك
الساعة ❦ قال ❦ وقال مالك ولا حجة للسيد ولا للورثة في شيء من هذا فأرى هذا
حين أبى أن يقبل الوصية أن العبد يخدم ورثة الميت سنة ثم يخرج حراً لأن هذا
حين لم يقبل الوصية صارت خدمة العبد لورثة الميت إلا أن يهبها الموصي له بالخدمة
للعبد فيكون قد قبلها إذا وهبها ويخرج العبد حراً مكانه

❦ في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حر ❦
❦ والموصي له بالخدمة غائب ببلد نائية ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أن قال يخدم عبدي فلاناً سنة ثم هو حر وذلك في مرضه فمات فنظر
فاذا فلان الذي أوصى له بالخدمة ببلد نائية عن الميت وعن العبد (قال) لم أسمع من
مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأرى للسلطان أن يؤجره للغائب ويأخذ له عمل
هذا العبد إن كان ممن يؤجر ويخدم ثم هو حر إذا أوفت السنة وإن كان ممن
لا يؤجر وإنما أريد منه ناحية الكفالة والحضانة انتظر به وكتب إلى الرجل أو خرج
إليه العبد فاذا أوفت السنة من يوم مات السيد فهو حر ❦ قلت ❦ خدم أو لم يخدم
(قال) نعم لاتي سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده اخدمني سنة ثم أنت حر فيأبى
منه حتى تنقضي أيام السنة (قال) قال مالك هو حر إذا انقضت السنة قال مالك وإنما
ذلك عندي بمنزلة ما لو مرضها (قال) وإنما رأيت أن يعتق إذا مضت السنة من

يوم مات السيد لا بأساً لنا مالكا عن الرجل يوصى وهو صحيح ويقول في وصيته
عبدى حرّ بعد خمس سنين من أين تضرب له الخمس سنين من يوم أوصى أو من
يوم مات (قال مالك) بل من يوم مات يحسب له خمس سنين ﴿قلت﴾ ويكون
له أن يردّه (قال) نعم يكون له أن يردّه وانما هي وصية ولا يكون الاجل الا
من بعد موته وانما هذا رجل قال اذا انامت فمبدي حرّ بعد موتى بخمس سنين
كذلك تقع الوصايا

﴿قلت﴾ في الرجل يوصى بخدمة أمته لرجل وبرقتها لا خرفلت ولدًا ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أوصى في أمة له تخدم فلانا حياته وجعل رقتها بعد خدمتها
لفلان لرجل آخر فولدت الجارية أولاداً في حال خدمتها أيتخدم أولادها معها أم لا
في قول مالك (قال) قال لى مالك من أخدم أمته رجلاً حياته أو عبده فولد للعبد
من أمته ولدان ولد العبد من أمته وولد الأمة يخدمان الى الاجل الذى جعل في
أبيه وفي أمه ان كان سمي لها عدداً وان كان سمي حياته فكذلك أيضاً ﴿قلت﴾
أرايت نفقة العبد على من هي أعلى المخدم أو على الموصى له برقة العبد (قال) سألت
مالك عن الرجل يوصى بخدمة جاريته أو عبده لأمّ ولده أو لأجنبي من الناس
هل من نفقته (قال) على الذى أخدم

﴿قلت﴾ في الرجل يوصى لوارثه بخدمة عبده سنة ثم هو حرّ ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال يخدم ميمون هذا ابني سنة ثم هو حرّ (قال) قال مالك
يدخل جميع الورثة في هذه الخدمة اذا لم يسلموا ذلك وان مضت السنة فهو حرّ اذا
كان الثلث يحمله

﴿قلت﴾ في وصية المحجور عليه والصبي ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ أرايت المحجور عليه اذا حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أيجوز ذلك (قال)
نعم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن الأحمق والسفيه والمصاب الذي يفتق

أحيانا ان وصاياهم تجوز اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية (قال) وأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به أو كان مغلوبا على عقله فلا وصية له (قال) وبلغني عن ربيعة أنه قال في المجنون يوصي عند موته قال لا يجوز عليه شيء من ذلك الا في صحته ﴿قلت﴾ أرايت الصبي هل تجوز وصيته في قول مالك (قال) قال مالك اذا أوصى وهو ابن عشر سنين أو احدى عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة جازت وصيته ﴿قلت﴾ فهل كان يحيز وصية ابن أقل من عشر سنين (قال ابن القاسم) اذا كان ابن أقل من عشر سنين بالشئ اليسير رأته جائزا اذا أصاب وجه الوصية ﴿قلت﴾ مامعنى قولك اذا أصاب وجه الوصية (قال) ذلك اذا لم يكن في وصيته اختلاط ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره عن أمه أنها قالت قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا من غسان لم يحتلم وهو ذومال ووارثه بالشم وليس له هاهنا الابنة عم له فقال عمر فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت أنا ذلك المال بعد ذلك بثلاثين ألفا وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم ﴿وأخبرني﴾ رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وعمر ابن عبد العزيز وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم مثله (وقال) عبد الله بن مسعود من أصاب وجه الحق أجزأه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن ابن الهاد أن بنت عم له جارية لثمان سنين أو تسع أوصت لعمة لها بثلاث ماله واختصموا فيه فأجاز أبان بن عثمان وصيتها لها ﴿وأخبرني﴾ ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية غلام في ثلثة ابن ثلاث عشرة سنة

﴿في الرجل يوصى لعبد واره أو لعبد نفسه﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أوصى لعبد رجل هو وارثه في مرضه أتجوز هذه الوصية في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يوصي أن يشتري غلام ابنه في مرضه فيعتق عنه أترى أن يزاد عليه مثل ثلث ثمنه كما يزاد في ثمن عبد الاجنبي (قال) لا هذا اذا يكون وصية لو ارث فسألتك تشبه هذا ولا أرى أن تجوز ﴿قال ابن

القاسم ﴿ إلا أن يكون الشيء التافه مثل الثوب يكسوه اياه في وصيته أو الشيء الخفيف الذي يعلم أنه لم يرد به وجه المحابة والوصية لسيده وانما أراد به العبد لعله أن يكون قد كانت من العبد له خدمة وصحبة ورفق فمثل هذا يجوز وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لعبد ابنه بوصية من ماله ولا وارث له غير ابنه (قال) سألت مالكا عن الرجل يوصى لعبد نفسه بوصية دنانير (قال) قال مالك أراها جائزة ولا أرى للورثة أن يتزعوا ذلك منه ولوجاز لهم أن يتزعوه لكانت وصية الميت اذا غير نافذة (قال) قال مالك وأرى ان باعه الورثة أن يبيعوه بماله الذي أوصى له به فاذا باعوه فالوصية له فان أراد الذي اشتراه أن يتزع ما في يديه من تلك الوصية كان ذلك له (قال ابن القاسم) فعبد ابنه اذا كان لا وارث له غير ابنه بمنزلة عبد نفسه اذا كان له ورثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل أجنبي لعبد رجل أياكون لهذا الرجل أن يتزع ذلك المال من عبده في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك ولا أرى به بأساً أن يتزعه وانما منع من الاول لان سيد العبد في تلك المسئلة وارث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لعبد ابنه في مرضه بوصية أيجوز ذلك (قال) لا يجوز الا أن يكون الشيء التافه اليسير وقد فسرت ذلك لك ﴿ قلت ﴾ فلم يجوز مالك وصيته لعبد نفسه ولا تجيز أنت وصيته لعبد ابنه (قال) لان عبده اذا أوصى له بوصية فلم يحاب واحداً من الورثة واذا أوصى لعبد ابنه فقد حابى بعض الورثة فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لمكاتب نفسه بوصية أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا أجاز الوصية لعبده

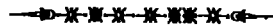
﴿ في الوصية للقاتل ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجيز مالك الوصية للقاتل (قال) الوصية في قول مالك في قتل خطأ بمنزلة الميراث يرث من المال ولا يرث من الدية وأنا أرى ان كانت له حياة فأوصى له بعد علمه به فأرى الوصية له في المال وفي الدية ﴿ قلت ﴾ فان قتله عمداً (قال) ان قتله عمداً لم تجز له الوصية التي أوصى لها اذا كانت وصيته له قبل القتل في مال ولا في

دية الا أن يكون قد علم أنه قتله عمداً فأوصى له بعد علمه فان ذلك جائز ألا ترى أن الوارث اذا قتل من يرث عمداً لم يرث من المال ولا من الدية فكذلك الموصى له اذا قتل عمداً ان أوصى له بعد الضرب بمال فذلك جائز في ثلثه وان عني له عن دمه فذلك جائز ولا يحسب ذلك في ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصية للقاتل هل تجوز اذا أوصى بها ثم قتله الموصى له عمداً أو خطأ (قال) الوصية للقاتل الخطأ تجوز في ماله ولا تجوز في ديته وقاتل العمد لا تجوز له وصية في مال ولا في دية انظر أبداً من أوصى له بوصية فكان هو قاتل صاحبه الذي أوصى له بمد ما أوصى له عمداً فلا وصية له من ماله ولا من ديته بمنزلة الوارث الذي يقتل وارثه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية شيئاً فكذلك الوصية في القاتل اذا كانت قبل القتل خطأ واذا كانت الوصية له بعد الضرب عمداً كان أو خطأ جاز له كل ما أوصى له به في المال وفي الدية جميعاً اذا علم بذلك منه ﴿ قال سجنون ﴾ انما ذلك في الخطأ

﴿ في الرجل يوصى له بالوصية فيموت الموصى له قبل موت الموصي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بوصية فمات الموصى له قبل موت الموصي ولم يعلم الموصى له بالوصية (قال) قال مالك الوصية لورثة الموصى له (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل أوصى لرجل غائب فماتاً جميعاً ولم يعلم الغائب بوصيته وقد مات الموصى قبل موت الموصى له (قال) قال مالك ورثة الموصى له مكانه والوصية لهم ﴿ قلت ﴾ هل لهم أن يردوها ولا يقبلوها (قال) نعم ذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ولكن ذلك لهم أن يردوا أو يقبلوا لان مالكا قال في الشفعة اذا مات من له الشفعة فان ورثته مكانه لهم الشفعة فان أرادوا أن لا يأخذوها فذلك لهم وكذلك الخيار في البيع



﴿ في الرجل يوصي لوارثه ثم يولد له ولد فيحجب الموصى له ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أوصيت لأخي بوصية وهو وارثي ثم ولد لي ولد فخجبه والوصية مني له انما كانت في المرض أو في الصحة (قال) الوصية جائزة لانه قد تركها بعد ما ولد له فصار مجزاً لها بعد الولادة والاخ غير وارث فهي جائزة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغني ﴿ وقال غيره ﴾ الوصية جائزة علم الموصى له أو لم يعلم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أوصى لامرأة بوصية في صحته ثم تزوجها بعد ذلك أتجوز وصيته لها أم لا (قال) وصيته باطل

﴿ في الرجل يوصي لصديقه الملائف ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أوصى لصديق ملاطف أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا كان الثلث يحمله وان كان أكثر من الثلث لم يجز في ذلك الا الثلث الا أن يجيز الورثة ﴿ قلت ﴾ فان أقر له بدين (قال) هذا لا يجوز اذا كان الورثة عصبة وما أشبههم لانه يتهم اذا كان ورثته أباعد فيما أقر به للصديق الملائف عند مالك (قال) وان كان ورثته ولده لم يتهم وجاز ما أقر به للصديق الملائف ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان ورثته أبويه أو زوجته أو ولد ولده (قال) أرى الابوين من ذوى قرابته فلا يجوز ولم أسمع من مالك وولد ولده بمنزلة ولده يجوز اقراره للصديق الملائف معهم بالدين

﴿ في الرجل يوصى فيعول على ثلثه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أوصى في مرضه فعول على ثلثه أيجوز من ذلك الثلث في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فا فرق ما بينه وبين المرأة ذات الزوج أجزت للمريض اذا عول على الثلث في قول مالك والمرأة اذا عالت على ثلثها لم تجز منه شيئاً (قال) لان المريض لا يريد الضرر انما يريد بذلك البر لنفسه فلا يجوز الا الثلث والمرأة صنيعها كله اذا زادت على ثلثها فذلك ضرر كله عند مالك فما كان ضرراً لم يجز منه شيء فلا

ينبغي أن يجاز بعض الضرر ويترك بعضه ﴿قلت﴾ أرأيت أن أوصي لرجل بعبد وهو قيمة ألف درهم وأوصي لرجل آخر بداره وقيمة الدار ألف درهم وترك ألف درهم سوى ذلك وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك (قال) يقال لهم أسلموا إلى صاحب الدار مبلغ وصيته من الثلث في الدار وأسلموا إلى الموصى له بالعبد مبلغ وصيته في العبد ويقال للورثة اجبسوا ما بقي من العبد والدراهم والدار . وتفسير ذلك أن الدراهم ألف درهم والدار قيمتها ألف درهم والعبد قيمته ألف درهم فيكون للموصى له بالعبد نصف العبد وللموصى له بالدار نصف الدار فهذا ثلث الميت ويبقى في أيدي الورثة ألف درهم ونصف العبد ونصف الدار فهذان ألفان ألف درهم ناضة وخمسة في العبد وخمسة في الدار فهذان ألفان تمام الثلثين وهذا الذي أخذ به

— ﴿ في الرجل يوصي بوصايا ثم يفيد مالا بعد الوصايا ﴾ —

﴿قلت﴾ أرأيت أن أوصي لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم أوصى ثم أفاد مالا فأت (قال) أن علم الميت بما أفاد فللموصى له ثلثه وهذا قول مالك وإن لم يعلم فلا شيء له ﴿قلت﴾ أرأيت أن أوصي وله مال ثم نفد ماله ذلك الذي كان عنده يوم أوصى ثم أفاد مالا بعد ذلك فأت تكون وصاياه في هذا المال في قول مالك (قال) نعم إذا أقر وصيته فهي في ماله الذي كان في يديه يوم أوصى وفي كل مال يفيد بعد ذلك مما علم به قبل موته ﴿قلت﴾ أرأيت أن كان أوصى بوصايا فورث مالا لم يعلم به أو علم به أيكون لأهل الوصايا في ذلك المال شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك كل من أوصى بعتق أو غيره وله مال لم يعلم به مثل الميراث يكون بأرض قد ورثه ولم يعلم به فأت فان ذلك لا تدخل فيه الوصايا لا عتق ولا غيره (قال مالك) إلا أن يكون قد علم به بعد ما أوصى قبل أن يموت فان الوصايا تدخل فيه علم به في مرضه أو غير مرضه فذلك سواء تدخل فيه الوصايا (قال ابن القاسم) قال مالك إلا المدبر في الصحة فانه يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم به في الحاضر والغائب (قال) وكذلك كل دار أعمرها أو أرض حبسها في صحته فرجعت بعد موته فان الوصايا تدخل فيها إذا

كانت ترجع غير حبس فان الوصايا تدخل في ذلك (قال) وهذا قول مالك
﴿ قلت ﴾ فان كانت انما رجعت اليه هذه الاحباس مالا بعد موته بعشرين سنة وقد
اقتسموا المال الا أن أهل الوصايا لم يستكملوا وصاياهم (قال) يرجعون في هذا
الذي رجع من هذا الحبس لانه انما رجع مالا للميت فيأخذون ثلثه وهذا الحبس
اذا كان عمرى أو سكنى هو الذي يرجع ميراثا وترجع فيه الوصايا فأما الحبس المبطل
فلا يرجع ميراثا ولا ترجع فيه الوصايا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الموالي
المدني يحدث عن عبد الحكم بن عبد الله أن رجلا أوصى بثلاث ماله فقال على ثلثه
ثم وجد للرجل مال ورثه من نسيب له لم يعلم به فقال صاحب الثلث لى في هذا حصة
فقال رجل من القوم هل لك أن أعطيك ثلاثين ديناراً فأبى فاختصما الى عمر بن عبد
العزيز وأبان بن عثمان عنده فقال له أبان خذ الثلاثين قال أصلحك الله المال أكثر من
ذلك فقال أبان فلا ثلاثين لك ولا غيرها انما أوصى الرجل فيما عرف وليس له حق فيما لم
يعرف ﴿ قال ﴾ وأخبرني يزيد بن عياض عن الاسود بن عبد الله بن هشام أن عمر بن
عبد العزيز قضى عليه بمشورة أبان بن عثمان قال أبان وهو الذي نوى حين أوصى
﴿ رجال من أهل العلم ﴾ من عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعه ومكحول أن
وصيته لا تجوز الا فيما علم عن ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن مكحول أنه قال في رجل أوصى بالثلث ثم قتل قال ليس لأهل الوصايا من
الدية شيء ﴿ وقال ربيعة ﴾ في رجل أوصى فقال كل مملوك لى حر وقد ورث رقيقا
باليمين حين قال ذلك لم يعلم بهم قال ربيعة هم مملوكون ﴿ وسألت ﴾ مالكاً عن ذلك فقال
لا يعتق عليه الا من علمه منهم ومن غاب علمه عنه فلا يعتق وقال لان الناس انما
يوصون فيما علموا من أموالهم (وقال) ذلك أبان بن عثمان وغيره

— في الرجل يوصى بالزكاة وله مدبر وأوصى —

﴿ بزكاة وبعثت بتل وباطعام مساكين ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك بن أنس عن الرجل يهلك ويوصى بزكاة عليه ويترك مدبراً

له في صحته ولا يسع الثالث ذلك (فقال) لا يفسخ التدبير شيء وان التدبير في الصحة مبدأ على الزكاة وعلى العتق الواجب وغيره لان التدبير لا يفسخه شيء وليس للميت أن يرجع في تدبيره قبل موته والوصية بالعتق للميت أن يرجع فيها قبل موته لانها وصية ولم يره مثل ما أعتق وبثله في مرضه وقال الزكاة مبدأ على العتق المبطل في المرض وغيره والمدبر في الصحة مبدأ على الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك والزكاة في الثالث انا أوصي بذلك مبدأ على العتق وغيره الا التدبير في الصحة وهي مبدأ على التدبير في المرض ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلاً مرض مرضاً فجاءه مال كان غائباً عنه أو حلت زكاة مال له يعرف ذلك وهو مريض فأمر باداء زكاته أترى أن ذلك في ثلثه (فقال) لا إذا جاء مثل هذا الأمر وان كان مريضاً فأراه من رأس ماله وانما يكون في ثلث ماله كل ما فرط فيه في صحته حتى يوصى به فيكون في ثلث ماله كذلك سمعت مالكا يقول ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أوصى بزكاة عليه وبأن يطعم عنه المساكين من نذر واجب أو أوصى أن يطعم عنه من صوم رمضان أو أوصى بشيء من الواجب أيكون في الثلث أم في رأس المال في قول مالك (قال) بل في الثلث عند مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت من أوصى فقال حجوا عني حجة الاسلام وأوصى بعتق نسمة ليست بعينه وأوصى بأن يشتروا عبداً بعينه فيعتقوه عنه وأعتق عبداً في مرضه فبثله ودبر عبداً وأوصى بعتق عبد له آخر بعد موته وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأمر بديون الناس في مرضه (قال) قال مالك الديون مبدأ كانت لمن يجوز له اقراره أو لمن لا يجوز اقراره له ثم الزكاة ثم العتق المبطل والمدبر جميعاً معاً لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه (قال) قال مالك ثم العتق بعينه والذي أوصى أن يشتري بعينه جميعاً لا يبدأ أحدهما على صاحبه (قال) ثم المكاتب ثم الحج والرقبة بغير عينها سواء فان كانت الديون لمن يجوز اقراره له أخذها وان كانت لمن لا يجوز له اقراره رجعت ميراثاً الا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم تكون الوصايا في ثلث ما بقي بعدها ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربيعة في الرجل يقتل الرجل

خطأ فيموت القاتل وعليه رقبة فتلك الرقبة من الثلث (قال مالك) وان أوصى بها يبدأ الدين عليها (وقال) النخعي إبراهيم فيمن أوصى بزكاة أو حج قال هو من ثلثه

❦ في الرجل يوصى بشراء عبد بعينه أن يعتق وهو قد أعتق عبده ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال اشترى عبد فلان بعينه فأعتقوه عني وقال أعتقوا عبدي فلانا بعد موتي بأيهما يبدأ (قال) بهما جميعا في الثلث لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه عند مالك ❦ قلت ❦ فان قال أعتقوا فلانا لعبد له بعد موتي وقال اشترى نسمة فأعتقوها عني بأيهما يبدأ في قول مالك (قال) بالعبد الذي بعينه

❦ في الرجل يوصى بنفقة في سبيل الله ❦

❦ قال ❦ وسألت مالكا عن الرجل يوصى بالنفقة في سبيل الله فقال يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله (قال) وكلته في ذلك غير مرة فرأيت قوله أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء

❦ في الرجل يوصي بثلاث ماله لفلان وللمساكين ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت رجلا قال ثلث مالي لفلان وللمساكين (قال) بلغني عن مالك في رجل أوصى بثلاث ماله في سبيل الله والفقراء واليتامى قال مالك يقسم عليهم على وجه الاجتهاد ولم يره أثلاثا وذلك رأيي ❦ قلت ❦ هذا لا يشبه مسألتى لان مسألتى قد أوصى بثلثه لرجل بعينه وللمساكين فلم لا تجعل لهذا الرجل نصف الثلث (قال) لا يكون له عندي نصف الثلث لانه جعله له وللمساكين فلا أرى له نصف الثلث ولم أسمع من مالك ولكني أرى أن ينظر في ذلك على قدر الاجتهاد

❦ في الرجل يوصي بعبد له إلى أجل ولرجل بثلثه أو بمائة دينار ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان أوصى رجل بعبد له بعد موته بستة أشهر أو بشهر أو ما أشبه ذلك وأوصى لرجل آخر بثلاث ماله أو بمائة دينار من ماله (قال) قال مالك ثلث

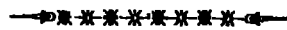
الميت في العبد لانه جعل عتقه الى أجل ويقال للورثة ان شتم فادفعوا المائة الى الموصي له أو الثلث الذي أوصى به وأخروا خدمة العبد الى الاجل فان أبوا كانت الخدمة لصاحب الوصية الى الاجل وان مات العبد قبل الاجل كان مترك لاهل الوصايا الذين أوصى لهم بالمال وقد صار العتق هاهنا مبدأً على الوصايا الا أنه لا يمتنع الا الى الاجل وصارت الخدمة التي في ثلث الميت وهو العبد لاهل الوصايا لا أن يجيز الورثة وصية الميت في دفعوا وصية الميت كلها وتكون لهم الخدمة اذا كان العبد يخرج من الثلث (قال) عبد الرحمن بن القاسم وان كانت قيمة العبد أكثر من الثلث خير الورثة بين أن ينفذوا ما أوصى به الميت وين أن يعتقوا ما حمل الثلث من العبد بتلا وتسقط الوصايا لان العتق مبدأً على الوصايا ﴿قال سحنون﴾ وهذا قول أكثر الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً

﴿قال في الرجل يدبر عبده في مرضه ويعتق آخر ان حدث به حدث﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان دبر عبداً له في مرضه وقال لا آخر ان حدث بي حدث الموت فهو حر (قال) قال مالك يبدأ المدبر وهو قول الرواة ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً الا أشهب فانه يأباه

﴿قال في رجل يبيع عبده في مرضه ويحابي في بيعه ويعتق آخر﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان باع عبداً في مرضه وحابي فيه وقيمة العبد الثلث وأعتق عبداً له آخر وقيمة العبد المعتق الثلث بأيهما يبدأ (قال) قال مالك في الذي يوصى بوصية في مرضه ويوصى بعتق ان العتق مبدأً ولم أسمع في البيع شيئاً أقوم على حفظه وأرى البيع مثل الوصية وماحابي به في البيع فهو بمنزلة الوصية لان ماحابي به انما هو هبة (قال) وقال مالك في المحابة في المرض انما هي من الثلث ﴿قال سحنون﴾ وهو قول الرواة ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً



﴿ في الرجل يوصي بعرق عبده في مرضه ويعتق آخر على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عبدى ميمون حرّ بعد موتى وعبدى مرزوق حرّ على أن يؤدى الى ورثتى ألف درهم والثالث لا يحملهما جميعا أو يحملهما كيف يصنع بهما في قول مالك (قال) قال مالك فى الذى يوصى بعرق عبده ويوصى بكفاة عبده آخر ان الموصى بعرقه يبدأ به على الموصى بكتابته فأرى هذا اذا أوصى بعرقه على أن يؤدى الى الورثة ألف درهم أو يعطى لا آخر ألف درهم ان عجلها تحاصفا فى الثالث هو والموصى بعرقه بغير مال وان لم يعجل المال بدى بالذى أعتق بغير مال فان كان فى الثالث فضل لا يسع الباقي قيل للورثة اما أمضيتم لهذا ما قال الميت واما أعتقتم منه ما بقى من ثلث الميت (قال) وانما رأيت أن يتحصا فى الثالث اذا عجل الموصى له بعرقه بمال يؤديه اذا عجل المال لان مالكا سئل عن رجل أوصى بعرق عبده له وأوصى بعرق عبده آخر الى شهر (قال) قال مالك اذا قرب هكذا رأيت أن يتحصا جميعا (قال) قال مالك وان قال الى أجل بعيد الى سنة أو ما أشبهه قال مالك رأيت أن يبدأ بالمبتل وقد قيل ان الموصى بعرقه يبدأ على غيره ممن أمر أن يؤخذ منه مال ويعتق

﴿ فى الرجل يوصى بحجج ويعتق رقبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يحجج عنه حجة الاسلام وأوصى أن يعتق عنه رقبة (قال) قال لى مالك الرقبة مبدأة على الحج لان الحج ليس عندنا أمراً معمولاً به وقد قال أيضاً انهما يتحصان واذا أوصى لرجل بمال وأوصى بعرق رقبة تحاصفا واذا أوصى بمال وأوصى بالحج تحاصفا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حمل الثالث الرقبة وبعض الحج ولا يحمل أن يحجج عنه من بلاده ولكن يحمل بقية الثالث أن يحجج عنه من مكة (قال) أرى أن يحجج عنه بقية الثالث من حيثما بلغ أن يحجج به عنه ﴿ وقال مالك ﴾ فى الرجل يوصى أن يحجج عنه فلم يبلغ ثلثه الا ما يحجج به عنه من المدينة أو من مكة قال أرى أن ينفذ ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا رأي أن ينفذ وصيته اذا أوصى به وان لم يوص فلا أرى

أن يبيع عنه ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره أن يتطوع الولد من مال نفسه فيبيع عن أبيه (قال) نعم هذا لم يزل قوله وكان يقول لا يعمل أحد عن أحد ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد عن خالد بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل أوصى بثلاثين ديناراً في رقبة تعتق عنه وأوصى بثلاثين ديناراً بين ثلاثة نفر وأوصى بثلاثين ديناراً للزاة فكانت الوصية أكثر من الثلث (قال ربيعة) يتخاصمون في الثلث وذلك لأنه أوصى في رقبة تشتري فتعتق عنه وليست الوصية في الرقاب كنعو المملوك في يديه يعتقه والمملوك إذا أعتقه صاحبه في وصيته وكان العول في الوصايا فإن أدخل عليه شيء من العول كان مملوكاً كله في حرمة وأمره إذا دخل في رقبته شيء من الرق كان مملوكاً وإنه إذا أوصى بالرقبة وأدخل العول فإنما يؤخذ من الثمن ويبيع بما بقي قيم وإن لم يبلغ ثمن رقبة لم تدخل على أحد مظلمة وأعين بما بقي في رقبة إذا لم يبلغ الثمن رقبة تعتق عنه

﴿قلت﴾ في الرجل يوصي بوصايا ويعتق عبده

﴿قلت﴾ أرايت أن أوصى بوصايا وأعتق عبده في مرضه أو قال هو حر بعد موته (قال) قال مالك إن كان عبداً بعينه يملكه فهو حر مبدأ وإن أوصى أن تشتري رقبة بعينها فهي أيضاً مبدأة مثل ما يقول اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه وإن أوصى بدنانير في رقبة فهو يخاص أهل الوصايا ولا يبدأ ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثوري عن رجل حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال إذا أوصى الرجل بوصايا وبعتاقة بدى بالعتاقة ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وشرح وربيعة أنهم كانوا يقولون فيمن يوصي بعتق وبصدقة أنه يبدأ بالعتاقة قبل الصدقة والوصية فما فضل بعد العتاقة كان فيما بينهما بالحصص ﴿وسمعت﴾ حيوة بن شريح يقول حدثني السكن بن أبي كريمة أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصاري عن الرجل يوصي بوصايا كثيرة وعتاقة أفضل من الثلث (قال) بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يبدأ بالعتاقة (قال) وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما

﴿ في الموصى يقدم في لفظه ويؤخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الميت اذا أوصى بوصاياا يقدم في اللفظ بعضها قبل بعض هل ينظر في لفظه فيقدم ما قدم بلفظه في الثلث أو ينظر الى الذي هو أوكد فيقدمه بالثلث وان كان لفظ به وتسكلم به في آخر الوصايا (قال) نعم انما ينظر في هذا الى الاوكد فيقدم في الثلث وان تسكلم به في آخر الوصايا ولا ينظر الى لفظه الا أن يكون أوصى فقال ابدؤا بكذا ثم كذا فانما يبدأ بما قال وان كان الذي لم يده الميت هو أوكد فانه لا يقدم في الثلث لان الميت قد قدم غيره وهذا قول مالك وذلك أن الرجل يقول اشتروا لي غلاما بخمسين دينارا فأعتقه مبدأ وأعتقوا فلانا لمبد له بعينه فهذا الذي ليس بعينه يبدأ هاهنا على الذي بعينه لان الميت بدأه ولو لم يده الميت كما وصفت لك لكان المعتقد بعينه أولى بالثلث فان فضل شيء كان للآخر ولا يلتفت الى لفظه في الكلام الا أن يديه الميت كما وصفت لك وقد قال الله تبارك وتعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فاجتمع أهل العلم على أن الدين مبدأ على الوصايا

﴿ تم كتاب الوصايا الاول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الوصايا الثاني ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الوصايا الثاني ﴾

﴿ فى الرجلين يشهدان بالثالث لرجل ويشهد وارثان ﴾

﴿ بعق عبد والعبد هو الثالث ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذا الرجل بثالث ماله وشهد وارثان من ورثة الميت أن والدهما أعتق هذا العبد فى مرضه والعبد هو الثالث (قال) ان كان العبد ممن لا يتهمان بجر ولائه اليهما صدقا فى ذلك كما وصفت لك وبدى بالعق وان كان العبد ممن يتهمان بجر ولائه لم يصدقا على ورثة الميت من النساء فاذا لم يصدقا على النساء لم تجز شهادتهما وكانت الشهادة على الوصية جائزة وان شهدا وليس معهما من الورثة نساء وانما الورثة أولاد ذكور كلهم فأرى شهادتهما على العتق جائزة ويبدأ بالعق على الموصى له بالثالث اذا كان اللذان شهدا بعققه ليس ممن يتهمان فى جرو لائه لانهما لا يتهمان أن يبطلا وصية الموصى له بالثالث اذا كان ولاء العبد المشهود له بالعق لا يرغب فيه ولا يتهمان عليه ومما يدل على ذلك انهما لو شهدا ومعها نساء فكان ممن لا يتهمان عليه لدناؤه ولا يتهمان على جرو لائه جازت شهادتهما فشهادتهما مع النساء ومع الموصى له بالثالث بمنزلة واحدة اذا لم يتهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك فى النساء وهو رأي فى الوصية

﴿ في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حر ولا مال له غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال في وصيته يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر ولم يترك مالا غيره (قال) يقال للورثة أتجزون فان أبوا كان ثلثا العبد رقيقاً للورثة وثلثه حراً الساعة وتسقط الخدمة لان الخدمة والعنق لما اجتمعا ولم تتم الوصية فقطع به لهما كان العنق مبدأ على الخدمة ﴿ قال سحنون ﴾ وعلى هذا أكثر الرواة

﴿ في الرجل يوصي بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت اذا أوصي رجل لرجل بخدمة عبده سنة وليس له مال غيره أو له مال لا يخرج العبد من ثلثه (قال) قال مالك الورثة بالخيار ان أحبوا أن يسلّموا خدمته سنة ثم يدفع اليهم العبد بعد السنة والا أسلموا اليه ثلث مال الميت بتلا (قال) وكذلك لو أوصي لرجل بسكنى داره سنة (قال) وهذا وخدمة العبد سواء وكذلك قال مالك اما أسلموا اليه سكنى داره سنة واما قطعوا له بثلث الميت وهذا مخالف له اذا أوصى له برقة العبد والدار كذلك اذا لم يحمله الثلث قطع له فيهما واذا كان خدمة أو سكنى فلم يجزوا قطع له بالثلث ثلث الميت وهذا قول مالك وأكثر الرواة اذا أوصي بخدمة العبد أو سكنى الدار وليس له مال غير ما أوصى به أوله مال لا يخرج منه ما أوصى له به من الثلث فهذا أصل من أصول قولهم

﴿ في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولا آخر برقبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لا آخر والثلث يحمله أولاً يحمله (قال) ان حمله الثلث فالخدمة مبدأة وان لم يحمله الثلث فأرى أن يقطع من العبد بقدر ما حمل الثلث فيخدم الذي جعلت له الخدمة السنة ان كان الذي حمل الثلث النصف خدم الورثة يوماً وخدم الموصي له بالخدمة يوماً حتى اذا مضت السنة صار نصفه للذي أوصى له به بتلا ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً اذا حمله الثلث ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً هلك وترك ثلاثة أعبد قيمتهم

سواء وقد أوصى لرجل بخدمة أحدهم ولا آخر برقة آخر ولم يدع مالا سواهم (قال) يقال للورثة أنفذوا وصية الميت فإن أبوا قيل لهم فابروا من ثلث الميت الى أهل الوصايا يتخاص فيه أهل الوصايا بقدر وصاياهم ﴿قلت﴾ وكيف يتخاص هذان (قال) اذا كانت الوصية بالخدمة حياته فانه يعمر هذا المخدم فينظر ماتسوى الخدمة حياته على غررها أو حياة العبد ان كان العبد أقلهما تعميراً وينظر الى قيمة العبد الذي أوصى به للآخر يتخاصان في ثلث الميت هذا بقيمة الخدمة وهذا بقيمة العبد ﴿قلت﴾ أف يكون للذي أوصى له بالخدمة قيمة خدمته بتلا من ثلث مال الميت يحاص به الموصى له بالرقبة ويأخذه لنفسه (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وما معنى قول مالك في الخدمة انها تقوم على غررها (قال) على الرجاء والخوف انه يؤجر على ذلك بمنزلة أن لو قيل لهم بكم يتكاري هذا الى انقضاء مدة هذا الرجل ان حي الى ذلك الاجل فهو لكم وان مات قبل ذلك فقد بطل حقكم ويخاص له بأقلهما تعميراً المخدم أو العبد ﴿قلت﴾ أ رأيت ان كان أوصى في مستثنى التي سألتك عنها مع ذلك بالثلث أيضاً (قال) يقال للورثة أجزوا الوصية والا فاخرجوا من ثلث مال الميت الى أهل الوصايا فيكون بين أهل الوصايا بحال ما وصفت لك وهذا قول مالك ويضرب صاحب الخدمة بقيمة خدمته في الثلث بتلا ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أوصى برقة عبده لرجل وبخدمته لآخر والثلث لا يحمل العبد (قال) يقال للورثة أجزوا وصية الميت فإن أبوا قيل لهم فابروا من ثلثه فيكون ثلثه في العبد الذي أوصى بخدمته فيخرج من ذلك العبد مبلغ ثلث الميت فيعطاه الموصى له بخدمته فيخدمه بقدر ما حمل الثلث من العبد ان حمل الثلث نصفه خدمه يوما وخدم الورثة يوما وللورثة أن يبيعوا حصتهم وأن يصنعوا بها ما شاؤوا فاذا انقضى أجل الخدمة ان كانت الى سنين وقتها الميت أو الى موت المخدم فاذا انقضت الخدمة رجع ما حمل الثلث من العبد الى الموصى له بالرقبة لانه انما جعل الميت الرقة لصاحب الرقة بعد خدمة المخدم لانه اذا كانت الخدمة ووصية الرقة في عبد بعينه فالخدمة مبدأة لانه كانه قال له اخدم فلانا

كذا وكذا سنة أو حياته ثم أنت بعده لفلان ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي أوصى برقبته لرجل وبخدمته لا آخر فقلت الخدمة مبدأة في قول مالك أرأيت اذا انقضت الخدمة وقد كان يوم قاسم الورثة أهل الوصايا كان العبد هو الثلث أحتاج الى أن يقوم اليوم أيضاً اذا انقضت الخدمة ليعرف أهو ثلث الميت أم لا اذا أردت أن تدفعه الى هذا الموصى له بالرقبة (قال) لا لانه انما كانا اجتماعاً جميعاً في هذا العبد وكانت وصيتهما فيه فأسلم اليهما يومئذ وهو مبلغ الثلث فلا أبالي زادت قيمته بعد ذلك أو نقصت ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في رجل أوصى لرجل بمائة دينار ولا آخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر فكان العبد كفاف الثلث (قال) قال مالك يعمر الذي أوصى له بالخدمة حياته أو العبد ان كان أقصرهما تعميراً على قدر ما يرى الناس فينظر كم ذلك فتقوم خدمته تلك السنين ذهباً ثم يتخاص هو وصاحب المائة في خدمة العبد فاذا هلك الذي أوصى له بالخدمة فالعبد حر اذا حمله الثلث وكانت قيمة العبد والثلث سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال في وصيته لفلان مائة دينار ولفلان خدمة عبدي هذا حياته ولفلان لرجل آخر أيضاً رقبة العبد الذي أوصى بخدمته حياته والثلث لا يحمل وصية الميت (قال) مالك يقال للورثة أسلموا وصية الميت وأجزوها فان أبوا قيل لهم ابرؤا من ثلث الميت فيتخاصون في الثلث الموصى له بالمائة والموصى له بالخدمة والموصى له بالرقبة ولا يضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة الا بقيمة العبد لا يضربان باكثر من ذلك لان وصيتهما واحدة وانما هي رقبة العبد فينظر ما صار للموصى له بالخدمة وللموصى له برقبة العبد في الثلث اذا حاص صاحب المائة أخذاً ذلك في العبد فيخدم الموصى له بالخدمة يبدأ على صاحب الرقبة فاذا مات صاحب الخدمة الموصى له بالخدمة صار العبد لصاحب الرقبة ويكون صاحب المائة شريكاً للورثة بمبلغ وصيته من الثلث في جميع مال الميت وفيما بقي من العبد في يدى الورثة مما لم يحمله الثلث ﴿قلت﴾ ولا تشبه هذه الوصية التي قبلها التي قال فيها الميت يخدم عبدي فلا نأحياته ثم هو حر ولفلان مائة دينار (قال) نعم لا تشبهها وهما مختلفان

لان الموصى له بعنقه بعد الخدمة ليس هاهنا مال انما أوصى الميت بخدمة وبمائة دينار
 فانما يعمر الموصى له بالخدمة فيشرع مع الموصى له بالمائة في الثلث بمبلغ قيمة الخدمة
 التي أوصى له بها وهذا لذى أوصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر وبمائة دينار فقد
 أوصى الميت هاهنا برقبة العبد وبخدمته فرقبة العبد هاهنا في هذه المسئلة وقيمة الخدمة
 انما هي وصية واحدة لا يضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة مع أهل الوصايا
 الا بقيمة العبد فما خرج لهما من العبد في المحاصة من الثلث بدى به الموصى له بالخدمة
 فاذا انقضت الخدمة رجع ما كان من العبد في الخدمة للموصى له بالرقبة ولا يعمر
 المخدم في هذه المسئلة ويعمر في المسئلة الاولى التي فيها العتق ﴿قلت﴾ وفي مسألة
 العتق اذا أوصى بعنقه وبخدمته معاش لفلان وبمائة دينار لفلان لم لم يبد مالك العتق
 على المائة وعلى الخدمة والعتق مبدأ في قول مالك على الوصايا (قال) لان العتق هاهنا
 لم يسقط ولا يعتق العبد هاهنا الا الى الاجل الذي جعل عتقه اليه وهو قبل الاجل
 عليه الخدمة فيتخاص صاحب المائة والموصى له بالخدمة في تلك الخدمة فتكون
 خدمة العبد بين الموصى له بالخدمة وبين الموصى له بالمائة الدينار اذا كان العبد هو الثلث
 فاذا انقضت الخدمة خرج العبد حراً وليس للعبد حجة في العتق قبل محل الاجل
 لان عتقه انما هو الى أجل فان كان الثلث لا يحمل جميع العبد وأبي الورثة أن يميزوا
 وصية الميت عتق من العبد بمبلغ الثلث بتلا وسقطت الوصايا بالخدمة وغير الخدمة
 لان الوصايا حالت ورجعت الى المحاصة فكان العتق حينئذ مبدأ على ما سواه ﴿قلت﴾
 أرايت ان قال رجل في وصيته عبدي يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولم يوقت شيئاً
 من السنين وأوصى أن رقبة لفلان لرجل آخر ولم يقل من بعده كيف يصنع بهذا
 أتكون الوصية هاهنا بالخدمة انما هي حياة المخدم فقط ثم يرجع العبد اذا مات المخدم
 الى الموصى له بالرقبة أم لا في قول مالك (قال) لا أعرف هذا في شيء من قول مالك
 انما قول مالك على وجهين الذي سمعت أنا منه اما أن يقول غلامى يخدم فلاناً عشر
 سنين أو يقول حياة المخدم فاذا انقضى المخدم أو انقضت العشر السنين فهو لفلان

فهذا الذي نعرف وأما اذا جعل لواحد خدمته ولم يوقت وجعل لآخر رقبته فأرى أن يتحصا تقوم الرقبة وتقوم الخدمة على غررها حياة الذي أخدم ثم يتحصان فيها جميعاً على قدر ذلك (قال) وقال مالك من أخدم رجلاً عبداً إلى أجل من الآجال فإت المخدم قبل أن يتقضى الاجل فإن العبد يخدم ورثة المخدم بقية الاجل اذا كان على ما وصفت لك ليس من عبيد الحضنة والكفالة وإنما هو من عبيد الخدمة ولو أن رجلاً قال لرجل اشهدوا أنى قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان ثم مات الذي أخدم كان لورثته خدمة العبد ما بقى الا أن يكون إنما أراد حياة المخدم ويستدل على ذلك فى مقالته انه إنما أراد حياة المخدم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب اذا أوصى فى عبد يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولم يوقت شيئاً من السنين وأوصى برقبة العبد لرجل آخر ولم يقل من بعد موت الموصى له بالخدمة فهذه وصية واحدة فى العبد فالخدمة هي حياة الموصى له بالخدمة وقال أيضاً لو أن رجلاً قال لرجل اشهدوا أنى قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان فأنما هو حياة فلان ولو كان أراد حياة العبد لكانت الرقبة للموهوب له بالخدمة لأنه لما لم يكن له مرجع الى سيده فقد انبت منه الموهوب له

﴿ فى الرجل يوصى لرجل بخدمة عبده حياته ﴾
﴿ وبما بقى من ثلثه لآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت اذا أوصى لرجل بخدمة عبده حياته وقال ما بقى من ثلثي لفلان فأصابوا العبد الذى أوصى الميت بخدمته هو الثلث (قال) أرى اذا نفذت الخدمة فأراه للذى أوصى له ببقية الثلث زادت قيمة العبد أو نقصت لانه كان ثلث الميت يوم أخرج وإنما القضاء فيه يوم أخرج رقوم ﴿ وسمعت ﴾ مالكا وسئل عن رجل قال دارى حبس على فلان حياته وما بقى من ثلثي لفلان فكان الثلث كفاف الدار أترى لمن أوصى له ببقية الثلث اذا رجعت الدار أن يرجع فى الدار (قال) نعم أرى أن يرجع فى الدار فيأخذها كلها لان الدار بقية الثلث ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال غلامى يخدم فلاناً حياته وما بقى من ثلثي لفلان (قال) قال مالك يهطى صاحب الخدمة

الغلام كله فان رجع الغلام يوما ما رجع الموصى له ببقية الثلث فيأخذ بقية الثلث ﴿قلت﴾
ويأخذ الغلام كله أم لا (قال) نعم أرى أن يأخذه كله ﴿قلت﴾ ويكون العبد لهذا
الذي أوصى له بما بقي من الثلث اذا كان قيمة العبد الثلث (قال) نعم أرى أن يأخذه
كله اذا رجع

﴿ في الرجل يوصى بوصايا وبعمارة مسجد ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أوصى بوصايا وبعمارة مسجد (قال ابن القاسم) بلغني عن
مالك في رجل أوصى فقال أوقدوا في هذا المسجد مصباحا أقيموه له وأوصى مع ذلك
بوصايا فكيف ترى أن يعمل فيه (قال) قال مالك ينظر كم قيمة ثلث الميت والى
ما أوصى به من الوصايا ثم يتحصون في ثلث الميت يحاص للمسجد بقيمة الثلث وللوصايا
بما سمى لهم في الثلث فما صار للمسجد من ذلك في المحاصة أوقف له فيستصبح به فيه حتى
ينجز ونزلت هذه المسئلة فقال مالك فيها هذا وكذلك قال أكثر الرواة ﴿قال سحنون﴾
وكذلك اذا أوصى الميت بشئ ليس له غاية ولا أمد مثل أن يقول أعطوا المساكين
كل يوم خبزة أو قال اسقوا كل يوم راوية ماء في السبيل فهذا كانه انما أوصى بثلث ماله فانما
يحاص لهذا بالثلث اذا كان الميت قد أوصى مع هذا بوصايا ﴿قال سحنون﴾
وكذلك كل ما كان الى الناس بغير أجل مثل أن يقول أعطوا المساكين درهما كل يوم
أو كل شهر ولم يؤجل فانهم يضرب لهم بالثلث اذا كان الميت قد أوصى معهم بوصايا

﴿ في خلع الثلث من الورثة اذا لم يجزوا ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أوصى بسكنى داره ولا مال له سواها (قال) يقال للورثة أسلموا
اليه سكنها والا فافطعوا له بثلثها بطلا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال
مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثله ﴿سحنون﴾
وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اخلافا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان
أوصى رجل بأن تؤاجر أرضه من فلان سنين مسماة بكذا وكذا فنظروا الى الارض

فكانت قيمة الارض أكثر من ثلث الميث (قال) فإنه يقال للورثة أسلموا ما أوصى له به الميث بالكرء الذي قال فان أبوا قيل لهم فاخرجوا له من الثلث ثلث الميث بتلا بغير ثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بوصاياا وللميت مال حاضر ومال غائب ويوصى بالثلث لرجل وبالربع لرجل آخر وبالسدس لآخر (قال) يقال للورثة أجزوا فان أبوا كان ذلك لهم ويقال لهم ابرؤا اليهم من ثلث الميث من العين والدين اذا خرج فيتخاص أهل الوصايا في ثلث هذه العين بقدر وصاياهم فاذا خرج الدين أخذوا ثلثه فيتخاصون فيه أيضاً بقدر وصاياهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك فى الرجل يوصى لرجل بمائة دينار وله ديون وليس فيما ترك من المال الحاضر ما يخرج المائة من ثلثه (قال) قال مالك بخير الورثة فان أحبوا أن يعطوه المائة ويمجلوها له والا قطعوا له بثلث الميث حينما كان فى العين والدين فكذلك مسألتك اذا أبوا أن يميزوا قيل لهم ابرؤا اليهم من ثلث مال الميث حينما كان ﴿قلت﴾ أرأيت ان ترك مائة دينار ديناً ومائة دينار عينا وأوصى لرجل بخمسين ديناراً من العين وأوصى لرجل آخر بأربعين ديناراً من الدين ما قول مالك فى هذا (قال) يقال للورثة أجزوا فان أبوا أن يميزوا قيل لهم اخرجوا لأهل الوصايا من ثلث الميث فى العين والدين وينظر الى قيمة الاربعين الدينار العين التى كان أوصى بها الميث لهذا الرجل ما تسوى الساعة نقداً فان قالوا تسوى الساعة نقداً عشرين ديناراً كان الثلث بينهما على سبعة أسهم للموصى له بالخمسين من ثلث المال الحاضر والدين خمسة أسهم وللموصى له بالاربعين من ثلث الدين والمال الحاضر سمان وهذا رأيي فكذلك مسألتك يقتسمون ثلث الميث فى العين والدين على سبعة أسهم لان مالكا قال لو أن رجلاً أوصى لرجل بدين له فلم يحمل ذلك الثلث وأبى الورثة أن يميزوا قطعوا له من الدين والعين مبلغ الثلث (قال مالك) ولو أن رجلاً أوصى له بنقد فلم يكن له فيما ترك الميث من النقد ما يخرج وصيته من ثلث النقد وقالت الورثة قد عال وليس له أخذ العين ويلغينا^(٢) فى أخذ العرض خير الورثة فان أجازوا له ما أوصى له به من النقد والا قيل لهم اخرجوا له

من ثلث مال الميت حينما كان ﴿قلت﴾ وأصل هذا من قول مالك ان الرجل اذا أوصى بوصية عال فيها على ثلثه وأوصى بأكثر من ثلث ماله في العين الحاضر فأبى الورثة أن تجيز ذلك فانه يقال للورثة اخرجوا لأهل الوصايا من ثلث مال الميت حينما كان فيكون لأهل الوصايا ثلث ما ترك الميت من عين أو دين أو عرض أو قرض أو عقار أو غير ذلك (قال) نعم الا في خصلة واحدة فان مالكا قد اختلف قوله فيها قال لنا فيها قولين اذا أوصى له بعبد بعينه أو دابة بعينها والثلث لا يحمله فأبى الورثة أن يجيزوا فانه يقال لهم ادفعوا اليه مبلغ ثلث مال الميت في الدابة أو في العبد لان وصيته وقعت فيه وقد قال مرة أخرى يبرؤن اليه من ثلث مال الميت حينما كان هو أكثر ما سمعت منه وأحب قوله الى أن يقطع له بثلث الميت في ذلك الشيء الذي أوصى له به الميت

﴿في الرجل يوصي بثلث ماله العين وبثلث ماله الدين﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان ترك مائة دينار عينا ومائة دينار دينا فأوصى لرجل بثلث العين وأوصى لرجل آخر بثلث الدين (قال) هذا عند مالك جائز ﴿قلت﴾ ألا ترى هذا الميت هاهنا قد أوصى لهذا الذي قد أوصى له بثلث العين أكثر مما أوصى للعوصى له بثلث الدين (قال) وما يبالي كان أكثر أو أقل لأنه انما يعطيه وصيته ألا ترى أنه يعطى صاحب العين وصيته من العين ويعطى صاحب الدين وصيته من الدين وهو ثلث الميت

﴿في الرجل يوصي بعتق عبده وله مال حاضر ومال غائب﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أوصى بعتق عبده وله مال حاضر ومال غائب والعبد لا يخرج من المال الحاضر كيف يصنع في قول مالك (قال) قال مالك يوقف العبد حتى يجتمع المال الحاضر والمال الغائب فاذا اجتمع المال قوم العبد فان خرج من الثلث عتق والا عتق منه مبلغ الثلث ﴿قلت﴾ أرايت ان قال العبد المال الغائب بعيد عنا أو أجله

أجل بعيد فاعتقوا منى. مبلغ ثلث هذا المال الحاضر وأوقفوا ما بقى منى حتى ينظر في المال الغائب فإن خرج أعتقتم منى ما يحمل الثلث وإن لم يخرج كنت قد عتق منى مبلغ ثلث المال الحاضر لأنى أتخوف أن ي تلف المال الحاضر (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى له ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ إلا أن يكون فى ذلك ضرر على الموصى والموصى له فيما يشتد وجه مطلبه ويسر جمع المال ويطول ذلك

— في الرجل يوصى بوصايا ولا يحمل ذلك الثلث —

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن ثلاثة رجال أوصى لهم رجل بثلاثين دينارا ثلاثين دينارا لكل واحد منهم والثلث لا يحمل ذلك فقال أحدهم لا أقبل الوصية (قال) قال مالك يحاص ورثة الميت بوصية الرجل الذي رد وصيته أهل الوصايا فيأخذون وصيته فيقتسمونها مع ميراثهم ﴿ قلت ﴾ أف يكون للرجلين ثلثا الثلث (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لأنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه ومات ودرج والوصية عنده على ذلك فلما رد واحد منهم رجع ما كان له الى الميت فكان للورثة محاصة الباقي لان الورثة دخلوا مدخل الراد وقد كان الراد لو لم يرد لحاصهم فلما رد وقعت الورثة موقعه لأن الميت أدخل كل واحد منهم على صاحبه وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا فى الرجل يوصى للرجل بثلث الثلث أو بربع الثلث ولا آخرين بعدة دنانير أو دراهم أنهم يتحاصون فيها جميعا فى الثلث ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بربع ماله ولا آخر بخمس ماله ولا آخر بنصف ماله ولا آخر بعشرين دينارا ولا آخر بعشرين دينارا ولا آخر بجميع ماله (قال) قال مالك اذا أوصى لرجل بربع ماله ولا آخر بخمس ماله ولا آخر بنصف ماله ولا آخر بعشرين دينارا فأنظر ما تبلغ وصية كل رجل منهم وما تبلغ العشرون دينارا من مال الميت كم هو فيضرب بها فى جميع ثلث مال الميت ويضرب أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم فى ثلث مال الميت (قال) وكذلك جميع المال انه يضرب فى ذلك بالثلث وتفسير ذلك أنه اذا أوصى لرجل بجميع ماله ولا آخر

بالثلاث ولا آخر بالنصف ولا آخر بعشرين ديناراً فانك تأخذ للجميع ستة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلاث سهمان وتنظر كم ماله فان كان ماله ستين ديناراً كان قد أوصى بالثلاث أيضاً للموصى له بالدينارين لأنها عشرون ديناراً فيضرب معهم في الثلاث بسهمين أيضاً فيقسمون الثلاث بينهم على ثلاثة عشر سهماً فيكون للموصى له بالجميع ستة أسهم وللموصى له بالثلاث سهمان وللموصى له بالدينارين أيضاً سهمان وللموصى له بالنصف ثلاثة أسهم وحساب هذا على حساب عول الفرائض سواء ﴿قال﴾ وقال لي مالك وما أدركت الناس الا على هذا ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه وانتقص كل واحد منهم بما دخل عليه من صاحبه وفضلهم في عطية فهو لو كان ماله مائة دينار فأوصى لرجل بمائة دينار ولا آخر بخمسين ولا آخر بعشرين فقد فضل بعضهم على بعض وأدخل بعضهم على بعض وانتقص بعضهم بعض ﴿قال سحنون﴾ وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً

﴿قال في الرجل يوصي بعبده لرجل وبثلث ماله لآخر فيموت العبد وقيمته الثلث﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال في وصيته غلامي مرزوق لفلان ولفلان ثلث مالي ومرزوق ثلث ماله فمات مرزوق قبل أن يقوم في الثلث بكم يضرب للموصى له بالثلث في المال (قال) بثلث المال في قول مالك لأن مرزوقاً حين مات بطلت وصية الموصي له بمرزوق ووصية هذا الموصى له بالثلث ثابتة فما بقي من مال الميت له ثلث مال الميت لأن مرزوقاً لما مات فكان الميت لم يوص بشيء الا بثلث ماله لهذا الموصى له بالثلث ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ وقد أعلمتك في صدر الكتاب انه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت وقول ربيعة فيه ان حقه قد سقط وان الذي مات كان الموصى لم يوص فيه بشيء وكأنه لم يكن له بمال قط

﴿قال في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل وبأشياء بأعيانها لقوم شتى﴾

﴿قلت﴾ أرايت اذا أوصى بثلث ماله أو بربع ماله وأوصى بأشياء بأعيانها لقوم شتى

(قال) ينظر الى قيمة هذه الاشياء التي كانت بأعيانها والى ثلث جميع ماله والى ربع جميع ماله فيضربون في ثلث مال الميت يضرب أصحاب الأعيان في الأعيان كل واحد منهم في الذي جعل له الميت بمبلغ وصيته ويضرب أصحاب الثلث والرابع في بقية الثلث يكونون شركاء مع الورثة بمبلغ وصاياهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿قلت﴾ فان هلك الأعيان التي أوصى بها كلها بطلت وصايا أصحاب الأعيان. وكان ثلث ما بقي من مال الميت بين أصحاب الثلث والرابع يتحصون في ذلك في قول مالك (قال) نعم

﴿في الرجل يوصي بعبد له رجل وبسُدس ماله لا آخر﴾

﴿قلت﴾ أَرَأَيْتَ ان أوصى بعبد له رجل وأوصى بسُدس ماله لا آخر كيف يكون هذا (قال) ينظر الى قيمة العبد فان كان العبد هو ثلث مال الميت كان للموصى له بالعبد ثلث الثلث في هذا العبد وكان للموصى له بالسُدس ثلث الثلث فيما بقي من العبد وبجميع مال الميت يكون شريكا للورثة بالسبع ﴿قلت﴾ أَرَأَيْتَ ان كانت قيمة العبد الذي أوصى به نصف الثلث وقد أوصى لا آخر بالسُدس (قال) يكون للموصى له بالعبد جميع العبد يأخذ الموصى له بالسُدس وصيته فيما بقي يكون شريكا للورثة بخمس المال وهذا قول مالك ﴿قال سحنون﴾ قال علي بن زياد يكون شريكا للورثة بالخمسة ورواه علي عن مالك وعلى ذلك قول ابن القاسم

﴿في الرجل يوصي لوارث ولا أجنبي﴾

﴿قلت﴾ أَرَأَيْتَ ان أوصى رجل بعبد لوارث وأوصى لأجنبي بوصية كيف يصنع (قال) قال مالك في رجل أوصى لأجنبي بوصية وأوصى لوارث أيضا (قال) قال مالك يتحصان يحاص الوارث الاجنبي بالصيغة فكذلك مسائلتك ﴿قلت﴾ أَرَأَيْتَ ان أوصى لوارث وغير وارث فقال ثلث مالي لفلان ولفلان وأحدهما وارث ومعه ورثة (قال) قال مالك أما نصيب الوارث من ذلك فباطل يرد الى جميع الورثة الا

أن يجيزوا له ذلك وأما غير الوارث فله نصيبه ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أوصى بوصية
 لوارث وأوصى بوصايا لأجنبيين ولم يسع ذلك الثالث (قال) فإن كان الميت لم يترك
 وارثاً غير الذي أوصى له بدئ بالأجنبيين في الثالث ولم يحاصهم الوارث بشي من
 وصيته وإن كان مع الوارث وارث غيره تحاص الوارث الذي أوصى له والأجنبيون
 في الثالث فما صار للأجنبيين في المحاصة أسلم إليهم وما صار للوارث من ذلك فإن
 شريكه في مال الميت يخبرون فإن أحبوا أن ينفذوا ذلك له أنفذوه وإن أبوا ردوا
 ذلك فاقسموه بينهم على فرائض الله عز وجل ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب قال
 أخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن سمان وعبد الجليل بن حميد اليحصبي ويحيى
 ابن أيوب أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين الفرشي حدثهم أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في خطبته لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بذلك وقال فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن
 عبد الله بن حبان اللثي عن رجل حدثه عن رجل منهم أنه سمع النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول يا أيها الناس إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ﴿ ابن
 وهب ﴾ عن شبيب بن سعيد أنه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن أبي
 اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن
 يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل أوصى بثلثه في سبيل الله فأراد
 بعض الورثة أن يغزوه به قال ليس بذلك بأس فانه وإن كان وارثاً لمن أحق من خرج
 به إذا أذن الورثة وطيبوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه
 قال في رجل أوصى بثلثه في سبيل الله عز وجل قال فإن وليه يضمه حيث يرى في
 سبيل الله جل وعز فإن أراد وليه أن يغزوه به وله ورثة غيره يريدون الغزو فانهم
 يغزون فيه بالحصص فإن لم يكن له وارث غيره وهو يريد الغزو فليس به بأس أن

يستنفق منه بالمعروف فيما وضع فيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن ربيعة في رجل توفيت امرأته وأوصت بوصية لبعض من يرثها وأوصت بوصية في سبيل الله عز وجل فسلم زوجها الوصية للورثة رجاء أن يعطوه الوصية التي في سبيل الله عز وجل لأنه غار فنع الوصية التي في سبيل الله عز وجل فأراد أن يرجع فيما أجاز للورثة من الوصية (قال) لا يرجع فيما أجاز ولا يحتج في طلب رد ما أعطى لرجاء شيء لم يقطع إليه ولم يقر له به .

﴿ في الرجل يوصي أن يحج عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في رجل أوصى عند موته أن يحج عنه ضرورة أحب إليه أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج (قال) إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب إلى إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به ولا يستأجر له إلا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه (قال) وإن استأجروا من لم يحج أجزأ ذلك عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحج عن هذا الميت أيجزئ عن الميت (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن العبد لا حج له فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان ﴿ قلت ﴾ فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والمكاتب والمتق بعضهم وأم الولد والمدير في هذا عندك بمنزلة العبيد لا يحجون عن ميت أوصى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فمن يضمن هذه الفقة التي حج بها هذا العبد عن الميت (قال) الذي دفع إليهم المال ﴿ قلت ﴾ وهل يجوز أن يدفعوا إلى عبد أو إلى صبي أن يحج عن الميت في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز وأرى أن دفعوا ذلك إلى عبد أو صبي ضمنوا ذلك إلا أن يكون عبداً ظنوا أنه حرّ ولم يعرفوه واجتهد الدافع ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس جهلهم بالذي يزيل عنهم الضمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أوصى أن يحج عنه هذا العبد نفسه أو هذا الصبي نفسه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى

أن يدفع ذلك اليهما فيحجا عن الرجل إذا أذن السيد لعبده أو أذن الوالد لولده
 ولا ترد وصيته ميراثا لأن الحج برٌّ وإن حج عنه صبيٌّ أو عبد لأن حجة العبد والصبيّ
 تطوع فالميت لو لم يكن ضرورة فأوصى بحجة تطوعاً أنفذ ذلك ولم ترد وصيته إلى
 الورثة فكذلك هذا ﴿قلت﴾ أرأيت الصبيّ إن لم يكن له أب وأذن له الولي أن
 يحج عن الميت أيجوز أذنه (قال) لا أرى بذلك بأساً إلا أن يخاف عليه في ذلك ضيعة
 أو مشقة من السفر فلا أرى ذلك يجوز ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وإنما قلته لأن
 الولي لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك ولو خرج في تجارة من موضع إلى
 موضع بأذن الولي لم يكن بذلك بأس فإذا كان هذا له جائزاً فجاز له أن يحج عن الميت
 إذا أوصى إليه الميت بذلك إذا أذن له الولي وكان قد قوى على الذهاب وكان له ذلك
 نظراً ولم يكن عليه ضرراً ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لا يجوز للوصي أن يأذن
 لليتيم في هذا ﴿قلت﴾ أرأيت إن لم يأذن له الولي (قال) أرى أن يوقف المال حتى
 يبلغ الصبيّ فإن حج به الصبيّ ولا رجع ميراثاً ﴿قلت﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا
 ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذا الذي أوصى أن يحج عنه هذا الصبي علمنا أنه إنما أراد
 التطوع ولم يرد الفريضة (قال) ولو أنه كان ضرورة وقصد قصد رجل بعينه فقال يحج عني
 فلان فأبى فلان أن يحج عنه (قال) يحج عنه غيره (قال) وهذا قول مالك وقال وليس
 التطوع عندي بمنزلة الفريضة (قال) وهذا إذا أوصى بحجة تطوع أن يحج عنه رجل
 بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه ردت إلى الورثة ﴿سحنون﴾ وقال غيره لا يرجع
 إلى الورثة والضرورة في هذا وغير الضرورة سواء لأن الحج إنما أراد به نفسه
 وليس مثل الصدقة على المسكين بعينه ولا هذا العبد بعينه لأن تلك لأقوام بأعيانهم
 ﴿قال ابن القاسم﴾ ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه فقال تصدقوا
 عليه بمائة دينار من ثلثي ثمن المسكين قبل الموصي أو أبى أن يقبل رجعت ميراثاً
 إلى ورثته أو قال اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقه عني في غير عتق عليه واجب
 وأبى أهله أن يبيعوه رجعت الوصية ميراثاً للورثة بعد الاستيناء والإياس من العبد

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً قال أحجوا فلانا حجة في وصيته ولم يقل عني أيعطى من الثلث شيئاً في قول مالك (قال) يعطى من الثلث بقدر ما يحج به ان حج فان أبي أن يحج فلا شيء له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج فان أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له الا أن يحج

— ﴿ في الرجل يوصي أن يحج عنه وارث ﴾ —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان أوصى أن يحج عنه وارث (قال) سمعت مالكا يقول الوصية جائزة ويعطى هذا الوارث قدر النفقة والكراء فان كان فيما أوصى به الميت فضل عن كرائه ونفقة مثله لم يعط الفضل ورد الفضل الى الورثة ﴿قلت﴾ متى سمعت هذا من مالك أراك هاهنا تخبر عن مالك أنه يحجز الوصية في الحج ويأمر بأن تنفذ وقد أخبرتني أن مالكا كان يكره ذلك (قال) انما كان يكرهه ولا يرى أن يفعل به ويقول اذا أوصى به أنفذت الوصية ولم ترد ويحج عنه فهذا قول مالك الذي لا نعلمه اختلف فيه عندنا ﴿قلت﴾ أ رأيت هذه الوصية في الحج التي تذكر عن مالك أفريضة هي أم نافلة (قال) الذي سمعنا من مالك في الفرائض ﴿قال ابن القاسم﴾ وان أوصى بذلك في غير فريضة رأيت أن تجوز وصيته ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أوصى هذا الميت فقال يحج عني فلان بثلثي وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان وارثا دفع اليه قدر كرائه ونفقته ورد ما بقي على الورثة (قال) وان كان غير وارث دفع اليه الثلث يحج به عن الميت فان فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء ﴿قلت﴾ لم جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج (قال) سألنا مالكا عن الرجل يدفع اليه النفقة ليحج عن الرجل فيفضل عن حجه من النفقة فضلة لمن تراها قال مالك اذا كانوا استأجروه فله ما بقي وان كان أعطى على البلاغ رد ما بقي ﴿قلت﴾ فسرلى ما الاجارة وما البلاغ (قال) اذا استؤجر بكذا وكذا دينارا على أن يحج عن فلان فهذه الاجارة له ما زاد وعليه ما نقص واذا قيل له خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان على أن علينا ما نقص عن

البلاغ أو يقال له خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان فهذا على البلاغ وليست هذه اجارة (قال) والناس يعرفون كيف يأخذون ان أخذوا على البلاغ فهو على البلاغ وان أخذوا على أنهم قد ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج

﴿ في المريض تحل عليه زكاة ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرج رجل زكاة ماله ثم مات قبل أن ينفذها (قال) سألت مالكا عن الرجل تحل عليه زكاة ماله يقدم عليه المال الغائب من البلد ويعرف أنه قد حلت عليه زكاة ماله فيخرجها وهو مريض من أين تراها أمن رأس المال أم من الثلث (قال) قال مالك أما ما تبين هكذا حتى يعلم أنه قد أخرج ما حل عليه مثل أن يكون يأتيه المال الغائب أو اقتضى الدين وهو مريض وقد حلت فيه الزكاة فأراها من رأس المال وليست من الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قدمت عليه أموال قد عرف الناس أن زكاتها قد حلت عليه واقضى ديونا قد حلت زكاتها عليه فات من يومه قبل أن يخرج زكاتها أتجبر الورثة أم يؤمرون باخراج زكاته أم لا (قال) لا أرى أن يجبروا على ذلك الا أن يتطوعوا بذلك

﴿ في الرجل يوصى بدينار من غلة داره كل سنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة والثلث يحمل ذلك فأكرها الورثة بعشرة دنانير في أول السنة فدفعوا الى الموصى له ديناراً ثم بارت الدار تسع سنين فلم يجدوا من يكثرها أو أكروها بأقل من دينار بعد ذلك أو انهضمت الدار (قال) يرجع الموصى له بالدينار على الورثة في تلك الدنانير التي أخذوها من كراء الدار أول سنة فيأخذ منها لكل سنة ديناراً حتى يستوفى لانها من كراء الدار ولأن كراء الدار لا شيء للورثة منه الا بعد ما يستوفى الموصى له ديناره وكذلك لو أكروها بعشرة دنانير في السنة فضاعت الدنانير الا ديناراً واحداً كان هذا الدينار للموصى له بالدينار (قال) ولو قال أعطوا فلانا من كراء كل سنة ديناراً لم يكن له من تلك العشرة التي أكروها تلك السنة الا دينار واحد فان بارت الدار بعد ذلك أو

انهدمت لم يكن للموصي له من تلك الدنانير شيء لأنه إنما جعل له الميت من كراء كل سنة ديناراً (قال) وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حبس علي رجل خمسة أوسق من ثمرة حائطه في كل سنة فمضى للنخل سنتان يصيبها الجوائح لا يرفعون منها شيئاً ثم أثمرت في السنة الثالثة فجدوا منها ثمراً كثيراً (قال) قال مالك يعطى لما مضى من السنتين لكل سنة خمسة أوسق يبدأ بها على الورثة فإن كانت كفافاً أخذها وإن أوصى فقال أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسق فمضى للنخل سنتان يصيبها الجوائح لا يرفعون منها شيئاً ثم أثمرت في السنة الثالثة (قال) قال مالك يبدأ على الورثة فيأخذ لسنة واحدة وإن كان كفافاً أخذه وإن كان أقل لم يكن له في ثمرة العام الثاني قليل ولا كثير من نقصان العام الأول وإن كان في العام الأول فضل عن خمسة أوسق كان للورثة ولم يكن على الورثة من نقصان العام الثاني شيء مما أخذوا من الفضلة في العام الأول

❦ في الرجل يوصي بغلة داره للمساكين ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أن أوصى بغلة داره أو بغلة جنانه للمساكين أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك نعم

❦ في الرجل يوصي بخدمة عبده حياته فيريد ❦

❦ أن يبيعه من الورثة بنقد أو بدين ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أن أوصى لي بخدمة عبده حياتي أيجوز لي أن أبيع ذلك من الورثة في قول مالك (قال) قال مالك من أخدم رجلاً عبداً حياته أو حبس عليه مسكناً فإنه يجوز له أن يشتريه منه ولا يجوز لأجنبي أن يشتريه منه (قال) إلا أن مالكا قال فإن أكل من صار له ذلك ممن يرجع إليه مثل الورثة أنه جائز له أن يشتريه كما كان لصاحبه (قال) ولقد قال لي مالك في الرجل يعمى الرجل العرية ثم يبيع بعد ذلك حائطه أو يبيع ثمرة أنه يجوز لمشتري الثمرة أن يشتريه كما كان يجوز لصاحبه أن

يشتره ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في المساكن إذا سكن الرجل حياته في وصيته أو غير وصيته (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي أوصى لرجل بخدمة عبد له أيجوز له أن يبيعه من الورثة بدين في قول مالك (قال) لا أرى بذلك بأساً ولا أقوم على حفظه عن مالك ﴿قلت﴾ ولا يجوز لي أن أبيع خدمته من أجني مثل ما كان يجوز فيما بيني وبين الورثة (قال) قال مالك لا ينبغي له أن يبيع خدمته من أجني لأنه غرر لا بدري كم يعيش إلا أن يوقت وقتاً قريباً وليس بالبعيد ﴿قلت﴾ وما هذا القريب (قال) السنة والسنين والامر المأمون ولا يكره إلى الاجل البعيد الذي ليس بمأمون وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اكتريت من رجل عبداً عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عنه فقال ما رأيت أحداً يفعله وما أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الخدمة التي أوصى بها وهذا الذي ابتدأ أجارة العبد جوزه لهذا ولم تجوزه لذلك الاجل البعيد (قال) لأن سيد العبد إذا مات ثبت الكراه لمن تكراه على الورثة حتى يستكمل سنه ولأن الموصى له بالخدمة إذا مات بطل فضل ما تكراه إليه لأنه يرجع إلى الورثة ولا يجوز من ذلك إلا الأمر المأمون ﴿قلت﴾ فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فأكراه الموصى له بالخدمة أكراه عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ولا يشبه هذا الموصى له بالخدمة حياته لأن من أوصى بخدمة عبده سنين ثم مات الذي أوصى له بخدمة العبد فورثته يرثون خدمته بقية تلك السنين ﴿قلت﴾ أرأيت الذي أوصى له بخدمة عبده حياته فصالح الورثة من خدمته على مال أخذه فمات العبد وبقي الخدم حياً يرجع عليه الورثة بشئ مما أخذ منهم أم لا (قال) لا يرجعون عليه بشئ ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهو بيع تام لأنهم إنما أخذوه ليجوز فعلهم فيه فهو كالشراء التام

— في الرجل يوصى بسكنى داره أو بخدمة —

﴿عبده لرجل يريد أن يؤجرها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لي بسكنى داره أكون لي أن يؤجرها أم لا (قال) نعم

﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان أوصى لى بخدمة عبده (قال) نعم له أن يؤجره الا أن يكون عبداً قال له اخدم ابني معاشر ثم أنت حر أو اخدم ابن أخي أو ابنتي أو ما أشبه هذا ثم أنت حر فيكون من العبيد الذين لا يراد بهم الخدمة وإنما ناحيتهم الحضانة والكفالة فليس له أن يؤجره لاني سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده اخدم ابني أو ابنتي أو ابن أخي عشر سنين ثم أنت حر أو يقول اخدمه حتى يموت أوحى تزوج الجارية ثم أنت حر يقول ذلك لعبده أو لجارية له ثم يموت الذي قيل له اخدمه قبل الاجل ما يصنع بالعبد والوليدة (قال) قال مالك ان كان ممن أريد به الخدمة خدم ورثة الميت الى الاجل الذي جعل له ثم هو حر وان كان العبد ممن لا يراد به ناحية الخدمة لفراحيته وإنما أريد به ناحية الكفالة والحضانة والقيام عجل له العتق الساعة ولم يؤخره ﴿قال﴾ وقال مالك فهذا أمر قد انزل ببلدنا وحكم به وأشارت به (قال ابن القاسم) فانظر فان كان هؤلاء العبيد في مسائلتك من العبيد الذين يراد بهم الخدمة فله أن يؤجرهم وان كانوا ممن لا يراد بهم الخدمة وإنما أريد بهم الحضانة فليس له أن يؤجرهم مثل الذي أخبرتك عن مالك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في رجل له عبد وله ابن فقال لعبده اذا تزوج ابني فلان فأنت حرة فبلغ ابنه فتسرى أو قال الابن لا تزوج أبداً وله مال كثير (قال) العبد عتيق وذلك لانه لم يكن لايه فيما اشترط لابنه حاجة طلبها لابنه الى العبد في تزوجه ولسكن أراد أن يبلغ أشده وأن يستعين بالعبد فيما دون ذلك من السنين في حاجاته

— في الرجل يوصي للرجل بثمره حائطه حياته —

﴿فيصالحه الورثة من وصيته على مال﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً أوصى لرجل بثمره حائطه في حياته فمات الموصى والثلاث يحمل الحائط فصالح الورثة الموصى له بثمره الحائط على مال دفعوه اليه وأخرجوه من وصيته في الثمرة (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يسكن الرجل داره حياته فيريد

بعد ذلك أن يتناع السكنى منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك فكذلك مسائلك وأرى لصاحب النخل أن يشتريها ولورثته لأن الأصل لهم وإنما شراؤهم ثمرة النخل ما لم يشتر النخل كشرائهم السكنى التي أسكن في الفرر سواء فلا أرى به بأساً لأن كل من حبس على رجل حائطاً حياته أو داراً حياته فأراد أن يشتريهما جميعاً لم يكن بذلك بأس فهذا يدل على مسائلك لأنه لا بأس بها لمن تصير الدار إليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وابن نافع وقال عبد العزيز بن أبي سلمة في الدار مثله ﴿ قال سحنون ﴾ والرواة كلهم في الدار على ذلك لا أعلم بينهم فيه اختلافاً

﴿ في الرجل يوصي بجنازة لرجل فيشتر الحائط ﴾
﴿ قبل موت الموصي أو بعد موته ﴾

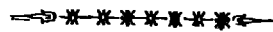
﴿ قلت ﴾ أ رأيت رجلاً أوصى بجنازة لرجل في مرضه فأثمر الحائط قبل موت الموصي بسنة أو سنتين فمات للموصي والثالث يحمل الحائط وبها أثمر في تلك السنين لمن تكون تلك الثمرة التي أثمرت النخل بعد الوصية وقبل موت الموصي في قول مالك (قال) قال مالك في رجل أوصى بخادمة لرجل فولدت قبل موت الموصي أن ولدها لاورثة وليس للموصي له في ولدها شيء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أوصى بعتقها بعد موته ثم ولدت قبل موته فولدها رقيق فهذا يدل على أن الثمرة التي أثمرت النخل قبل موت الموصي أنها لا تكون للموصي له بالحائط وكذلك إذا أثمرت النخل أو ألقت الشجر قبل موت الموصي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ما أثمر الحائط قبل أن يقتصموا أو يجمعوا المال ثم جمعوا المال فحمل الثالث الحائط لمن تكون الثمرة (قال ابن القاسم) في الرجل يدبر عبده ثم يموت فيوقف مال المدبر حتى يجمع مال الميت فيكتسب المدبر مالا قبل أن يجمع مال الميت فإن مال المدبر الذي مات السيد عنه وهو في يديه يقوم في ثلث مال الميت ولا يقوم في ثلث الميت ما أفاد من مال كسبه بعد موت السيد ويكون ذلك موقوفاً فإن حمله الثلث بماله الذي مات السيد وهو في يديه كان ما كسب أو أفاد للمدبر وللعبد الموصي بعتقه وللموصي له بالعبد أن كان أوصى به

لأحد (قال) وليس له أن يبيع ولا يشتري فإن فعل فرمح مالا في ماله الذي تركه سيده في يديه بعد موت سيده من سلع اشتراها كان ذلك الربح بمنزلة المال الذي مات السيد عنه وهو في يديه يقوم به مع رقبته والربح هاهنا خلاف للفوائد وللكسب (قال) وإن أعتقه في مرضه بتلا ولا مال للعبد فوق العبد لما يخاف من تلف المال فأفاد مالا (قال) فلا يدخل ما أفاد العبد بعد العتق قبل موت سيده ولا بعده في شيء من ثلثه وكان فيما أفاد بعد عتقه بتلا بمنزلة من أوصى له بالعتق بعد موت سيده ويجرى مجراه فيما كان في يديه وما أفاد (قال) وإن استحدث المريض الذي أعتق بتلا ديناً كان ما استحدث من الدين مضراً بالعبد ولمحقه لأن ما استحدث من الدين بمنزلة ما تلف من المال ولأنه كان لا يمنع من البيع والشراء (قال) والثمره إذا ما أثمرت بعد موت الموصي فهي للموصي له إذا خرجت النخل من الثلث ولا تقوم الثمرة مع الأصل لأنها ليست بولادة فتقوم معها وأما تقوم مع الأصل بعد موت الموصي الولادة وما أشبهها والثمره هاهنا بمنزلة الخراج والغلة وهو رأيي (قال) سخنون (وقد قال لنا غير هذا القول وهو قول أكثر الرواة أن ما اجتمع في يدي المدبر بعد موت سيده من تجارة في حال الوقف لاجتماع المال مال السيد من كسبه أو في مال أن كان له قبل موت سيده من تجارة فيه أو من عمل يديه أو من فوائد طلعت له من الهبات وغيرها إلا ما جنى به عليه فأخذ له أرشاً فإن ذلك مال لسيد الميت فجميع ما صار في يد المدبر مما وصفت لك يقوم مع رقبته وهو كماله الذي مات سيده عنه وهو في يديه فإن خرجت الرقبة به من الثلث خرج حراً وكان المال له وإن لم يخرج فما خرج منه أن خرج نصفه عتق نصفه وبقي المال في يديه موقوفاً لأنه صار له شرك في نفسه فالعبد الموصى بعتقه بعد الموت أو ما أعتق بتلا في مرضه والعبد الموصى به لرجل والنخل الموصى بها مثل ما وصفت لك في المدبر أن خرجت النخل وثمرها الموقوف والعبد الموصى به لرجل وكسبه الموقوف فإنه يقوم مع رقبته وتقوم الثمرة مع رقاب النخل فإن خرج جميع ذلك من الثلث كان لمن أوصى له به وإن

خرج نصف ذلك فليموصى له به نصف ذلك فليموصى به نصف النخل والتمر
وللموصى له بالعبد نصف العبد ويبقى المال موقوفاً في يد العبد للشرك الذي في العبد
بين الورثة والموصى له بالعبد فخذ هذا الباب على هذا ان شاء الله تعالى وهو
أعدل أقاويل أصحابنا

﴿ في الرجل يوصي للمساكين بغلة داره في صحته أو مرضه ويبيعه ﴾
﴿ تفرقتها ويوصي ان أراد وارثه ردها فهي للمساكين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلة دارى في المساكين صدقة وأنا أفرقها عليهم وهي في
يدى حتى أموت وهو صحيح سوى يوم قال هذا القول وقال فان أراد أحد من
ورثتي من بى أن يردّها فهي وصية من ثلثي تباع فيعطى للمساكين منها (قال)
ذلك نافذ ولو قال هي على بمض وورثتي ألى أنا قسمتها فان مت فرد ذلك وورثتي بيعت
وتصدق بثمنها على المساكين لم ينفذ وكانت ميراثاً للورثة وذلك أن بعض من أتق به
من أهل العلم سئل عن الرجل يوصي فيقول غلامي هذا لفلان ابني وله ولد غيره
فان لم ينفذوا ذلك له فهو حر فلم ينفذوه فلا حرية له وهو ميراث ولو قال هو حر أو
في سبيل الله الا أن يشاء وورثتي أن ينفذوه لابي كان ذلك كما أوصى الا أن ينفذوه
لابنه فاشترط الصحيح مثل هذا ما أقره في يديه لورثته. مثله ويشترط عليهم ان لم
ينفذوه فهو في سبيل الله فلا يجوز وما اشترط للمساكين فان هم لم ينفذوه فهو في وجه
من وجوه الخير فهي جائزة وهي وصية (قال) ولقد قال مالك في رجل أوصى لوارث
ثلث ماله أو بشئ من ماله وقال ان لم يجز الورثة ذلك فهو في سبيل الله (قال) مالك
فهذا الضرر فلا يجوز ذلك لاوارث ولا في سبيل الله ويرد ذلك الى الورثة (قال)
وقال مالك ومن قال دارى أوفرسى في سبيل الله الا أن يشاء وورثتي ان يدفعوا ذلك
لابني فلان فان ذلك جائز ينفذ في سبيل الله ان لم ينفذوه لابن وليس لهم أن يردوه



﴿ في الرجل يوصي للرجل بالوصيتين احدهما بعد الاخرى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال لفلان ثلاثون ديناراً ثم قال ثلث مالى لفلان لذلك الرجل بعينه أ يضرب بالثلث وبالثلاثين مع أهل الوصايا في قول مالك أم لا (قال) يضرب بالاكثر عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لفلان دار من دورى ثم قال بعد ذلك لفلان ذلك الرجل بعينه من دورى عشرة دور وللبيت عشرون داراً (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قال لفلان من أرضى مبذر عشرين مدينياً في وصيته (قال) ينظر كم الارض كلها مبذر كم هي فان كانت مبذر مائتي مدى قسمت فأعطى الموصى له عشر ذلك يضرب له بالسهم فان وقعت وصيته وكانت مبذر خمسة أمداء لكرم الارض وارتفاعها أو وقع في ذلك مبذر أربعين مدياً لرداء الارض كان ذلك له (قال) فالدور عندي بهذه المنزلة وهذا كله اذا حمل الثلث الوصية فان لم يحمل الثلث فقدار ما حمل بحال ما وصفت لك وان لم يحمل الثلث ذلك فأجازت الورثة كان ذلك جائزاً بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وان كانت الدور في بلدان شتى (قال) نعم وان كانت في بلدان شتى يعطى عشر كل ناحية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت للمالك فان أوصى له في الاولى بعدة دنائير ثم أوصى لذلك الرجل بعينه بعدة دنائير هي أقل من الاولى (قال) قال مالك يؤخذ له بالذى هو أكثر (قال) وبلغني عن مالك أنه قال وان أوصى له في الوصية الآخرة بغير الدنائير جازاً جميعاً (قال) وقال لى مالك وان أوصى له في الاولى بدنائير هي أكثر من الآخرة أخذ له بالاكثر من ذلك ولا يجمعان له اذا كانت دنائير عليها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك ويؤخذ له بالاكثر كانت من الاولى أو من الآخرة كلها ﴿ قلت ﴾ فان كانت دراهم أو حنطة شعيراً أو صنفاً من الاصناف مما يكال أو يوزن فقال لفلان وصية في مالى عشرة أرادب حنطة ثم قال لفلان ذلك الرجل بعينه مرة أخرى في مالى وصية خمسة عشر أردبا من حنطة (قال) هذه بمنزلة الدنائير ﴿ قلت ﴾ فان قال لفلان من غنمى عشر شياه وصية ثم قال لفلان ذلك الرجل بعينه مرة أخرى في غنمى عشرون شاة

أ كنت تجمل هذه بمنزلة الدنانير (قال) نعم أجعلها بمنزلة الدنانير كما أخبرتك في الدنانير عن مالك وأنظر الى عدة النعم فان كانت مائة أعطيته خمسها بالسهم فان وقع له في سهمه ثلاثون أو عشرون أو عشرة لم يكن له غيرها وكذلك فسر لي مالك في الذي يقول لفلان عشرون شاة من غنمي وهي مائة شاة ان له خمسها يقسم له بالسهم يدخل في ذلك الخمس ما دخل منها ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لفلان عبدان من عبيدي ثم قال بعد ذلك لفلان ذلك الرجل بعينه عشرة أعبد من عبيدي (قال) أجعلها وصية واحدة وأخذ له بالاكثر بمنزلة العين (قال) وانما الوصيتان اذا اجتمعتا من نوع واحد مثل وصية واحدة أخذ للموصى له بالاكثر كانت وصية الميت الآخرة هي الاكثر أو الاولى فهو سواء ويعطى الموصى له الاكثر ولا يجتمعان له جميعا لان مالكا قال في الدنانير يعطى الذي هو أكثر فلي هذا رأيت ذلك

﴿قلت﴾ في الرجل يوصي للرجل بالوصية ثم يوصي بها لرجل آخر

﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال داري لفلان ثم قال بعد ذلك داري لفلان لرجل آخر والدار التي أوصي بها هي دار واحدة أ يكون قوله الآخر نقضا لقوله الاول اذا قال داري أو دابتي أو ثوبتي لفلان ثم قال بعد ذلك لدابتي تلك بعينها دابتي لفلان أو قال في ثوبه ذلك ثوبي لفلان يريد رجلا آخر أتكون وصيته الآخرة نقضا لوصيته الاول في قول مالك (قال) الذي سمعت من قول مالك وبلغني عنه أنه بينهما نصفين. ومما بين لك قول مالك هذا ان الذي يقول ثلثي لفلان ثم يقول بعد ذلك جميع مالي لفلان انهما يتحصان في الثلث على أربعة أجزاء فهذا يدل على مسئلتك ألا ترى أنه حين قال ثلث مالي لفلان ثم قال بعد ذلك جميع مالي لفلان لم يكن قوله هذا مالي لفلان نقضا للوصية الاولى حين قال ثلث مالي لفلان ﴿قلت﴾ واذا أوصى بثلاث ثلاث دور له فاستحق منها داران أو أوصى بثلاث داره فاستحق منها الثلاثان (قال) لا ينظر الى ما استحق وانما يكون للموصى له ثلث مابقي وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال الرجل العبد الذي أوصيت به لفلان هو وصية لفلان لرجل

آخر (قال) قال لى مالك اذا كان فى الوصية الآخرة ما ينقض الاولى فان الآخرة تنقض الاولى فأرى هذا نقضاً للوصية الاولى ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال عبدى فلان هذا ان مت من مرضى هذا فهو جبر ثم أوصى بذلك العبد لرجل أتراه قد انقض ما كان جعل له من العتق (قال) اذا قال عبدى فلان حر هذا هو ثم قال بعد ذلك هو لفلان فأراه ناقضاً لوصيته وأراه كله لفلان واذا قال عبدى لفلان ثم قال بعد ذلك هو حر فانه أيضاً يكون حرّاً ولا يكون لفلان الموصى له به فيه قليل ولا كثير ولا يشبه هذا الذى أوصى به لرجل ثم يوصى به بعد ذلك لا خـر لان تلك عطية يجوز أن يشتركا فيها وهذا عتق لا يشترك فيه فهذا رأى ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن دينار أنه قال فى رجل حضره سفر فكتب وصيته فلما حضره الموت كتب وصية أخرى وهو فى سفره ذلك (قال) كتباها جائزة ان لم يكن نقض فى الآخرة من الاولى شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال فى رجل اشتكى وقد كان أوصى فى حياته بوصية ان حدث به حدث الموت فصح من ذلك المرض فكث بعد ذلك سنين ثم حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أخر أعتق فيها (قال) ان كان علم بوصيته الاولى فأقرها فان ما كان فى الوصية الآخرة من شئ ينقض ما كان فى الاولى فان الآخرة أولى بذلك وما كان فى الاولى من شئ لم ينيره فى الوصية الآخرة فانهما ينفذان جميعاً على نحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال فى الرجل يوصى بوصية بعد وصيته الاولى ان الآخرة تجوز مع الاولى ان لم يكن فى الآخرة نقض لما فى الاولى (قال ابن وهب) وقال مالك مثله

﴿ فى الرجل يوصى للرجل بمثل نصيب أحد بنيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أوصى رجل لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين (قال) سمعت مالكاً وسئل عن رجل يقول عند موته لفلان بمثل نصيب أحد ورثتى ويترك رجالاً ونساء (قال) قال مالك أرى أن يقسم ماله على عدة من ترك من الورثة الرجال

والنساء لا فضل بينهم الذكر والانثى فيه سؤالا ثم يؤخذ حظ واحد منهم ثم يدفع الى الذى أوصى له به ثم يرجع من بقى من الورثة فيجمعون ما ترك ليت بعد الذى أخذ الموصى له فيقسمون ذلك على فرائض الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين (قال) فأرى أن يكون للموصى له الثلث فى مسألتك وهو رأيي

— في الرجل يوصي لغيره وقير —

قلت ﴿أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وفلان وأحدهما غنى والآخر فقير﴾ (قال) الثلث بينهما نصفين

— في الرجل يوصي لولد ولده فيموت بعضهم ويولد لبعضهم —

قلت ﴿أرأيت ان قال ثلث مالى لولد ولدى﴾ (قال) قال مالك ذلك جائز اذا كانوا غير ورثته ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات بعد موت الموصي من ولد ولده بعضهم وولد غيرهم وذلك قبل أن يجمعوا المال ويقسم (قال) قال مالك فى رجل أوصى لأخواله وأولادهم وأولواله بثلثه فمات منهم بعد موته نفر وولد لآخرين منهم وذلك قبل القسمة (قال) قال مالك انما يكون الثلث على من أدرك القسم منهم ولا ينفذ الى من مات منهم بعد موت الموصي قبل أن يقسم المال (قال مالك) لا شئ لأولئك فمسألتك مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل ثلث مالى لهؤلاء النفرة وهم عشرة رجال فمات أحدهم بعد موت الموصي قبل قسمة المال (قال) أرى أن نصيب هذا الميت لورثته ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا وبين الاول (قال) لأن الاول انما قال لولد ولدى أو لأخوالى وأولادهم أو لبني عمي أو لبني فلان فهذا لم يسم قوما بأعيانهم ولم يخصصهم فانما يقسم هذا على من أدرك القسم ومن لم يدرك القسم فلا حق له وأما اذا ذكر قوما بأعيانهم فن مات منهم بعد موت الموصي فورثته يرثون ما كان أوصى له به الموصي

— * * * * * —

- في الرجل يوصي لولد رجل -

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال ثلث مالى لولد فلان وولد فلان ذلك الرجل عشرة ذكور
واناث (قال) الذى سمعت من مالك أنه اذا أوصى بحبس داره أو ثمره حاطله على ولد
رجل أو على ولد ولده أو على بنى فلان فإنه يؤثر به أهل الحاجة منهم فى السكنى والغلة
وأما الوصايا فأنى لا أقوم على حفظ قول مالك فيها الساعة الا أنى أراها يذنبهم بالسوية
﴿ قال سحنون ﴾ وهذه المسئلة أحسن من المسئلة التى قال فى الذى يوصي لأخواله
وأولادهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى ابن وهب فى الاخوال مثل رواية ابن القاسم
الا أن قول ابن القاسم فى هذه المسئلة أحسن ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول غيره
وليست وصية الرجل لولد رجل أو لأخواله بمال يكون لهم ناجزاً يفتسمونه بينهم
بمنزلة وصيته لولد رجل أو لأخواله بغلة نخل يقسم عليهم بحبسة عليهم موقوفة لأن
معنى الحبس انما قسمته اذا حضرت الغلة كل عام فانما أريد بذلك مجرول قوم واذا
أوصي بشئ يقسم ناجزاً يؤخذ مكانه فكان ولد الرجل معروفين لفتنهم وانه يحاط بهم
أو لأخواله فكانوا كذلك فكانه أوصي لقوم مسمين بأعيانهم واذا كانت الوصية
لقوم مسمين على قوم مجهولين لا يعرف عددهم لكثرتهم مثل قوله على بنى زهرة
أو على بنى تميم فان هذه الوصية لم يرد بها قوماً بأعيانهم لأن ذلك مما لا يحصى ولا
يعرف وانما ذلك بمنزلة وصيته للمساكين فانما يكون ذلك لمن حضر القسم لأنه
حين أوصي لبنى زهرة أو لبنى تميم أو للمساكين قد علم أنه لم يرد أن يعمهم وقد
أراد أن ينفذ وصيته فيكون على من حضر ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أوصى رجل فقال
ثلث مالى لولد فلان وليس لفلان يومئذ ولد وهو يعلم بذلك أو لا يعلم (قال) قال
مالك من حبس داراً على قوم حبس صدقة فوات من حبسها عليه رجعت الى أقرب
الناس من الحبسين عصبه كانوا أو بنات أو غير ذلك حبسها عليهم فان كان حياً فانما
يرجع الحبس الى غيره ولا يرجع اليه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له قرابة الا امرأة
واحدة (قال) ترجع الدار اليها أو الى عصبه الرجل ويؤثر أهل الحاجة ولا يرجع

الى الذى حبس وان كان حيا فأرى هذا حين مات ولده أن يرجع الى قرابته حبسا
في أيديهم لأنها قد حيزت (قال) وأما الوصية بثالث ماله فأراها جائزة لولد فلان
ذ كوزهم وانا منهم فهما سواء وينتظر بها حتى ينظر أيولد لفلان أم لا يولد له اذا أوصى
وهو يعلم بذلك أنه لا ولد له فان أوصى وهو لا يعلم بأنه لا ولد له فان الوصية باطل
لأن مالكاً قال في رجل أوصى بثائه لرجل فاذا الرجل الموصى له قد مات قبل الوصية
(قال) قال مالك ان كان علم بموته حين أوصى فهي للميت يقضى بها دينه ويرثها ورثته
وان لم يكن عليه دين وان كان لم يعلم الموصى بموته فلا وصية له ولا لورثته ولا لاهل
دينه فأرى مسئلتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ وسواء عندك ان كان أوصى لهذا الرجل ثم
مات بعد ما أوصى له أو أوصى له وهو ميت (قال) اذا أوصى له وهو حي ثم مات
الموصى له قبل موت الموصى فقد بطلت وصيته كذلك قال لى مالك وان علم الموصى
بموته فوصيته باطل (قال) وقال لى مالك ويخاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا اذا
لم يحمل الثالث وصاياهم ويكون ذلك لهم دون أهل الوصايا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد
قال مالك اذا علم الموصى بموت الموصى له فوصيته باطل ولا يخاص به أهل الوصايا
﴿ سحنون ﴾ وعلى هذا القول أكثر الرواة وانما يخاص أهل الوصايا الورثة لو وصية
الموصى له اذا مات الموصى له قبل موت الموصى والموصى لا يعلم بموته لان الموصى
مات وقد أدخله على أهل الوصايا فمات الموصى والامر عنده ان وصيته لمن أوصى
له جائزة فلما بطلت بموت الموصى له قبل موت الموصى رجع ما كان له الى الميت
ووقف الورثة موافقه ودخلوا مدخله يخاصون أهل الوصايا بوصيته لانه كذلك كان
يخاصهم بوصيته ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشي عن ابن
شهاب أنه قال في رجل أوصى لرجل بوصية فتوفي الموصى له قبل الموصى قال
يرجع الى الموصى لان الموصى له لم يستوجبها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر
عن ربيعة مثله أنه لا شيء له اذا علم أنه مات قبله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب
عن يحيى بن سعيد أنه قال ليس للميت قبل أن يقبض وصيته شيء

﴿ في رجل أوصى لبنى رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لبنى تميم أو ثلث مالى لقيس أبطل وضيقته أم تجيزها في قول مالك (قال) هي جائزة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلمن يعطيها (قال) على قدر الاجتهاد لانا نعلم أنه لم يرد أن يمس قيساً كلهم (قال) ولقد نزلت بالمدينة أن رجلاً أوصى لخلولان بوصية فأجازها مالك ولم ير مالك للحوالى فيها شيئاً

﴿ في الرجل يوصى لموالى رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لموالى فلان فمات بعضهم قبل أن يقسم المال وأعتق فلان آخرين أو مات بعضهم وولد لبعضهم أولاد وذلك قبل القسمة (قال) هذا عندي بمنزلة ما وصفت لك في ولد الولد أراه لمن أدرك القسمة منهم ﴿ قال ﴾ سحنون ﴿ وقد بينا هذا الاصل ﴾ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لموالى فلان ولفلان ذلك الرجل موال من العرب أنعموا عليه وله موال هو أنتم عليهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم أسمع أن مالكا قال في شيء من مسأله أو جوابه انه يكون لمواليه الذين أنعموا عليه شيء وإنما يحمل هذا الكلام على مواليه الذين هم أسفل

﴿ في الرجل يوصى لقوم فيموت بعضهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان ولفلان فمات أحدهما قبل موت الموصي (قال) لفلان الباقي نصف الثلث وترجع وصية الميت الى الورثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لفلان عشرة دراهم من مالى ولفلان أيضاً عشرة دراهم من مالى والثلث انما هو عشرة دراهم فمات أحدهما قبل موت الموصي (قال) قد اختلف قول مالك فيها كان أول زمانه يقول ان علم بموته أسلمت العشرة الى الباقي منهما وان لم يعلم بموته حاص الورثة بها هذا الباقي فيكون للباقي خمسة دراهم ﴿ سحنون ﴾ وهذه الرواية التي عليها أكثر الرواة (قال ابن القاسم) ثم كلمه فيها بعد ذلك بزمان فقال أرى أن تسلم العشرة الى الباقي علم بموته أو لم يعلم ثم سأله بعد ذلك بسنين أيضاً في آخر زمانه

فقال أرى أن يحاص بها الورثة علم الموصى بموته أو لم يعلم (قال ابن القاسم) وقد ذكر ابن دينار أن قوله هذا الآخر هو الذي يعرف من قوله قديماً فهذه ثلاثة وجوه قد أخبرتك بها أنه قالها وكل قد حفظناه عنه وأنا أرى أن الورثة يحاصون بها علم الميت بموت الموصى له أو لم يعلم وهو قوله الآخر ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال ثلث مالى لفلان وثلثا مالى لفلان فمات أحدهما قبل الموصى (قال) هذا عندي مثل ما وصفت لك من الوصية في العشرة لهذا والعشرة لهذا فان كان الذى مات منهما صاحب الثلث كان للباقي منهما ثلثا الثلث في قول مالك الآخر وفي قوله الاول ان علم وان لم يعلم فذلك مختلف بحال ما وصفت لك فقس عليه وفي قوله الاوسط يسلم اليه جميع الثلث أيهما مات منهما أسلم الى الباقي جميع الثلث فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الاقاويل والذي آخذ به أنه ليس له الا ثلثا الثلث ويحاصه الورثة به علم أو لم يعلم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال ثلث مالى لفلان وفلان فمات الموصى ثم مات أحد الرجلين الموصى لهما قبل قسمة المال (قال) قال مالك نصيب الميت لورثته

﴿ في اجازة الورثة للموصى أكثر من الثلث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أوصى في مرضه بأكثر من الثلث فأجازت الورثة ذلك من غير أن يطلب اليهم الميت ذلك أو طلب اليهم فأجازوا ذلك فلما مات رجعوا عن ذلك وقالوا لا نجيز (قال) قال مالك اذا استأذنهم فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذى قد بان عن أبيه أو أخ أو ابن عم الذين ليسوا في عياله فإنه ليس لهؤلاء أن يرجعوا وأما امرأته وبناته اللاتي لم يبن منه وكل ابن في عياله وان كان قد اجتمع فان أوامرك ان رجعوا فيما أذنوا له كان ذلك لهم (قال) وقد قال لى مالك فى الذى يستأذن فى مرضه أرى ذلك غير جائز على الولد والمرأة الذين لم يبنوا عنه (قال) وكل من كان يرثه مثل الاخوة الذين هم فى عياله أو بنى العم ويحتاجون اليه وهم يخافون ان هم منعه ان صح أن يكون ذلك ضرراً بهم فى رفقه بهم كما يخاف على المرأة والابن الذى قد احتلم وهم فى عياله وأرى أن اجازتهم ذلك خوف منه ليقطع

منفعته عنهم ولضعفهم ان صح فلم ير مالك اجازة هؤلاء اجازة وكذلك كل من كان ممن يرثه ممن هو في الحاجة اليه مثل الولد ﴿قلت﴾ أرأيت ابنته البكر وابنه السفية أيجوز ما أذنوا للوالد قبل موته وان لم يرجعوا بعد موته (قال) قال مالك لا تجوز عطية البكر فأرى عطيتها هاهنا لا تجوز وكذلك السفية ﴿قلت﴾ ولم لا يكون للابن الذي هو بائن عن أبيه مستغن عنه أن يرجع فيما أجاز من وصية والده وهو لا يملك المال يوم أجاز (قال) قال مالك لو جاز ذلك لهم لكانوا قد منعوا الميت أن يوصي بثلثه لأنه كف عن ذلك للذي أجازوا ﴿سحنون﴾ ولأن المال قد حجب عن المريض لمكان ورثته ﴿قلت﴾ فالذين في حجبهم من ولده الذكور الذين قد بلغوا وليسوا بسفهاء وامراته لم قال لهم أن يرجعوا (قال) لأنهم في عياله وليس اجازتهم ذلك باجازة لموضع أنهم يخشون ان لم يجيزوا اعتداءه عليهم ان صح من مرضه ذلك فلذلك كان لهم ما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة والابن الذي ليس بسفيه وقد بلغ الا أنه في عيال الأب أرأيت ما أجازوا في حياة صاحبهم أليس ذلك جائزاً ما لم يرجعوا فيه بعد موته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أكثر من أنه قال لهم أن يرجعوا في ذلك وأرى ان أنفذوا ذلك ورضوا به بعد موته لم يكن لهم أن يرجعوا وكان ذلك جائزاً عليهم اذا كانت حالهم مرضية ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في ورثة أذنوا للموصي بعد أن أوصى بالثلث بعق عبد فأذنوا فأعتقه ثم نزع بعضهم (قال) ليس للوارث بعد أن يأذن أن يرجع ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرني الخليل بن مرة عن قتادة عن الحسن مثله (وقال) عطاء بن أبي رباح ذلك جائز ان أذنوا ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة مثله

اجازة الوارث المديان للموصي بأكثر من الثلث

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً أوصى بماله كله وليس له الا وارث واحد والوارث مديان فأجاز الوصية فقام عليه غرامؤه فقالوا ليس لك أن تجيز وصية والدك وانما يجوز من ذلك الثلث ونحن أولى بالثلثين لأنه قد صارت اجازتك انما هي هبة منك

فنحن أولى بذلك وليس لك أن تهب هبة حتى نستوفي حقنا (قال) ذلك لهم في رأيي
ويرد اليهم الثلثين فيقبضونه من حقهم

﴿ في اقرار الوارث المديان بوصية لرجل أو بدين على أبيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن هلك والده وعلى الابن دين يفترق جميع ما ورث عن أبيه فأقر
الابن أن والده كان أوصى لهذا الرجل بثلاث ماله وكذبه غرماؤه وقالوا لم يوص
والدك لهذا بشيء (قال) ان كان اقراره قبل أن يقام عليه بالدين جاز ذلك وان كان
اقراره بعد ما قاموا عليه لم يجوز لأن مالكا قال لي في الرجل يكون عليه الدين فيقر
لرجل بدين عليه (قال) ان كان اقراره قبل أن يقام عليه جاز ذلك وكان من أقر له
يخاص الغرماء وان كان اقراره بعد ما قاموا عليه فلا يجوز ذلك الا بينة فكذلك
ما أقر به الوارث ولا يتهم لأنه لو أقر به على نفسه جاز وكذلك لو هلك والده فقال
هذه ودائع عند أبي أو أقر لرجل بدين على أبيه وكذبه غرماؤه (قال) ان كان من
أقر له حاضراً حلف وكان القول قوله اذا كان اقراره قبل أن يقام عليه فان كان
اقراره بعد أن يقام عليه لم يقبل قوله الا بينة وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشهد
للرجل في الشيء في يده فيقول ان فلانا تصدق به على فلان ووضع على يدي وينكر
الذي هو له (قال) ان كان المشهود له حاضراً حلف مع شاهده وكان له وان كان
غائبا لم يقبل قوله لأنه يتهم أن يكون انما أقر به لاقراره في يده

﴿ في الرجل يوصي للرجل بوصية فيقتل الموصى له الموصى عمدا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بوصية فقتل الموصى له الموصى عمداً تبطل
وصيته أم لا (قال) أراها تبطل ولا شيء له من الوصية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلني
رجل خطأ فأوصيت له بعد ما ضربني بثلاث مالى أو أوصيت له بدائي أو ببعض
متاعى والثالث يحمل ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ لم أليس قد قلت
لا وصية له لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك (قال) ان كان قتله خطأ جملت

الوصية في ثلث المال غير الدية ولا تدخل وصيته في الدية ألا ترى أن الوارث لو قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية فكذلك هذا

﴿ في الرجل يوصي بدار لرجل والثلث يحمل ﴾
﴿ فقالت الورثة لا نجز ونعطيه ثلث الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أوصى بداره لرجل والثلث يحمل ذلك فقالت الورثة لا نعطيه الدار ولكننا نعطيه ثلث مال الميت حيث كان (قال) ليس ذلك للورثة وله أن يأخذ الدار إذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك ألا ترى أن الدار لو غرقت حتى ضارت بحراً بطلت وصية الموصى فهذا يدل على أنه أولى بها

﴿ تم كتاب الوصايا الثاني بحمد الله وعونه صلى الله على سيدنا محمد ﴾
﴿ النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليهِ كتاب الهبات ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الهبات ﴾

﴿ تغيير الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت لو أن رجلاً وهب لرجل هبة على أن يعوضه فتغيرت الهبة في يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان بدن قبل أن يعوضه فأراد هذا الموهوب له أن لا يعوضه وأن يرد الهبة (قال) قال مالك ليس ذلك له وتلزم الموهوب له قيمتها ﴿ قلت ﴾ فإن حالت أسواقها (قال) لا أدري ما يقول مالك في حوالة أسواقها ولا أرى له شيئاً إلا هبته إلا أن تقوت في بدنها بنماء أو نقصان

﴿ في الرجل يهب خنطة فيعوض منها خنطة أو تمرأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً وهب لرجل خنطة فعوضه منها بعد ذلك خنطة أو تمرأ أو شيئاً مما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يوزن (قال) لا خير في ذلك لأن مالكا قال في الهبة إذا كانت حلياً فلا يعوضه منها إلا عرضاً فهذا يدل على أن مالكا لا يجيز في عوض الطعام طعاماً ﴿ قلت ﴾ فإن عوضه قبل أن يتفرقا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الهبة على العوض إنما هي بيع من البيوع عند مالك إلا أن يعوضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيله فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن وهب لرجل أثواباً فسطاطية فعوضه منها بعد ذلك أثواباً فسطاطية أ يجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ابن القاسم لا يجوز هذا عند مالك إذا كانت أكثر منها لأن الهبة على العوض بيع

حجج في الرجل يهب داراً فيعوض منها ديناً على رجل فيقبل ذلك

قلت ﴿أرأيت أن وهبت لرجل هبة داراً أو غير ذلك فعوضني من الهبة ديناً له على رجل وقبلت ذلك أو عوضني خدمة غلامه سنين أو سكني دار له أخرى سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك في الخدمة والسكني لأن هذا من وجه الدين بالدين ألا ترى أن الموهوب له وجبت عليه القيمة فلما فسخها في سكني داراً أو في خدمة غلام لم يجز لأنه إذا فسخها في سكني داراً أو في خدمة عبد لم يقدر على أن يقبض ذلك مكانه فلا يجوز ذلك إلا أن تكون الهبة لم تتغير ببناء ولا نقصان فلا بأس بذلك لأنه لو أبي أن يثيبه لم يكن له عليه إلا هبته يأخذها فإذا لم تتغير مكانه بيع حادث باعه إياها بسكني داره هذه أو خدمة هذا الغلام وأما في الدين فذلك جائز إن كان الدين الذي عوضه حالا أو غير حال فذلك جائز لأن مالكا قال افسخ ما حل من دينك إذا كان دنائير أو دراهم فيما حل وفيما لم يحل فلا بأس بهذا في مثله لأن القيمة التي وجبت له على الموهوب له حالة فلا بأس أن يفسخها في دين لم يحل أو في دين قد حل إذا كان من صنفه وفي مثل عدد قيمته أو أدنى فإن كان أكثر فلا يحل لأنه يفسخ شيئاً قد وجب له عليه بالتقدي في دين أكثر منه إلى أجل فإزداد فيه بالتأخير وذلك إذا تغيرت الهبة فأما إذا لم تتغير فلا بأس به ﴿قلت﴾ فما قول مالك في رجل لى عليه دين لم يحل فبعت ذلك الدين قبل حلوله (قال) قال مالك لا بأس به إذا بعت ذلك الدين بعرض تمعجله ولا تؤخره إذا كان دينك ذهباً أو ورقاً وكان الذي عليه الدين حاضراً مقراً ﴿قلت﴾ فإن كان الدين عرضاً من العروض (قال) فبعه عند مالك بعرض مخالف له أو دنائير أو دراهم فتمعجلها ولا تؤخرها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني وهبت داراً لى لرجل فتغيرت بالأسواق فعوضني بعد ذلك عرضاً له على رجل آخر موصوف إلى أجل وأحالني عليه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فإن تغيرت بهدم أو بناء (قال) فلا خير فيه ﴿قلت﴾ ولم لا تجيز هذا في العروض وقد أجزته في الدين في قول مالك إذا أحاله به (قال) لأن القيمة التي

وجبت للواهب على الموهوب له صارت القيمة في ذمة الموهوب له حالة فان فسخها في دنائير له على رجل آخر حلت أو لم تحل فانما هذا معروف من الواهب صنعه للموهوب له حين أخره اذا أبرأ ذمته وتحول بالقيمة في ذمة غيره وان كان انما يفسخ ما في ذمة الموهوب له في عرض من العروض في ذمة رجل فهذا بيع من البيوع ولا يجوز ألا ترى أنه اشترى العروض الى أجل بالقيمة التي كانت له على الموهوب له فلا يجوز لأن هذا قد صار ديناً بدين فلا يجوز ألا ترى أنه اشترى بدين له لم يقبضه وهو القيمة التي على الموهوب له هذا العرض الذي للموهوب له على هذا الرجل الى أجل فلا يجوز وهذا رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان لرجل على رجل دين دراهم فخلت فأحاله على غريم له عليه دنائير قد حلت أو لم تحل والدنائير هي في صرف تلك الدراهم لم يجز في قول مالك لأن هذا بيع الدنائير بالدراهم مثل ما ذكرت لي في الدراهم اذا فسخها في طعام لا يقبضه (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان لي على رجل طعام من قرض أقرضته إياه وله على رجل آخر طعام من قرض أقرضته إياه فخل القرض الذي لي عليه فأحالي بطعامي على الرجل الذي له عليه الطعام وطعامه لم يحل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان الطعامان جميعاً قرضاً الذي لك عليه والذي له على صاحبه فخل دينك ولم يحل دينه فلا بأس أن يحيلك على غريمه لأن التأخير هاهنا انما هو معروف منك وليس هذا ببيع ولكنك أخذته بطعام لك عليه قد حل وأبرأت ذمته وجعلت الطعام في ذمة غيره فلا بأس بهذا وهذا في الطعام اذا كان من قرض فهو والدنائير والدراهم محل واحد عند مالك (قال) وأصل هذا أن مالكا قال افسخ ما حل من دينك فيما حل وفيما لم يحل اذا فسخته في مثل دينك (قال) وكذلك هذا في العروض اذا كانت من قرض أو من بيع اذا حل دينك عليه ودينك من قرض أقرضته وهو عروض أقرضتها إياه أو من شراء اشتريت منه عروضاً فخل دينك عليه فلا بأس أن تفسخه في عرض له على رجل آخر مثل عرضك الذي لك عليه ولا تبالي كان العرض الذي يحيلك به غريمك من شراء اشتراه غريمك أو من قرض

أقرضه وهذا أيضاً يحمل الدنانير والدراهم فإن كان العرض الذي يحملك به على غريمه مخالفاً للعرض الذي لك عليه فلا يجوز ذلك في قول مالك لأنه تحول من دين إلى دين ﴿قلت﴾ فإن كان لي عليه طعام من قرض أقرضته إياه وله طعام على رجل من سلم أسلم فيه فحل قرضي ولم يحمل سلمه فأحالي عليه وهو مثل طعامي أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا لأنه يدخله بيع الطعام من قبل أن يستوفي ﴿قلت﴾ فإن كان قد حل الطعامان جميعاً (قال) ذلك جائز إذا كان أحدهما من قرض فذلك جائز ﴿قلت﴾ وإذا كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فلا جميعاً فأحاله فذلك جائز ولا نبالي إذا كان الذي يحتال طعامه هو السلم وطعام الآخر هو القرض أو كان طعام الذي يحتال بدينه هو القرض وطعام الآخر هو السلم فذلك جائز عند مالك (قال) نعم إذا حل أجل الطعامين جميعاً وأحدهما من قرض والآخر من سلم فأحاله فذلك جائز ولا تبالي أيهما كان القرض أو أيهما كان السلم ﴿قلت﴾ فإن حصل الطعامان جميعاً في مسألتى فأحالي فأخبرت الذي أحالي عليه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكني أرى أنه لا بأس أن تؤخره ﴿قلت﴾ فإن كان الطعامان جميعاً من سلم فلا جميعاً فأحاله به أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا عند مالك لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي ﴿قلت﴾ ومن أي وجه كان بيع الطعام قبل أن يستوفي (قال) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه وأنت إذا أسلمت في طعام وقد أسلم اليك في طعام فحل الأجلان جميعاً فإن أحلته بطعامه الذي له عليك على الذي لك عليه الطعام كنت قد بعته طعامك قبل أن تستوفيه بالذهب الذي أخذت من الذي له عليك الطعام وإذا كان من قرض وسلم فليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي لأمك إن كنت أنت الذي أسلمت في طعام والذي له عليك هو قرض فحل جميعاً فأحلته فلم تبع الطعام الذي اشتريته ولكنك قضيت الطعام الذي اشتريت رجلاً كان له عليك طعام من قرض وإن كنت أنت الذي أقرضت وكان هو الذي أسلم اليك فأنما هو أيضاً لما حل الأجل قضيته طعاماً كان له عليك من قرض كان لك

قد حل أجله فليس يدخل هاهنا بيع الطعام قبل استيفائه في واحد من الوجهين اذا
حل أجل الطعامين جميعا

﴿القرض في جميع العروض والثياب﴾
﴿والحيوان وجميع الاشياء﴾

﴿قلت﴾ أرايت قرض الثياب والحيوان وجميع الاشياء أيجوز ذلك في قول مالك
(قال) نعم الا الاماء وحدهن فان مالكا يحرمهن ﴿قلت﴾ أرايت ان أقرضت رجلا
ثوبا فسطاطيا موصوفا واشتريت منه ثوبا فسطاطيا الى أجل موصوف أيجوز أن أبيع
من غيره بثوب فسطاطي أتعجله قبل حلول أجل ثوبي (قال) هذا ليس ببيع انما هذا
رجل عجل للذي له الدين سلعة كانت له على رجل على أن يحتال بثوبها على الذي عليه
الدين فان كانت المنفعة فيه للذي يأخذ الثوب ليعجله الذي كان له الدين وانما أراد
الذي عجل الثوب أن ينفعه بذلك وأن يسلفه وأن يحتال بدينه على رجل آخر فلا بأس
بذلك وذلك جائز للذي يحيل لان الثوب الدين الذي له على صاحبه انما هو قرض
أو من شراء فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه في رأبي ﴿قلت﴾ فان كانت المنفعة
هاهنا للذي يعجل الثوب هو الذي طلب ذلك وأراده (قال) لا خير في ذلك في رأبي
وانما أسلفه سلفا واحتال به لمنفعة يرجوها لأسواق يرجو أن يتأخر الى ذلك ويضمن
له ثوبه فهذا لا خير فيه لان هذا سلف جرم منعة وانما يجوز من ذلك أن يكون الذي
له الحق هو الذي طلب الى هذا الرجل ذلك وله فيه المنفعة والرفق فان كان على غير
هذا فلا خير فيه ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في قرض الدنانير لو أقرضته دنانير على أن
يحيايني على غريم له بدنانير مثلها الى أحل من الآجال وانما أردت أن يضمن لي دنانيري
الى ذلك الاجل (قال) لا خير في ذلك كانت المنفعة المذى أسلف أو الذي يسلف
وكذلك بلنبي عن مالك أنه قال أراه بيع الذهب بالذهب الى أجل ﴿قال سحنون﴾
قال ابن القاسم لا بأس بهذا اذا كانت المنفعة للذي يقبض الدنانير وهو سهل ان شاء
الله تعالى ﴿قال سحنون﴾ وهو عندي أحسن ﴿قلت﴾ أرايت ان أقرضت رجلا ثوبا

فسطاطياً أو اشتريته من رجل الى أجل فبعته من رجل قبل حلول أجله بثوب مثله الى أجل من الآجال أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لان هذا دين بدين وخطر في رأيي ﴿قلت﴾ وأي شيء معنى قولك وخطر وأين الخطر هاهنا (قال) ألا ترى أنهما تخاطرا في اختلاف الاسواق لانهما لا يدريان الى ما تصير الاسواق الى ذينك الاجلين

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة ﴾

﴿قلت﴾ أرايت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يهب الهبة على العوض (قال) انما هو بيع من البيوع فذلك جائز في رأيي

﴿ الرجل يهب لابن لى فعوضته في مال ابني ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان وهب رجل لابن لى صغير هبة فعوضته من مال ابني أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز في رأيي ان كان انما وهبها الواهب للعوض لان هذا بيع من البيوع ﴿قلت﴾ وكذلك ان وهب لى مال ابنه وهو صغير على عوض فذلك جائز (قال) نعم لان هذا كله بيع من البيوع وبيع الاب جائز على ابنه الصغير في رأيي

﴿ الرجل يهب لى الهبة فتملك عندى قبل أن أعوضه ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان وهب لى هبة فتملك عندى قبل أن أعوضه أتمكن على قيمتها أم لا في قول مالك (قال) عليك قيمتها عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان وهبت لرجل هبة فعوضنى منها عوضاً ثم أصاب بالهبة عيباً أ يكون له أن يردّها ويأخذ عوضها (قال) نعم في رأيي لان الهبة على العوض بيع من البيوع ﴿قلت﴾ فان عوضنى فأصبت بالعوض عيباً (قال) ان كان العيب الذى أصبت به ليس مثل الجذام والبرص ومثل العيب الذى لا يثيبه الناس فيما بينهم فان كان العيب فى العوض يكون قيمة العوض به قيمة الهبة فليس لك أن ترجع عليه بشيء لان الزيادة على قيمة هبتك كانت تطوعاً منه لك ﴿قلت﴾ فان كان العوض قيمته وقيمة الهبة سواء فأصبت به عيباً فصارت قيمته بالعب أقل من قيمة الهبة (قال) ان أتملك الموهوب له قيمة الهبة لم يكن لك عليه سبيل

وليس لك أن ترد العوض الا أن يأتي أن يتم لك قيمة هبتك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لانه لو أعاضك اياه وهو يعلم بالعيب ولم يكن عبيا مفسداً أو قيمته مثل ثمن هبتك لم يكن لك أن تردده عليه ويلزمك ذلك ﴿ قلت ﴾ وكل شئ يعوضني من هبتى من العروض والدنانير وغير ذلك من السلع اذا كان فيه وفاء من قيمة هبتى فذلك لازم لى أخذه ولا سبيل لى على الهبة (قال) نعم اذا كانت السلعة مما يتعامل الناس بها فى الثواب بينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لأن مالكا قال اذا أنابه بقيمة هبتة فلا سبيل له على الهبة ولا يبالى أى العروض أنابه اذا كانت عروضاً يثيبها الناس فيما بينهم مما يعرفها الناس ﴿ قلت ﴾ فان أنابه خطباً أو تبناً أو ما أشبه ذلك (قال) هذا مما لا يتعاطاه الناس بينهم فى الثواب ولا أراه جائزاً وما سمعته من مالك

﴿ فى الرجل يهب شقصاً من دار أو أرض على عوض سمياه أو لم يسمياه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان وهبت لرجل شقصاً من دار أو أرض على عوض سميته أو لم نسمه ولها شفيع فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل أن يثاب الواهب أ يكون ذلك له أم لا أو أراد أن يأخذ بالشفعة قبل أن يقبض الموهوب له الهبة أ يكون ذلك له أم لا (قال) ليس له أن يأخذ بالشفعة حتى يثاب وقد فرغت لك من تفسير هذا فى كتاب الشفعة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان وهبت لرجل عشرين فى صفقة واحدة فأنا بى من أحدهما ورد على الآخر أ يكون ذلك له أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى للواهب أن يأخذ العبدى الا أن يثيبه منهما جميعاً لانها صفقة واحدة

﴿ فى الرجل يهب حنطة فيطحنها الموهوب له ﴾

﴿ فيعوض من دقيقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان وهبت لرجل حنطة فطحنها فدوضنى من دقيقها (قال) لا يجوز هذا فى رأيي لأن مالكا قال من باع حنطة فلا يأخذ فى ثمنها دقيقاً وان كانت مثل

كيلها أولم تكن لأن الطعام لا يصلح الا يدا بيد وقد فسرت لك هذا قبل هذا

في موت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة أو بعدها

قلت ﴿ أرأيت ان وهبت لرجل هبة يرى أنها للثواب فت قبل أن يقبض الموهوب له هبته (قال) فورثة الواهب مكانه يأخذون الثواب ويسلمون الهبة لأن هذا بيع من البيوع وهذا رأيي ﴿ قلت ﴿ فان وهبت له هبة يرى أنها لنير الثواب فأبيت أن أدفع اليه هبته نخاصني فيها فلم يحكم له على بدفع الهبة حتى مت أتكون لورثتي أم يأخذها الموهوب له اذا أثبت بينة وزكيت (قال) ان كان قام على الواهب والواهب صحيح نخاصمه في ذلك فمنعه الواهب الهبة فرفعه الموهوب له الى السلطان فدعاه القاضي بينة وأوقت الهبة حتى ينظر في حجتهما فات الواهب فأراها للموهوب له اذا أثبت بينة لأنني سمعت من مالك وكتب اليه من بعض البلدان وأراه بعض الفضاة في رجل باع من رجل عبداً بئمن الى أجل ففلس المبتاع فقام الفراء عليه وقام صاحب الغلام فرفع أمره الى السلطان فأوقف السلطان الغلام لينظر في أمورهم وبيناتهم فات المفلس قبل أن يقبض الغلام البائع فكتب اليه مالك أما اذا قام يطلب العبد وأوقف العبد له لينظر القاضي في بيته ذات المشتري فأرى البائع أحق به وان لم يقبضه حتى مات المشتري فكذلك مسألتك في الهبة ان له ان يأخذ هبته اذا كان قد أوقفها السلطان ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان وهبها وهو صحيح فلم يقم الموهوب له علي أخذها حتى مرض الواهب (قال) قال مالك لا أرى له فيها شيئاً ولا يجوز قبضه الآن حين مرض الواهب لأنه قدمه هبته حتى أنه لما مرض أراد أن يخرجها من يد صاحبها بلا وصية فيها وهو يستمتع بها في الصحة فيريد أن يخرجها الآن في مرضه من رأس المال فهذا لا يجوز ألا ترى أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال لعائشة رضى الله تعالى عنها حين مرض لو كنت حزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث فلم ير أبو بكر قبضها في المرض جائزاً لها ولم ير أن يسمعه أن يدفع ذلك اليها اذ لم تقبضها في صحة منه ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان وهب رجل جارية يرى انه انما

وهبها لثواب فأعتقها الموهوب له أو دبرها أو وهبها أو تصدق بها أو كاتبها (قال) قال مالك ان كان له مال جاز هذا كله وكانت عليه القيمة وان لم يكن له مال منع من ذلك كما يمنع صاحب البيع

﴿ في الرجل يهب لرجل داراً فبني فيها أو أرضاً فغرس فيها ﴾
﴿ فأبى الموهوب له أن يثيب منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل داراً فبني فيها بيوتاً أو وهبت له أرضاً فغرس فيها شجراً فأبى الموهوب له أن يثيبني أترى ما صنع فيها فوتاً في قول مالك وتكون له الارض وتكون عليه القيمة (قال) نعم أراه فوتاً وتلزمه الهبة بقيمتها لأن مالكا قال في البيع الحرام في الارضين والدور قال مالك لا يكون فيها فوت الا أن تهدم أو يبني فيها أو يغرس في الارضين ﴿ قلت ﴾ فان قال الموهوب له أنا أقلع بنياني أو غرسى وأدفع اليه أرضه وداره (قال) ليس ذلك له وعليه قيمتها ﴿ قلت ﴾ وكذلك مشترى الحرام اذا قال أنا أنقض بنياني أو أقلع غرسى ولا أريد الدار وأنا أردّها أيكون ذلك له (قال) ليس ذلك له ويكون عليه قيمتها ولا يكون عليه بالخيار في ان شاء هدم بنيانه وان شاء أعطاه القيمة وهذا أمر قد فات بمنزلة النماء والنقصان في الثياب والحيوان والهبة مثل البيع سواء وانما رأيت ذلك فوتاً لان صاحب الهبة لثواب حين بنى وغرس قد رضى بالثواب لأنه قد حوّلها عن حالها فليس له أن يرجع فيها بعد ان حوّلها عن حالها ورضي بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت له ثوباً فصبغه بعصفر أو قطعه قيصاً ولم يخطه (قال) هذا فوت في رأيي لأن مالكا قال اذا دخله ثناء أو نقصان فهو فوت

﴿ في الرجل يهب ديناً له على رجل فأبى الموهوب له أن يقبل ﴾
﴿ أيكون الدين كما هو ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ديناً لي عليه فقال لا أقبل أيكون الدين كما هو أم لا (قال) الدين كما هو (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل أعار رجلاً ثوباً فضاع الثوب

عند المستعير فقال المستعير للمعير ان الثوب قد ضاع فقال له المعير فأنت في حل فقال المستعير امرأتى طالق ثلاثا ان لم أغرمه لك وقال المعير امرأته طالق ثلاثا ان قبلته منك (قال) قال مالك ان كان المستعير حين حلف يريد يمينه ليغرمه له يقول لا أغرمه لك قبلته أو لم يقبله ولم يرد يمينه لئلا أخذه مني فلا أرى عليه حنثا اذا غرمه فلم يقبله منه ولا على الآخر حنثا أيضاً لأنه لم يقبله وان كانت يمينه على وجه لا أخذه مني فان لم يأخذه منه فهو حائث ولا يكره صاحب الثوب على أخذ الغرم ويبر صاحب الثوب (قال مالك) وان كان ذلك من دين كان له عليه فأنت بالدين خلف صاحب الحق أن لا يأخذه وحلف الذي عليه الحق أن يأخذه منه فإنه يحنث الذي له الحق ويحجر على أخذ الدين ولا يحنث الذي عليه الحق ﴿قلت﴾ فما الفرق فيما بينهما في قول مالك (قال) لان العارية ليست كالدين الا أن يشاء المعير أن يضمه قيمتها اذا ضاعت ألا ترى أنه لو أعار عارية فضاعت لم يكن على المستعير شيء الا أن يشاء المعير أن يضم المستعير فيما يغيب عليه والدين ليس بهذه المنزلة

﴿قلت﴾ في الرجل يهب للرجل الهبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له أتكون
﴿فباعها الموهوب له أتكون عليه القيمة﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان وهبت لرجل هبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له أتكون عليه القيمة ويكون يبعها اياها فوتاً في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان وهبت لعبد رجل هبة فأخذها سيده من العبد وللعبد مال فيه وفاء لقيمة الهبة أرى أخذ السيد الهبة من العبد فوتاً في قول مالك (قال) أرى أن يحكم على العبد بقيمة الهبة في ماله ولم أسمع من مالك فيه شيئاً

﴿قلت﴾ في الرجل يهب داراً للثواب فباع الموهوب له نصفها

﴿قلت﴾ أرايت ان وهبت لرجل داراً للثواب فباع الموهوب له نصفها (قال) يقال للموهوب له اغرم القيمة فان أبي قيل للواهب أنت بالخيار ان شئت أخذت نصف

الدار الذي بقي وضمنته نصف القيمة وان شئت أسلمت الدار كلها وأخذت قيمة الدار كلها
﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي مثل ما قال مالك في البيع اذا استحق نصف
الدار وبقي نصفها في يد المشتري ﴿قلت﴾ فان وهبت له عبيدين للثواب فباع أحدهما
وأبى أن يثيبني (قال) ان كان الذي باعه الموهوب له هو وجه الهبة وفيه كثرة الثمن
فالموهوب له ضامن لقيمتها جميعاً وان كان ليس هو وجه الصفقة أخذ الواهب
الباقى ويتبعه بقيمة الذي باع يوم قبضه وهذا رأيي مثل ما قال مالك في البيع اذا استحق
أحدهما أو وجد به عيب قال ابن القاسم أو باع أحدهما ﴿قلت﴾ أرايت لو وهب لرجل
داراً هبة للثواب فباعها الموهوب له ثم اشتراها فقام الواهب عليه فأبى أن يثيبه وقال
خذ هبتك (قال) قد لزمته القيمة حين باع ولا يأخذ الهبة ولكن على الموهوب له
القيمة يفرمها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أحفظه عنه وهو رأيي

﴿في الرجل يهب للرجل جارية للثواب فولدت﴾

﴿عنده فأبى أن يثيبه منها الواهب﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان وهبت لرجل جارية فولدت عنده ولداً فأبى أن يثيبني (قال) قد
لزمته القيمة لان هذا فوت لان مالكا قال اذا فانت بناء أو نقصان في الهبة فقد لزممت
الموهوب له القيمة

﴿في الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهي﴾

﴿لغير الثواب فأبى رجل فادعى أنه اشتراها منه﴾

﴿وأقام البينة وأقام الموهوب له يئنة﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً وهب لى هبة فلم يقبضها منه وهي لغير الثواب فأبى
رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وقت أنا على الهبة لا قبضها منه قال صاحب
الشراء أولى ﴿قلت﴾ أتخفظه عن مالك (قال) قال مالك من حبس على ولده
صغار حبساً فمات وعليه دين لا يدرى الدين كان قبل أو الحبس فقام الغرماء فقالوا

نبيع هذا فنستوفي حقنا وقال ولده قد حبسه علينا وقد حازه لنا أبونا ونحن صغار في حجره (قال) بلنبي أن مالكا قال ان أقام ولده البينة ان الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم وان لم يقيموا البينة أن الحبس كان قبل الدين بيع للغرماء وبطل حبسهم فالهبة اذا كانت لتغير الثواب بمنزلة ما وصفت لك في الحبس

في الرجل يقول غلة دارى هذه في المساكين صدقة وهو صحيح

قلت في رأيت ان قال غلة دارى هذه في المساكين صدقة وهو صحيح فبات ولم يخرجها من يديه وكان هو في حياته يقسم غاتها في المساكين (قال) مالك ان لم يخرجها من يديه حتى مات وان كان يقسمها للمساكين فالنار لورثته لانه لم يخرجها من يديه

في الرجل يقول غلة دارى هذه في المساكين صدقة وهو مريض

قلت في رأيت ان قال غلة دارى هذه في المساكين صدقة في مرضه فبات قبل أن يخرجها من يديه (قال) تخرج من ثلثه عند مالك وما كان في المرض من صدقة أو حبس فهو في الثلث بمنزلة الوصية يجوز من ذلك ما يجوز من الوصية (قال ابن القاسم) ما كان في المرض على الوصية أو البتات فهو جائز كله في الثلث الا أن البتات في المرض لا يمكن من ثبت له من قبضها الا بعد الموت الا أن تكون له أموال مأمونة من دور أو أرضين فثبت له ولا يشبه ذلك من ثبت له في الصحة لان من ثبت له في الصحة ان قام على صدقته أخذها وان المريض اذا قام الذي ثبت له على أخذها لم يكن ذلك له حتى يموت المريض الا أن يكون ذا أموال مأمونة من دور أو أرضين فذلك بمنزلة العتق قلت في رأيت ان قال دارى في المساكين صدقة وهو صحيح أيجبره السلطان على أن يخرجها الى المساكين أم لا في قول مالك (قال) أما ما كان من ذلك على وجه اليمين للمساكين أو لرجل بعينه فلا يجبره السلطان على أن يخرجها وما كان من ذلك على غير اليمين وإنما بتله لله فليخرجها السلطان ان كان لرجل بعينه أو للمساكين

﴿ في الرجل يقول كل ما أملك في المساكين صدقة ﴾

﴿ أيجبر على اخراج ماله أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على اخراج ماله أم لا (قال) لا يجبر على ذلك ولكن يؤمر بأن يتصدق بثلث ماله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك يتصدق بثلث ماله (قال) لحديث أبي لبابة الانصاري ﴿ قلت ﴾ فإن كانت له عروض من دور وحيوان ومدبرين ومكاتبين أيقومهم (قال) لا أرى أن يخرج ثلث المدبرين لأنه لا يملك يعمهم ولا هبتهم ولا يشبهون المكاتبين لأن المكاتبين يملك بيع كتابتهم وهبة ذلك فإذا أخرج ثلث ذلك فقد أخرج ثلث ما يملك فيهم إلا أن يرق المكاتبون يوماً فإن رقوا نظر إلى قيمة رقابهم فإن كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك أخرج ثلث الفضل وأما أمهات الاولاد فليس عليه فيهن شيء في رأيي لأنهن لا يملكن ملك البيع ﴿ قال سحنون ﴾ ليس يخرج الا قيمة الكتابة فقط لأنه انما يملك ذلك يوم حنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالي في المساكين فلم يخرج من يديه حتى ضاع المال كله (قال) لا شيء عليه في رأيي فرط أو لم يفرط لأن مالكاً سئل عن الرجل يقول مالي كله في سبيل الله في يمين فحنث فلا يخرج ذلك حتى يهلك جل ماله أو يذهب قال مالك أرى عليه ثلث ما بقي في يده

﴿ في الرجل يعمر الرجل داره حياته أو عبده أو دابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد أمرتك هذه الدار حياتك أو قال هذا العبد أو هذه الدابة (قال) هذا جائز عند مالك وترجع بعد موته إلى الذي أمرها أو إلى ورثته ﴿ قلت ﴾ فإن أمرتوباً أو حلياً (قال) لم أسمع من مالك في الثياب شيئاً وقد أخبرتك بقول مالك وأما الحلي فأراه بمنزلة الدور

﴿ في الرجل يقول داري صدقة سكنى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال داري هذه لك صدقة سكنى (قال) فأما له سكنها صدقة

وليس له رقبته ﴿قلت﴾ اتحفه عن مالك (قال) هذا رأي ﴿قلت﴾ أرايت ان قال قد حسبت عبي هذا عليكما ثم يقول هو لآخر منكما (قال) هذا جائز عند مالك وهو لآخر منهما يبيعه ويصنع به ما يشاء لانه انما حبس عليهما ماداما حين فاذا مات أحدهما فهو هبة لآخر يبيعه ويصنع به ما يشاء

﴿قلت﴾ في الرجل يقول قد أسكنتك هذه الدار وعقبك فأت ومات عقبه ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قلت لرجل قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك فأت ومات عقبه من بعده أترجع الى أم لا (قال) نعم ترجع اليك الا أن يقول قد حبستهم على فلان وعلى عقبه حبسا صدقة فاذا قال ذلك ولم يقل سكني لك ولولدك فانه اذا انقضت الرجوع وعقبه رجعت الى أقرب الناس بالمحبس حبسا عليه ﴿قلت﴾ فان كان المحبس حيا (قال) لا ترجع اليه على حال من الحالات ولكن ترجع الى أقرب الناس منه حبسا عليهم ﴿قلت﴾ رجلا كانوا أو نساء (قال) نعم ترجع الى أولى الناس ميراثهم من ولده أو عصبة ذكورهم وانهم يدخلون في ذلك ﴿قلت﴾ وهذا الذي سألتك عنه من هذه المسائل كلها قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قال داري هذه حبس على فلان وعقبه من بعده ولم يقل حبسا صدقة ثم مات فلان ومات عقبه من بعده والذي حبس حي أترجع اليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا أقوم على حفظه ولكنه اذا قال حبسا فهو بمنزلة قوله حبس صدقة لان الاحباس انما هي صدقة فلا ترجع اليه ولكن ترجع الى أولى الناس به بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ فان قال هذه الدار لك ولعقبك سكني (قال) اذا انقضت هذا الذي جعلت له هذه الدار سكني ولعقبه وانقضت عقبه رجعت الى الذي أسكن ان كان حيا يصنع فيها ما يصنع في ماله فان كان قد مات رجعت ميراثا الى أولى الناس به يوم مات أو الى ورثتهم لانهم هم ورثته وأصل الدار كانت في ماله يوم مات ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قال حبسا فملك الذي حبست عليه وهلك عقبه الذين حبست عليهم وقد هلك أيضا الذي حبس ولم يدع الابنة واحدة ولم يترك عصبة (قال) انما قال لنا

مالك اذا انقضض الذين حبست عليهم رجعت الى أولى الناس بالمحبس يوم ترجع عصيته كانوا أو ولد ولده وتكون حبسا على ذوى الحاجة منهم وليس للاغنياء منهم فيها شيء عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانوا ولده (قال) فان كانوا ولده فليس للاغنياء منهم فيها شيء عند مالك وكذلك العصبية وكذلك كل من ترجع اليهم انما هي لذوى الحاجة منهم ﴿قلت﴾ فان كان الذين رجعت اليهم الدار ورثة هذا المحبس أغنياء كلهم (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئا ولكنى أرى أنها تكون لأقرب الناس من هؤلاء الاغنياء ان كانوا فقراء

﴿قلت﴾ فى الرجل يهب للرجل عبداً للثواب وفى عينه بياض أو به صمم ثم يبرأ ﴿قلت﴾ أرايت ان وهبت له عبداً للثواب وفى عينه بياض أو به صمم فبرأ أترأه فوتاً وتلزمه القيمة (قال) أراه فوتاً ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) الصمم قد سئل مالك عنه فقال أراه عيباً مفسداً فاذا كان عيباً مفسداً فهو اذا ذهب فهو نماء وأما البياض اذا ذهب فليست أشك أنه نماء وتلزمه القيمة

﴿قلت﴾ فى المريض يهب عبداً للثواب أيجوز ذلك أم لا

﴿قلت﴾ أرايت المريض ان وهب عبداً له للثواب أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك وهذا والبيع سواء ﴿قلت﴾ فان باع المريض عبداً فقبضه المشتري فباعه أو أعتقه وهو عديم لا مال له أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) أما عتقه فلا يجوز عند مالك الا أن يكون له مال فيجوز وأما بيعه فأنى لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى للورثة ان كان الذى وهب له عديماً فلم أن يبنموا الموهوب له من بيع الهبة حتى يعطيهم قيمتها

﴿قلت﴾ فى الرجل يهب عبداً للثواب فيجنى العبد جناية عند الموهوب له

﴿قلت﴾ أرايت ان وهبت لرجل عبداً للثواب فجنى العبد عند الموهوب له جناية أترأه فوتاً وتكون القيمة على الموهوب له (قال) نعم لأن مالكاً قال فى النماء والتقصان

انه فوت فهذا حين جنى أشد الفوت لأنه قد دخله النقصان

﴿ في الرجل يهب نافته للثواب أو يبيعها فيقلدها الموهوب له أو أشعرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ناقة للثواب أو بعته ناقة فقلدها أو أشعرها ولم يعطني الثمن ولا مال له (قال) قال مالك العتق يرد فهذا أخرى أن يرد وتحمل فلائدها وتباع في دين المشتري في البيع وأنا في الهبة فانها ترجع الى ربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب في مرضه لرجل هبة أو تصدق على رجل بصدقة فلم يقبض صدقته الموهوب له ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب في مرضه أتجملها وصية أو هبة أو صدقة غير مقبوضة وتبطلها (قال) أجعلها وصية لأن مالكا قال ما تصدق به المريض أو أعتق فهو في ثلثه

﴿ في المريض يهب الهبة فيبتلها أو يتصدق بصدقة فيبتلها أيقبض ذلك ﴾

﴿ الموهوب له أو المتصدق عليه قبل أن يموت الواهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهب المريض فبتله في مرضه أو تصدق به فبتله أيقدر الموهوب له أو المتصدق عليه أن يقبض ذلك قبل موت المريض (قال) لا يجوز ذلك له وللورثة أن يمنعه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن تكون له أموال مأمونة مثل ما وصفت لك في الأموال المأمونة فيكون له أن يقبض ذلك وكذلك هذا في العتق ألا ترى أنه يعتق عبده في مرضه فبتله فاذا كانت له أموال مأمونة من دور أو أرضين تمت حرية العبد مكانه فكذلك الهبة والصدقة

﴿ في الرجل يوصي بوصية لرجل فيقتل الموصي له الموصي عمدا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أوصى بوصية لرجل فقتل الموصي له الموصي عمدا أتبطل وصيته أم لا (قال) أراها تبطل ولا شيء له من الوصية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلتني خطأ فأوصيت له بعد ما ضربني بثلاث مالى أو أوصيت له بديتي أو ببعض مالى والثالث يحمل ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ له أليس قد قلت لا وصية

لقاتل (قال) انما ذلك اذا كانت الوصية أو لا فقتله بعد الوصية عمداً فلا وصية له لأنه
يتهم أن يكون طلب تمجيل ذلك (قال) فان كان قتله خطأ فحلت الوصية ثلث المال
غير الدية فذلك جائز له ولا تدخل وصيته في الدية ألا ترى أن الوارث لو قتله خطأ
ورث من المال ولم يرث من لدية فكذلك هذا

﴿ في الرجل يوصي بدار له لرجل والثلث يحمل ذلك ﴾

﴿ فقال الورثة لا نبيز ولكننا نعطيهم ثلث مال الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أوصى له بدار والثلث يحمل ذلك فقال الورثة لا نبيز ذلك ولكننا
نعطيهم ثلث مال الميت حينما كان (قال) ليس ذلك للورثة وله أن يأخذ الدار اذا كان
الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك ألا ترى أن الدار لو غرقت حتى تصير بحراً
بطلت وصية الموصى له فهذا يدل على أنه أولى بها

﴿ في المسلم أو النصراني يهب أحدهما لصاحبه أو يتصدق ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ما كان بين المسلم والنصراني من صدقة أو هبة تصدق بها أحدهما
على صاحبه أو وهبها أحدهما لصاحبه أتحمك بينهما بحكم الاسلام في قول مالك (قال)
قال مالك كل أمر يكون بين المسلم والنصراني فأرى أن يحكم بينهما بحكم الاسلام فأرى
مسألتك بتلك المنزلة

﴿ في العبد توهب له الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت العبد توهب له الهبة يرى أنها للثواب أي يكون على العبد الثواب أم لا
في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان مثله يثيب ويرى أنه
انما وهبها للثواب فأرى عليه الثواب اذا كان ممن قد خلى سيده بينه وبين التجارة

﴿ في الرجل يهب لذي رحم أ يرجع في هبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان وهب لذي رحم أي يكون له أن يرجع في قول مالك (قال) قال
مالك ليس بين الرجل وامراته ثواب في الهبة الا أن يكون يعلم أنها أرادت منه

بذلك ثواباً مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فتعطيه إياها يريد بذلك أن يستغزر صلته وعطيته والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامراته أو الابن لآبيه يرى أنه إنما أراد بذلك استغزار ما عند أبيه فإذا كان مثل هذا فيما يرى الناس أنه وجه ما طلب بهبته تلك رأيت بينهما الثواب فإن أثابه والا رجع كل واحد منهما في هبته فإن لم يكن على وجه ما ذكرت لك فلا ثواب بينهما فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا

﴿ في الرجل يهب لعمه أو لعمته أو لجدته أو لذي قرابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن وهبت لعمي أو لعمتي أو جدي أو جدتي أو أخي أو ابن عمي هبة أو وهبت لقرابي ممن ليس بيني وبينهم محرم أو لقرابي ممن بيني وبينهم محرم أيكون لي أن أرجع في هبتي (قال) ما وهبت من هبة أعلم أنك إنما وهبتها تريد بها وجه الثواب فإن أثابوك والا رجعت في هبتك وما وهبت من هبة أعلم أنك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنيا فتصل بعض قرابتك الفقراء فتزعم أنك أردت بها الثواب فهذا لا يصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في الأجنيين في قول مالك (قال) نعم لو وهب لأجنبي هبة والواهب غني والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك الواهب إنما وهبتها للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته وهذا قول مالك (قال) وإن كان فقيراً فوهب لثني وقال إنما وهبتها للثواب فإن هذا يصدق ويكون القول قوله فإن أثابه والا رد عليه هبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن كانا غنيين أو فقيرين فوهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له ثم قال بعد ذلك الواهب إنما وهبتها له للثواب وكذبه الآخر أيكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ هذا ولكن لا أرى لمن وهب لفقير ثواباً وإن كان فقيراً إذا لم يشترط في أصل الهبة الثواب وأما غني وهب لثني فقال إنما وهبتك للثواب فالقول قول الواهب إن أثيب من هبته والا رجع في هبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي

وهب الهبة للثواب اذا اشترط الثواب او يرى أنه انما أراد الثواب فأنا به الموهوب له
أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك ان رضى بذلك والا أخذ هبته ﴿ قلت ﴾ فان
أنا به قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فأبى أن يرضى والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له
(قال) قال مالك اذا أنا به قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل
﴿ قلت ﴾ فان كانت الهبة قد تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فأنا به
الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك اذا تغيرت في يد الموهوب له
زيادة أو نقصان فالقيمة له لازمة

﴿ تم كتاب الهبات بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأتمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويلييه كتاب المجلس ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأئمة وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الحبس ﴾

﴿ في الحبس في سبيل الله ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرايت اذا حبس في سبيل الله فأى سبيل الله (قال) قال مالك سبيل الله كثيرة . ولكن من حبس في سبيل الله شيئاً فأنما هو في الغزو ﴿ قلت ﴾ فالرباط مثل الاسكندرية وما أشبهها من مواخير أهل الاسلام أهى غزو يجوز لمن حبس في سبيل الله فرسه أو متاعه أن يجعله فيه في قول مالك (قال) نعم ولقد أتى رجل مالكا وأنا عنده قاعد فسأله عن رجل جعل ماله في سبيل الله أوصى به فأراد وصيه أن يفرقه في جدة فنهاء مالك عن ذلك وقال لا ولكن فرقه في السواحل (قال ابن القاسم) يريد سواحل الشام ومصر ﴿ قلت ﴾ وما بال جدة أليست ساحلا (قال) ضعفها مالك ﴿ فقيل ﴾ لما لك انهم قد نزلوا (قال) فقال مالك اذا كان ذلك شيئاً خفيفاً . فضعف مالك ذلك (قال) ولقد سأله قوم وأنا عنده قاعد انه كان من دهلك^(١) ما كان وكانوا قوما قد تجهزوا يريدون الغزو الى عسقلان والاسكندرية أو بعض هذه السواحل فاستشاروه أن ينصرفوا الى جسد فنهاهم عن ذلك وقال لهم الحقوا بالسواحل ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال ربعة كل ما جعل صدقة حبساً أو حبس ولم تسم فيه صدقة فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ما ينتفع

(١) (دهلك) وزان جعفر جزيرة بين بر اليم وبر الحبشة أى من أهل دهلك الخ كتبه مصححه

بذلك فيه ان كانت دواب في الجهاد وان كانت غلة أموال فلي منزلة ما يرى الوالى من وجه الصدقة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن رجل أوصى بوصية وأوصى فيها بأمور فكان فيما أوصى به أن قال دارى حبس ولم يجعل لها مخرجاً فلا ندرى أكان ذلك منه نسياناً أو جهل الشهود أن يذكره ذلك فقال مالك أراها حبساً في الفقراء والمساكين ﴿ فقيل ﴾ له فإنها بالاسكندرية وجل ما يحبس الناس بها في سبيل الله (قال) ينظر في ذلك ويجتهد فيه فيما يرى الوالى وأرجو أن تكون له سعة في ذلك ان شاء الله تعالى

﴿ في الرجل يحبس رقيقاً في سبيل الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان حبس رقيقاً له في سبيل الله أترأى حبساً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما يصنع بهم (قال) يستعملون في سبيل الله ﴿ قلت ﴾ ولا يباعون (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحنظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه

﴿ في الرجل يحبس ثياباً في سبيل الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الثياب هل يجوز أن يحبسها رجل على قوم بأعيانهم وعلى المساكين أو في سبيل الله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً أن يحبس الرجل الثياب والسروج ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلى من الثياب كيف يصنع بها في قول مالك (قال) قال مالك أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سبيل الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فإن لم يكن في ثمنه ما يشتري به فرس أو هجين أو برذون رأيت أن يمان به في ثمن فرس والثياب ان لم تكن فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها وان لم يكن في ثمنها ما يشتري به شيء ينتفع به فرق في سبيل الله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول في الفرس المحبس في سبيل الله اذا كلب وخبت انه لا بأس أن يباع ويشترى فرس مكانه ﴿ قال سحنون ﴾

وقد روى غيره أن ما جعل في سبيل الله من العبيد والثياب لا تباع (قال) ولو بيعت لبيع الربيع المحبس اذا خيف عليه الخراب وهذه جل الاحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضي ولكن بقاؤه خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم وبمحبسك حجة في أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى منه فالاحباس قديمة ولم تزل وجل ما يوجد منها بالذي به لم يزل يجرى عليه فهو دليلا فبقاء هذه خرابا دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لانه لو استقام لما أخطأ من مضي من صدر هذه الامة وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خرابا وان كان قد روى عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان اذا رأى الامام ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يشئل عن فرس حبس دفعت الى رجل فباعها قال يحيى لم يكن ينبغي له أن يحدث فيها شيئا غير الذي جعلت له فيه الا أن يخاف ضعفها وتقصيرها فلعل ذلك يخفف بيعها ثم يشتري مكانها فرسا تكون بمنزلتها حبسا

﴿ في الرجل يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله ﴾

﴿ فلا يخرجها من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يديه الى أحد حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز هذا وهي ميراث كذلك قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في السلاح أيضا اذا حبسه وهو صحيح ولم ينفذه بحال ما وصفت لك ولم يخرج من يديه حتى يموت فهو ميراث بين الورثة (قال) مالك واذا حبس سلاحا كان يخرج ويرجع اليه فهو جائز وما لم يكن كذلك لم يخرج حتى مات فهو ميراث وان أخرج بعضه فأنفذه وبقي بعضه فما أخرج منه فهو جائز وما لم يخرج منه فهو ميراث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك من حبس حبسا من عرض أو حيوان في سبيل الله ثم وليه حتى مات ولم يوجه في الوجوه التي سعى غير أنه كان يقوم عليه ووليته حتى مات قال أما كل حبس له غلة فإنه ان وليه حتى مات وهو في يديه رأيت

رداً في الميراث لأنه لو شاء رجل لانتقل الى ماله فحبسه وأكل غلته فإذا جاء الموت قال قد كنت حبسته لئيمه من الوارث فلا أرى أن يجوز مثل هذا من الاحباس حتى يستخلف عليها الذي حبسها رجلاً غيره ويتبرأ اليه منها. وأما كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك فإنه اذا وجهه في تلك الوجوه التي سمي وأعماله فيها فقد جاز وان كان يليه حتى مات وهو من رأس المال وان لم يكن وجهه في شيء من تلك الوجوه فلا أراه الا غير جائز

﴿ في الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر ﴾

﴿ في حبسه صدقة وكيف مرجع الحبس ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه أو عليه وعلى ولده وولده ولده أو يقول رجل هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل لها مرجعاً بعدهم فاتقروا ان هذا الحبس موقوف ولا يباع ولا يوهب ويرجع الى أولى الناس بالحبس يكون حبساً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك اذا تصدق الرجل بدار له على رجل وولده ما عاشوا ولم يذكر لها مرجعاً الا صدقة هكذا لا شرط فيه فيهلك الرجل وولده (قال) أرى أن ترجع حبساً على أقاربه في المساكين ولا تورث ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال من حبس داراً أو تصدق بها قال الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة فان كان صاحب ذلك الذي حبس الدار لم يسم شيئاً فانها لا تباع ولا تورث يسكنها الأقرب فالأقرب به ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رجال مالك كل حبس أو صدقة على مجهول من يأتي فهو الحبس الموقوف مثل أن يقول على ولدي ولم يسمهم فهذا مجهول ألا ترى أن من يحدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه وكذلك لو قال على ولدي وعلى من يحدث لي بعدهم فهذا أيضاً على مجهول من يأتي واذا سمي فأنما هم قوم بأعيانهم وقد فسرنا ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال بعض من مضى من أهل العلم اذا تصدق الرجل على الرجل وعلى عقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يباع ولا يوهب يحوزه صاحبه حياته فإذا مات

كان الحبس لعقبه ثم لعقب عقبه مابق منهم أحد ثم يرجع اذا انقضى العقب الى ماسى المتصدق بها وسبيلها عليه ﴿ وقال ﴾ رجال من أهل العلم منهم ربيعة اذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لا يدري كم عدتهم ولم يسمهم بأسمائهم فهي بمنزلة الحبس وقال ربيعة والصدقة الموقوفة التي تباع اذا شاء صاحبها اذا تصدق بها الرجل على الرجل أو الثلاثة أو أكثر من ذلك اذا ساهم بأعيانهم ومعناه ما عاشوا ولم يذكر عقبا فهذه الموقوفة التي يبيعها صاحبها ان شاء اذا رجعت اليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت الرجل يقول دارى هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده ولم يقل صدقة فهي حبس كما يقول صدقة (قال) أصل قوله الذى رأيناه يذهب اليه أنه اذا قال حبسا ولم يقل صدقة فهي حبس اذا كانت على غير قوم بأعيانهم واذا كانت على قوم بأعيانهم فقد اختلف فيه قوله قد كان يقول اذا قال حبسا على قوم بأعيانهم ولم يقل صدقة أو قال حبسا ولم يقل لا تباع ولا توهب فهذه ترجع الى الذى حبسها اذا كان حيا أو الى ورثته الذين يرثونه فتكون مالا لهم وقد قال لا ترجع اليه ولكنها تكون محبسة بمنزلة الذى يقول لا تباع وأما ان قال حبسا لا تباع أو قال حبسا صدقة وان كانوا قوما بأعيانهم فهذه الموقوفة التي ترجع بعد موت الحبس عليه الى أقرب الناس بالحبس ولا ترجع الى الحبس وان كان حيا وهو الذى يقول أكثر الرواة عن مالك وعليه يعتمدون ولم يختلف قوله فى هذا قط اذا قال حبسا صدقة أو قال حبسا لا تباع وان كانوا قوما بأعيانهم انما الموقوفة التي ترجع الى أقرب الناس بالحبس ان كان ميتا أو كان حيا ولا ترجع الى الحبس على حال ﴿ عبد الله بن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال لو أن رجلا حبس حبسا على أحد لم يقل لك ولعقبك من بعدك فانها ترجع اليه فان مات قبل الذين حبس عليهم الحبس ثم ماتوا كلهم أهل الحبس فانها ترجع ميراثا بين ورثة الرجل الذى حبسها على كتاب الله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال من حبس داره على ولده وولد غيره فجعلها حبسا فهي حبس عليهم يسكنونها على مرافقهم فان انقضوا أخذها ولاته دون ولاته من كان ضم مع ولده

إذا كانوا ولد ولد أو غيرهم (قال) قال ربيعة وكل من حبس داراً على ولده فأولادهم بمنزلة الولد والذي يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق إلا أن يأخذ قوم بفضل أثره وكثرة عيال في سعة المساكين وقوة المرافق ليس ينهم أثره الابتضيل حق يرى ﴿وأخبرني﴾ يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يترك المال حبساً على ولده ثم يموت بمض ولده من صلبه وله ولد قال ربيعة تلك الصدقة والحبس الذي يجري فيها الولد وولد الولد تكون قائمة لا تباع وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فأنما يقع فيه الاجتهاد يكون في المال فلا يحصى وذلك الولد مع أعمامهم يكون المال قليلاً مستوفى فتكون الأعمام أحق به من ولد أخيه ويكون العسر واليسر فينظر الناس في ذلك كله ﴿وقال يحيى بن سعيد﴾ من حبس داره على ولده فهي على ولده وولد ولده ذكورهم وإناهم إلا أن ولده أولى من ولد ولده ما عاشوا إلا أن يكون فضل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجتهم ﴿وقال﴾ يحيى بن سعيد من حبس داره على ولده وولد ولده فهي على ما وضعها عليه إلا أن يبدأ بولده قبل ولد ولده وليس لولد البنات فيها حق (وقال) مالك من قال حبساً على ولدي فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء ويرثون الآباء فإن قال ولدي وولد ولدي دخلوا أيضاً وبدي بالولد وكان لهم الفضل إن كان فضل ﴿قال﴾ سعدون وكان المغيرة وغيره يسوي بينهم ﴿وقال مالك﴾ ليس لولد البنات شيء إذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدي فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء قال الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات شيء من الميراث إذا لم يكن له بنات لصلبه وإن بنى البنين الذكور والبنات يقسم لهم الميراث ويحبسون من يحجبه من كان فوقهم إذا لم يكن فوقهم أحد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل أبا الزناد عن رجل حبس على رجل وولده ما عاشوا حبساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال أبو الزناد هي على ما وضعها عليه ما بقي منهم أحد فإن انقضوا صارت إلى ولاية الذي حبس وتصدق (وقال) ربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد إن الحبس إذا رجع إنما يرجع إلى

ولاية الذي حبس وتصدق

❦ في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولده ❦
❦ ثم يهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً حبس في مرضه على ولده وولد ولده داراً والثالث يحملها وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده (قال) تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد فما صار لولد الأعيان دخلت معهم الأم والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله تعالى حتى إذا انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد ❦ قلت ❦ فان انقرض واحد من ولد الأعيان (قال) يقسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد لأنهم هم الذين حبس عليهم ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك على فرائض الله ❦ قلت ❦ فان هلكت الأم أو الزوجة أو هلكتا جميعاً أي دخل ورثتهما في حظوظهما ما دام أحد من ولد الأعيان حياً (قال) نعم قال وهذا قول مالك ❦ قلت ❦ أرايت ان انقرضت الأم والزوجة أو لا أي دخل ورثتهما مكانهما (قال) نعم ❦ قلت ❦ فان انقرض واحد من ولد الأعيان بعد ذلك (قال) يقسم نصيبه على ولد الولد وعلى من بقي من ولد الأعيان ويرجع من بقي من ورثة الهالك من ولد الأعيان وورثة الزوجة وورثة الأم في الذي أصاب ولد الأعيان فيكون بينهم على فرائض الله فان مات ورثة الزوجة والأم وبقي ورثة ورثتهم (قال) يدخل في ذلك ورثة ورثتهم أبداً ما بقي من ولد الأعيان أحد بحال ما وصفت لك ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله ❦ قلت ❦ فان انقرض ولد الولد رجعت حبساً على أولي الناس بالحبس في قول مالك (قال) نعم

❦ في الرجل يحبس الدار ويشترط على الحبس عليه مرمتها ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يحبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده ويشترط على

الذي يحبس عليه أن ما احتاجت الدار من مرممة فعلى المحبس عليه أن ينفق في مرممتها من ماله (قال) لا يصلح ذلك وهذا كراء وليس بمحبس ﴿قلت﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا إلا أن مالكا قال في الفرس يحبس على الرجل ويشترط على المحبس عليه حبسه سنة وخالقه فيها قال مالك لا خير فيه وقال أرايت ان هلك قبل أن تستكمل السنة كيف يصنع أذهب علفه باطلا ﴿قلت﴾ فما يصنع أن يجعل الفرس والدار حبسا اذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل (قال) لا أدري الا أن مالكا قال لي في الفرس لا خير فيه ووجه كراهية ذلك عنده أنه غرر وقال أرايت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته (قال مالك) في الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشتري انه لا خير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه يجوز تدبيره لانه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشتري بتمام الثمن ان كان البائع هضم له من الثمن لذلك شيئا وهذا قول مالك في التدبير فأرى في الفرس أن يخير صاحبه الذي حبسه فان أحب ان لم يفت الاجل أن يضع الشرط ويتله لصاحبه فعل أو يدفع اليه ما أنفق ويأخذ فرسه وان فات الاجل لم أر أن يرد وكان الذي بتل له بعد السنة بغير قيمة . وأرى في الدار أن تكون حبسا على ما جعل ولا تلزمه المرممة وتكون مرممتها من غلتها لانها فاتت في سبيل الله ولا يشبهه البيوع الا أن ذلك يكرهه مالك له

— في الحبس على الولد واخراج البنات واخراج بعضهم —

﴿عن بعض وقسم الحبس﴾

﴿قال ابن وهب﴾ أخبرني حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي أخبره قال حبس عثمان بن عفان والزيير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التيمي دورهم ﴿وأخبرني﴾ غيره من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله (قال) سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة ان الزيير بن العوام قال في صدقته على بنيه لا تباع ولا تورث وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب له أن يفحص

له عن الصدقات وكيف كانت أول ما كانت (قال) فكتبت إليه أذكر له صدقة
عبد الله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحداحة وكتبت إليه أذكر له أن عمرة ابنة عبد
الرحمن ذكرت لي عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وأخرج
الرجال بناتهم منها تقول ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله وقالوا
ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه
شركاء قالت والله أنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته
عليها وترى ابنته الأخرى وأنه لتعرف عليها الخصاصة لما حرمتها من صدقته. وإن عمر
ابن عبد العزيز مات حين مات وأنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها
النساء وإن مالكا ذكر لي أن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما
دورهما وإنهما سكنا في بعضها فهذا يدل على قول عائشة أن الصدقات فيما مضى إنما
كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس إخراج البنات وما كان من عزم عمر
ابن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات يدل على أن عمر ثبت عنده أن
الصدقات كانت على البنين والبنات (وقال مالك) من حبس على ولده داراً فسكنها
بعضهم ولا يجده بعضهم فيها سكنوا فيقول الذين لم يجدوا منهم سكنوا أعطوني من
السكراء بحساب حتى (قال) لا أرى ذلك له ولا أرى أن يخرج أحد لأحد ولكن
إن غاب أحد أو مات سكن فيه وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لا يخرج أحد
لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكناً كراء (قال ابن القاسم) قال مالك إن غاب
أبي إن كان يريد المقام في الموضع الذي غاب إليه وأما إن كان رجلاً يريد أن يسافر
إلى موضع ليرجع فهو على حقه (وقال) علي بن زياد في روايته إن غاب مسجلاً ولم يذكر
ما قال ابن القاسم ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي
رباح أنه قال في صدقة الرباع لا يخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد إلا أن يكون
عنده فضل من المساكين ﴿وسئل﴾ مالك عن رجل حبس على ولده حبساً وعلى
أعقابهم وليس له يومئذ عتق فأنفذه لهم في صحته ثم هلك بعد ذلك وهلك ولده فبقي

بنو بنيه وبنو بني بنيه هل لبني بني بنيه مع آبائهم في الحبس شيء (قال) أرى أن يعطى
بنو بني بنيه من الحبس كما يعطى بنو بنيه إذا كانوا مثلهم في الحال والحاجة والمؤنة
الا أن الأولاد ما داموا صغاراً لم يبلغوا ولم يتزوجوا ولم تكن لهم مؤنة فانما يعطى
الأب بقدر ما يموت ومن بلغ منهم حتى يتزوج وتكون حاجته ومؤنته مثل البنين
فهم فيه شرعا سواء إذا كان موضعاً وإن كانوا صغاراً فإنه لا يقسم لهم ويعطى آبؤهم
على قدر عيالهم

— في الحبس عليه يرم في الحبس مزمة —

﴿ ثم يموت ولم يذكرها أو ذكرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حبس داراً له على ولده وولد ولده ثم إن أحد البنين بني
في الدار بناءً أو أدخل خشبة في بناء الدار أو أصلح فيها بيتاً ثم مات ولم يذك
لما أدخل في الدار ذكراً (قال) قال مالك لا أرى لورثته فيها شيئاً ﴿ قلت ﴾ فإن كان
قد ذكر الخشبة التي أدخل فيها أو ما أصلح فقال خذوه فهو لورثتي أو أوصى به
أ يكون ذلك له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك له ﴿ قلت ﴾ فإن كان قد
بني بنياناً كثيراً ثم مات ولم يذك ذلك (قال) الذي أخبرتك عن مالك أنه قال إذا
بني وأدخل خشبة وأرى مالكا قد ذكر البناء^(١) وذلك كله عندي سواء وقد قال
الخنزومي ولا يكون من ذلك محرماً ولا صدقة إلا الشيء اليسير من الستور وأشباهاها
من الميازيب ومما لا يعظم خطره ولا قدره وأما البناء الذي له القدر فهو مال من ماله
يباع في دينه ويأخذه ورثته

— في الرجل يحبس حائطه في مرضه فلا يخرج —

﴿ من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن حبس رجل حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج من يديه
حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم إذا كان لك يحمله لأن هذه وصية

كأنه قال اذا مات فأنطى على المساكين حبس عليهم تجرى عليهم غلتها ولان كل فعل
فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق ليس يحتاج فيه الى أن يقبض من يديه
ولانه لو قبض من يديه كان موقوفا لا يجوز لمن قبضه أكل غلته ان كانت له ولا
أكله ان كان مما يؤكل حتى يموت فيكون في الثلث أو يصح فينفذ البتل كله وان
كان لرجل بعينه أو كان للمساكين أو في سبيل الله أمر بانفاذ ذلك وان فعل
الصحيح ليس يجوز منه الا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدق أو يفلس وقد كان
له قول في فعل المريض اذا كانت له أموال مأمونة

﴿ في الرجل يحبس حائله في الصحة ﴾

﴿ فلا يخرج منه يديه حتى يموت ﴾

﴿ قالت ﴾ أرأيت من حبس نخل حائله أو تصدق بها على المساكين في الصحة فلم
يخرجها من يديه حتى مات (قال) لا يجوز لان هذا غير وصية فاذا كان غير وصية
لم يحز الا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت أو يوصى بانفاذها في مرضه فتكون
من الثلث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) ومن تصدق بصدقة أو وهب
هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو الواهب كان المتصدق
عليه وارثا أو غير وارث لم يحز له قبضها وكانت مال الوارث وكذلك العطايا والنحل
﴿ قال ابن وهب ﴾ ألا ترى أن الحارث بن نبهان ذكر عن محمد بن عبد الله عن عمرو
ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي
رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد
الله بن عباس قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وقال شريح ومسروق لا تجوز صدقة
الا مقبوضة ذكره أشهل وان يونس ذكر عن ابن موهب أنه قال ما تصدق به
وهو صحيح فلم يقبضه من تصدق به عليه الا أن يكون صغيرا فهو للورثة ولا تجوز
صدقة الا بقبض وان مالكا ويونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال من نحل ولدآله صغيرا لم يبلغ أن يجوز نخله فأعلن

بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه ﴿ابن وهب﴾ وإن رجلاً من أهل العلم ذكروا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشریح الكندي وابن شهاب وربيعة وبكير بن الأشج مثله وقال شريح هو أحق من وليه وإن مالك بن أنس ويونس بن يزيد ذكرنا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال رجال يخلون أبناءهم فخلاتهم يسكنونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحداً وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نخل نخلة ثم لم يجزها الذي نخلها حتى تكون إن مات لوارثه فهو باطل أولاً ترى أن أبا بكر الصديق نخل عائشة ابنته أحداً وعشرين وسقاً فلم تقبض ذلك حتى حضرت أبا بكر الوفاة فلم يجز لها ذلك وإنما أبطل عمر النخل التي لم تقبض في الكبير الذي مثله يقبض ألا ترى أنه جوزه للصغير وجعل الأب قابضاً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب قال المواهب ثلاثة . وهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها الثواب وموهبة يراد بها وجه الناس فوهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثب ﴿ابن وهب﴾ قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصله رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها ذكره مالك وإن سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إذا لم يرض منها ذكره أيضاً مالك

﴿ في الرجل يجبس داره على المساكين ﴾

﴿ فلا تخرج من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا حبس غلة دار له على المساكين فكانت في يديه يخرج غلتها كل عام فيعطئها المساكين حتى مات وهي في يديه أتكون غلتها للمساكين بعد موته أو تكون ميراثاً (قال) قال مالك إذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى يموت فهي ميراث وإن كان يقسم غلتها إلا أن مالكا قال لنا في الخليل

والسلاح أنه مخالف للدور والارضين اذا كان له خيل وسلاح قد جعلها في سبيل الله
فكان يعطى الخيل يفزى عليها أيام غزوها فاذا قفلت ردت اليه فقام عليها وعلقها
والسلاح مثل ذلك (قال مالك) اذا أنفذها في حياته هكذا وان كانت ترجع اليه
عند القفل فأراها من رأس المال وهي جائزة ولا يشبه هذا عندى النخل ولا الدور
ولا الارضين

سجدة في الرجل يحبس ثمرة حائطه على رجل فيموت المحبس
عليه وفي النخل ثمر قد أبر

قلت رأيت ان حبست ثمرة حائط على رجل بعينه حياته فأخذ النخل فكان
ياكل ثمرتها ثم ان المحبس عليه مات وفي رأس النخل ثمر لم يبد صلاحه لمن تكون
الثمرة الورثة المحبس عليه أم لورثة رب النخل (قال) سئل مالك عن رجل حبس
حائطا له على قوم بأعيانهم فكانوا يستقون ويقومون على النخل فمات بعضهم وفي
رأس النخل ثمر لم يبد صلاحه وقد أبرت (قال) قال مالك أراها للذين بقوا منهم يتقوون
به على سقيه وعمله وليس لمن مات منهم فيها شيء ولو طابت الثمرة قبل أن يموت
أحد كان حق من مات منهم فيها ثابتا يرثه ورثته فمسألتك مثل هذا ان مات المحبس
عليه قبل أن تطيب الثمرة فهي ترجع الى المحبس وان مات بعد ما تطيب الثمرة
كانت لورثة الميت المحبس عليه (وقال بعض الرواة) هذا اذا كانت صدقة محبسة
وهم يلون عملها (قال) ولقد سئل مالك عنها غير مرة ونزات بالمدينة فقال مثل
ما أخبرتك وان كانت ثمرة تقسم غاتها فقط وليسوا يلون عملها فنصيب من مات منهم
رد على صاحبه المحبس (قال ابن القاسم) وقد كان مالك رجوع فقال يكون على
من بقي وليس يرجع نصيب من مات الى المحبس (وروى) الرواة كلهم عن مالك
ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلى بن زياد والمخزومي وأشهب أنه قال من
حبس غلة دار أو ثمرة حائط أو خراج غلام على جماعة قوم بأعيانهم فانه من مات
منهم رجع نصيبه الى الذي حبس لأن هذا مما يقسم عليهم وان كانت دارا

لا يسكنها غيرهم أو عبدا يخدم جميعهم فن مات منهم فنصيبه رد على من بقي منهم
لأن سكنهم الدار سكنى واحد واستخدمهم العبد كذلك ﴿قال سيجنون﴾
فتبت الرواة كلهم عن مالك على هذا وقاله المخزومي فيما يقسم وفيما لا يقسم على
ما وصفنا إلا ابن القاسم فإنه أخذ برخوع مالك في هذا بعينه فقال يرجع على من
بقي كان يقسم أو لا يقسم وما اجتمعوا عليه أحيج أن شاء الله (وقال بعضهم) وإن
مات منهم ميت والفرد أبر حقه فيها ثابت قاله غير واحد من الرواة

﴿في الرجل يسكن الرجل مسكنا على أن عايه مرسته﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا أسكن رجلا منزله سفين معلومة أو حياته على أن عليه
مرسته أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا لأن هذا قد صار كراء غير معلوم

﴿في الرجل يسكن الرجل داراً له على أن ينفق عليه حياته﴾

﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل أعطى رجلاً داراً له على أن ينفق على الرجل حياته
(قال) مالك ما استغلها فذلك له وترد الدار على صاحبها والغلة له بالضممان وما
أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره

﴿تم كتاب الحبس بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد﴾

﴿النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

—*~*~*~*~*~*

﴿ويليه كتاب الصدقة﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ صلى الله على سيدنا محمد النبي الأئمة وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الصدقة ﴾

﴿ في الرجل يتصدق بالصدقة فلا يقبض منه حتى يبيعها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً تصدق على رجل بدار فلم يقبض المتصدق عليه حتى باعها المتصدق ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك إذا كان الذي تصدق بها عليه قد علم بصدقته فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع ولم يرد وكان له الثمن يأخذه وإن كان لم يعلم فالبيع مردود إذا كان الذي تصدق بها حياً والمتصدق عليه أولى بالدار وإن مات المتصدق قبل أن يعلم الذي تصدق بها عليه فلا شيء له ولا يرد البيع لأنه لو لم يبيعها حتى مات ولم يعلم الذي تصدق بها عليه لم يكن له شيء (وقال أشهب) ليس للمتصدق عليه شيء إذا خرجت من مالك المتصدق بوجه من الوجوه وحيزت عليه

﴿ في الرجل يتصدق على الرجل في المرض ﴾

﴿ فلم يقبضها منه حتى مات المتصدق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل هبة أو عطية أو صدقة في المرض فلم يقبضها الموهوب له ولا المعطى ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب من مرضه ذلك أتكون هذه وصية أم تكون هبة أو عطية أو صدقة لم يقبضها صاحبها حتى مات الواهب فتبطل وتصير لورثة الواهب (قال) قال مالك هي وصية (قال مالك) وكل ما كان مثل هذا مما ذكرت

في المرض فانما هي وصية من الثالث ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا في الرسم الذي قبله

﴿ في الرجل يتل صدقه في مرضه ثم يريد أن يرجع في صدقته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا بتل هبته أو عطيته أو صدقته في مرضه وقبضها الموهوب له فأراد المريض أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له أيكون ذلك له في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له ولكن لورثته أن يأخذوها ويوقفوها الا أن يكون له مال مأمون من العقار بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ لم لا يكون له أن يرجع فيها وأنت تجعلها وصية (قال) لانه بتل شيئاً وليس له أن يتل على الورثة أكثر من ثلته وليس له أن يرجع في الثلث الذي بتله في مرضه لانه لو صح لم يستطع الرجوع في ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للذي وهبت له الهبة في المرض أن يقبض هبته في قول مالك (قال) لا الا أن يكون للمريض مال مأمون من العقار والدور مثل ما وصفت لك

﴿ في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالصدقة ﴾

﴿ ثم يشتريها من نفسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتصدق بالجارية على ابنه وهو صغير فيتبعها نفسه أيكون له أن يشتريها (قال) قال مالك نعم يقومها على نفسه ويشهد ويستقضى لابن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أجنبياً تصدق على أجنبى بصدقة أيجوز له أن يأكل من ثمرتها أو يركبها ان كانت دابة أو ينفع بشئ منها في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب (قال) نعم اذا احتاج وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ والام تكون بمنزلة الاب (قال) نعم في رأيي ولم أسمع من مالك لانهما اذا احتاجا اتفق عليهما ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين أن رجلاً تصدق على ابنه بغلام ثم احتاج الرجل الى أن يصيب من غلة الغلام شيئاً فمثل عمران بن حصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما أكل من غلته فليس

له فيه أجر ﴿ ابن هب ﴾ وقال عبد الله بن مسعود دعوا الصدقة والعنقة ليومهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة في الفرس التي تصدق بها على المساكين فأقاموها للبيع وكانت تعجب زيداً فنجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتريها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فأضاعه صاحبه وأضر به وعرضه للبيع فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انه يبيعه برخص أفأشتريه فقال لا وان أعطاك بدرهم ان الذي يعود في صدقته كالكلب يدود في قيئه (وقال مالك) لا يشتري الرجل صدقته لا من الذي تصدق بها عليه ولا من غيره

— ﴿ في الرجل يتصدق بالصدقة على الرجل فيجعلها على —
 ﴿ يدي رجل فيريد المتصدق عليه أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصدقت على رجل بدرهم والرجل الذي تصدقت بها عليه مرضي في نفسه ليس بسفيه ولا محجور عليه فتصدق عليه بدرهم وجعلتها على يدي رجل وهو ملي حاضر متى حيث تصدقت فجعلتها على يدي من أعلمتك والمتصدق عليه يعلم بذلك فلم يبق على صدقته حتى مت أنا أيكون له أن يقبضها بعد موتي أم قد صارت لورثتي لانه لم يحز صدقته (قال) اذا لم يشترط المتصدق على الذي جعلها على يديه أن لا يدفعها الى المتصدق عليه الا باذنه فلامتصدق عليه أن يقبض صدقته بعد موت المتصدق لان المتصدق عليه لو شاء أخذ صدقته وانما تركها في يدي رجل قد حازها له ولو أراد المتصدق أن يأخذها بعد ما تصدق بها وجعلها على يدي هذا الذي حازها للمتصدق عليه لم يكن لرب الصدقة أن يأخذها ان لم يشترط على الذي جعلها على يديه أن لا يدفعها الا باذنه فان كان اشترط ما أخبرتك فلا صدقة له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يدفع الى الرجل الدنانير يفرقها في سبيل الله أو يدفعها الى المساكين والدافع صحيح سوى فلا يقسمها الذي يطمأها حتى يموت الذي أعطها (قال) قال مالك اذا كان أشهد حين دفعها

الى من أمره بتفرقتها فقد جازت وهي من رأس المال فهذا يدل على مسألتك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان لم يشهد حين دفعها اليه وأمره بتفرقتها فابق منها يوم يموت المعطى رده الى الورثة ولا ينفعه فيها ما أمره بها فان فعل ضمن لانها قد صارت للورثة * ومن ذلك أيضاً أن الرجل يحبس الحبس فيجعله على يد رجل وان كان الذين حبس عليهم كباراً فيجوز ذلك ألا ترى أن أحباس من مضى عمر وغيره انما كانت في يدي من جعلوها على يديه يجرون غلتها فيما أمروا بها فكانت جائزة وكانت مقبوضة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فما يشتري الناس في حجهم من الهدايا لاهليهم مثل الثياب كسوة لاهله ثم يموت قبل أن يصل الى بلده (قال) ان كان أشهد على شيء من ذلك رأيته لمن اشتراه له وان لم يشهد فهو ميراث (قال) قلت لمالك فالرجل يبعث بالهدية أو بالصلة الى الرجل وهو غائب فيموت الذي بعث بها أو الذي بعث اليه قبل أن تصل الى المبعوث اليه (قال) ان كان أشهد على ذلك حين بعث بها على انفاذها فات الباعث بها فهي للذي بعث اليه وان مات الذي بعث اليه بعد ما أنفذها وأشهد عليها فهي لولد المبعوث بها اليه وان لم يكن أشهد عليها الباعث حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع الى الباعث أو ورثته ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في الرجل يرسل الى صاحبه بألف دينار يتصدق بها عليه وأشهد عليها فألفاه رسوله قد مات وقد كان حيا يوم تصدق بها عليه فطلبها ورثته وقال المتصدق انما أردت بها صلته (قال) ان كان تصدق بها وأشهد على صدقته والمتصدق عليه يومئذ حي ثم توفي قبل أن تبلغه الصدقة فقد ثبت للذي تصدق بها عليه وليس للذي تصدق بها فيها رجوع وقد أثبت منه

﴿ في الدعوى في الرجل يتصدق على الرجل ﴾

﴿ بالخائط وفيه ثمرة قد طابت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يتصدق على الرجل بالخائط وفيه ثمرة قد طابت فقال المتصدق انما تصدقت عليه بالخائط دون الثمرة (قال) قال مالك القول قول رب

الحائظ من حين تؤبر الثمرة ﴿قلت﴾ فهل يحلف (قال) لاوما سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل يهب النخل للرجل وفيها ثمر (قال) قال مالك ان كانت الثمرة لم تؤبر فهي للموهوب له وان كانت قد أبرت رأيت القول فيها قول الواهب فان قال انما وهبت النخل وحدها واحتبست الثمرة فذلك له وهو مصدق ﴿قلت﴾ فكيف يكون وجه الحيازة المعروفة التي اذا حاز النخل فهي حيازة وان كان ربها يسقيها لمكان ثمرته (قال) ان كان خلى بين الموهوب له وبينها ليسقيها فان حيازة الموهوب له النخل حيازة ولم أسمع من مالك يحدد في هذه المسئلة في الحيازة شيئاً

﴿في الرجل يهب النخل للرجل ويشترط ثمرتها لنفسه سنين﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً وهب نخلاً لرجل واشترط لنفسه ثمرتها عشر سنين أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ان كان أسلم النخل للموهوب له ليسقيها بماء نفسه وللواهب ثمرتها فان هذا لا يصالح لانه كانه قال له اسقها الى عشر سنين ثم هي لك وهو لا يدري أنسلم النخل الى ذلك الوقت أم لا ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل الفرس يغزو عليه سنتين أو ثلاثاً وينفق عليه المدفوع اليه الفرس من عند نفسه ثم هو للمدفع اليه بعد الأجل ويشترط عليه أن لا يبيعه قبل الأجل (قال) قال مالك لاخير فيه وكرهه وبلغني عنه أنه قال أرايت ان مات الفرس قبل السنتين أنذهب نفقته باطلا قال لي مالك فهذا غرر لاخير فيه فهذا يدل على مسألتك في النخل (قال ابن القاسم) وان كانت النخل في يد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده فانما هذا رجل وهب نخله بعد عشر سنين فذلك جائز للموهوب له ان سلمت النخل الى ذلك الاجل ولم يمت ربها ولم يلحقه دين فله أن يقوم عليها فيأخذها وان مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب في رجل أتى قوما فأعطوه الى العطاء وكتبوا له ودفعوا اليه الكتاب فبلغ ما أعطي فنزع رجال (قال ابن شهاب) قضى عمر بن عبد العزيز أن

الصدقة جائزة وليس لصاحبها أن يرجع فيها وقد قال أشهب في الفرس ان شرطه ليس مما يبطل عطيته له ألا ترى لو أن رجلا قال لرجل خذ هذه الفرس عارية لك سنين تركبه ثم هو افلان بمدك بتلا فيترك الماعار عاريته لصاحب البتل ان حقه يجب ويصير الفرس له فهو اذا جعله عارية له ثم صيره اليه سقطت العارية ووجب الرقية له ولم يكن فيها خطر

— في صدقة البكر —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية التي قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها أتجوز لها صدقتها أو عتقها في ثلثها في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لها شيء حتى يدخل بها زوجها فاذا دخل بها زوجها جاز لها ذلك اذا علم منها صلاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بها زوجها هل يوقت لها مالك وقتا في ذلك يجوز اليه صنيعها في ثلثها (قال) لا انما وقتها دخوله بها اذا كانت مصاحبة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم انما قال لنا مالك اذا دخل بها وعرف من صلاحها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال لا تجوز لامرأة . وهبة لزوجها ولا لغيره حتى تعلم ما ينقصها وما يزيد لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن المرأة تعطى زوجها أو تصدق عليه . ولم تمر بها سنة أو تمتق قال يحيى بن سعيد ان كانت المرأة ليست بسفينة ولا ضعيفة العقل فان ذلك يجوز لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد قال قل ربيعة وكل امرأة أعطت وهي في سترها فهي بالخيار اذا برزت فان أقامت على التسليم والرضا لما أعطت بعد أن يبرز وجهها فعتاؤها جائز وان أنكرت رد عليها ما أعطت

— تم كتاب الصدقة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي —

﴿ الأئمة وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

— ويليهِ كتاب الهبة —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ صلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الهبة ﴾

﴿ في الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وهب من ماله ابن له شيئاً والابن صغير أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فإن تلفت الهبة أ يكون الأب ضامناً في قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً تصدق على رجل بنصف دار له وبين رجل أو وهب له نصف داره غير مقسومة أيجوز هذه الهبة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهبة جائزة وإن لم تكن مقسومة ﴿ قلت ﴾ فكيف يقبض هذا هبته أو صدقته (قال) يحل محل الواهب ويجوز ويتنع مع شركائه ويكون هذا قبضه ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا فيما لا يتقسم في العبد إذا وهب نصفه لرجل فهو جائز في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون قبضه مثل ما ذكرت في الدار (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم إذا حاز ما وهب له دون صاحبه فقد قبض

﴿ في الرجل يهب للرجل دهنًا مسمى من جلجلان بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن وهبت لرجل عشرة قساط من دهن جلجلاني هذا (قال) الهبة

جائزة لأن مالكاً قال يجوز أن يهب الرجل للرجل ثمرة نخله قابلاً قال ذلك جائز فهذا الذي ذكرت من دهن الجلبلان أخرى ﴿قلت﴾ أ رأيت أن قال رب الجلبلان لا أعصره (قال) يلزمه عصره ذلك ﴿قلت﴾ فإن قال أنا أعطيك من غيره زيتاً مثل زيتة بمكيته (قال) لا يعجبني ذلك لأنني أخاف أن يدخله طعام بطعام مستأخر ولعل ذلك الجلبلان الذي وهب له من زيتة يتلف قبل أن يعصره فيكون قد أعطاه زيتة باطلا فلا يعجبني إلا أن يكون من زيت ذلك الجلبلان الذي وهب له من زيتة (وقال ربيعة) في رجل قال اشهدوا أن لفلان في مالي صدقة مائة دينار ثم بدا له فرجع فيها بعد يومين فخاصمه الذي تصدق عليه قال ربيعة يؤخذ بذلك أن كان في ماله محمل لذلك أنفذ عليه وإن لم يدرك ذلك في ماله أبطل ولم ينزله منزلة الدين ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل أتى قوما فأعطوه إلى العطاء وكتبوا له ودفعوا الكتاب إليه فبلغ ما أعطي فنزع رجال فقال ابن شهاب قضى عمر بن عبد العزيز أن الصدقة جائزة ليس لصاحبها أن يرجع فيها ﴿ابن لهيعة﴾ عن عبيد الله ابن أبي جعفر أن حميد بن أبي الصعبة تصدق على ابنه بداره ثم أراد أن يرجعها فخاصمه إلى بعض قضاة مصر فأبى أن يجيز له ارتجاعه بعد أن تصدق

﴿في الرجل يهب للرجل مورثه من رجل لا يدري كم هو﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت أن وهبت لرجل مورثي من رجل ولا أدري كم هو مورثي من ذلك الرجل سدساً أو ربماً أو خمساً تجوز الهبة (قال) من قول مالك أن ذلك جائز

﴿في الرجل يهب للرجل نصيبه من دار أو جدار لا يدري كم هو﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت أن وهبت لرجل نصيب من هذه الدار ولا أدري كم هو أنيجوز أم لا (قال) هذا والاول سواء أراه جائزاً ﴿قلت﴾ أ رأيت أن وهبت نصيباً لي من جدار أنيجوز أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز

❦ في الرجل يهب للرجل نصيبا له من دار ولا يسميه له ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان وهبت لرجل نصيبا من داري ولم أسمه ثم قام الموهوب له
(قال) يقال للواهب أقر له بما شئت مما يكون نصيبا ولم أسمه من مالك

❦ في الرجل يهب للرجل الزرع والتمر الذي لم يبد صلاحه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت هبة ما لم يبد صلاحه من الزرع والتمر هل يجوز ذلك في قول مالك
(قال) نعم اذا لم يكن للثواب

❦ في المديان يموت فيهب رب الدين دينه لبعض ورثة المديان ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو كان لي على رجل دين فأت الرجل الذي لي عليه الدين فوهبت ديني
لبعض ورثته أ يكون ما وهبت له جائزا ويكون ذلك له دون جميع الورثة (قال) نعم

❦ في الرجل يهب للرجل الهبة فيموت الموهوب له قبل أن يقبض ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت اذا وهب رجل لعبدى هبة فأت العبد أ يكون لي أن أقوم على الهبة
فأأخذها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى لك أن تقوم عليها
فتأخذها لأن مالك قال كل من وهب هبة لرجل فأت الموهوب له قبل أن يقبض
فورثته مكانه يقبضون هبته وليس للواهب أن يتمتع من ذلك وكذلك سيد العبد
عندي

❦ في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجاني ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت عبدا لي ماذونا له في التجارة اغترقه الدين فوهبته لرجل أتجوز
هبتى فيه أم لا في قول مالك (قال) هبتك جائزة وبيمك اياه جائز في قول مالك اذا
بينت أن عليه دين حين تيممه ❦ قلت ❦ أ رأيت ان جنى عبدي جنابة أو أفسد مالا
لرجل فوهبته أو بعتته أو تصدقت به أتجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من
مالك في هذا شيئا ولا أرى أن يجوز الا أن يشاء سيده أن يحتمل الجنابة فان أبي

أحلف بالله ما أراد أن يحتمل الجناية فإن حلف رد وكانت الجناية أولى به في رقبته
﴿سحنون﴾ وهذا إذا كانت هبته أو يبعه بمد علمه بالجناية فلذلك أحلف

— في الرجل يبيع عبده فيما فاسداً ثم يهبه البائع لرجل آخر —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً باع عبداً له من رجل يباع فاسداً ثم وهبه البائع لرجل
أجنبي أن يجوز أم لا (قال) ان وهبه بمد البيع يوم أو يومين قبل أن تحول أسواقه وقام
الموهوب له على قبض هبته ورد البائع الثمن فذلك جائز ويجبر البائع على رد الثمن
ويقال للموهوب له خذ هبتك وان كانت أسواقه قد تغيرت لم تجز الهبة فيه لانه قد
صار للمشتري ولزمت المشتري فيه القيمة لان مالكا جعل البيع بينهما فيه مفسوخا
مالم يتغير فالبيع الفاسد اذا فسخ فانما يرجع العبد الى البائع على المالك الاول فالهبة فيه
جائزة لانه ملك واحد (قال) ولو أن البائع أعتق العبد قبل أن تغير أسواقه ببناء
أو نقصان جاز عتقه في العبد اذا رد الثمن لان البيع بينهما مفسوخ قبل أن تحول
أسواقه أو يتغير ببناء أو نقصان الا أن يموت البائع قبل أن تحول أسواق العبد أو
يتغير ولم يبق الموهوب له على قبضه فلا يكون له شيء بمنزلة من تصدق بصدقة فلم
تقبض منه حتى مات المتصدق

— في الرجل يرهن عبده ثم يهبه لرجل —

﴿قلت﴾ أرايت ان رهن عبداً لي ثم وهبته لرجل أن يجوز الهبة فيه أم لا في قول
مالك (قال) الهبة جائزة ان افتككتها لأن الموهوب له متى ما قام على هبته فله أن
يأخذها ما لم يمت الواهب فهو اذا افتككتها كان للموهوب له أن يأخذها فان قام على
هبته قبل أن يفتككتها أجبر الواهب على افتككتها ان كان له مال وقبضها الموهوب له
﴿قلت﴾ فهل يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له ان مات الواهب (قال) لا يكون
قبض المرتهن قبضا للموهوب له ﴿قلت﴾ لم وقد قال مالك في العبد المخدم ان قبضه
قبض للموهوب له (قال) لأن المخدم لم يجب له في رقبة العبد حق والمرتهن انما حقه في

رقبة العبد فلا يكون قبض المرنه قبضا للموهوب له وقد وافقه أشهب في كل ما قال
من أمر قبض المرنه وقبض المخدم

﴿ في الرجل يفتصب عبده ثم يهبه لرجل وهو عند الناصب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبتى رجل عبداً فوهبته لرجل آخر والعبد مفضوب أتجوز
الهبة في قول مالك (قال) نعم ان قبضها الموهوب له قبل أن يموت الواهب ﴿ قلت ﴾
ولا يكون قبض الناصب قبضا للموهوب له (قال) لا يكون ذلك قبضا ﴿ قال سحنون ﴾
وقال غيره هو قبض مثل الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم والهبة ليست في يد
الواهب (قال) لان الناصب لم يقبض للموهوب له ولم يأمره الواهب أن يحوزها
للموهوب له فيجوز اذا كان غائباً فان كان الموهوب له حاضراً غير سفيه وأمر
الواهب رجلاً يقبض ذلك له ويحوز له لم يحز هذا فالناصب ليس بجائز لهذا فهذا
يدلك على ما فسر لك ألا ترى لو أن رجلاً استخلف على دار له خليفة ثم تصدق
بها على رجل آخر وهي في يد الخليفة ان قبض الخليفة ليس بجائزة للموهوب له ولا
للمتصدق عليه

﴿ في المسلم يهب المذمى الهبة أو الذمى للمسلم أو الذمى للذمى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وهب المسلم للمشرك هبة أهماً بمنزلة المسلمين في الهبة
(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ذمى لمسلم هبة فأراد المسلم أن يقبضها
فأبى الذمى أن يدفعها اليه أيقضى له على الذمى بالدفع أم لا في قول مالك (قال) قال
مالك اذا كان بين المسلم والذمى أمر حكم عليهما بحكم أهل الاسلام فأرى أن يحكم
بينهما بحكم أهل الاسلام ويقضى عليه بالدفع ﴿ وقال غيره ﴾ اذا كان من أهل العنوة
لم يجبر على إتلاف ماله وان كان من أهل الصلاح وكان موسراً لا يضر ذلك به في
جزية حكم عليه بالدفع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ذمى لذمى هبة فأبى أن يدفعها اليه
أيقضى بينهما في قول مالك أم لا (قال) لا يقضى بينهما ﴿ قلت ﴾ لم ذلك أليس قد

قال مالك اذا تظالموا بينهم حكمت بينهم (قال) انما ذلك أن يأخذ ماله فأما الهبة فليست بمنزلة أخذ ماله ألا ترى أن مالكا قال لا أحكم بينهم اذا أعتق أحدهم نصيبه من عبد بينه وبين آخر فكذلك الهبة عندي

— في الرجل يهب للرجل صوفا على ظهور الغنم —
— أو اللبث في الضروع أو التمر في رؤس النخل —

قلت (أرأيت أن وهبت لرجل صوفا على ظهور غنمي أيجوز أم لبنا في ضروعها أيجوز أو تمرًا في رؤس النخل أيجوز) (قال) نعم ذلك جائز كله في قول مالك قلت وكيف يكون قبضه اللبث في الضروع أو الصوف على الظهور أو التمر في رؤس النخل (قال) إن حاز الماشية ليجز أصوافها أو ليجلبها أو حاز النخل حتى يصرمها فهذا قبض قلت وعلى ما قلته من قول مالك لم جعلته قبضا وهو لم يبين بما وهب له ولم يخلصه من مال الواهب (قال) قلته على المرتين من قول مالك أن الرجل اذا ارتهن التمرة في رؤس النخل لحاز الحائط ان ذلك قبض كذلك قال مالك والرهن في قول مالك لا يكون الا مقبوضا فكذلك الهبة والصدقة بهذه المنزلة قال وقال مالك في الرجل يرتن الزرع قبل أن يبدو صلاحه ان ذلك جائز اذا قبض وقبضه أن تسلم اليه الارض فاذا حاز الارض التي فيها الزرع فقد قبض فملى هذا قلت لك مستثنتك وأما قولك في الهبة لم يخلصها من الواهب فهذا مما لا يضره ألا ترى أنه قد قبض هبته وقبض معها مالا هو للواهب فانما يؤمر أن يخلص هبته ويرد مال الواهب الى الواهب (قال) وأما اللبث فان من قول مالك ان الرجل اذا منح الرجل لبث غنمه شهراً أو أكثر من ذلك فقبض الغنم ان قبضه للغنم حيازة لها ألا ترى أيضا لو أنه أخدمه عبده شهراً فقبض الغلام فهو قابض للخدمة وكذلك لو أسكنه داره سنة فقبض الدار فقبضه الدار قبض للسكنى

﴿ في الرجل يهب للرجل مافي بطون غنمه أو جاريته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ما في بطون غنمي أو مافي بطن جاريتي أتجوز هذه الهبة (قال) هي جائزة في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فكيف يكون قبضه (قال) ان حاز الجارية وأمكنه منها حتى تلد فيأخذ ولدها وأمكنه من النعم حتى تضع فيأخذه أولادها فهذه حيازة وقبض . مثل النخل اذا وهب ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها لحاز الموهوب له الحائط حتى يجد ثمرته وكان يسقيه ويقوم عليه أو وهب له زرعاً لم يبدو صلاحه لحاز الزرع وكان يسقيه ويقوم عليه حتى يرفع زرعه فهذا قبض وكذلك ما سألت عنه بمافي بطن الجارية وما في بطون الحيوان ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي وهب الثمرة في رؤس النخل والزرع قبل أن يبدو صلاحه لو أراد أن يمنع من النخل ويمنع من الارض التي فيها الزرع (قال) ليس ذلك له وله أن يحوز الثمرة والسقي على الموهوب له والزرع هذه المنزلة يسقى ويقوم على زرعه وليس له أن يحول بينك وبين ذلك ويكون هذا قبضاً ﴿ قلت ﴾ فالنعم والجارية أليكون له أن يحول بيني وبين ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لرجل ما تلد جاريته عشر سنين أتجوز هذه الهبة أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكني سمعت مالكا يقول في الذي يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أو أكثر ان ذلك جائز اذا حاز الموهوب له النخل أو جعلت له على يدي من يحوز له فالجارية ان كان قد قبضها أو حازها أو جعلت له على يدها حازها له فذلك جائز مثل النخل وان لم يحزها حتى يموت ربها أو تحاز له فالهبة باطل ﴿ قلت ﴾ فالهبة في هذا والصدقة والجبس والنخل سواء أي ذلك كان فهو جائز (قال) نعم اذا قبض فهو جائز

﴿ في الرجل يهب للرجل الجارية ويشهد له بالقبض ﴾

﴿ ولم يماين الشهود القبض فيموت وفي يديه الجارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني وهبت جاريتي لرجل وأشهدت له أنه قد قبضها . نى ولم يماين

الشهود القبض ثم مت والجارية في يدي فأنكر الورثة أن يكون الموهوب له قبض الجارية **﴿قال﴾** وسألت مالكا عن الرجل يتصدق على ولد له كبار بعبد وكتب لهم كتابا وكتب في كتابه أنه قد دفعه اليهم وقبضوه وكان الولد كبيرا قد بلغوا الحيازة ومثلهم يجوز فهلك الاب وقد كانت صدقته في صحته فلما هلك الاب قال بقية ورثة الاب لم تقبضوا وقال المتصدق عليهم قد قبضنا واحتجوا عليهم بشهادة الشهود وقرار المتصدق بالذي في الكتاب فسئل الشهود أعلمتم أنهم قد حازوا فقالوا لا علم لنا الا ما في هذا الكتاب من الاقرار ولا ندرى أحازوا أو لم يحوزوا (فقال) لي مالك ان لم تكن لهم بيته أنهم قد حازوا في صحة منه فهي موروثه على فرائض الله فكذلك مسألتك

﴿في الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل أجنبي عبدا﴾
﴿ويشهد لهما بذلك فلم يقبض الا جني حتى مات الواهب﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان وهبت لابني وهو صغير ولرجل أجنبي عبدا لي وأشهدت لهما بذلك فلم يقبض الا جني الهبة حتى مت أيجوز نصف العبد لابني أم لا (قال) قال مالك في رجل حبس على ولده حبسا وأشهد لهم بذلك وهم صغار وكبار فلم يقبض اليكبار الحبس حتى مات الاب (قال مالك) الحبس باطل ولا يجوز للكبار ولا للصغار لان الكبار لم يقبضوا الحبس (وقال مالك) لا نعرف انفاذ الحبس للصغار هاهنا الا بمحازاة الكبار فكذلك الهبة وليس هذا عنده مثله اذا حبس عليهم وهم صغار كلهم فان هذا جائز لهم اذا مات فالحبس لهم جائز (وقال) ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك انه اذا تصدق على ابن له صغير أو كبير أو أجنبي فنصيب الصغير جائز ونصيب الكبير غير جائز واذا حبس فالحبس باطل من قبل أن الصدقة تقسم اذا كانت لهم وتصير مالا من أهوالهم فن هنالك تم للصغير ما يصير له لانه قد قبض عليه من هو له جائز القبض وان الحبس لو أسلم الى من يقبضه لهم أو أسلم الى الكبير لم تجز فيه المقاسمة وانما يبقى في أيديهما ينتفعان به فن هنالك لم يتم قبض الاب للصغير لانه مما لا يقسم ولا يجزأ أو يكون ذلك داعية الى أن يحبس الرجل

الحبس على البالغ فيكون في يديه حتى يموت ثم ينفذ من رأس المال ولا يكون إبقاء
الحبس ولا قبضه إذا كان من حبس عليه يقبض لنفسه وهو مما ليس من سنته
أن يقسم ويجزأ فيصير مالا لهم يتوارثونه ويبيع الا بأن يخرج من يد الذي حبسه
ويقبض منه ويبين

﴿ في الرجل يهب الأرض للرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل أرضاً كيف يكون القبض في قول مالك (قال) الحيازة
إذا حازها فقد قبضها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تصدقت عليه بأرض لي بأفريقية وأنا وهو
بالفسطاط فقال اشهدوا أنني قد قبلت وقبضت أي يكون هذا قبضا في قول مالك أم لا
(قال) لا يكون قبضا الا بالحيازة وقوله قد قبضت وهو بالفسطاط لا يكون هذا
قبضا لأنني سألت مالكا عن الحبس يحبس به الرجل ويكتب في حبسه قد قبضوا ذلك
ويشهد الشهود على الكتاب وعلى قوله فيهلك صاحب الحبس فيدسل الشهود هل
قبضوا فقالوا انما شهدنا على اقراره ولا ندري هل قبضوا أو لم يقبضوا (قال) قال
مالك لا ينفعهم ما يشهد به الشهود حتى يقيموا البينة على أنهم قد قبضوا وحازوا

﴿ في الرجل يهب للرجل الدين له عليه أو على غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ديناً لي عليه كيف يكون قبضه (قال) اذا قال قد
قبلت فذلك جائز له وهذا قبض لان الدين عليه وهذا قول مالك واذا قبل سقط
﴿ قلت ﴾ فان وهبت لرجل ديناً لي على رجل آخر (قال) قال مالك اذا أشهد له وجمع
بينه وبين غريمه ودفع اليه ذكر الحق فهو قد قبض ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن كتب عليه
ذكر حق كيف يصنع (قال) اذا أشهد له وأحاله عليه فهذا قبض في قول مالك ﴿ قلت ﴾
فان كان الغريم غائباً فوهب لرجل ماله على غريمه وأشهد له بذلك ودفع اليه ذكر
الحق وأحاله عليه أي يكون هذا قبضا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدين
إذا كان على الرجل وهو بأفريقية وأنا بالفسطاط فوهبت ذلك الدين الذي لي بأفريقية

لرجل ممي بالنسقاط وأشهدت له وقبل أترى ذلك جائزاً (قال) نعم ﴿قلت﴾
لم أجزته في قول مالك (قال) لأن الديون هكذا قبض وليس هو شيئاً بعينه قبض
انما هو دين على رجل قبضه أن يشهد له وقبل الموهوب له الهبة

﴿في الرجل يؤجر الرجل الدابة تكون له أو يعيره اياها ثم يهبها لغيره﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان آجرت دابتي من رجل ثم وهبتها لرجل آخر أو أعرتها لرجل
ثم وهبتها لرجل آخر قبضها هذا المستعير أو هذا المستأجر أيكون قبضه قبضا
للموهوب له وهل تكون الهبة للموهوب له اذا انقضى الاجل أجل الاجارة وأجل
العارية في قول مالك أم لا وكيف ان مات الواهب قبل انقضاء الأجل أجل الاجارة
وأجل العارية أيكون الموهوب له أحق بالهبة لأن قبض المستأجر والمستعير قبض له
(قال) سألت مالكا عن الرجل يخدم الرجل الجارية سنين ثم يقول بعد ذلك هي لفلان
بعد خدمة فلان هبة بتلا وقد كان قبضها المخدم (قال مالك) قبض المخدم للخادم قبض
للموهوب له وهي من رأس المال ان مات قبل ذلك وكذلك مسألتك في العارية وأما
الاجارة فلا تكون قبضا الا أن يكون أسلم الاجارة له معه فيكون ذلك قبضا والا فلا
شيء له لأن الاجارة كأنها في يدي الواهب الا أن تكون بحال ما وصفت لك وأرى أن
كل من تصدق على رجل بأرض فكانت الارض حين تصدق بها تحاز بوجه من
الوجوه من كراء تكراه أو حرث تحرث أو غلق يغلق عليها ولم يفعله حتى مات وهو
لو شاء أن يحوزها بشيء من هذه الوجوه حازها فلا شيء له وان كانت أرضاً فقاراً
من الارض وليست تحاز بغلق ولا في كراء يكره ولم يأت اهان زرع فيزرعها أو يمنحها
بوجه من الوجوه معروف حتى مات الذي وهبها قبل أن يبلغ شيئاً من ذلك فهي
للدن وهبت له وهذا أحسن ما سمعت فيه وكل من وهب داراً حاضرة أو غائبة فلم
يحزها الذي وهبت له أو تصدق بها عليه فلا حق له وان كان لم يفرط في قبضها لأن
لهذه حيازة تحاز بها وكذلك قال عمر بن الخطاب فان لم يحزها فهي مال الوارث
وكذلك قال لي مالك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن

الرجل يقول للرجل قد أعتقتك هذا العبد حياتك (قال) ابن شهاب تلك المنحة وهي مؤداة الى من استثنى فيها (قال ابن شهاب) وان قال ثم هي لفلان بعدك فانه ينفذ ما قال اذا كانت هبة للآخر (قال ابن شهاب) وان قال ثم هو حر بعدك قال ينفذ ما قال ثم هو حر ﴿ابن لميعة﴾ عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أنه قال من قطع من ماله قطيعا فسماه لناس ثم اذا انقضىوا فهو لفلان جاز ذلك لا يباع ولا يملك حتى يصير الى آخرهم كما سمي ولا ينكر هذا ﴿قال الليث﴾ سمعت يحيى بن سعيد يقول ان أعتق رجل رجلا عبداً وجعله من بعده حراً ثم عجل هذا الذي جعل له العبد عمره دنته كان ولاؤه للذي أعتق أول مرة وانما ترك له خدمته

— ﴿في الرجل يواجر الرجل دابته أو يديره اياها ثم يهبها له﴾ —
﴿وهما غائبان عن موضع العارية أو الوديعة﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان استودعني رجل ودائع أو آجر دوراً أو دواب أو رقيقاً أو أعارني ذلك وأنا وهو بأفريقية والشئ الذي أعارني واستودعني وآجرني بأفريقية ثم خرجنا أنا وهو الى الفسطاط فوهب لي ذلك كله بالفسطاط فقبت ذلك أيكون قولي قد قبلت ذلك قبضاً لان ذلك الشئ في يدي في قول مالك (قال) نعم قبولك قبض لذلك كله ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً استودعني وديعة ثم وهبها لي فلم أقل قد قبلت حتى مات الواهب (قال) القول في هذا أن تكون الهبة لورثة الواهب لانه لم يقبض هبته (وقال أشهب) ذلك قبض اذا كانت في يديه لأن كونها في يديه أحوز الحوز ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت النحل والعمرى والمطية والهبة والصدقة والجبس بمنزلة واحدة في قول مالك في القبض (قال) نعم هذا كله بمنزلة واحدة في قول مالك في القبض

— ﴿في الهبة للثواب بإصاب بها العيب﴾ —

﴿قلت﴾ أرايت ان وهبت هبة للثواب فأخذت العوض فأصاب الموهوب له بالهبة

عيباً أنه أن يزجج في عوضه ويرد الهبة (قال) نعم لأن الهبة على العوض بيع من البيوع
 يصنع فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الهبة على
 العوض في قول مالك مثل البيوع تحمل واحد إلا أن الهبة على العوض أن لم يثبه ولم
 تتغير الهبة بنائه ولا نقصان وكانت على حالها فللذي وهبها أن يأخذها إلا أن يثبته
 ولا يلزم الذي قبلها الثواب على ما يحب أو يكره (قال مالك) ولو أنابه الموهوب له بما
 يعلم أنه ثمن لتلك الهبة أجبر الواهب على أخذ ذلك على ما أحب أو كره (قال مالك)
 ولو أنابه بما يعلم أنه ليس ذلك للهبة ثمن ثم قام صاحب الهبة يطلبه بعد ذلك فأنى
 أرى أن يخاف بالله الذي لا إله إلا هو ما قبل ذلك إلا انتظاراً لتمام ثواب الهبة فإذا
 حلف كان له أن يأخذ تمام الثواب من الموهوب له وإن أبى أن يحلف رد الهبة وأخذ
 عوضه إن كانت الهبة لم تتغير قال كذلك قال لى مالك ﴿قال﴾ وقال مالك والشفعة
 كذلك إذا وهب الرجل شقة لثواب لم يكن للشفيع أن يأخذها أبداً إن كان
 وهبها لثواب حتى يثاب من هبته فإن أبى أن يثبته أخذ الواهب داره ولم يكن فيها
 شفعة لاحد ﴿قلت﴾ فإن استحق العوض أ يكون لى أن أرجع في هبتي (قال) نعم
 إلا أن يعوضك عوضاً آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر مكان العوض الذى استحق
 فليس لك أن ترجع في الهبة إن أعطاك عوضاً مكان العوض الذى استحق ﴿قلت﴾ فإن
 عوضني منها عوضاً ضعف قيمة الهبة ثم استحق العوض فأردت أن أرجع في هبتي
 فقال الموهوب له أنا أعطيك قيمة الهبة عوضاً من هبتك وقلت لا أرضى إلا أن تعطيني
 قيمة العوض وقيمة العوض الذى استحق ضعف قيمة الهبة (قال) لا أرى لك إلا قيمة
 الهبة لأن الذى زادك أولاً في عوضه على قيمة هبتك إنما كان ذلك معروفاً منه
 تطاول به عليك فلما استحق لم يكن لك عليه إلا قيمة هبتك ﴿قلت﴾ أ رأيت أن
 تصدقت بصدقة لثواب أبطل الثواب وتجاوز الصدقة أو يجعلها مالك هبة (قال)
 أجعلها هبة إن تصدق بها لثواب ﴿قلت﴾ فإن وهبت لرجل ديناً لى على رجل فلم
 يقبضها الموهوب له حتى رجع الواهب فى ذلك (قال) قال مالك إذا وهب دينه ذلك

لتغير الثواب فهو جائز وليس له أن يرجع في ذلك فإن كان وهبه للشواب فلا يجوز
الابدأ بيد لان ذلك بيع ويدخله الدين بالدين

— في الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت أرضا لرجلين أجنبيين أحدهما حاضر والآخر غائب
فقبض الحاضر جميع الأرض أ يكون قبض الحاضر قبضا للغائب ولم يستخلفه الغائب
على القبض ولم يعلم الغائب بالهبة (قال) قال مالك نعم قبض الحاضر قبض للغائب علم
أو لم يعلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة وهو غائب فأمرت رجلا أن يقبضها
لـلـغائب أ يكون هذا قبضا للغائب (قال) قال مالك من تصدق بصدقة على غائب
فأخرجها فجعلها على يد رجل لذلك الغائب فآزاها هذا الذي جعلت على يديه لذلك
الغائب المتصدق عليه فذلك جائز وحيازة هذا حيازة للمتصدق عليه فكذلك الهبة
﴿ سحنون ﴾ ويدلك على جواز ذلك وصحته ما مضى من أمر الناس وأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم في تجاوز الاحباس أن قابض الاحباس يجوز
قبضه على الكبير الحاضر البالغ المالك لامره والطفل الصغير والغائب ومن لم يأت من
ولد الولد ممن يحدث ويولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبيد والحيوان والعروض والحلى كيف
يكون قبضه (قال) بالحيازة

— في حوز الهبة للطفل والكبير —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطفل الصغير اذا كان له والد أو وصى فوهب له رجل هبة بتلها له
وجعلها على يد رجل من الناس أ يكون هذا حوزا للصبي ووالده حاضر أو وصيه
(قال) نعم أراه حوزا له اذا كان انما وضعه له الى أن يبلغ وترضى حاله وأشهد له بذلك
ويدفع ذلك اليه اذا بلغ ﴿ قلت ﴾ فافرق ما بين الصغير اذا كان له والد وبين الكبير
اذا وهب له هبة وجعلها الواهب على يد هذا الرجل (قال) خوفا من أن يأكلها
الوالد أو يفسدها فيجوز ذلك الى أن يبلغ الصغير فيقبضها وأما الكبير المرضى فعلى

أى وجه حازها هذا له أو إلى أى أجل يدفع إليه إلا أن يكون على وجه الحبس تجري عليه غلها فهذا فرق ما بينهما ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيع ولا يهب ﴿قال مالكا﴾ لا يجوز هذه الهبة (قال) فقلت لمالك فالأب في ابنه إذا اشترط هذا الشرط (فقال) مالك لا يجوز إلا أن يكون صغيراً أو سفيهاً فيشترط ذلك عليه مادام الولد في تلك الحال فأما أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب ان كبر أو يشترط على السفيه أن لا يبيع وان حسنت حاله فإن ذلك لا يجوز وإنما يجوز شرطه إذا اشترطه مادام سفيهاً أو صغيراً ﴿قال﴾ وأخبرني ابن وهب عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيعها ولا يهبها فكره ذلك ابن عمر ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني الليث أيضاً أنه كرهها مع مالك إلا أن مالكا فسرلى التفسير الذي فسرت لك فهذا يدل على أن الهبة للكبير إذا جعلها على يدى غيره وهو مرضى ولم يحبسها عنه لسوء حاله ولا لغللة أجراها عليه وحبس الأصل فهذا يدل على أن حوز هذا الذي جعلت على يديه ليس يجوز له ألا ترى أن الصغير والسفيه لهما وقت يقبضان إليه الهبة وهو البلوغ في الصغير مع حسن الحال وحسن الحال في السفيه وإنما يراد من الصدقة أن تخرج من يد الممطي إلى يدى غيره فيكون الذي قد صارت إليه قابضاً لها كما يقبض الحبس يقبض على من لم يأت بمن هو آت وأن هذا الرجل البالغ الذي قد أعطى عطية تكون له مالا تراثاً منع من قبضها لغير شيء عقد فيها مما مثله يعقد في الصدقات يدل على أنه لم يرد أن يتلها له ويعطيه إياها

﴿حجروا﴾ في حوز الام ﴿حجروا﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن الام وهبت لولدها الصغار هبة وهم في حجرها وأشهدت لهم أهى في الحياة مثل الأب في قول مالك (قال) قال مالك لا تكون حائزة لهم إلا أن تكون وصية لهم فإن كانت وصية فذلك جائز ﴿قلت﴾ فإن كانت وصية للوالد أو وصية وصى الوالد فذلك جائز (قال) نعم لأن وصى الوصى بمنزلة الوصى وهو وصى عند مالك ﴿قلت﴾ فالام تكون حائزة صدقتها وهبتها على أولادها الصغار في قول مالك

(قال) لا الا أن تكون وصية وقد أخبرتك بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الجارية اذا حاضت وليس لها والد ووهبت لها أمها هبة والام وصيتها وهي في حجر أمها أتكون الام حائزة لها هبتها أم لا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الوصى (قال) نعم ﴿وقال غيره﴾ ألا ترى أن أفعالها لا تجوز في هبتها وصدقتها حتى يبرز وجهها ويؤنس منها الرشد وهي فيما يقبض لها كغيرها ممن لا يجوز أمره على نفسه وقد قال عمر بن الخطاب وربيعة ويحيى بن سعيد في صدر هذا الكتاب ما قالوا

— في حوز الأب —

﴿قال﴾ وقال لي مالك في الأب انه يجوز لابنته وان طمشت اذا تصدق هو عليها بصدقة فهو الحائز لها ﴿قلت﴾ فان تزوجت فلم تقبض صدقتها حتى مات الأب أيبطل ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كانت حسنت حالتها في بيت زوجها وجاز أمرها فلم تقبض حتى مات الأب فلا شيء لها وان كانت بحال سفه جاز ذلك لها لان مالكا قال الاب يجوز لابنه الكبير اذا كان سفيها ﴿سجنون﴾ ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم وبلغ النكاح بالاحتلام والحيض فقد منعهم الله تعالى من أموالهم مع الاوصياء بعد البلوغ الا بالرشد فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الاوصياء وانما الاوصياء بسبب الآباء ﴿ابن وهب﴾ وقد قال ابن عباس انه يقيم بعد البلوغ اذا كان سفيهاً وقال شريح اليتيمة تستشار في نفسها ولا تستشار في نفسها الا بالغ وقد سماها شريح يتيمة وهي بالغة وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بقوله حجة من حديث ابن وهب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستشار في نفسها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت سفيهة في عقلها أو في مالها وقد طمشت ودخلت على زوجها أولم تطمث ودخلت على زوجها وقد كانت ولدت أولاداً فتصدق الأب عليها بصدقة وأشهد لها وهي في بيت زوجها أيكون الأب هو الحائز عليها صدقتها في قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال الأب يجوز لولده

صدقة نفسه اذا كان الولد سفيهاً فهذه عندي وان كانت ذات زوج فان الاب يجوز
 صدقة نفسه عليها في قول مالك لان الزوج لا يقطع حيازة الأب عنها اذا تصدق الأب
 عليها بصدقة وانما يقطع أن يكون الأب حائزاً لصدقة التي تصدق بها عليها اذا كانت
 هي التي يجوز لنفسها فاذا صارت في حال يجوز لنفسها فلا يجوز حيازة الأب عليها
 صدقة نفسه وهي مادامت في بيت أبيها وان كانت مرضية فالأب يجوز لها صدقة
 نفسه ولكن اذا دخلت في بيت زوجها وأنس منها الرشد فها هنا تنقطع حيازة الأب
 صدقة نفسه عليها فلا يجوز حتى تقبض ﴿قلت﴾ فان وهب الأب لولده وعم صغيراً
 ثم أشهد لهم أهوا الحائز في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان بلغوا فلم يقبضوا حين
 بلغوا هبهم أو صدقتهم حتى مات الأب أيكون أولى بها في قول مالك وتكفيهم
 حيازة الأب لهم اذا كانوا صغيراً أم لا (قال) قال لي مالك اذا بلغوا وأنس منهم
 الرشد فلم يقبضوا حتى مات الأب فلا شيء لهم (قال) وأما ماداموا في حال السفه وان
 بلغوا فخوز أبيهم حوز لهم وكذلك قال لي مالك لان السفه وان احتلم بمنزلة الصغير
 يجوز له أبوه أو وصيه

﴿ في حوز الأب لابنه العبد ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان كان ابني عبداً لرجل وهو غائب صغير فوهبت له هبة وأشهدت
 له أن تكون حيازتي له حيازة أم لا في قول مالك (قال) لا لأن الصبي له من يجوز له
 دونك لأن سيده يجوز له ماله دون والده ولأنني سمعت مالكا يقول في رجل
 تصدق على صغير بصدقة ان حيازته ليست بحيازة الا أن يكون وصياً أو أحدًا يجوز
 له ولا تكون صدقة مقبوضة الا أن تزول من يد صاحبها الا أن يكون والدًا أو
 وصياً لمن يلي ﴿قلت﴾ فان أخرج الهبة والد الصبي العبد الى رجل غير مولى الصبي
 فجعلها على يديه يجوزها للصبي أن يجوز الهبة في قول مالك (قال) نعم رضى بذلك
 سيده أو لم يرض وقد قال مالك من وهب هبة لغائب فأخرجها من يديه فجعلها على
 يدي رجل يجوزها له فهي حيازة لهذا الغائب وكل من حبس حبساً على كبار أو صغيراً

أو وهب هبة لغائب إذا كان كبيراً أو وهب هبة لصغير والصغير ليس هو والده ولا وصيه فجعل ذلك كله على يدي غيره حتى يكبر الصغير فيعطيه الذي جعل له أو يقدم الغائب فيأخذه. أو كبار حضور تجرى عليهم غلة الحبس فإن ذلك جائز عندي فيما حملت عن مالك فأما أن يهب رجل لرجل هبة والموهوب له حاضر مرضى ليس بسفيه ولا صغير ويأمره أن لا يدفعه إليه فلا أرى هذا حيازة لأنه قد قبلها الموهوب له والموهوب له حاضر مرضى ولم يسلمها إليه إنما يجوز مثل هذا إذا كان قد حبس الأصل وجعل الغلة له واستخاف من يجري ذلك عليه

— في حوز الزوج —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً تزوج جارية بكرة قد طمشت أولم تطمئث وهي في بيت أبيها فتصدق الزوج عليها بصدقة أو وهب لها هبة وأشهد عليها إلا أنه لم يخرجها من يده أيكون حائزاً لها في قول مالك (قال) لا يكون حائزاً لها إلا أن يخرجها من يده فيضعها له على يدي من يجوزها له ﴿قلت﴾ أرأيت أن كان دخل بها وهي سفينة أو مجنونة جنونا مطبقا فابقي بها زوجها ثم تصدق عليها زوجها بصدقة أو وهب لها زوجها هبة وأشهد لها بذلك أيكون هو الحائز لها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه لا يكون هو الحائز لها لما تصدق به عليها ﴿قلت﴾ لم قلت ذلك (قال) لأن من تصدق بصدقة على غيره أو وهب هبة لا يكون هو الواهب وهو الحائز إلا أن يكون والداً أو وصياً أو ممن يجوز أمره عليه في قول مالك وقد فسرت لك ذلك ولا أرى الزوج ها هنا ممن يجوز أمره عليها ألا ترى أنه لو باع مال امرأته لم يجز بيعه ولا أراه يجوز أمره عليها ولا يكون حائزاً لها ما تصدق هو عليها به وأبوها الحائز لها وإن دخلت بيت زوجها ما دامت سفينة وفي حال لا يجوز لها أمر ولا يكون زوجها الحائز لها ما وهب لها إلا أن يضع لها ذلك على يدي أجنبي يقبضه لها فأما صدقته هو أو هبته لها فلا

﴿ في اعتصار الام له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهبت الام لولدها أيجوز لها أن تعتصر منه شيئاً أم لا اذا كانت هي الوصي والولد صغار في حجرها (قال) قال لي مالك اذا وهبت الام لولدها أو نخلتهم ولهم أب فان الام تعتصر ذلك كما يعتصر الاب ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا وما نخلت أو وهبت الام لولدها الصغار ولا أب لهم فانها لا تعتصر ذلك وليس يعتصر ما يورث لليتامى ولا ما يخلون (قال) لي مالك انما ذلك عندى بمنزلة الصدقة وما نخل الأب أو وهب لولده الصغار فانه يعتصر ذلك ولو لم تكن لهم أم لأن اليتيم انما هو من قبل الأب الا أن ينكحوا أو يحدثوا ديناً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت الام لولدها وهم كبار هبة أيجوز لها أن تعتصرها قبل أن يحدثوا فيها شيئاً أم لا في قول مالك (قال) نعم يجوز لها أن تعتصرها في قول مالك لأن مالكا قال لي في الاب له أن يعتصر والام مثله (قال) وانما منع مالك الام أن تعتصر اذا كان الولد يتامى واذا لم يكونوا يتامى فلها أن تعتصر ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنت ومالك لأبيك فدرى عن أبيه الحد في مال ابنه اذا سرقه وبذلك الحديث درى عن الام في مال ابنها اذا سرقته الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت الام لولدها هبة وهم صغار لا والد لهم فبلغوا رجالا ولم يحدثوا في الهبة شيئاً أ يكون للام أن تعتصر الهبة أم لا (قال) ليس لها أن تعتصر الهبة لانها وقعت يوم وقعت لهم وهم يتامى وهي بمنزلة الصدقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير اذا كان له والد مجنون جنونا مطبقا وله والده فوهبت الام له هبة أهذا بمنزلة اليتيم أم لا يكون بمنزلة اليتيم ويجوز لها أن تعتصره (قال) لا أراه بمنزلة اليتيم ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى لها أن تعتصر هبتها ان شاءت

﴿ في اعتصار الاب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لم الاب وهم صغار فبلغوا رجالا ولم يبلغوا ديناً ولم ينكحوا

فأراد الأب أن يعتصر هبته أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يهب لولده الكبار هبة ثم يريد أن يعتصرها ان ذلك له ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا فكذلك اذا وهب لهم وهم صغار ثم بلغوا فله أن يعتصر هبته ما لم يحدثوا ديناً أو ينكحوا أو تنغير عن حالها (قال مالك) ولو أن رجلاً نحل ابناً له جارية فوطئها ابنة لم يكن له اعتصارها ﴿قلت﴾ أرايت ما وهب للصبي اذا وهب له رجل أجنبي أيجوز للأب أن يعتصره (قال) لا يجوز له ذلك ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ألا ترى أنه مال من مال الصبي لا يجوز له أن يعتصره وإنما يجوز له أن يعتصر ما وهبه هو بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ فان تصدق والد على ولده وهم صغار أو كبار بصدقة أيجوز له أن يعتصرها (قال) قال مالك الصدقة مبهمة ليس يجوز لأحد فيها اعتصار لا والد ولا والدة ﴿قلت﴾ أرايت العطية والعمرى والنحل اذا فعله الرجل بابنه أيجوز له أن يعتصره كما يجوز له في الهبة أم يجعله بمنزلة الصدقة (قال) العطية بمنزلة الهبة والنحل بمنزلة الهبة (قال مالك) ليس له أن يعتصر في الصدقة وحدها ﴿قلت﴾ فالحبس أيكون له أن يعتصره في قول مالك (قال) ان كان الحبس على وجه الصدقة فليس له أن يعتصره وان كان على غير وجه الصدقة فله أن يعتصره ﴿قلت﴾ ويكون حبساً أو عمرى على غير وجه الصدقة (قال) نعم يحبس الدار على ولده الصغار أو يعمره شهراً أو شهرين ثم مرجعها اليه فان هذا ليس على وجه الصدقة وهذا سكنى ﴿قلت﴾ مرجعها اليه في قول مالك مال من ماله (قال) نعم (قال ابن وهب) قال ابن جريج عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد (قال طاوس) وبلغني أنه قال صلى الله عليه وسلم إنما مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها كالكلب يعود في قيئه (قال ابن وهب) عن سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يعود في هبته كالعائد في قيئه ليس لنا المثل السوء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال أيما رجل نحل ولداً له كان في حجره فهو

حائز له وإن كان له أهل فلا يجوز إلا أن يجوز وإن نحل ابنه أو ابنته قبل أن ينكحها
ثم نكحها على ذلك فليس له أن يرجع فيه وإن كان نكحها بعد أن نكح فإن الأب
يرجع فيما أعطى ابنه ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد
حدثه أن سعداً مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر
أن الوالد يعتصر مادام يرى ماله مالم يمت صاحبها فتقع فيه الموارث أو تكون
امرأة فتنكح (قال يزيد) وكتب عمر بن عبد العزيز أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه
مالم يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فتقع فيه الموارث وقال في ابنته مثله إذا هي
نكحت أو ماتت ﴿ مخزومة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول
يعتصر الوالد من ولده مادام حياً وما رأى عطيته بعينها ومالم يستهلكها وما لم يكن
فيها ميراث ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن عطاء بمثل قضاء عمر بن عبد العزيز
﴿ الليث بن سعد ﴾ أن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال الصدقة
لا يرتد فيها صاحبها (وقال) عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبو الزناد وعبد الرحمن بن
القاسم ونافع مولى ابن عمر ويزيد بن قسيط مثله ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب
عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن الصدقة عزمة بتمنزة العتاقة
لا يرجع فيها ولا مثنوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال في
رجل تصدق على ولده ثم عقه أنه أن يرجع في ذلك (قال) لا يرجع في صدقته (وقال
ربيعة) لا يعتصر الرجل صدقته على ابنه وإن عقه وقاله مالك

﴿ في اعتصار ذوى القربى ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لأحد من الناس أن يعتصر هبته في قول مالك جد أو أجددة أو
أخال أو خالة أو عم أو عمة أو غيرهم أي يجوز لهم أن يعتصروا (قال) لا أعرف الاعتصار
يجوز في قول مالك لأحد من الناس إلا والد أو والدة ولا أرى ذلك لأحد غيرهما
﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ابن شهاب قال كان رجال من أهل العلم يقولون ليس للولد
أن يعتصر من والديه شيئاً من أجل فضيلة حق والديه على فضيلة حقه ﴿ قال يونس ﴾

وقال ربيعة لا يعتصر الولد من الوالد

❦ في الهبة للثواب ❦

❦ قالت ❦ أ رأيت أن وهبت هبة لرجل فقبضها بغير أمرى أبجور قبضه (قال) نعم في قول مالك لأنك لو منعته ثم قام عليك كان له أن يقبضها منك إذا كانت لغير ثواب ❦ قلت ❦ فإن كانت للثواب فله أن يمنعه هبته حتى يشبه منها (قال) نعم وهذا مثل البيع ❦ قلت ❦ أ رأيت أن وهب لى سلمة للثواب فقبضتها قبل أن أتتبه أ يكون على أن أردّها إليه حتى أتتبه في قول مالك (قال) يوقف الموهوب له فاما أتتبه واما أن يرد سلمته إليه ويتلوم في ذلك لهما جميعا مما لا يكون عليهما في ذلك ضرر ❦ عبد الجبار ابن عمر ❦ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال الهبة للثواب عندنا مثل البيع يأخذها صاحبها إذا قام عليها فإن نمت عند الذي وهبت له فليس للواهب الا القيمة قيمتها يوم وهبها

❦ في الثواب في هبة الذهب والورق ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الدراهم والدنانير إذا وهبها فقير لغنى أ يكون فيها الثواب في قول مالك (قال) قال مالك ليس في الدنانير والدراهم ثواب ❦ قلت ❦ وان وهبها وهو يرى أنه وهب للثواب (قال) قال مالك إذا وهب دنانير أو دراهم ثم ادعى أنه وهبها للثواب قال مالك لا يقبل قوله ولا ثواب له ❦ قلت ❦ فان وهب له دنانير أو دراهم فاشترط الثواب (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا الا ما أخبرتك وأرى له فيه الثواب إذا اشترطه عرضاً أو طعاماً (قال) وسئل مالك عن هبة الحلّى للثواب (قال) مالك أرى للواهب قيمة الحلّى من المروض في الثواب ولا يأخذه دنانير ولا دراهم ❦ قلت ❦ فان كان وهب حلّى فضة فلا يأخذ في الثواب دنانير (قال) نعم عند مالك ❦ قال ❦ وسمعت مالكا يقول في الرجل الغنى يقدم من سفره فيهدي له جاره الفقير الهدية الرطب والفاكهة وما أشبههما حين يقدم فيقول بمد ذلك ما أهديت إليك

الا رجاء لثوابي أن تكسوني أو تصنع بي خيراً (قال) مالك لا شيء له (قلت) له فان كانت هديته (قال) قائمة فلا شيء له وان كانت قائمة بعينها ألا ترى أنه لا ثواب له فيها قال مالك وان طلب الفقير ثوابها فلا أرى له ثواباً فيها ولا يقضى له شيء (قلت) قال ابن وهب (وكان ربيعة وغيره من أهل العلم يقولون اذا كانت الهبة على وجه الاتانة ابتغاء العوض فصاحبها أحق بها مالم يموض منها فأما الرجل يقدم من السفر مستعرضاً أو الرجل تدخل عليه الفائدة وهو مقيم لم يشخص فيعرض له صاحبه الثوب أو الثوبين أو يحمله على الدابة أو نحو ذلك فهذا لا يرجع فيها

— في الثواب فيما بين القرابة وبين المرأة وزوجها —

(قلت) رأيت من وهب لذي رحم هبة أيكون له ان يرجع فيها في قول مالك (قال) قال مالك ليس بين الرجل وامرأته ثواب في الهبة الا أن يكون يعلم أنها أرادت بذلك ثواباً مثل أن يكون الرجل للوسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فعطيه اياها تريد بذلك استقرار صلته وعطيته وللرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته والابن لآبيه يرى أنه إنما أراد بذلك استقرار ما عند آبيه فاذا كان مثل ذلك مما يرى الناس انه وجه ما طلب بهبته تلك رأيت بينهما الثواب فان اتانة وانما رجع كل واحد منهما في هبته وان لم يكن وجه ما ذكر ذلك فلا ثواب بينهما فلي هذا فقس ما يرد عليك من هذا (قلت) رأيت ان وهبت لعمى أو لعمى أو لعمى أو لعمى أو لأختي أو ابن عمي هبة أو وهبت لقرابتي ممن ليس بيني وبينهم محرم أو لقرابتي ممن بيني وبينهم محرم أيكون لي أن أرجع في هبتي (قال) أما ما وهبت من هبة يعلم أنك أردت بها وجه الثواب فان أتاك والا رجعت في هبتك وما وهبت من هبة يعلم أنك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنياً فتصل بعض قرابتك فتزعم أنك أردت به الثواب فهذا لا تصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك (قال) وهذا كله قول مالك (يونس بن يزيد) عن ربيعة أنه قال ليس بين الرجل وامرأته فيما كان من أحدهما الى صاحبه من عطاء أو صدقة بت ليس بينهما في ذلك

ثواب وليس لاحدهما أن يرتجع ما أعطى صاحبه وذلك لانه من الرجل اذا أعطى امرأته حسن صحبة فيما ولاه الله من أمرها وأوجب عليه من نفقتها وافضائه من المعروف اليها ولانه من المرأة الى زوجها مواساة ومعونة له على صنيعته وصنيعها فليس بينهما ثواب فيما أعطى أحدهما صاحبه ولا عوض الا أن يشترط أحدهما على صاحبه شرطاً ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجل من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم مثله (وقد) قال مالك والليث مثله

﴿ حجة ﴾ في الثواب بين الغني والفقير والغنيين ﴿ حجة ﴾

﴿ قلت ﴾ لا بن القاسم وكذلك هذا في الاجنبيين في قول مالك (قال) نعم لو وهب لاجنبي هبة والواهب غني والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها له للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته (قال) وهذا قول مالك (قال) وان كان فقيراً وهب لثني فقال انما وهبتها للثواب قال هذا يصدق ويكون القول قوله فان أنابه والا رد اليه هبته ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانا غنيين أو فقيرين وهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له ثم قال بعد ذلك انما وهبتها للثواب فكذبه الآخر أيكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه في هذا ولكني لأرى لمن وهب لفقير ثواباً وان كان الواهب فقيراً اذا لم يشترط في أصل الهبة ثواباً وأما غني وهب لثني فقال انما وهبت للثواب فالقول قول الواهب ان أثيب من هبته والا رجع في هبته (قال مالك) وقال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها (قال ابن وهب) وسمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وحدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب بذلك ﴿ وأخبرني ﴾ غيرهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك وقال عمر وان هلك

أعطاه شرواها بعد أن يحلف بالله ما هبها إلا رجاء أن يشبه عليها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن
يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه
الله وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها
صاحبها إذا لم يلب

الرجوع في الهبة

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن وهبت لرجل هبة فموضني منها أكون لواحد منا أن يرجع في
شيء مما أعطاه في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجلين
عبداً فموضه أحدهما عوضاً من حصته أكون له أن يرجع في حصته الآخر (قال)
نعم له أن يرجع في حصته الآخر وما سمعت ذلك من مالك ولكنه مثل البيوع من
قول مالك إذا باع العبد من رجلين صفقة واحدة فنقده أحدهما وأفلس الآخر كان
له أن يأخذ نصيب الآخر ويكون أولى به من الترماء وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾
أرأيت لو أن رجلاً وهب لرجل هبة فموضه رجل أجني عن الموهوب له عن تلك
الهبة عوضاً فأراد المموض أن يرجع في عوضه أكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون
له ذلك ولكن ينظر فإن كان المموض إنما أراد بالمموض حين عوض الواهب عن
الموهوب له أراد بذلك المموض هبة للموهوب له يرى أنه إنما أراد بها الثواب فأرى
له أن يرجع على الموهوب له بقيمة المموض إلا أن يكون المموض ذنانير أو دراهم
فليس له أن يرجع عليه بشيء وإن كان إنما أراد بموضه السلف فله أن يتبع الموهوب
له ﴿ قلت ﴾ وإن كان بغير أمر الموهوب له (قال) نعم وإن كان بغير أمره (قال) وإن
كان أراد بموضه هبة عن الموهوب له يرى أنه لم يرد بها وجه الثواب ولا وجه يرى
أنه إنما عوضها ليكون سلفاً على الموهوب له فليس له أن يرجع على الموهوب بشيء
﴿ قلت ﴾ أرأيت الهبة إذا تفرقت بزيادة بدن أو بنقصان بدن فليس أن يرجع
فيها (قال) لا ليس أن يرجع فيها وإن نقصت ولا للموهوب له أن يردّها وإن زادت
وقد لزمته القيمة فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا وهبت هبة فالت أسواقها أكون لي أن

أرجع فيها (قال) نعم الا أن يعوضك (قال ابن وهب) قال مالك ان شاء أن يمسكها وان شاء أن يردّها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال أخبرني من أثق به عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب أتى برجل وهب جارية فولدت أولاداً صغاراً فرجع فيها (قال) يرجع في قيمتها يوم وهبها ونماؤها نذى وهبت له (قال) اسماعيل بن أمية وقضى عمر بن عبد العزيز في رجل وهب غلاماً فزاد عند صاحبه وشب (قال) له قيمته يوم وهبه

--- ﴿ في الثواب بأقل من قيمة الهبة أو أكثر وقد نقصت ﴾ ---

﴿ الهبة أوزادت أو حالت أسواقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي وهب هبة للثواب اذا اشترط الثواب أو يرى أنه انما أراد الثواب فأناؤه الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك ان رضى بذلك والا أخذ هبته ﴿ قلت ﴾ فان أثابه قيمة هبته فأبى أن يرضى والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له (قال) قال مالك اذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل ﴿ قلت ﴾ فان كانت الهبة قد تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فأناؤه الموهوب له بأقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك اذا تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فالهبة لازمة ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذ هبته ناقصة وقال لا أريد القيمة (قال) ليس له ذلك أن يأخذها اذا نقصت انما تكون له القيمة على الذي وهب له الا أن يشاء الموهوب له ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يثيبه ورضى بأن يدفعها اليه (قال) ليس ذلك للموهوب له الا أن يشاء الواهب ﴿ عمر بن قيس ﴾ عن عدى بن عدى الكندي قال كتب الى عمر بن عبد العزيز من وهب حبة فهو بالخيار حتى تثاب منها ما يرضى فان رضى منها بدرهم واحد فليس له الا ما رضى به ﴿ قال ﴾ وسمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الماعفرى يحدث أن عمر بن عبد العزيز كتب الى رجل وهب هبة ثم لم يثب منها فأراد أن يرجع في هبته فان أدركها بعينها عند من وهبها له لم يلقها أو تلف عنده فليرجع فيها علانية غير سر ثم ترد عليه الا أن يكون وهب شيئاً مثيباً فجلس عند الموهوب له فليقبض له شرواها يوم

وهبها له الا من وهب لذي رحم فانه لا يرجع فيها أو الزوجين ايهما أعطى لصاحبه شيئاً طيبة به نفسه فلا رجعة له في شيء منها وان لم يثب منها وان عطاء بن أبي رباح سئل عن من وهب لرجل مهراً فما عنده ثم عاد فيه الواهب قتل عطاء تقام قيمته يوم وهبه (وقال سليمان بن عيسى) فعل ذلك رجل بالشام فكتب عمر بن عبدالعزيز أن اقضه قيمته يوم وهبه أو شروى المهر يوم وهبه فليدفعه الموهوب له اليه . من حديث ابن وهب

﴿ في الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يثاب من هبته ﴾

﴿ قلت ﴾ فان مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب من هبته فورثته مكانه في قول مالك يكون لهم من ذلك في هذه الهبة ما كان للموهوب له وعليهم من الثواب ما كان على الموهوب له (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له هبته والهبة فيها شرط للثواب أولا شرط فيها ولكن يرى أنه انما وهبها للثواب أنتقض الهبة وتكون الهبة لورثة الواهب أم لا تنتقض الهبة لأنها للثواب ويكون محلها محل البيع في قول مالك (قال) محلها محل البيع لأنها اذا كانت للثواب فانما هي بمنزلة البيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فإذا وهب هبة للثواب فلم تتغير في بدنها فإنه لا يكون لصاحبها الاسلعة اذا لم يثب الذي قبضها قدر قيمتها لان عمر بن الخطاب قال ان لم يرض من هبة هبته فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وهذا قول مالك فالهبة في هذا الموضع مخالفة للبيع ﴿ يونس ابن يزيد ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال كل من وهب هبة للثواب فالثواب واجب له على الذي وهب له ان عاش أو مات وان وهب رجل هبة على غير الثواب فليس له ثواب ان عاش الذي وهبت له أو مات فليس له أن ينزع ان عمر الموهوب له وان لم يعمر وليس لورثة الواهب الميت أن يتعقبوا عطاءه

﴿ تم كتاب الهبة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ وبليه كتاب الوديعة ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الوديعة ﴾

﴿ في الرجل يستودع الرجل المال فيدفعه الى امرأته
﴿ أو أجيره أو جاريته أو أم ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت الرجل اذا استودع الرجل مالا فوضعه في بيته أو في صندوقه أو عند زوجته أو عند عبده أو خادمه أو أم ولده أو أجيره أو من هو في عياله أو وضعه عند من يثق به ممن ليس في عياله فضاع منه أ يضمن أم لا (قال) قال مالك في الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره قال ان كان أراد سفراً تخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه وان كان لغير هذا الذي يعذر به فهو ضامن فكل ما علم أنه انما كان من عورة بخافها على منزله أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل استودع رجلاً مالا في السفر فاستودعه غيره في السفر فهل لك المال فراه ضامناً ورأى أن السفر ليس بمثل البيوت لانه حين دفعه اليه في السفر انما دفعه اليه ليكون معه وفي البيوت انما تدفع الوديعة الى الرجل ليحفظها في البيت فأرى على هذا القول أنه ان استودع امرأته أو خادمه ليرفعها في بيته فان هذا لا بد للرجل منه ومن يرفع للرجل الا امرأته أو خادمه وما أشبههما اذا رفعوها له على وجه ما وصفت لك فلا ضمان عليه ألا ترى أن مالكا قد جعل له اذا خاف فاستودعها غيره أنه لا يضمن فكذلك امرأته وخادمه اللتان يرفعان له انه لا ضمان عليه اذا

دفعها اليهما ليرفعاها له في بيته (قال) وأما العبد واللاجير فهما على ما أخبرتك وقد بلغني أن مالكا سئل عن رجل استودع مالا فدفعه الى امرأته ترفعه له فضااع فلم ير عليه ضمانا وأما الصندوق والبيت فاني أرى ان رفعه فيه أو في مثله فلا ضمان عليه في قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويصدق في أنه دفعه اليها أو أنه استودعه ان ذكر أنه استودعه على هذه الوجوه التي ذكرت أنه لا يضمن فيها أبصدق في ذلك وان لم يتم على ما ذكر من ذلك بينه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويصدق أنه خاف عليها أو أراد سراً نخشي عورة فاستودعها كذلك (قال) لا الا أن يكون سافراً أو عرف من منزله عورة فيصدق كذلك قال مالك والا فلا

— فيمن استودع ودیعة فخرج بها معه في سفره —

﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن امرأة هلكت بالاسكندرية وكان ورثتها بالمدينة فأوصت الى رجل فكتب الرجل وصى المرأة الى ورثتها فلم يأتهم جواب وطلب فلم يأتهم أحد ولا خبر فخرج الرجل حاجاً وخرج بالنفقة معه ليطالب ورثتها ليدفعها اليهم فضااعت منه في الطريق (قال) مالك أراه ضماناً حين أخرجها بغير أمر أربابها قالوا انه خرج بها ليطالبهم فيدفعها اليهم (قال) مالك هو عرضها للتلف ولو شاء لم يخرجها الا بأمرهم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً استودعني ودیعة فحضر مسيري الى بعض البلدان خفت عليها حملتها معي فضااعت أضمن في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف أصنع بها (قال) تستودعها في قول مالك ولا ترضها للتلف ﴿ قلت ﴾ أرايت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم فخلطها المستودع بدراهمه فضااعت الدراهم كلها أیكون عليه ضمان أم لا (قال) لا ضمان عليه في رأيي لان ودیعتة قد ضااعت (قال) ولو أن رجلاً خلط دنانیر كانت عنده ودیعة في دنانیر عنده فضااعت الدنانیر كلها فانه لا يضمن

— فيمن استودع حنطة فخلطها بشعير —

﴿ قلت ﴾ فلو استودعت رجلاً حنطة فخلطها بشعير له فضااع جميع ذلك أیكون

ضامنا للحنطة في قول مالك (قال) نعم لانه خلط الحنطة بالشعير فقد ضمن لك حنطتك حين خلطها ﴿ قلت ﴾ ولا يشبه هذا الدراهم اذا خلطها (قال) لا لان الحنطة التي خلطها بالشعير لا يقار على أن يتخلصها من الشعير والدراهم التي خلطها انما هي دراهم ودراهم فانها منها بقدر دراهمه ولهذا منها بقدر دراهمه (قال أشهب) هذا اذا كانت معتدلة في الجودة والحال ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استودعت رجلا حنطة فخلطها بحنطة مثلاً فضاعت الحنطة كلها أليضمن أم لا في قول مالك وهل هذا مثل الدراهم (قال) اذا كانت الحنطة واحدة يشبه بعضها بعضاً وخلطها على وجه الرفع والحرز فلا أرى عليه في قول مالك ضمناً ﴿ قلت ﴾ فان كانت الحنطة لا تشبه حنطته (قال) أراه ضمناً في قول مالك لانه قد أتلفها حين خلطها بما لا يشبهها لانها قد تلفت بمنزلة الحنطة في الشعير

— فيمن خلط دراهم فضاعت —

﴿ قلت ﴾ أرايت الدراهم اذا خلطها فضاع بعضها أليكون الضياع منهما جميعاً ويكونان فيما بقي لهما شريكين بقدر مالهما فيها وبقدر مالهما فيها (قال) نعم اذا كان لا يقدر على أن يتخلص دراهم هذا من دراهم هذا (قال) وان كانت دراهم هذا تعرف من دراهم هذا فصيبة كل واحد منهما منه لان دراهم كل واحد منهما معروفة

— فيمن استودع رجلاً حنطة فخلطها بصبي بشعير —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استودعت رجلاً حنطة فخلطها بصبي بشعير للاستودع أليضمن أم لا (قال) قال مالك في الصبي ان ما استهلك الصبي من متاع أو أفسده فهو ضامن فان كان له مال أخذ من ماله وان لم يكن له مال فهو في ذمته ديناً يتبع به. فالجواب في مسائلك أن الصبي ضامن لشعير مثل شعير المستودع وضامن للحنطة مثل حنطة المودع الا أن يشاء أن يترك الصبي ويكونا في الحنطة والشعير شريكين هذا بقيمة حنطته وهذا بقيمة شعيره ﴿ قلت ﴾ أليضمن حنطته بالغة ما بلغت (قال) لا ولكن

ينظر الى كيل حنطة هذا فتقوم والى وكيل شعير هذا فيقوم فيكونان شريكين
﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال أحدهما لصاحبه أنا أغرم لك مثل شعيرك هذا أو مثل
حنطتك وأخذ هذا كله أ يكون ذاك له أم لا (قال) لا يكون ذلك له ولا يحل هذا
الا أن يكون هو الذى خلطه فيكون ذلك له ويكون ضامناً لمثل الحنطة التى خلطها
﴿ قلت ﴾ ولم أحلته هاهنا اذا كنت أنا الذى خلطته ولم تحله فى الوجه الآخر
(قال) لان هذا قد قضا حنطة وجبت عليه وفى الوجه الآخر انما هو بيع فلا يحل
﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى

﴿ فىمن استودع دراهم أو حنطة فأنفقها ثم تلفت ﴾
﴿ وقد رد مثل ما أنفق أو لم يرد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أنى استودعت عند رجل دراهم وحنطة فأنفق بعض الدراهم
أو أكل بعض الحنطة أ يكون ضامناً لجميع الحنطة وجميع الدراهم أم لا فى قول مالك
(قال) لا يكون ضامناً الا لما أكل أو لما أنفق وما سوى ذلك لا يكون ضامناً له
﴿ قلت ﴾ فان رد مثل الحنطة التى أكلها فى الوديمة ومثل الدراهم التى أنفقها فى
الوديمة أيسقط عنه الضمان أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يسقط عنه
الضمان فى الدراهم والحنطة عندى بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أفيكون القول قوله فى أنه قد رد
ذلك فى الوديمة (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك القول قوله الا
ترى أنه لو قال لم آخذ منها قليلاً ولا كثيراً أو قال قد تلفت كان القول قوله ﴿ قلت ﴾
أرايت ان كان قد تسلف الوديمة كلها فرد مثلها مكانها أ يبرأ من الضمان فى قول مالك
(قال) نعم كذلك قال لى مالك فى الدراهم فالودائع كلها مثل هذا اذا رد مثلها اذا كان
يقدر على مثلها مثل الكيل أو الوزن فى رأيى

﴿ فىمن استودع ثياباً فلبسها أو أ تلفها ثم رد مثلها فى موضعها فصاعت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استودعنى ثياباً فلبستها فألبيتها أو بعتها أو أ تلفتها بوجه من

الوجوه ثم اشترت ثيابا مثل صفتها ورفعتها وطولها فرددتها الى موضع الوديعة
أبهرني ذلك من الضمان أم لا (قال) لا يبرئك ذلك من الضمان ﴿ قلت ﴾ وهذا
قول مالك (قال) هذا رأي لان رجلا لو استهلك لرجل ثوبا فانما عليه قيمته فلما
ضمن هذا المستودع باستهلاكه القيمة لم يجوز أن يخرج ثيابا مكان القيمة ولا يبرأ بذلك

﴿ في رجل استودع رجلا وديعة أو قارضه ﴾

﴿ فزعم أنه ردها اليه أو قال ضاعت مني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استودعت رجلا وديعة أو قارضته فلما جئت أطلبها منه قال
قد دفعتها اليك أصدق ويكون القول قوله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك
في الرجل يستودع الرجل وديعة أو يقارضه قال ان كان انما دفع اليه المال بينة فانه
لا يبرئه من المال اذا قال قد دفعته الا أن تكون له بينة وان كان رب المال انما دفع
اليه المال بغير بينة فالقول قول المستودع والمقارض اذا قال قد دفعته اليك ﴿ قلت ﴾
أرايت ان دفعت اليه المال قراضاً أو استودعته بينة فقال قد ضاع المال مني أكون
مصدقا في ذلك أم لا (قال) قال مالك هو مصدق في ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان
قال قد سرق مني (قال) نعم

﴿ فيمن دفع الى رجل مالا ليدفعه الى آخر ﴾

﴿ قال ﴾ ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال ليدفعه لرجل به بعض
البلدان فيقدم الذي بعث معه المال فيقول له صاحب المال ما فعلت بالمال فيقول قد
دفعته الى الذي أمرتني وينكر الذي بعث بالمال اليه أن يكون هذا دفع اليه شيئا
(قال) قال مالك ان لم يكن للمأمور بالدفع بينة أنه قد دفع اليه المال غرم ﴿ قلت ﴾
بينة دفع اليه أو بغير بينة أهو سواء عند مالك في هذا (قال) نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾
فقلت للمالك أرايت ان كان حين أخذه منه قال له أنا أدفعه اليه بغير بينة وأنا أستحي
أن أشهد عليه ثم زعم أنه قد دفعه اليه وأنكر الآخر (قال) ان صدقه رب المال على هذه

المقالة أو كانت له دينة على رب المال بهذه المقالة فالقول قوله ولا ضمان عليه ﴿قال﴾ فقلت للمالك أرايت ان قال المأمور قد رجعت بها ودفعتها اليك ولم أجد صاحبك الذي بعثت بها معي اليه وأنكر رب المال أن يكون ردها اليه (قال) القول قول المأمور مع يمينه ولا شيء عليه ﴿قلت﴾ فان كان قبضها منه بغير دينه أو كان قبضها منه بدينه أهو سواء في هذا (قال) ان كان قبضها من ربه بدينه فانه لا يبرأ الا أن تكون له دينة على أنه قد ردها الى ربه والا غرم وان لم يكن قبضها من ربه بدينه فالقول قوله وهذا رأيي ﴿قال ابن الماجشون﴾ الورثة ضامنون ويلزمهم ما كان يلزم أباهم من دينه تقوم أو تصديق المبعوث اليه

﴿قال﴾ في الرجل يبعث بمال لرجل فيهلك الرسول قبل أن يبلغ أو بعد ما يبلغ

﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل بعث الى رجل بمال الى بلد فقدم البلد فهلك الرسول بذلك البلد بعد ما قدمه ثم ان صاحب البضاعة كتب الى الرجل يسأله هل قبضتها فكتب اليه أنه لم يدفع الي شيءًا (قال) يحلف ورثة الرسول ان كان فيهم كبير بالله ما يعرف له سببا ولا شيء لرب المال في مال الرسول ﴿قال﴾ فقلت للمالك أرايت ان هلك الرسول في الطريق ولم يوجد له أثر (فقال) مالك ما أحراه أن يكون في ماله ثم كلمته بعد ذلك في الرسول اذا مات في الطريق (قال) أراه في ماله وضمانه عليه اذا هلك قبل أن يبلغ البلد الذي فيه المبعوث اليه بالمسأل

﴿قال﴾ في الرجل يهلك وقبله ودائع وقراض ودين

﴿فيقول في مرضه هذه ودائع فلان وهذا مال فلان﴾

﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن رجلا هلك ببلد وقبله قرض دنائير وقراض وودائع فلم يوجد للودائع ولا للقراض سبب ولم يوص بشيء من ذلك (قال) أهل القراض وأهل الودائع والقرض يتحاصون في جميع ماله على قدر أموالهم ﴿قال﴾ فقلنا للمالك فان ذكر فيما قبله عند موته ان هذا مال فلان الذي قارضني به وهذه ودیعة لفلان (قال)

ان كان ممن لا يتهم فالقول قوله في ذلك وذلك للذي سمي له

الرجل يبعث معه بالمال صلة لرجل أو صدقة فقال قد دفعته

﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يبعث بالمال مع رجل صلة لرجل ليدفعه اليه فيقول قد دفعته اليه ويقول المبعوث اليه لم يدفعه اليّ (قال) ان لم يكن للرسول بينة على دفعه غرم (قال) والصدقة اذا بعث بها الى رجل أو بعث معه بمال الى رجل ليدفعه اليه وليس بصدقة فهو سواء لا يبرأ بقوله انه قد دفع الا أن يكون له بينة الا أن يكون أمره أن يفرقها على وجه الصدقة يقسمها لم يأمره أن يدفعها الى رجل بعينه فالقول قوله انه قد فرقها ويحلف وانما سألت مالكا عن ذلك لأن بعض الناس ذكروا أن الصدقة وان كانت مبعوثة الى رجل فهي مخالفة للقضاء والقرض والشراء والبيع وما أشبهه ﴿ قال ﴾ قال مالك الصدقة اذا كانت انما بعثت الى رجل والقرض والاشتراء والبيع كله سواء الا أن يكون أمره أن يفرقها في غير قوم بأعيانهم فيكون القول قول الرسول مع يمينه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان بعثت معه بمال صدقة وأمرته أن يدفعه الى عشرة رجال بأعيانهم فأنكروا (قال) الواحد والعشرة اذا كانوا بأعيانهم سواء في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان صدقه بعضهم وكذبه بعضهم (قال) يبرأ في قول مالك من حفظ من صدقه ويضمن حفظ من كذبه

فيمن دفع الى رجل مالا قراضاً أو ودية بينة أو بغير بينة

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ما ذكرت عن مالك أنه قال اذا دفع اليه المال ودية أو قراضاً بينة فقال الذي أخذ المال بعد ذلك قد رددته انه لا يبرأ بقوله اني قد رددته الا أن يكون له بينة ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك ذلك أليس أصل أخذه هذا المال أمانة فلم لا يبرأ بقوله اني قد دفعته وقد قلت قد قال مالك اذا قال قد ضاع مني انه مصدق وان كانت عليه بينة فلم لا يصدق اذا قال قد رددته (قال) لأنه حين دفع اليه المال قد استوثق منه الدافع فلا يبرأ حتى يستوثق هو أيضاً اذا هو دفع وان كان أصل

المال أمانة فانه لا يبرأ الا بالوثيقة ﴿قلت﴾ فلم قال مالك اذا بعث بالمال معه ليدفعه الى رجل فقال قد دفعته الى من أمرني انه لا يصدق الا ببينة أنه قد دفعه وان كان رب المال حين بعث بالمال معه دفعه الى الرسول ببينة أو بغير بينة فهو سواء لا يبرأ الرسول حتى يدفع المال الى المبعوث اليه ببينة لم قال مالك هذا أو ليس هذا المبعوث معه المال أمينا (قال) قال مالك ليس له أن يتلف ماله الا ببينة تقوم له أنه قد دفعه ألا ترى أن المبعوث اليه بالمال ان كان ذلك المال ديناً له على الذي أرسله اليه ان هذا الرسول ان لم يشهد عليه حين دفعه اليه فقد أتلفه وكذلك لو كان أرسل اليه بهذا المال ليشتري له به سلعة فأعطاه الرسول المال من غير أن يشهد فقد أتلفه ﴿قلت﴾ أرايت ان قال المفارض أو المستودع قد بعثت اليك بالمال مع رسولي أضمن أم لا في قول مالك (قال) نعم يضمن في قول مالك الا أن يكون رب المال أمره بذلك

﴿فيمن استودع رجلاً مالا فاستودعه غيره فضاع عنده﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان استودعت رجلاً مالا فاستودعه غيره ثم أخذه منه فضاع عنده أضمن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا أنفق منها ثم رد ما أنفق في الوديعة انه لا ضمان عليه فكذلك هذا في مسألتك لا يضمن

﴿فيمن استودع رجلاً فجحدته فأقام عليه البينة﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان استودعت رجلاً ببينة فجحدني ودلعتي ثم أقمت عليه البينة أضمنه أم لا في قول مالك (قال) نعم هو ضامن في قول مالك لأن مالكا قال اذا دفع اليه المال ببينة وزعم المستودع أنه قد رد المال على رب المال ولا بينة له فهو ضامن فالجحد أبين عندي في الضمان

﴿في الدعوى في الوديعة ادعى أحدهما أنها وديعة وقد ضاعت﴾

﴿وادعى الآخر أنه قرض وأنه سلف﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال رجل لرجل استودعتني ألف درهم فضاعت مني وقال رب

المال بل أقرضتكها قرضا (قال) قال مالك القول قول رب المال ﴿قلت﴾ فإن قال رب المال ما استودعتكها ولكنك غصبتيها (قال) الغصب عندي لا يشبه القرض لأن الغصب من وجوه التلصص (قال) وهذا يدعى عليه في الغصب باب فجور فلا يصدق عليه ﴿قلت﴾ أفلا يصدقه في ضمان المال (قال) لا إذا قال غصبتني لاني إذا أبطلت قوله في بعض أبطاله في كله ﴿قلت﴾ أتحمض هذا عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فإن قال استودعتني ألف درهم فضاعت مني وقال رب المال بل أوفيتكها من قرض كان لك على (قال) القول قول رب المال في رأيي ﴿قلت﴾ فإن قال رب المال لم أستودعك ولكني رددتها عليك من مال المفارضة الذي كان لك عندي (قال) القول قوله في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لم أستودعك ولكنك سرقتها مني (قال) لأرى أن يقبل قوله انه سرقها منه لان في هذا باب فجور يرميه به ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان كان لي على رجل ألف درهم من قرض ولي عنده ألف درهم وديعة فأعطاني ألف درهم أو بعث بها الي ثم لقيني بعد ذلك فقال الالف التي بعثت بها اليك هي من السلف الذي كان لك على وقد ضاعت الوديعة وقال رب المال بل انما بعثت الي بالوديعة التي كانت لي عندك والسلف لي عليك على حاله (قال) القول قول المستودع ألا ترى أنه مصدق في ذهاب الوديعة وهو يقول قد ذهبت الوديعة عندي ولم أبعث بها اليك فهو مصدق فالالف التي قبضها رب المال تصير هي الدين الذي كان على المستودع

فيمن استودع صبيا وديعة فضاعت عنده

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا استودع صبيا صغيراً وديعة فضاعت أبيض من الصبي أم لا (قال) لا يضمن ﴿قلت﴾ بأمر أربابه أو بغير أمر أربابه (قال) ذلك سواء عندي ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يبيع الصبي السلعة فيتلفها الصبي انه لا شيء له على الصبي من ثمن السلعة ولا يضمن له الصبي قيمة السلعة وان باع الصبي منه السلعة فأخذ الصبي منه الثمن فأتلفه ان الرجل ضامن للسلعة

ولا يضمن الصبي الثمن الذي أتلف لأنه هو الذي سلط الصبي على ذلك وأتلف ماله فكذلك الوديعة

﴿ فيمن استودع عبداً محجوراً عليه أو مأذوناً له وديعة فأتلفها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان استودع رجل عبداً محجوراً عليه وديعة فأتلفها أضمن أم لا في قول مالك (قال) ان فسخها عنه السيد سقطت عنه ولم تعد عليه أبداً وان أعتق لان السيد قد فسخها عنه وان لم يفسخها السيد عنه حتى يعتق فهي دين عليه يتبع بها في ذمته ان عتق يوماً وهذا اذا لم يبطلها السيد وهذا رأيي

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يستودع الوديعة فيتلفها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت العبد المأذون له في التجارة اذا استودع وديعة فأتلفها أ يكون ذلك في ذمته في قول مالك أم في رقبته (قال) بل ذلك في ذمته في قول مالك لان ارباب هذه السلعة استودعوه واثنموه عليها ﴿ قلت ﴾ أف يكون لسيد العبد المأذون له أن يفسخ ذلك الدين من ذمته مثل ما لسيد العبد المحجور عليه (قال) لا لان مالكا قال في العبيد الصناع القصارين والصواغين والخياطين ما أفسدوا مما دفع اليهم ليعملوه فأتلفوه (قال) مالك غرم ذلك عليهم في أموالهم وذمتهم لا يلحق ذلك ساداتهم ولا شيء مما يأتيه هؤلاء العبيد فيما بينهم وبين الناس اذا دفعوا ذلك اليهم وهم طائعون واثنموهم عليه أو أسلفوهم أو استعملوهم فما كان من ذلك من شيء فلا يلحق رقبة العبد ولا ما في يديه من مال سيده. فهذا يدل على مسألتك أن الوديعة لا تكون في رقبته اذا أتلفها العبد لان سيد الوديعة دفعها اليه وقد قال مالك في الصناع ان ذلك في ذمتهم فالمأذون له في التجارة والصناع سواء فيما اثنموهم الناس عليه وليس لساداتهم أن يفسخوا ذلك عنهم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان غير مأذون له في التجارة فاستودعه رجل وديعة فأتلفها فأسقطها عنه سيده أنسقط عنه (قال) نعم تسقط عنه اذا أسقطها السيد ﴿ قلت ﴾ أ رأيت قيمة العبد اذا قتله رجل أهى على عاقلته أم في

ماله في قول مالك (قال) في ماله في قول مالك ولا تحمله العاقلة ﴿قلت﴾ أحال أم لا في قول مالك (قال) حال في قول مالك.

﴿في العبد والمكاتب وأم الولد والمدبر والصبي تدفع اليهم الودائع﴾

﴿قلت﴾ أرايت العبد والمكاتب وأم الولد والصبي والمدبر اذا قبضوا الودائع باذن ساداتهم فاستهلكوها أ يكون ذلك في ذمتهم أم في رقاب العبيد (قال) قال مالك كل شيء قبضوه باذن أربابهم فأتلفوه فانما هو دين في ذمتهم ولا يكون في رقابهم ﴿قلت﴾ والصبي مادفع اليه من الودائع باذن أبيه فاستهلكها أ يكون ذلك ديناً عليه أم لا (قال) أما الصبي فلا يلزمه من ذلك شيء ولم أسمع من مالك في الصبي شيئاً في هذه المسئلة وليس مما ينبغي للأب أن يفعله بابنه ولا يلزمه الأب مثل هذا ولا أرى أن يلزمه

﴿في الرجل يستودع الوديعة فيتلفها عبده أو ابنه في عياله﴾

﴿قلت﴾ أرايت أن استودعت رجلاً وديعة فأتلفها عبده أو ابنه الصغير في عياله (قال) ان استهلكها عبده فهي جناية في رقبة العبد وليس في ذمته في قول مالك الا أن يفتكه سيده وان استهلكها ابنه فذلك دين في مال الابن ان كان له مال والا أتبع بها ديناً عليه

﴿فيمن استودع رجلاً وديعة فجاء يطلبها فقال أمرتني أن أدفعها الى فلان﴾

﴿قلت﴾ أرايت أن استودعني رجل وديعة فجاء يطلبها فقلت له انك أمرتني أن أدفعها الى فلان وقد دفعتها اليه وقال رب الوديعة ما أمرتك بذلك (قال) هو ضامن الا أن يكون له بينة أنه أمره بذلك وكذلك سمعت مالكا ﴿قال﴾ وسئل مالك عن الرجل يبعث بالمال الى الرجل فيقول المبعوث اليه انك تصدقت به علي ويقول الرسول لرب المال بذلك أمرتني ويحجد صاحب المال ويقول ما أمرتك بالصدقة (قال) مالك يحلف المبعوث اليه بالمال مع شهادة الرسول ويكون المال له صدقة

﴿ قال ﴾ قفلنا المالك كيف يحلف المبعوث اليه بالمال وهو غائب يوم يبعث به اليه ولم يسمع قول رب المال يوم يبعث اليه المال ولم يحضر ذلك (قال) كيف يحلف الصبي الصغير اذا بلغ على دين كان لابيّه يقوم عليه به شاهد واحد (قال مالك) فهذا مثله

﴿ في رجل باع ثوباً فقال البزاز لغلام له أو أجير له اقبض منه الثمن ﴾
﴿ فرجع فقال قد دفع الى وضاع مني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً باع من رجل ثوباً فقال البزاز لغلام له أو لأجيره اذهب مع هذا الرجل فخذ منه الثمن وجثتي به فذهب الغلام معه فربّع فقال قد دفع الى الثمن وضاع مني وقال مشترى الثوب قد دفعت اليه الثمن وقال البزاز أقم البيّنة أنك دفعت اليه الثمن وقال الرجل أنت أمرتني فأصنع بالبيّنة والغلام يصدّقني (قال) سألت مالكا عنها فقال لي ان لم يقيم المشتري البيّنة أنه قد دفع الثمن الى الرسول فهو ضامن للثمن ولا يبرأ ولم أرفيها شكاً عند مالكا ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك في الرجل يبعث مع الرجل بالمال ويأمره أن يدفعه الى فلان فيدفعه الى فلان بغير بيّنة ويصدقّه فلان بذلك أنه لا ضمان عليه (قال) نعم قد قال هذا مالكا ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى (قال) ليس مادفع اليك من المال فأمرت أن تدفعه الى غيرك بمنزلة ما أمر غيرك أن يدفعه اليك من دين كان عليه فصدّقه فانك لا تصدق على الذي كان له الدين

﴿ فيمن استودع رجلاً وديعة في بلد فحملها الى عياله ﴾

﴿ في بلد آخر فتلفت عنده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلاً وديعة بالكوفة فحملها الى عياله لم يصرف فوضها عندهم فضاعت أبيضن أم لا (قال) هو ضامن في قول مالك لان مالكا قال ان سافر بالوديعة ضمن ان تلفت فكذلك هذا وهذا ان استودعك بالكوفة فأنت ان أخرجتها الى مصر ضمنتها ان لم تردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعني رجل

وديمة بالفسطاط فأردت أن أنتقل الى أفريقية (قال) أرى أن صاحبها ان لم يكن
حاضراً أقتردها عليه أنك تستودعها ولا تحملها

﴿ في رجل استودع رجلاً جارية فوطئها فأحبها المستودع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استودعت رجلاً جارية فحملت منه فولدت أيقام عليه الحد
ويكون ولده رقيقاً في قول مالك (قال) نعم

﴿ فيمن استودع رجلاً وديمة فجاءه رجل فقال ادفع الى ﴾
﴿ وديمة فلان فقد أمرني أن أقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أتى استودعت رجلاً وديمة ثم جاءه رجل فقال له ان فلاناً أمرني
أن آخذ هذه الوديمة منك فصدقه ودفمها اليه فضاعت أضمن في قول مالك أم لا
(قال) نعم يضمن ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه ﴿ قلت ﴾ لم أليس قد قلت اذا
أمره أن يدفع المال الى فلان فدفعه وصدقه المدفوع اليه المال انه يبرأ (قال) هذا
لا يشبه ذلك اذا أمره أن يدفع لا يشبه اذا جاءه رسول فقال ادفع الى وصدقه
﴿ قلت ﴾ فاذا ضمنه رب المال الوديمة أضمن هذا الذي أخذها منه (قال) نعم
أرى له أن يضمنه

﴿ فيمن استودع رجلين وديمة عند من تكون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يستودع الرجلين أو يستبضع الرجلين عند من يكون
ذلك منهما وهل يكون ذلك عندهما جميعاً (قال) قال مالك في الوصيين ان المال يجعل
عند أحدهما ولا يقسم المال (قال مالك) فان لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند
غيرهما وتبطل وصيتهما اذا لم يكونا عدلين (قال مالك) ولا يجوز الوصية اليهما
اذا لم يكونا عدلين (قال) ولم أسمع من مالك في البضاعة والوديمة شيئاً وأراه مثله

﴿ في الرجل يستودع الرجل ابلاً أو غنماً فينفق عليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان استودعني رجل ابلاً أو بقرّاً أو غنماً فأنفقت عليها بغير أمر السلطان أيلزم ذلك ربها أم لا (قال) سئل مالك عما يشبه هذا عن رجل استودع رجلاً دابة فغاب عنها صاحبها وقد أنفق عليها المستودع (قال مالك) يرفع ذلك الى السلطان فيبيعها ويعطيه نفقته التي أنفق عليها اذا أقام على ذلك بينة أنه استودعها اياه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان لم يكن له بينة على النفقة ولكن له بينة على أنها عنده منذ سنة فادعى أنه كان ينفق عليها سنته تلك (قال) له النفقة اذا قامت له بينة أنها ودیعة عنده

﴿ فيمن استودع ماشية فأنزى عليها أو ابلاً فأكرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً استودع رجلاً نوقاً أو أتاناً أو بقرات أو جوارى فحمل على الاتن وعلى النوق وعلى البقرات أنزى عليهن فحملن فمتن من الولادة وزوج الجوارى فحملن الجوارى فمتن من الولادة أیضمن في قول مالك أم لا (قال) أراه ضامناً في ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان حمل الفحل عليها فمطبت تحت الفحل أیضمن أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان استودعني ابلاً فأكريتها الى مكة أیكون لربها من الكراء شيء أم لا (قال) كل ما كان أصله أمانة فأكرها فربه بخير ان سلمت الابل ورجعت بحالها في أن يأخذ كراءها ويأخذ الابل وفي أن يتركها له ویضمنه قيمتها ولا شيء له من الكراء اذا كان قد حبسها عن أسواقها ومنافعها وهذا بمنزلة رجل أعاره رجل دابة أو أكرها دابة الى موضع من المواضع فتمعدى عليها لان أصل هذا كله لم یضمنه الا بتعديده فيه فهذا كله باب واحد وهذا في الودیعة وفي الدين على نحو قول مالك في الذي يستعير الدابة فيتمعدى وعلى الذي يتكاري الدابة فيتمعدى عليها وهذا في الكراء والعارية قول مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان استودعت رجلاً ودیعة فقدمت أطلبها منه فقال قد أنفقتها على أهلك وولدتك وصدقه أهله وولده (قال) أراه ضامناً للودیعة ولا ینفعه اقرار أهله

وولده بالنفقة الا أن يقيم على ذلك البينة فيبرأ اذا كان ما أنفق عليهم يشبه ما قال ولم يكن صاحب الوديعة يبعث اليهم بالنفقة

— فيمن استودع جارية أو ابتاعها فزوجها بغير أمر صاحبها —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان استودعني رجل جارية فزوجتها بغير أمر صاحبها فنقصها التزويج أ ترى أني ضامن لما نقصها (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان ولدت ولداً فكان في الولد وفاء لما نقصها التزويج أضمن أم لا في قول مالك ما نقصها التزويج (قال) لا لان مالكا قال في الرجل يشتري الجارية فيجد بها عيباً وقد زوجها بعد ما اشتراها فأراد ردها قال مالك يردّها ويرد معها ما نقصها التزويج (قال مالك) وربما ردها وهي خير منها يوم اشتراها قد ولدت أولاداً فلا يكون عليه شيء لنقصان التزويج فهذا يدل على أن مالكا جعل الولد اذا كان فيه وفاء بما نقصها التزويج أنه لا شيء عليه ويردها ولا يفرم ما نقصها فكذلك مسائلك ﴿قلت﴾ ويثبت هذا النكاح اذا ردها بالعيب في قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك أ رأيت ان زوجها من رجل حرّاً كان يفسخ ذلك فبيده بمنزلة ذلك الا أني أرى في مسائلك ان أحب أخذها وولدها وان أحب أن يضمه اياها اذا نفست ويأخذ قيمتها بلا ولد فذلك له ﴿قلت﴾ ولم أثبت هذا النكاح (قال) لان الذي اشتراها فأصاب بها العيب كان لها مالكا قبل أن يردّها الا ترى أنه لو أعتقها قبل أن يردّها جازعته فيها في قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان أعتقها وهو يعلم بالعيب (قال) قال مالك اذا اشتراها فظهر على عيب فتسوق بها بعد العيب انها لازمة له وليس له أن يردّها بعد ما تسوق بها اذا كان قد علم بالعيب فكذلك العتق اذا علم بالعيب فأعتقها فليس له أن يرجع بما نقصها العيب بعد ذلك ﴿قلت﴾ فان أعتقها وهو لا يعلم بالعيب كان له أن يرجع بقيمة العيب على البائع في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت جارية وبها عيب ولا أعلم بالعيب فزوجتها فنقصها التزويج فزادت في قيمتها فكان ما زاد في قيمتها فيه وفاء لما نقصها عيب التزويج فأردت أن أردّها بالعيب أيكون على ما نقصها التزويج شيء أم لا (قال) لا شيء عليك

في ذلك كذلك قال لى مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلاً ودبعة فعمل فيها فريخ أ يكون الربح للعامل أم لرب المال في قول مالك (قال) للعامل كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ ولا يتصدق بشئ من الربح في قول مالك (قال) نعم لا يتصدق بشئ من الربح ﴿قلت﴾ ويبرأ من الضمان هذا المستودع اذا كان قد رد المال في موضع الدبعة بعد ما ربح في المال ويكون الربح له في قول مالك (قال) نعم يبرأ من الضمان في قول مالك ويكون الربح له

﴿فيمن استودع طعاماً فأكله ورد مثله﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعنى رجل طعاماً فأكلته فرددت في موضع الدبعة طعاماً مثله أيسقط عني الضمان أم لا (قال) يسقط عنك الضمان في رأيي مثل قول مالك في الدنانير والدرهم لاني سمعت مالكا يقول في الرجل يستودع الدنانير والدرهم فيتسلف منها بعضها أو كلها بغير أمر صاحبها ثم يرد في موضع الدبعة مثلاً انه يسقط عنه الضمان فكذلك الخنطة ﴿قلت﴾ وكذلك كل شئ يكال أو يوزن (قال) نعم كل شئ اذا أ تلفه الرجل للرجل فانما عليه مثله فهو اذا رد مثله في الدبعة سقط عنه الضمان واذا كان اذا أ تلفه ضمن قيمته فان هذا اذا تسلفه من الدبعة بغير أمر صاحبها فهو لقيمته ضامن ولا يبرئه من تلك القيمة الا أن يردّها على صاحبها لا يبرئه منها أن يخرج القيمة فيردّها في الدبعة ﴿قلت﴾ أرأيت قولك اذا استودعها فتسلفها بغير أمر صاحبها انه اذا ردّها في الدبعة يبرأ أرأيت ان أخذها على غير وجه السلف فأ تلفها فردّها بعد ذلك أ يبرأ في قول مالك (قال) انما سألتنا مالكا عنها اذا تسلفها بغير أمر صاحبها ثم رد مثلاً مكانها أنه يبرأ ولم نسأله عن هذا الوجه الذي سألت عنه وهو عندي مثل السلف سواء

—*~*~*~*~*~*~*

﴿ فيمن استودع رجلاً مالا أو أقرضه ﴾
﴿ فجحده ثم استودعه الجاحد مثله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً استودعته ألف درهم أو أقرضته أياها قرضاً أو بعتة بها سلعة فجحدهني ذلك ثم انه استودعني بعد ذلك ألف درهم أو باعني بها بيعاً فأردت أن أجحده لمكان حق الذي كان جحدهني ويستوفيها من حق الذي لي عليه (قال) سئل مالك عنها غير مرة فقال لا يجحده ﴿ قال ﴾ فقلت لم قال ذلك مالك (قال) ظننت أنه قاله للحديث الذي جاء أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً استودعني وديعة ثم غاب فلم أدر أحيي هو أم ميت ولا أعرف له موضعاً ولا أعرف من ورثته (قال) قال مالك اذا طال زمانه أو أيس منه تصدق بها عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن وديعة استهلكها كان قد استودعنيها رجل ثم جاء يطلبها فادعيت أنه وهبها لي وهو يجحد أيكون القول قوله أم قولي (قال) القول قول رب الوديعة ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً استودعني عبداً فبعثته في حاجة لي في سفر أو في غير ذلك فذهب فلم يرجع (قال) ان بعثته في سفر أو في أمر بعثته يعطب في مثله فأنت ضامن في رأيي وان كان أمراً قريباً لا يعطب في مثله تقول له اذهب الى باب ائدار اشتر لنا نقلاً أو نحو هذا (قال) هذا لا يضمن لان النلام لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه

﴿ في العبد يستودع الوديعة فيأتي سيده فيطلبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعني عبد لرجل وديعة فأني سيده فأراد أخذ الوديعة والعبد غائب أيقضى له بأخذ الوديعة أم لا (قال) نعم يقضى له بأخذ الوديعة لان مالكا قال لي في متاع وجد في يد عبد غيري أؤذون له في التجارة فأني رجل فزعم أن المتاع متاعه وقال السيد المتاع متاعي وأقر العبد أن المتاع متاع الرجل دفعه اليه لبيعه وكذلك

ادعى الرجل قال انما دفعته اليه ليبيعه لى (قال) قال مالك القول قول سيده حين قال هو متاعى لان العبد عبده ﴿ قلت ﴾ ارايت ان لم يقل السيد فى مسألة مالك هذه ان هذا المتاع متاعى ولكن قال المتاع متاع غلامى وقال العبد ليس هو لى (قال) هو سواء القول قول السيد ولم يكن يحمل قول مالك عندنا فى مسألة مالك الا ان السيد ادعى ان المتاع متاع عبده وكل ذلك سواء لان العبد عبده ومتاع عبده هو له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول فى المأذون له فى التجارة يقر بالمتاع يكون فى يديه أنه لقوم أو يقر لقوم بدين وينكر ذلك السيد ان القول قول العبد لانه قد خلى بينه وبين الناس يداينهم ويتاجرهم وبأمنونه وأما مسألتك فى الوديعة فللسيد أن يأخذ متاع عبده مأذونا كان أو غير مأذون لان العبد غائب ولم يقر العبد بالمتاع أنه لاحد من الناس فليسيده أن يأخذ متاع عبده فى مسألتك

﴿ تم كتاب الوديعة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—*~*~*~*~*~*~*

﴿ وليه كتاب العارية ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب العارية ﴾

﴿ فيمن استعار دابة يركبها الى سفر بعيد ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء ويحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط يركبها الى الشام أو الى افريقية (قال) ينظر في عاريتة فإن كان وجه عاريتة انما هو الى الموضع الذي يركب اليه والا فهو ضامن ومن ذلك أنه يأتي الى الرجل فيقول أسرج لي دابتك لأركبها في حاجة لي فيقول له اركبها حيث أحببت فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له الى الشام ولا الى افريقية ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي (قال) ووجدت في مسائل عبد الرحيم أن مالكا قال فيمن استعار دابة الى بلد فاختلعا فقال المستعير أعرتنيها الى بلد كذا وكذا وقال المير الى موضع كذا وكذا (قال) ان كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين فهذا يدل على ما فسرته لك

﴿ فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فمطبت أبيض من أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجل اكرت دابة من رجل ليحمل عليها أو ليركبها فأكرها من غيره فمطبت (قال) ان

كان أكرهاها في مثل ما تكارها له وكان الذي أكرهاها عدلا أميناً لا بأس به فلا ضمان عليه وإن كان ما حمل على الدابة مما يشبه أن يكون مثل الذي استعارها له فعطبت فلا ضمان عليه وإن كان ذلك أضرب بالدابة فعطبت فهو ضامن (قال) ومما بين لك ذلك أنه لو استعارها ليحمل عليها بزازاً فحمل عليها كتاناً أو قطناً أو استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها عدساً أنه لا يضمن في قول مالك وإنما يضمن إذا كان أمراً مخالفاً فيه ضرر على الدابة فهذا الذي يضمن إن عطبت ﴿قلت﴾ أ رأيت إن استعرت دابة لأحمل عليها حنطة فركبتها أنا ولم أحمل عليها فعطبت هل أضمتها أم لا (قال) ينظر في ذلك فإن كان ركوبك أضرب بالدابة من الحنطة وأثقل ضمتها والا فلا ضمان عليك ﴿قلت﴾ أ رأيت إن استعرت من رجل دابة لأركبها إلى موضع من المواضع فركبتها وحملت خلفي رديفاً فعطبت الدابة ما على (قال) ردها مخير في أن يأخذ منك كراء الرديف ولا شيء له غير ذلك وفي أن يضمنك قيمتها يوم حملت عليها الرديف ﴿قلت﴾ أجميع قيمتها أو نصف قيمتها (قال) جميع قيمتها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن رجل تكارى بعيراً ليحمل عليه وزناً مسمى فتعدي فحمل عليه أكثر مما شرط في الوزن فعطب البعير فهلك أو أديره أو أعتته (قال مالك) ينظر في ذلك فإن كان الذي زاد عليه الرطلين والثلاثة وما أشبه ذلك مما لا يعطب في مثل تلك الزيادة كان له كراء تلك الزيادة إن أحب ولا ضمان على المتكاري في البعير إن عطب (قال) فإن كان في مثل ما زاد عليه ما يعطب في مثله كان صاحب البعير مخيراً فإن أحب فله قيمة بعيره يوم تعدي عليه وإن أحب فله كراء ما زاد على بعيره مع الكراء الأول ولا شيء له من القيمة فكذلك مسائلك في العارية

﴿فمن استعار من رجل ثوباً أو عرضاً فضاع عنده أضمن أم لا﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو استعرت ثوباً من رجل فضاع عندي أضمنه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن ﴿قلت﴾ وكذلك العروض كلها (قال) قال مالك

من استعار شيئاً من العروض فكسره أو خرقة أو ادعى أنه سرق منه أو احترق (قال) مالك فهو ضامن له (قال) وإن أصابه أمر من قبل الله بقدرته وتقوم له على ذلك بينة فلا ضمان عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون ضيع أو فرط فانه يضمن إذا جاء التفريط أو الضيعة من قبله كذلك وجدت هذه المسألة في مسائل عبد الرحيم (قال ابن القاسم) وقال مالك فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها ان الامر عندنا أنه لا ضمان على الذي استعارها فيما أصابها عنده إلا أن يتعدي أمر صاحبها أو يخالف الى غير ما أعاره اياها عليه (قال ابن القاسم) وقال لى مالك ومن استعار دابة الى مكان مسمى فتعدي ذلك المكان فتلفت الدابة (قال) أرى صاحبها مخيراً بين أن يكون له قيمتها يوم تعدي بها وبين أن يكون له كراؤها في ذلك التعدي ﴿قلت﴾ أرايت ان استعار ثوباً فخرق أضمن (قال) هذا يضمن في قول مالك في العروض اذا تحرق أو أصابها خرق أو سرقت (قال) قد أمليت عليك قول مالك أولاً أنه ضامن لما نقصه إلا أن يكون فساداً كثيراً فيضمنه كله وذلك اذا لم تكن له بينة على ما ادعى من ذلك

﴿في الرجل يأمر الرجل أن يضرب عبداً له فضربه فأت﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أمرت رجلاً أن يضرب عبدي عشرة أسواط فضربه عشرة أسواط فأت العبد منها أضمن الضارب أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليه (قال مالك) وأستحب له أن يكفر كفارة الخطأ ﴿قلت﴾ أرايت ان أمرته أن يضربه عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطاً أو عشرين سوطاً فأت من ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنه ان كان زاده زيادة يخاف أن تكون أعانت على قتله فأراه ضامناً

﴿فيمن اذن لرجل أن يغرس أو يبنى أو يزرع﴾

﴿في أرضه ففعل ثم أراد اخراجه﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أذنت لرجل أن يبنى في أرضي أو يغرس فبنى وغرس فلما

بنى وغرس أردت اخراجه مكانى أو بعد ذلك بأيام أو بزمان أ يكون ذلك لى فيما قرب
 من ذلك أو بعد فى قول مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال أما ما قرب من ذلك
 الذى يرى أن مثله لم يكن لىبنى على أن يخرج فى قرب ذلك وهو يراه حين يبنى فلا
 أرى له أن يخرج له الا أن يدفع اليه ما اتفق والا لم يكن له ذلك حتى يستكمل
 ما يرى الناس أنه يسكن مثله فى قدر ما عمر وأما اذا كان قد سكن من الزمان فيما
 يظن أن مثله قد بنى على أن يسكن مثل ما سكن هذا فأرى له أن يخرج ويعطيه
 قيمة نقضه منقوضاً ان أحب وان لم يكن لرب الارض حاجة بنقضه قيل للآخر
 اقلع نقضك ولا قيمة له على رب الارض (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت
 لو أنى أعرت رجلا يبنى فى أرضى أو يفرس فيها وضربت له لذلك أجلا فبنى وغرس
 فلما مضى الاجل أردت اخراجه (قال) قال مالك يخرج له ويدفع اليه قيمة نقضه
 منقوضاً ان أحب رب الارض وان أبى قيل للذى بنى وغرس اقلع نقضك
 وغراسك ولا شئ لك غير ذلك ﴿ قلت ﴾ وما كان لا منفعة له فيه اذا نقضه فليس
 له أن ينقضه فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كنت قد وقت له وقتاً
 فبنى وغرس أ يكون لى أن أخرجه قبل مضى الوقت وأدفع اليه قيمة بنيانه وغراسه
 فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان أعترته على أن يبنى ويفرس ثم بدا لى أن أمنعه
 ذلك وآخذ أرضى وذلك قبل أن يبنى شيئاً وقبل أن يفرس (قال) ان كنت ضربت
 لذلك أجلا فليس لك ذلك فى قول مالك لانك قد أوجبت ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان لم
 أضرب له أجلا وأعترته أرضى على أن يبنى فيها ويفرس فأردت إخراجه قبل أن
 يبنى ويفرس (قال) ذلك لك ألا ترى أن مالكا قال فى الذى أذن له أن يبنى
 ويفرس فبنى وغرس ولم يكن ضرب لذلك أجلا فأراد اخراجه بحد ثان ذلك ان
 ذلك ليس له الا أن يدفع اليه قيمة ما اتفق فهو اذا لم يبن ولم يفرس كان له أن يخرج
 فهذا يدل على ذلك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أعترته أرضى يبنى فيها ويفرس ولم أسم ما يبنى
 فيها ولا ما يفرس وقد سميت الاجل فأردت اخراجه (قال) ليس ذلك لك فى قول

مالك وليس لك أن تمنعه مما يريد أن يبني وبغرس إلا أن يكون شيء من ذلك يضر بأرضك ﴿قلت﴾ أرايت أن أراد الذي بنى أو غرس أن يخرج قبل الاجل أنه أن يقطع نقضه وغراسه قبل الاجل في قول مالك (قال) نعم ذلك له إلا أن لرب الأرض أن يأخذ البناء والفرس بقيمته ويمنعه نقضه إذا دفع له قيمة ماله فيه منفعة ويمنعه أن يتقضى ما ليس له فيه منفعة وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت كل ما ليس للذي بنى وغرس فيه منفعة إذا قلعه فأراد رب الأرض أن يعطيه قيمة عمارته ويمنعه من القلع أعطيه قيمة هذا الذي از قلعه لم يكن له فيه منفعة في قول مالك (قال) لا لا يعطيه قيمة هذا الذي لا منفعة له فيه على حال من الحالات لأنه لا يقدر على قلعه صاحب العمازة فكيف يأخذ له ثمنًا ﴿قلت﴾ أرايت أن أعرتة أرضي يزرعها فلما زرعها أردت أن أخرجه منها أيكون ذلك لي أم لا (قال) ليس ذلك لك حتى يتم زرعها لأن الزرع لا يباع حتى يبدو صلاحه فتكون فيه القيمة فلذلك خالف البناء والفرس ﴿قلت﴾ فهل تجعل لرب الأرض الكراء من يوم قال للمستعير اقلع زرعك في قول مالك (قال) لا ألا ترى أنه ليس لرب الأرض أن يقطع زرعها فلما لم يكن له أن يقطع زرعها لم يكن له أن يأخذ عليه كراء إلا أن يكون إنما أعاره الأرض للشواب فهذا بمنزلة الكراء ﴿قلت﴾ أرايت أن استعرت من رجل دابة فركبتها الى موضع من المواضع فلما رجعت قال صاحبها إنما أعرتكها الى مادون الموضع الذي ركبها اليه وقد تعديت في ركوبك دابتي (فقال) قد أخبرتك بقول مالك الذي وجدته في مسائل عبد الرحيم ان كان يشبه القول قول المستعير كان القول قوله مع يمينه ﴿قلت﴾ وكذلك ان اختلفا فيما حمل عليها (قال) كذلك ينبغي أن يكون وذلك رأيي ألا ترى أن المستعير لو استعار مهرًا فحمل عليه عدل بزانه لا يصدق أنه إنما استعاره لذلك ولو كان بعيرًا صدق فهذا هكذا ينبغي أن يكون ﴿قلت﴾ أرايت ان استعرت من رجل أرضًا على أن أبنيا وأسكنها عشر سنين ثم أخرج منها ويكون البناء لرب الأرض (قال) ان كان بين البنيان ما هو وضرب الاجل فذلك جائز لأن هذا من وجه الاجارة وان لم يكن بين

البنيان ما هو فهذا لا يجوز لانه غرر ﴿قلت﴾ فان بين البنيان ما هو الا انه قال
أسكن مابدا لي فاذا خرجت فالبنا لك (قال) اذا لم يضرب الاجل فهو مجهول لا يجوز
لان هذا في الاجارة لا يجوز ﴿قلت﴾ أرايت ان بني على هذا وانت لا تجيزه
ما يكون لب البنيان وما يكون على صاحب الارض (قال) يكون النقص لب النقص
وان كان قد سكن كان عليه كراء الارض ﴿قلت﴾ اتحفظه عن مالك (قال) لا
﴿قلت﴾ فلو قال له أعزني أرضك هذه عشر سنين على أن أغرسها شجراً ثم
هي بعد العشر سنين لك بما غرست فيها (قال) هذا لا يستقيم ليس للشجر حد
يعرف به وانما يجوز من الشجر أن يغرس له شجراً على وجه الجمل يقول صاحب
الارض للغارس اغرسها أصولاً نخلاً أو تيناً أو كرماً أو فرسكاً أو ما أشبه ذلك
ويشترط رب الارض في ذلك اذا بلغت الشجر كذا وكذا فهي بيتنا على ما شرطنا
نصفاً أو ثلثاً أو أقل من ذلك أو أكثر فهذا هو الجائز وأما أن تقول أعطيكها سنتين
أو ثلاثاً فاذا خرجت من الارض فما فيها من الغراس فهو لي فهذا لا يشبه البنيان لان
الغراس غرر لا يدري ما يثبت منه وما يذهب منه وهذا رأيي (قال) ومما بين لك
أنه لو استأجره أن يبني له بنياناً مضموناً يوفيه اياه الى أجل من الآجال جاز ذلك وان
شرط عليه أن يغرس له كذا وكذا شجرة مضمونة عليه يوفيه اياها الى أجل لم يجز
ذلك لان ذلك ليس مما يضمنه أحد لا أحد ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يعير الرجل
المسكن عشر سنين فيقبضه فيموت المear أيكون ورثته مكانه في قول مالك (قال) نعم
﴿قلت﴾ وكذلك ان مات المear قبل أن يقبض عارثته فورثته مكانه في قول مالك
(قال) نعم ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يعير الرجل المسكن أو يخدمه
الخادم عشر سنين فيموت قبل أن يتمها (قال) قال مالك ورثته مكانه ﴿قلت﴾ وان
لم يقبض (قال) وان لم يقبض ﴿قلت﴾ فان مات الذي أعاره قبل أن يقبض المear
عارثته (قال) لا شيء له في قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان قد قبض ثم مات رب الارض
(قال) فلا شيء لورثته رب الارض حتى يتم هذا سكناء لانه قد قبض وهذا قول

ما جاء في العمرى والرقبي

﴿ قلت ﴾ أرأيت العمرى أيعرفها مالك (قال) نعم قال مالك ومن أعمار رجلاً حياته فمات الم عمر رجعت الى الذي أعمارها (قال) وقال مالك الناس عند شروطهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعماراً عبداً أو دابة أو نوباً أو شيئاً من العروض (قال) انما الدواب والحيوان كلها والرقيق فتلك التي سمعنا فيها العمرى (قال) وأما الثياب فلم أسمع فيها شيئاً ولكنها عندى على ما عاره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرقبي هل يعرفها مالك (قال) سأله بعض أصحابنا ولم أسمع منه عن الرقبي فقال لا أعرفها ففسرت له فقال لا خير فيها ﴿ قلت ﴾ وكيف سألوه عن الرقبي (قال) قالوا له الرجلان يكون بينهما الدار فيحبسانها على أيهما مات فنصيبه للحي حبساً عليه (قال) فقال لهم مالك لا خير في هذا ﴿ يزيد بن محمد ﴾ عن اسماعيل بن علية عن ابن أبي يحيى عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقي ومن أرقب شيئاً فهو لورثة الرقب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألناه عن العبد يحبسانه جميعاً على أنه حر بعد آخرهما موتاً على أن أولهما موتاً نصيبه من العبد يخدم الحي حبساً عليه الى موت صاحبه ثم هو حر (قال) قال مالك لا خير في هذا ﴿ قلت ﴾ فهل ترى التتق قد لزمهما (قال) قال مالك العتق لازم لهما ومن مات منهما أولاً فنصيبه من العبد يخدم ورثته فاذا مات الآخر منهما خرج العبد حراً وانما يخرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ﴿ قلت ﴾ لم جعلتم نصيب كل واحد منهما من ثلثه أليس هذا عتقا الى أجل حيث قال اذا مات فلان فنصيبى من هذا العبد حر أليس هذا فارعا من رأس المال فى قول مالك (قال) انه لم يقل كذلك انما قال كل واحد منهما اذا مات فنصيبى يخدم فلانا حياته ثم هو حر فانما هو رجل أوصى اذا مات أن يخدم عبده فلانا حياته ثم هو حر فهذا من الثلث ولو كان انما قال هو حر الى موت فلان لعتق على الحي منهما نصيبه حين مات صاحبه من رأس المال أولاً ترى أن أحدهما اذا مات فنصيب الحي الذى

كان حبساً على صاحبه تسقط الوصية فيه ويصير نصيبه مدبراً يمتق بعد موته (قال)
واذا مات الاول أيضاً سقطت وصيته بالخدمة لصاحبه لأنها كانت من وجه الخطر
﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم يشبه قوله وهو رأي كله

﴿في عارية الدنانير والدرهم والطعام والادام﴾

﴿قلت﴾ أرايت إن استعار رجل دنانير أو درهم أو فلوساً (قال) لا تكون في الدنانير
والدرهم عارية ولا في الفلوس لانا سألنا مالكا عن الرجل يحبس على الرجل المائة
الدينار السنة أو السنتين فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها (قال مالك) فهو ضامن لما
نقص منها وإنما هي قرض فإن شاء قبضها على ذلك وإن شاء تركها ﴿قلت﴾ وتكون
هذه الدنانير حبساً في قول مالك أم يبطل الحبس فيها (قال) هي حبس الى الاجل
الذي جعلها اليه حبساً وإنما هي حبس قرض ﴿قلت﴾ فإن أبي الذي حبست عليه
قرضاً أن يقبلها (قال) ترجع الى الورثة ويبطل الحبس فيها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك
(قال) نعم ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن امرأة هلكت وأوصت لبنت بنت لها بأن
تحبس عليها الدنانير وأوصت أن ينفق عليها منها إذا أرادت الحج أو في نفاس ان
ولدت فأرادت الجارية بعد ذلك أن تأخذها فتصرفها في بعض ما ينتفع به وتقلب
بها وتقول اشترطوا على أنى ضامنة لها حتى أنفقها في الذي قالت جدتي (قال) قال
مالك لا أرى أن تخرج الدنانير عن حالها وأرى أن ينفق عليها فيما أوصت به جدتها
﴿قلت﴾ أرايت ان استعار رجل طعاماً أو إداماً أيكون هذا عارية أو قرضاً (قال)
كل شيء لا ينتفع به الناس الا للأكل أو الشرب فلا أراه الا قرضاً ﴿قال﴾ ولقد
سألت مالكا عن الرجل يستعير من الرجل عشرة دنانير (فقال) هو ضامن لها ولم
يره من وجه العارية

﴿ فيمن استترف دابة فأقام البيدة على ذلك ﴾

﴿ هل يسأله القاضي أنه ما باع ولا وهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اعترفت دابة لي فأقت البيدة أنها دابتي أيسألني القاضي البيدة اني لم أبع ولم أهب (قال) يسألهم انهم لم يعلموا أنه باع ولا وهب ولا تصدق وانما يسألهم عن علمهم فان شهدوا أنهم لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا تصدق قضي له بالدابة بعد أن يحلف الذي اعترف الدابة في يديه بالله الذي لا اله الا هو أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ولا أخرجها من يديه بشئ مما يخرج به الشئ من ملك الرجل ثم قضي له بها ﴿ قلت ﴾ فان لم يشهد الشهود على أنهم لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا تصدق ولكنهم يشهدون على أنها دابته أتخلفه أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ثم تقضي له بالدابة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما سمعته يقول انه يسألهم عن علمهم أنه ما باع ولا وهب (قال مالك) ولا يشهدون على البتات انما يسألهم عن علمهم (قال مالك) ولو شهدوا على البتات لرأيت شهادتهم شهادة غموس ورأيت أنهم قد شهدوا بباطل وأنهم قد شهدوا بزور وما يدرهم أنه ما باع ولا وهب (قال) وقال مالك ويستحاف هو البتة أنه ما باع ولا وهب ثم يقضي له بالدابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة من رجل الى بعض المواضع فعطبت تحتي ثم جاء ربها فاستحقها أياكون له أن يضمني ويجعلني اذا عطبت تحتي بمنزلة رجل اشترى في سوق المسلمين طعاما ثم جاء رجل فاستحقه ان له أن يضمه فهل يكون الذي ركب الدابة بهذه المنزلة (قال) لا

﴿ في العبد المأذون له أو غير المأذون له يبيع شيئا ﴾

﴿ أو يدعو الى طعامه بغير اذن مولاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة وغير المأذون له في التجارة أيجوز له أن يبيع الدابة من ماله أو غير الدابة أيجوز له ذلك أم لا (قال) لا أرى أن يجوز ذلك له

الا باذن سيده ﴿قلت﴾ أرأيت العبد يدعو الى طعامه أيجاب أم لا (قال) سئل مالك عن العبد يولد له فيريد أن يبق عن ولده ويدعو عليه الناس (قال) مالك لا يجبني ذلك الا باذن سيده فكذلك مسألتك

﴿فيمن استعار سلاحا ليقاتل به فتلف أو انكسر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استعرت من رجل سلاحا أو استعرت منه سيفا لأقاتل به فضررت به فانقطع الأضمن أم لا (قال) لا يضمن في قول مالك اذا كانت له بيته أنه كان معه في القتال لأنه فعل ما أذن له فيه فانقطع السيف من ذلك وان لم تكن له بيته ولا يعرف أنه كان معه في القتال فهو ضامن

﴿فيمن استعار دابة الى موضع فتعدى ذلك الموضع بقليل﴾
﴿أو كثير ثم ردها فمطبت في الطريق هل يضمن أم لا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استعرت دابة الى موضع من المواضع فلما بلغت ذلك الموضع تعديت على الدابة الى موضع قريب مثل الميل أو نحوه ثم رددتها الى الموضع الذي استعرتها اليه ثم رجعت وأنا أريد ردها على صاحبها فمطبت في الطريق وقد رجعت الى الطريق الذي أذن لي فيه الأضمن أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى دابة الى ذى الحليفة فتعدى بها ثم رجع فمطبت بعد ما رجع الى ذى الحليفة وإلى الطريق (قال) ان كان تعديه ذلك مثل منازل الناس فلا أرى عليه شيئا وان كان جاوز ذلك مثل الميل والميلين فأراه ضامنا

﴿فيمن بعث رجلا يستعير له دابة الى﴾
﴿موضع فاستعارها الى غير ذلك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعثت رسولا الى رجل ليعيرني دابته الى برقة فجاءه الرسول فقال يقول لك فلان أعزني دابتك الى فلسطين فأعطاه الدابة فجاءني بها فركبتها فمطبت أو ماتت تحتى فقال الرسول قد كذبت فيما بينهما (قال) الرسول ضامن ولا

ضمان على الذي استعارها لانه لم يعلم ما تعدي به الرسول ﴿ قلت ﴾ فان قال الرسول
لا والله ما أمرتني أن أستعير لك الا الى فلسطين وقال المستعير بل أمرتك أن تقول
له الى برقة (قال) لا يكون الرسول هاهنا شاهداً في قول مالك لان مالكا قال في
رجل أمر رجلين أن يزوجاه امرأة فانكر ذلك وشهدوا عليه بذلك (قال) لا تجوز
شهادتهما عليه لانهما خصمان له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك لو اختلفوا في الصداق
فقالا أمرتنا بكذا وكذا وقال الزوج بل أمرتكما بكذا وكذا لما دون ذلك لم يجز
قولهما عليه لانهما خصمان ويكون المستعير هاهنا ضامناً الا أن تكون له بينة على
ما زعم أنه أمر به الرسول ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً ركب دابة الى فلسطين
فقلت أكرمتها منك وقال بل أعرتنيها (قال) القول قول صاحب الدابة الا أن يكون
من ليس مثله يكرى الدواب مثل الرجل الشريف المنزلة والذي له القدر والغنى
وهذا رأيي والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم كتاب العارية بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—*~*~*~*~*~*

﴿ ويليهِ كتاب اللقطة ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلي الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب اللقطة والضوال والآبق ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً التقط لقطة دراهم أو دنانير أو ثياباً أو عروضا أو حلياً مصوغاً أو شيئاً من متاع أهل الإسلام كيف يصنع بها وكم يعرفها في قول مالك (قال) قال مالك يعرفها سنة فإن جاء صاحبها والا لم أمره بأكلها ﴿ قلت ﴾ والقليل والكثير عند مالك في هذا سواء الدرهم فصاعداً (قال) نعم الا أن يجب بعد السنة أن يتصدق بها ويخير صاحبها إذا هو جاء في أن يكون له أجرها أو يفرمها له (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يكره أن يتصدق بها قبل السنة (قال) هذا رأيي الا أن يكون الشيء التافه اليسير

﴿ العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد إذا التقط اللقطة فأكلها أو تصدق بها قبل السنة أيكون ذلك في ذمته أم في رقبته (قال) قال مالك إذا استهلكها قبل السنة فهي في رقبته لا في ذمته ﴿ قلت ﴾ فإن استهلكها بعد السنة (قال) قال مالك إذا استهلكها بعد السنة فأنما هي في ذمته وهو لا يرى له أن يأكلها (قال) للذي جاء فيها من الاختلاف ولأنه قد جاء فيها يعرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها فشأنه بها فليذلك جعلها في ذمته بعد السنة ﴿ قلت ﴾ هل سمعت مالكا يقول في اللقطة أين تعرف وفي أيّ المواضع تعرف (قال)

ماسمعت من مالك فيها شيئاً ولكنى أرى أن تعرف في الموضع الذى التقطت فيه
 وحيث يظن أن صاحبها هناك * وحديث عمر بن الخطاب أنه قال له رجل انى نزلت
 منزل قوم بطريق الشام فوجدت صرة فيه ثمانون ديناراً فذكرتها لعمر بن الخطاب
 فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد وأذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت
 سنة فشاؤك بها فقد قال له عمر عرفها على أبواب المساجد فأرى أن يعرف اللقطة من
 التقطها على أبواب المساجد وفي موضعها وحيث يظن أن صاحبها هناك ﴿ قلت ﴾
 أرايت ما أصيب من أموال أهل الجاهلية لقطة على وجه الارض يعلم أنه من أموال
 أهل الجاهلية أخمس أم تكون فيه الزكاة في قول مالك (قال) يخمس وإنما الزكاة
 في المعادن في قول مالك وما أصيب في المعادن بغير كبير عمل مثل الندرة وما أشبهها
 فذلك بمنزلة الركاز فيه الخمس ﴿ قلت ﴾ أرايت دفن الجاهلية وما نيل منه بعمل ومؤنة
 (قال) فيه في قول مالك الخمس والركاز كله فيه في قول مالك الخمس ما نيل منه بعمل
 وما نيل منه بغير عمل (قال) ولقد سئل مالك عن تراب على ساحل البحر يغسل فيوجد
 فيه الذهب والفضة وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة (قال) مالك أما التماثيل
 ففيها الخمس وأما تراب الذهب والفضة الذى يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة وهو
 بمنزلة تراب المعادن ﴿ قلت ﴾ أرايت ان التقطت لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها
 وقرابها ووكاهها وعدتها أيلزمنى أن أدفعها اليه في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من
 مالك فيه شيئاً ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع اليه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان جاء
 آخر بعد ذلك فوصف له مثل ما وصف الاول أو جاء فأقام البينة على تلك اللقطة أنها
 كانت له أضمن الذى التقط تلك اللقطة وقد دفعها الى من ذهب بها (قال) لا لأنه
 قد دفعها بأمر كان ذلك وجه الدفع فيها وكذلك جاء في حديث اعرف عفاصها
 ووكاهها ثم عرفها فان جاء طالبها أخذها ألا ترى أنه إنما قيل له اعرف العفاص والوكاه
 أى حتى اذا جاء طالبها ادفعها اليه والا فلماذا قيل له اعرف العفاص والوكاه
 ﴿ قلت ﴾ وترى أن يجبره السلطان على أن يدفعها اذا اعترفها هذا ووصف

صفحتها وعفاصها ووكاءها (قال) نعم أرى أن يجبره وقاله أشهب وزاد عليه اليمين فإن
أبى عن اليمين فلا شيء له

❦ التجارة في اللقطة والعارية ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت رجلاً حراً وجد لقطة أو مكتاباً أو عبداً تاجراً أيتجر بها في السنة
التي يعرفها فيها في قول مالك (قال) قال مالك في الوديعة لا يتجر فيها فأرى اللقطة
بمنزلة الوديعة في السنة التي يعرفها فيها أنه لا يتجر بها ولا بعد السنة أيضاً لأن مالكا قال
إذا مضت السنة لم آمره بأكلها ❦ قلت ❦ أ رأيت تعريفه إياها في السنة بأمر الامام
أم بغير أمر الامام (قال) لا أعرف الامام في قول مالك إنما جاء في الحديث يعرفها
سنة فأمر الامام وغير أمره في هذا سواء

❦ في لقطة الطعام ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان التقطت ما لا يبقى في أيدي الناس من الطعام (قال) قال مالك
يتصدق به أعجب الى ❦ قلت ❦ وان كان شيئاً نافعاً (قال) النافه وغير النافه يتصدق
به أعجب الى مالك ❦ قلت ❦ فان أكله أو تصدق به فأنتي صاحبه أبيضنه أم لا
(قال) لا يبيضنه مثل قول مالك في الشاة يجدها في فيافي الارض الا أن يجدها في
غير فيافي الارض ❦ قلت ❦ وهل كان مالك يوقت في الطعام الذي كان يخاف عليه
الفساد وقتاً في تعريفه (قال) لا لم يكن مالك يوقت فيه وقتاً ❦ قلت ❦ أ رأيت من
التقط شاة في فيافي الارض أو فيما بين المنازل (قال) سألت مالكا عن ضالة الغنم
يجدها الرجل (قال) قال مالك أما ما كان قرب القرى فلا يأكلها وليضمنها الى أقرب
القرى اليها يعرفها فيها (قال) وأما ما كان في فلولات الارض والمهامه فان تلك يأكلها ولا
يعرفها فان جاء صاحبها فليس له عليه من ثمنها قليل ولا كثير وكذلك قال مالك قال
ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث هي لك أو لأخيك أو للذئب

﴿ في لقطة الابل والبقر والدواب ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت البقر أهي بمنزلة الغنم في قول مالك (قال) أما اذا كانت بموضع يخاف عليها فغنم وان كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئاب فهي بمنزلة الابل ﴿ قلت ﴾ وما قول مالك في الابل اذا وجدها الرجل ضالة في فلوات الارض (قال) ان أخذها عرفها وان أراد أكلها فليس ذلك له ولا يعرض لها (قال مالك) وان أخذها فعرفها فلم يجد صاحبها فليخطها في الموضع الذي وجدها فيه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الخيل والبغال والحمير أهي بمنزلة الابل (قال) الخيل والبغال والحمير لا تؤكل ﴿ قلت ﴾ فان التقطها (قال) يعرفها فان جاء ربها أخذها ﴿ قلت ﴾ فان عرفها سنة فلم يجيء ربها (قال) أرى أن يتصدق بها ولم أسمع من مالك ﴿ قلت ﴾ فان جاء ربها وقد أنفق على هذه الدواب أ يكون عليه نفقتها (قال) قال مالك نعم على صاحبها ما أنفق هذا عليها ولا يأخذها حتى يعطيه ما أنفق عليها (وقال مالك) في الابل اذا اعترفها صاحبها وقد كان أسلمها وقد أنفق عليها ان له ما أنفق عليها ان أراد صاحبها أن يأخذها وان أراد أن يسلمها فليس عليه شيء ﴿ قلت ﴾ وكذلك البقر والغنم اذا التقطها في فلوات الارض أو في غير فلوات الارض فأنفق عليها فاعترفها ربها أ يكون له نفقتها التي أنفق عليها في قول مالك (قال) قال مالك في المتاع يلتقطه الرجل فيحمله الى موضع من المواضع ليعرفه فيعرفه ربه (قال مالك) أراه لصاحبه ويدفع الى هذا الكراء الذي حمله له فكذلك الغنم والبقر اذا التقطها رجل فأنفق عليها ثم أتى ربها فانه يغرّم ما أنفق عليها الملتقط الا أن يشاء ربها أن يسلمها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ما أنفق هذا الملتقط على هذه الاشياء التي التقطها بغير أمر السلطان أ يكون ذلك على رب هذه الاشياء ان أراد أخذها في قول مالك (قال) نعم اذا أراد صاحبها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يغرّم لهذا ما أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمر السلطان

﴿ في الآبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الآبق اذا وجدته الرجل ما يصنع به في قول مالك (قال) قال مالك

يرفعه الى السلطان فيحبسه السلطان سنة فان جاء صاحبه والا باعه وحبس له ثمنه ﴿قلت﴾ فمن ينفق عليه في هذه السنة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن ينفق عليه السلطان ويكون فيما أنفق بمنزلة الاجنبي الا أن السلطان ان لم يأت ربه باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق عليه وجعل ما بقي في بيت المال ﴿قلت﴾ أرايت الابل الضوال اذا رفعت الى الوالى هل كان مالك يأمر الوالى أن يبيعها ويرفع أثمانها لأربابها كما صنع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في ضوال الابل باعها وحبس أثمانها على أربابها (قال) قال مالك لا تباع ضوال الابل ولكن تعرف فان لم توجد أربابها ردت الى الموضع الذى أصيبت فيه (قال) وكذلك جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال أرسلها في الموضع الذى وجدتها فيه وانما كان مالك يأخذ بحديث عمر في هذا (قال) مالك ولقد استشارني بعض الولاة فأشرت عليه بذلك ﴿قلت﴾ لم قال مالك في الأبقانهم يباعون بعد السنة اذا حبسهم الامام ولم يحملهم بمنزلة ضوال الابل يدعهم يعملون ويأكلون حتى يأتي أربابهم (قال) الأبقان في هذا ليسوا بمنزلة الابل لانهم يبقون ثانية ﴿قلت﴾ أرايت الأبقان اذا أصابه الرجل في المصر أو خارجا من المصر أفيه جعل عند مالك أم لا (قال) سألنا مالكا عن الرجل الأبقان اذا وجده الرجل فأخذه وطلب جعله أترى له فيه جملا (قال) قال مالك أما من طلب ذلك ان كان ذلك شأنه وطلبه وهو عمله فأرى أن يجعل له جعل (قال مالك) وعندنا قوم شأنهم هذا وفي هذا منافع للناس وأما من ليس ذلك شأنه وانما وجده فأخذه فانما له فيه نفقته ولا جعل له ﴿قلت﴾ هل كان مالك يوقت في الجعل شيئاً (قال) ما سمعت أنه وقت فيه شيئاً وأرى أن يعطى على قدر بعد الموضع الذى أخذه فيه بالاجتهاد ﴿قلت﴾ أرايت ان كان رجلا هذا شأنه يطلب الأبقان والدواب الضوال والامتناع فيردها على أربابها أيقون له في قول مالك شيء (قال) لم أسمع من مالك وينبغي أن يكون له جعله لان في ذلك منافع للناس (قال) ولم يوقت لنا مالك في الأبقان شيئاً في المصر ولا خارجا من المصر الا أنه قال لنا ما أخبرتك

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألنا مالكا عن هذه السفن التي تنكسر في البحر فيلقى البحر متاعهم فيأخذها بعض الناس ثم يأتي بعد ذلك أصحاب المتاع (قال مالك) يأخذون متاعهم ولا شيء لها^(١) ولا الذين أصابوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا التقط لقطة فعرها سنة ثم باعها بعد السنة فأنى ربحها أيكون له أن يفسخ البيع وإنما باعها الذي التقطها بغير أمر السلطان (قال) معنى شأنكم بها أنه غير في أن يحبسها أو أن يتصدق بها فأرى أن البيع جائز ويكون له الثمن ممن قبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من التقط لقطة فضاعت منه فأنى ربحها أيكون عليه شيء أم لا (قال) لا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ فإن قال له رب المتاع إنما التقطتها لتذهب بها وقال الذي التقطها إنما التقطتها لأعرفها (قال) القول قول الذي التقطها ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا التقط لقطة ليعرفها ثم بدا له فردها في موضعها فضاعت أبيضن أم لا في قول مالك (قال) سأل رجل مالكا عن رجل التقط كساء وبين يديه رقعة فصاح بهم فقال ألكم الكساء فقالوا لا فردّه في موضعه (قال) مالك لا أرى عليه شيئا وقد أحسن حين رده في موضعه فأرى أنا أن من أخذ من ذلك مما ليس هو على هذا الوجه حتى يستتر به من ذلك الموضع الذي التقطه فيه ثم أتى به فوضعه في موضعه الذي أخذه منه أوفى غير موضعه الذي أخذه منه بعد أن ذهب به ومكث في يديه فهو ضامن له والذي أراد مالك أنه رده مكانه من ساعته وأنه صاح بالقوم يظنه لهم مثل الرجل يمر في أثر الرجل فيجد الشيء فيأخذه ويصيح به ألك هذا فيقول له لا فيتركه فهذا لا ضمان عليه وأما من أخذه فأحرزه ثم بدا له فردّه فهو ضامن وكذلك سمعت من مالك فيما يشبهه

﴿ في السارق يسرق من دار فيها ساكن أو لا ساكن فيها ﴾

﴿ ثم يدع الباب مفتوحا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتت إلى دواب رجل مربوطة في مداودها فخلتها فذهبت الدواب أأضمن أم لا (قال) قال مالك في السارق يسرق من الحانوت وهو مغلق

لا يسكن فيه أحد فيفتحه ثم يدعه مفتوحا وليس ربه فيه فيذهب ما في الخانوت ان السارق ضامن لما ذهب من الخانوت لانه هو فتحه فكذلك الدواب بهذه المنزلة على مثل هذا في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت الدواب في دار ففتح الباب رجل فذهبت الدواب أبيضنها أم لا في قول مالك (قال) ان كانت دار الدواب مسكونة فيها قومة الدواب فلا ضمان عليه وهو بمنزلة نجا لو سرق منه وترك بقيته مباحا للناس فان لم يكن رب الدواب في الدار ضمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان رب الدواب في الدار وهو نائم أبيضنها أم لا (قال) لا يضمن ﴿قلت﴾ لم وهو نائم (قال) ألا ترى لو أن سارقا دخل بيت قوم وهم نيام ففتح بابهم وقد كانوا أغلقوه فسرق بعض متاعهم ثم خرج وترك الباب مفتوحا ثم سرق مافيه بعده انه لا يضمن ذلك في قول مالك كذلك قال مالك لان أرباب البيت اذا كانوا في البيت نياما كانوا أو غير نيام فان السارق لا يضمن ما ذهب بعد ذلك وانما يضمن من هذا اذا ترك الباب مفتوحا وليس أرباب البيت في البيت ﴿قلت﴾ فلو كان البيت تسكنه امرأة فخرجت الى جارة لها زائرة وأغلت على متاعها الباب فأثى سارق ففتح الباب فسرق مافيه وتركه مفتوحا فسرق ما بقى في البيت بعده أبيضنها أم لا (قال) يضمن في قول مالك ﴿قلت﴾ والخوانيت ان سرق منها رجل بالليل وترك الباب مفتوحا فسرق ما في الخوانيت بعده أبيضنها السارق أم لا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ والخوانيت مسكونة أم لا (قال) ليست بمسكونة

﴿في الرجل يفتح قفصا فيه طير أو قيدا فيه عبد وفي الآبق﴾

﴿ياأخذه الرجل ثم يهرب منه أو يرسله هو﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أتيت الى قفص فيه طير ففتحت باب القفص فذهب الطير أبيضنها أم لا (قال) نعم أنت ضامن في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى عبد لى قد قيدته أخاف إياقه فخل قيده فذهب العبد أبيضنها أم لا في قول مالك (قال) يضمنه في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا التقط لقطه فعرها سنة فلم يجد صاحبها

فتصدق بها على المساكين فأثني صاحبها وهي في يد المساكين أيكون لصاحبها أن يأخذها من أيدي المساكين أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرايت أن أكلها المساكين فأثني ربها فأراد أن يضمهم (قال) لا أرى ذلك له ﴿قلت﴾ أليس قد قال مالك في الهبة إذا استحقها صاحبها عند الموهوبة له وقد أكلها أن له أن يضمه أيها (قال) ليست اللقطة بمنزلة الهبة ألا ترى أنهم قد قالوا في اللقطة يعرفها سنة ثم شأنه بها (قال) ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ﴿قلت﴾ أرايت أن أخذت عبداً أبقي فأتى منى أيكون على شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا شيء عليك ﴿قال﴾ وقال مالك وإن أرسله بعد ما أخذه ضمنه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرايت أن اعترفت عبداً لى أبقي عند السلطان فأثنت بشاهد واحد أحلف مع شاهدي وأخذ العبد في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يرى أن يستحلف طالب الحق مع شاهدين (قال) لا إذا أقام شاهدين لم يستحلف ﴿قلت﴾ أرايت أن ادعى هذا الابق رجل فقال هو عبيد وقال العبد صدق أنا عبده ولا بينة للسيد أيعطى العبد بقوله وباقرار العبد له بالبودية (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هكذا ينبغي أن يكون قوله من قبل أن مالكا قال في اللصوص إذا أخذوا ومعهام الامتعة فأثني قوم فادعوا ذلك المتاع ولا يعلم ذلك الا بقولهم وليست لهم بينة (قال) مالك يتلوم لهم السلطان فان لم يأت غيرهم دفعه اليهم ﴿قلت﴾ أرايت الابق إذا حبسه الامام سنة ثم باعه ثم جاء سيده والعبد قائم عند المشتري أيكون للمستحق أن ينقض البيع ويأخذ عبده (قال) ليس ذلك له كذلك قال مالك انما له أن يأخذ ثمنه ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن السلطان باعه عليه وبيع السلطان جائز

— في بيع السلطان الابق —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن السلطان باع هذا الابق بعد ما حبسه سنة ثم أتى سيده فاعترفه فقال قد كنت أعتقته بعد ما أبق أو قال قد كنت دبرته بعد ما أبق (قال)

لا يقبل قوله على نقض البيع الابينة تقوم له لأن بيع السلطان بمنزلة بيع السيد ألا ترى أن السيد لو باع العبد ثم أقر بعد ذلك أنه قد كان أعتقه لم يقبل قوله على نقض البيع الابينة وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد كنت أعتقته قبل أن يأتني مني أو دبرته قبل أن يأتني (قال) أما التدبير فلا يصدق فيه وأنا العتق فلا أرى أيضاً أن يقبل قوله لأنه لو باعه هو نفسه ثم قال قد كنت أعتقته لم يقبل قوله ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أتني سيدها وهي أمة له وقد كان باعها السلطان بعد ما حبسها سنة فقال سيدها قد كانت ولدت مني وولدها قائم (قال) أرى أن ترد الى سيدها اذا كان ممن لا يتهم عليها لأن مالكا قال في رجل باع جارية له وولدها ثم قال بعد ذلك هذا الولد الذي بعته معها هو مني (قال مالك) اذا كان ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه وقال في العتق ان أقر أنه قد كان أعتقها فلا يصدق ولا ترد عليه الابينة ﴿قلت﴾ فان لم يكن معها ولد فقال بعد ما باعها قد كانت ولدت مني (قال) لا ترد ﴿وقال غيره﴾^(١) في الجارية ليس يقبل قوله ولا يرد البيع به كما لا يرد اذا قال قد أعتقت الا أن يكون مع الجارية ولد يبعث به أو كانت الجارية حاملا يوم بيعت منه فيقبل قوله ولا ترد لانه يستلحق نسب الولد الذي معها وهذا أحسن من قول ابن القاسم

— فيمن اغتصب عبدات فئات —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب عبدات فئات عند الناصب موتاً ظاهراً أبيضن الناصب قيمته في قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن لقيمتيه ﴿قلت﴾ أرأيت العبد الآبق أيجوز تدبير سيده فيه وعتقه (قال) نعم لانه لم يزل ملكه عنه بابق العبد ﴿قلت﴾ أرأيت العبد الآبق أبيعته سيده وهو آبق (قال) قال مالك لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت من وهب عبداً له آبقاً أيجوز فيه الهبة أم لا (قال) اذا كانت الهبة

(١) (قوله وقال غيره في الجارية الى قوله أحسن من قول ابن القاسم) ثبت في نسخة الاصل المغربية فقط ومحق عليه ومكتوب فوقه متروك فأثبتناه لما فيه من الفائدة وليرد ام مصححه

لغير الثواب جازت في قول مالك وان كانت للثواب لم تجز في قول مالك لان الهبة للثواب بيع من البيوع وبيع الآبق لا يجوز لانه غرر فكذلك الهبة للثواب

❦ في اقامة الحد على الآبق ❦

❦ قلت ❦ أرايت العبد الآبق اذا زنى أو سرق أو قذف أقيم عليه الحد في قول مالك (قال) قال مالك ان الآبق اذا سرق قطع فالحدود عندي بمنزلة السرقة ❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً أتى الى قاض بكتاب من قاض أنه قد شهد عندي قوم أن فلاناً صاحب كتابي اليك قد هرب منه عبد صفته كذا وكذا فجلاه ووصفه في الكتاب وعند هذا القاضي عبد آبق محبوس على هذه الصفة التي كتب بها اليه القاضي أترى أن يقبل كتاب القاضي وشهادة الشهود الذين شهدوا فيه على الصفة التي كتب بها القاضي اليه ويدفع العبد اليه أم لا (قال) نعم أرى أن يقبل الكتاب والبينة التي فيه ويدفع العبد اليه ❦ قلت ❦ وترى للقاضي الاول أن يقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها الى قاض آخر (قال) نعم ❦ قلت ❦ أتخفظ شيئاً من هذا عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لنا في الامتعات التي تسرق بمكة اذا أتى الرجل فاعترف المتاع ولم يكن له بينة ووصف المتاع استأني الامام به فان جاء من يطلبه والا دفعه اليه الامام فكذلك العبد الذي أقام البينة على صفته فهو أخرى أن يدفع اليه ❦ قلت ❦ فان ادعى العبد ووصفه ولم يتم البينة عليه (قال) أرى أنه مثل قول مالك في المتاع انه ينتظر به الامام ويتلوم فان جاء أحد يطلبه والادفعه اليه وضمنه اياه ❦ قلت ❦ ولا ياتفت هاهنا الى العبد وان كان منكراً أن هذا سيده الا أنه مقرر أنه عبد لفلان في بلد آخر (قال) يكتب الساطان الى ذلك الموضع وينظر في قول العبد فان كان كما قال والاضمنه هذا وأسلمه اليه مثل قول مالك في الامتعة

❦ في الرجل يعترف الدابة في يد رجل ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً اعترف دابة له في يد رجل وأقام البينة أنها دابته وحكم

له بها السلطان فادعى الذى الدابة فى يديه أنه اشتراها من بعض البلدان وأراد أن لا يذهب حقه (قال) قال مالك يؤمر هذا الذى كانت الدابة فى يديه أن يخرج قيمة الدابة فتوضع القيمة على يدي عدل ويمكنه القاضى من الدابة ويطبع له فى عنق الدابة ويكتب الى قاضى ذلك البلد كتابا انى حكمت بهذه الدابة لفلان فاستخرج له ماله من بائعه الا أن يكون للبائع حجة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان تلفت الدابة فى ذهابه أو مبيته أو انكسرت أو اعورت فهى من الذاهب بها والقيمة التى وضعت على يدي عدل للذى اعترفها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نقصها فى ذهابه ومبيته (قال) كذلك أيضا فى قول مالك القيمة لهذا الذى اعترفها الا أن رد الدابة بحالها ﴿ قلت ﴾ وكذلك الرقيق (قال) قال مالك نعم كذلك الرقيق الا أن تكون جارية فان كانت جارية فكان الذى يذهب بها أمينا لا يخاف على مثله أعطيها وذهب بها وان كان على غير ذلك كان عليه أن يستأجر أمينا يذهب بها والا لم تدفع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اعترفها رجل وهو على ظهر سفر يريد افرقية فاعترف دابته بالنسقاط فأقام عليها البينة فاستحقها فقال الذى هى فى يديه اشتريتها من رجل بالشام أتمكن من الدابة يذهب بها الى الشام ويعوق هذا عن سفره فى قول مالك (قال) هذا حق من الحقوق المسافر فى هذا وغير المسافر سواء ويقال لهذا المسافر ان أردت أن تخرج فاستخلف من يقوم بأمرك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هذا المسافر انى قد استحققت دابتي وقول هذا الذى وجدت دابتي فى يديه انه اشتراها من الشام باطل لم يشترها ولكنه أراد أن يعوقنى أيقبل قول الذى اعترف الدابة فى يديه انه اشتراها أم لا يقبل قوله الا بينة (قال) سألنا مالكا عنها (فقال) اذا قال صاحبها اشتريتها أمكن مما وصفت لك ولم يقل لنا مالك انه يقال له أقم البينة ولو كان ذلك عند أهل العلم انه لا يقبل قوله الا بينة ليبينوا ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك يجبس الآبق سنة ثم يباع من أين أخذ السنة (قال) قال مالك لم أزل أسمع أن الآبق يجبس سنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا القاضى الذى جاءه البغل مطبوعا فى عنقه وجاء بكتاب القاضى يأمر هذا الذى جاء بالبغل أن يقيم البينة أن

هذا البغل هو الذي حكم به عليه وهو الذي طبع القاضي في عنقه (قال) لم أسمع هذا ولكن اذا كان البغل موافقا لما في كتاب القاضي من صفته وخاتم القاضي على عنقه وأني بشاهدين على كتاب القاضي جاز ذلك ولا أرى أن يسأله البيعة أن هذا البغل هو الذي حكم به عليه القاضي

❦ في شهادة الغرباء وتمديلهم ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن قوما غرباء شهدوا في بعض البلدان على حق من الحقوق لرجل منهم غريب معهم أو شهدوا شهادة لغير غريب والشهود لا يعرفون في تلك البلدة أيقبل القاضي شهادتهم في قول مالك أم ما ذا يصنع (قال) لا يقبل شهادتهم لان البيعة لا تقبل في قول مالك الا بعدالة ولقد سمعت مالكا وسئل عن قوم شهدوا في حق فلم يعدلهم قوم يعرف تمديلهم فعدل المعدلين آخرون أرى أن يجوز في ذلك تعديل على تعديل (قال) قال مالك اذا كان الشهود غرباء رأيت ذلك جائزا وان كانوا غير غرباء وهم من أهل البلد لم يحجز ذلك حتى يأتوا بمن يزكيهم فهذا يستدل على أنهم وان كانوا غرباء لم يحكم بشهادتهم الا بعد العدالة ❦ قلت ❦ أرايت قولك ان لم يعرف المعدلين الاولين القاضي (قال) ليس القاضي يعرف كل الناس (قال) وانما يعرف القاضي بمعرفة الناس وانما قلت لك في قول مالك لانه لا يقبل القاضي عدالة على عدالة اذا كانوا من أهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضي

❦ فيمن وجد آبقا يأخذه وفي الآبق يؤاجر نفسه والقضاء فيه ❦

❦ قلت ❦ أرايت من وجد آبقا أو آبقة يأخذه أم يتركه في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الآبق يجده الرجل أرى أن يأخذه أم يتركه (قال) ان كان لجار أو لأخ أو لمن يعرف رأيت له أن يأخذه وان كان لمن لا يعرفه فلا يقربه ومعني قوله رأيت أن يأخذه اذا كان لأخ أو لجار فانه ان لم يأخذه أيضا فهو في سعة ولكن مالكا

كان يستحب له أن يأخذه ﴿قلت﴾ أرايت الآبق إذا لم أعرف سيده إلا أن سيده
 جاءني فاعترفه عندي أترى أن أدفعه إليه أم أرفعه الى السلطان في قول مالك (قال) لم
 أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لك أن ترفعه الى السلطان اذا لم تخف ظلمه ﴿قلت﴾
 أرايت عبداً أبقا أجر نفسه من رجل في بعض الاعمال فمطب في ذلك العمل والرجل
 الذي استأجره لا يعلم انه آبق فأنى مولاه فاستحقه أيكون له أن يضمه هذا الرجل
 الذي استأجره (قال) نعم لأنه بلغني عن مالك أنه قال في عبد استأجره رجل في
 السوق يبلغ له كتابا الى بعض القرى وهو لا يعلم أنه عبد فمطب الغلام في الطريق
 (قال) قال مالك أراه ضامناً ومما يبين لك أنه ضامن ألا ترى لو أن رجلاً اشترى
 سلمة في سوق المسلمين فأتلفها هو نفسه ثم أتى ربها كان له أن يضمه لأنه هو
 أتلفها فكذلك العبد اذا عطب في عمله فهو بمنزلة الذي اشتري في سوق المسلمين
 ثم استهلكه انه يضمن ﴿قلت﴾ أرايت لو أنى أخذت عبداً أبقا فاستعملته أو أجرته
 أيكون لسيده على قيمة ما استعملته أو الاجارة التي أجرته بها في قول مالك (قال)
 نعم لان ضمانه من سيده ﴿قلت﴾ ولا يشبه هذا الرجل يغصب الدابة فيركبها وقد
 قلت فيها ان مالكا قال ليست الاجارة على الناصب (قال) لأن ضمان هذه الدابة من
 الناصب الذي أخذها ولا يلزم صاحبها بنفقتها والآبق ضمانه من سيده يوم أخذه هذا
 الذي وجدته ونفقته على سيده لان من وجد أبقا فلا يضمه في قول مالك اذا أخذه
 ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا الذي أخذ الآبق حين استعمله ضامناً له بما استعمله (قال)
 نعم اذا استعمله عملاً يعطب في مثله فهو ضامن له ان عطب فيه وان سلم فعليه قيمة ذلك
 العمل لسيد العبد ﴿قلت﴾ ولم جعلته ضامناً ثم جعلت عليه الكراء (قال) لأن أصل
 ما أخذ العبد عليه لم يأخذه على الضمان ولأن مالكا قال في عبد لرجل أتاه رجل
 فاستعمله عملاً يعطب في مثله فمطب الغلام ان الذي استعمله ضامن فان سلم الغلام
 فلمولاه قيمة العمل ان كان عملاً له بال فهذا يدلك على مسألتك وانما صار هاهنا له

قيمة العمل لأنه ليس بغاصب للعبد اذا سلم العبد من أن يعطب وإنما يضمن ان
عطب فكذلك مسائلك والذي غصب الدابة هو ضامن لها استعملها أو لم يستعملها
ألا ترى أنه يضمنها ان مات وهذا الذي أخذ الآبق لا يضمنه ان مات فهذا فرق
ما بينهما في قول مالك

— في اباق المكاتب والعبد الرهن وهل يجوز —
﴿ بيع الآبق أو عتقه عن ظهاره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا أبق أيكون ذلك فسخا لكتابه أم لا في قول مالك
(قال) لا يكون ذلك فسخا لكتابه في قول مالك الا أن يغيب عن نجم من نجومه
فيرفعه سيده الى السلطان فيتلوم له فان لم يحج عجزه فاذا عجزه السلطان كان ذلك
فسخا لكتابه ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً أبقا أعتقه سيده عن ظهاره أيجزئ في قول
مالك (قال) ما سمعت أن أحداً يقول ان الآبق يجزئ في الظهار ألا ترى أن سيده
لا يعلم أحى هو أم ميت أم صحيح أم أعمي أم مقطوع اليد أم الرجل وهذا لا يجزئ في
الظهار الا أن يكون قد عرف موضعه وصحته فيجوز وماسمعت من مالك فيه شيئاً
أقوم لك على حفظه ولو أعتقه عن ظهاره ثم وجده بعد ذلك بحال صحة على مايجوز في
الظهار أجزأ ذلك وكان كفارة له ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الآبق اذا جاء رجل فقال
هو عبدى فبعه في بيعة منه (قال) الآبق اذا عرف عند من هو فباعه منه وقد أخبر
السيد بحاله التي حال اليها من صفته أو قيل له هو على صفة ما تعرف جاز البيع فيما
بينهما ولا يجوز القد ان كان بعيداً وهو بمنزلة عبد الرجل يكون غائباً عنه فباعه فهذا
وذلك سواء في قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويحتاج الى معرفة السيد أن يعرف الى ما صارت
صفته عنده كما يحتاج الى معرفة المشتري كيف صفة العبد في قول مالك (قال) نعم
لان العبد اذا غاب فكبر أو زاد في الصفة أو نقص أو كان أعجمياً فتفسح فلا بد من
أن يعرف سيده الى ما حال اليه حاله فيعرف ما يبيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى رهنت

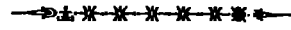
عبدًا إلى عند رجل فأبى منه أبطل من حقه شيء أم لا في قول مالك (قال) لا يبطل من حقه شيء والمرتهن مصدق في إباحته في قول مالك ويحلف ﴿قلت﴾ فإن أبى هذا المرهون فأخذه سيده وقامت الغرماء على السيد أيكون هذا العبد في الرهن في قول مالك أم لا (قال) هو في الرهن إذا كان قد حازه المرتهن قبل الإباق وليس إباقه بالذي يخرج منه من الرهن إلا أن يقبضه سيده ويعلم به المرتهن فيتركه المرتهن في يد السيد الراهن حتى يفلس فهو أسوة الغرماء

﴿قلت﴾ في الآبق إلى دار الحرب يشتره رجل مسلم

﴿قلت﴾ أرايت لو أن آبقاً أبى من رجل من المسلمين فدخل إلى دار المشركين فدخل رجل من المسلمين بلادهم فاشتراه (قال) قال مالك يأخذه سيده بالثمن الذي اشتراه به ﴿قلت﴾ وسواء إن كان سيده أمره بالشراء أو لم يأمره فإنه لا يأخذه منه إلا أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراه به في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وعبيد أهل الذمة في هذا وعبيد المسلمين سواء في قول مالك (قال) نعم لأن مالكا جعل الذي إذا أسر بمنزلة الحر إذا ظفر به المسلمون ردوه إلى جزيته (قال مالك) وقع في المقاسم أو لم يقع فإنه يرد إلى جزيته لأنه لم ينقض عهده ولم يحارب فلما جعله مالك بمنزلة المسلم في هذا كان ماله بمنزلة مال المسلمين ﴿قلت﴾ أرايت لو أن عبداً هرب إلى دار الحرب فدخل رجل فاشتراه من أهل الحرب ثم أعتقه أيجوز عتقه في قول مالك أم لا (قال) نعم عتقه جائز ولا أرى أن يرد عتقه فإن أراد سيده أن يأخذه بالثمن فليس ذلك له وليس هو بمنزلة رجل اشترى عبداً في سوق المسلمين ولا يعلم أن له سيداً غير الذي باعه فأعتقه فأتى سيده فاستحققه أنه يأخذه لأن هذا يأخذه بغير ثمن والذي اشترى من العدو لا يأخذه إلا بثلث وكان مخيراً فيه فالعتق أولى به لأنه لا يدري إن كان يأخذه سيده أم لا ﴿قلت﴾ وكذلك إن كان هذا الذي اشترى من دار الحرب جارية فوطئها فولدت منه ثم أتى سيدها فاستحقها (قال) أرى أنها

أم ولد للذي اشتراها في دار الحرب فوطئها وليس لسيدها الأول اليها سبيل
وكذلك بلغني عن بعض أهل العلم

﴿تم كتاب اللقطة والآبق بحمد الله وعونه﴾
﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾



﴿ويليه كتاب حريم الآبار﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب حريم الآبار ﴾

﴿ ماجاء في حريم الآبار والمياه ﴾

﴿ قال سحنون بن سعيد ﴾ قلت لابن القاسم هل للبئر حريم عند مالك بئر ماشية أو بئر زرع أو غير ذلك من الآبار (قال) لا ليس للآبار عند مالك حريم محدود ولا للعيون الا ما يضر بها (قال مالك) ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة وأخرى تكون في أرض صلبة أو في صفا فأنما ذلك على قدر الضرر بالبئر ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانت في أرض صلبة أو في صفا فأتى رجل ليحفر قربها فقام أهلها فقالوا هذا عطن لابلنا اذسوردت ومرابض لا غنما لنا وابقارنا اذا وردت أئمنع الحافر من الحفر في ذلك الموضع وذلك لا يضر بالبئر (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا الا أتى أرى أن يمنع من ذلك لان هذا حق للبئر ولاهل البئر اذا كان يضر بمنأخهم فهو كالأضرار بمائهم ﴿ قلت ﴾ فان أراد رجل أن يبنى في ذلك الموضع أكان لهم أن يمنوه كما كان لهم أن يمنوه من الحفر فيه (قال) نعم ولم أسمع هذا من مالك ولكن لما قال مالك اذا كان يضر بالبئر منع من ذلك فهذا كله ضرر بالبئر وأهله

﴿ في منع أهل الآبار الماء المسافرين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن قوما مسافرين وردوا ماء فننعمهم أهل الماء من الشرب

أبجاهدوهم في قول مالك أم لا (قال) ينظر في ذلك فإن كان مأوهم بما يحل لهم بيعه مثل
البئر يحفرها الرجل في داره أو في أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها كان لهم أن
يمنعهم إلا بئنا أن يكونوا قوما لا يثمن معهم وإن منعوا إلى أن يبلغوا ماء غيره
خيف عليهم فلا يمنعوا وإن منعوا جاهدوهم وأما إن لم يكن في ذلك ضرر يخاف
عليهم فلم أر أن يأخذوه منهم إلا بئنا (قال) وكل بئر كانت من آبار الصدقة مثل
بئر المواشي والشفة فلا يمنعون من ذلك بعد ري أهلها فإن منعهم أهل الماء بقدرتهم
فقاتلوهم لم يكن عليهم في ذلك حرج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع نفع بئر وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو
منعهم الماء حتى مات المسافرون عطشا ولم يكن للمسافرين قوة على مدافعتهم رأيت
أن يكون على عاقلة أهل الماء دياتهم والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من
أهل الماء مع الأدب الموجه من الإمام لهم في ذلك

﴿ في فضل آبار الماشية وفي منع الكلا ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الحديث الذي جاء لا يمنع فضل الكلا والناس فيه شركاء هل كان
يعرفه مالك أو كان يأخذ به (قال) سمعت مالكا يقول في الأرض إذا كانت للرجل
فلا بأس أن يمنع كلاًها إذا احتاج إليه والا فليدخل بين الناس وبينه ﴿ قلت ﴾
رأيت الحديث الذي جاء لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا (قال) لم أسمع من مالك
فيه شيئاً ولا أحسبه إلا في الصحاري والبراري وأما في القرى وفي الأرضين التي قد
عرفها أهلها واقتسموها وعرف كل إنسان حتمه فلهذا أن يمنع كلاًه عند مالك إذا
احتاج إليه

﴿ في فضل آبار الزرع ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن لي بئراً أسقي بها أرضي وفي مائتي فضل عن أرضي وإلى
جانب أرضي لرجل ليس لها ماء فأراد أن يسقي أرضه بفضلي مائتي فنعته (قال) ليس

لصاحب الارض أن يأخذ فضل مائك الآن يشتره منك اشتراء الا أن يكون لك جارد زرع زرعاً على بئر له فانهارت بئرُه تخاف على زرعه الهلاك قبل أن يحيا بئرُه فهذا الذي يقضى له عليك بأن يشرب فضل مائك ان كان في مائك فضل والا فانت أحق به وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أفى قضى عليه بئناً أو بغير بئناً (قال) قال مالك يقضى عليه . وذلك عندى بغير بئناً وغيره يقول بئناً (قال) ولقد سألتاه عن ماء الاعراب يرد عليهم أهل المواشى يسقون فيمنعهم أهل ذلك الماء فقال مالك أهل ذلك الماء أحق بمائهم حتى يرووا فان كان فضلاً سقى هؤلاء بما يفضل عنهم (قال مالك) أما سمعت الحديث لا يمنع فضل ماء فانما هو ما يفضل عنهم ولو كان الناس يشاركونهم ما انتفعوا بمائهم دون غيرهم

﴿ في فضل ماء بئر الماشية والزرع ﴾

﴿قلت﴾ فلم قال مالك في بئر الماشية الناس أولى بالفضل وقلت أنت في بئر الزرع ان صاحب البئر أولى بالفضل فما فرق ما بينهما وقد قال مالك أيضاً في الذي يغور ماؤه أو ينهار بئرُه انه يقضى له بفضل ماء جاره حتى يصلح بئرُه فلم قلت أنت فيمن زرع ولا بئر له الى جانب من له بئر وفي مائه فضل لم لا يجعل ما فضل من الماء لهذا الذي زرع الى جانبه (قال) لان هذا الذي زرع فانهارت بئرُه انما زرع على أصل ماء كان له فلما ذهب ماؤه شرب فضل ماء صاحبه لئلا يهلك زرعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار الا انما خفنا موت زرعه جعلنا له فضل ماء جاره بمنزلة بئر الماشية انه يكون للأجنيين فضلة ماء أهل الماء يسقون بذلك ماشيتهم فكذلك زرع هذه البئر اذا انهارت وان الذي زرع الى جانب رجل على غير أصل ماء انما يريد أن يجتر بذلك فضل ماء جاره فهذا مضار فليس ذلك له الا أن يشتري ألا ترى أن البئر يكون بين الرجلين أو العين فتنهار أو تقطع العين فيعملها أحدهما ويأبى الآخر أن يعمل فلا يكون للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير وان كان فيه فضل ولا يسقى به أرضه الا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق وهذا قول مالك فهذا يدل

على أن الذي زرع على غير أصل ماء لا يجبر جاره على أن يسقيه بغير ثمن

﴿ في بيع شرب يوم أو يومين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شرب يوم أو يومين بغير أصله الا أني اشتريت الشرب يوما أو يومين والأصل لرب الماء (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شرب يوم من كل شهر بغير أرض من قناة أو من بئر أو من عين أو من نهر أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز (قال) وهذا الذي قال مالك لا شفعة فيه لانه ليس معه أرض ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قسمت الارض وترك الماء فباع أحدهم نصيبه الذي صار له من أرضه بغير ماء ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء فان مالكا قال لى هذا الماء لا شفعة فيه والارض أيضا لا شفعة فيها وانما الشفعة في الماء اذا كانت الارض بين النفر لم يقتسموها فباع أحدهم ماءه بغير أرضه فقال مالك ففي هذا الشفعة اذا كانت الارض لم تقسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع أحدهم حصته من الماء ثم باع آخر بعده حصته من الماء يضرب البائع الاول معهم في الماء بحصته من الارض (قال) لا وكذلك لو باع حصته من الارض وترك حصته من الماء ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الارض لم يكن له فيها شفعة لمكان ما بقى له في الماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما اقتسموا أرضا وكان بينهم ماء يسقون به وكان لهم شركاء في ذلك الماء فباع أحد من أولئك الذين لهم الماء حصته من الماء يضرب مع شركائه في الشفعة بحصته من الارض (قال) لا

﴿ في الرجل يسوق عينه الى أرضه في أرض رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا له ماء وراء أرضى وأرضه دون أرضى فأراد أن يجرى ماءه الى أرضه في أرضى فنقته (قال) قال مالك ذلك لك ﴿ قال مالك ﴾ وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب في هذا (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يكون

له مجرى ماء في أرض رجل فأراد أن يحوله في أرض ذلك الرجل الى موضع هو أقرب من ذلك المجرى الى أرضه (قال) قال مالك ليس ذلك له وليس له أن يحوله عن موضعه (قال مالك) وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب (قال) وإنما جاء حديث عمر بن الخطاب في هذا بعينه أنه كان له مجرى في أرض رجل فأراد أن يحوله الى موضع آخر هو أقرب الى أرضه من ذلك الموضع فأبى عليه الرجل فأمره عمر ابن الخطاب أن يحريه

— ما جاء في اكتراء الارض بالماء —

﴿قلت﴾ رأيت ان اكرتيت منك شرب يوم في كل شهر في هذه السنة من قناتك هذه بارضى هذه تزرعها سنتك هذه (قال) لا بأس بهذا لانه لو أكره أرضه بدين لم يكن بذلك بأس فكذلك اذا أكرهاا بشرب يوم من القناة في كل شهر

— في المين والبئر بين الشركاء بقل ماؤهما —

﴿قلت﴾ رأيت ان كانت قناة بيننا ونحن أشراك فاحتاجت القناة الى الكنس فقال بعضنا نكنس وقال بعضنا لا نكنس وفي ترك الكنس الضرر بالماء وانتقاص ما حالهم (قال) ان كان في مائهم ما يكفيهم أمر الذين يريدون الكنس كان لمن أرادوا الكنس أن يكنسوا ويكون لهم فضل الماء الذي زاد بالكنس دون الذين لم يكنسوا وذلك اني سمعت مالكا وسئل عن قوم بينهم ماء فقل ماؤهم فكان لا حدهم نخل يسيرة فقال الذي له هذه النخل اليسيرة في مائي ما يكفيني ولا أعمل معكم (قال مالك) يقال للاخرين اعملوا فما جاء من فضل ماء عن قدر ما كان له كان لكم ان تمنعوه الا أن يعطيكم حصته من النفقة ويكون له من فضل الماء على قدر حصته ﴿قلت﴾ رأيت بئر الماشية اذا قل ماؤها فقال بعضهم نكنس وقال بعضهم لا نكنس (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا انه مثل بئر الزرع ان الذين كنسوا أولى بفضله ما زاد الكنس في الماء حتى يرووا فاذا رووا كان شركاؤهم الذين أبوا الكنس والاجنبون في ذلك سواء حتى يعطوهم

ما كان يصيبهم من النفقة فان أعطوهم كانوا شركاء في جميع الماء على قدر ما كان لهم من الماء ثم الناس في الفضل شرعا سواء وليس لهم أن يمنعوا الناس من الفضل وأما ما كان من الماء قبل الكنس فهم كلهم فيه شرعاً سواء على قدر حظوظهم (قال) وقال مالك ولا شفعة في بئر ماشية ولا تباع (وقال مالك) في بئر الزرع فيها الشفعة اذا لم تقسم الارض

— في بئر الماشية اذا بيعت وبئر الزرع —
﴿ وفيما أفسد الماء أو النار من الارض ﴾

﴿ قلت ﴾ ايصلح بيع بئر الماشية في قول مالك (قال) قال مالك لا تباع بئر الماشية وان احتاج أهلها الى بيعها ولا بأس ببيع بئر الزرع ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أتى أرسلت مائى في أرضي فخرج الماء من أرضي الى أرض جاري فأفسد زرعه وما في أرضه أ يكون على شئ أم لا وأرسلت النار في أرضي فأحرقت ما كان في أرض جاري أ يكون على شئ أم لا (قال) أخبرني بعض أصحابنا عن مالك انه قال اذا أرسل النار في أرضه وذلك عند الناس انه اذا أرسل النار في أرضه كانت أرض جاره مأمونة من هذه النار بعيدة منها فتحاملت هذه النار أو حملتها الريح فأسقطتها في أرض جاره هذا فأحرقت فلا شئ على الذي أرسل النار وان كانت النار اذا أرسلها في أرضه علم ان أرض جاره لا تسلم من هذه النار لقربها فهو ضامن فكذلك الماء هو مثل النار وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أحرقت هذه النار ناسا أ يكون ذلك في مال الذي أرسل النار أم على عاقلته (قال) على عاقلته

— ما جاء في ممر الرجل الى مائه في أرض غيره —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو ان لي أرضاً والى جانب أرضي لغيري وعين لي خلف أرض جاري وليس لي ممر الا في أرض جاري فثمنني من الممر الى العين (قال) سمعت مالكا يقول وسئل عن رجل له أرض وحواليه زرع للناس في أرضهم فأراد

صاحب تلك الارض أن يمر بماشيته الى ارضه في زرع القوم (قال) ان كان ذلك يفسد
زرعهم فلهم أن يمنعوه

﴿ في بيع صيد السمك من غدير الرجل أو من أرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كان في أرضي غدير فيه سمك أو عين لي فيها السمك فأردت
ان أ منع الناس من أن يصيدوا ذلك (قال) سألت مالكا عن محيرات تكون عندنا
بمصر لأهل قري يبيعون سمكها ممن يصيد فيها سنة (قال) قال مالك لا يجزئني أن
يبيعوها لأنها ثقل وتكثر ولا يدري كيف تكون ولا أحب لأحد من أهل
البحيرات أو البرك أن يمنعوا أحدا يصيد فيها ممن ليس له فيها حق

﴿ ما جاء في بيع الخصب والكلأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن لي خصبا في أرض أ يصلح لي أن أ بعه ممن يرعاه في قول مالك
مالك (قال) نعم (قال مالك) لا بأس به أن يبعه عامه ذلك ولا يبعه عامين ولا ثلاثة
﴿ قلت ﴾ وإنما جوز مالك بعه بعد ما ينبت (قال) نعم

﴿ ما جاء في احياء الموات ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت من أ حيا أرضاً ميتة بغير أمر الامام أ تكون له أم لا تكون له
حتى يأذن له الامام في قول مالك (قال) قال مالك اذا أ حياها فهي له وان لم يستأذن
الامام (قال مالك) وأحياؤها شق الميوت وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان
والحرث فاذا فعل شيئا من ذلك فقد أ حياها (قال) ولا يكون له أن يجي ما قرب من
العمران وإنما تفسير الحديث من أ حيا أرضا مواتا إنما ذلك في الصحارى والبرارى
فأما ما قرب من العمران وما يتساح الناس فيه فان ذلك لا يكون له أن يجبهه الا بقطعة
من الامام ﴿ قلت ﴾ أ رأيت مالكا هل كان يعرف هذا الذي يتجبر الارض أنه يترك
ثلاث سنين فان أ حياها والا فهي لمن أ حياها (قال) ما سمعت من مالك في التججير
شيئا وإنما الأحياء عند مالك ما وصفت لك (قال مالك) ولو أن رجلا أ حيا أرضا مواتا

ثم أسلمها بعد حتى تهدمت آبارها وهلكت أشجارها وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك وصارت الى حالها الاول ثم أحياءا آخر بعده كانت لمن أحياءا بمنزلة الذي أحياءا أول مرة (قال ابن القاسم) وإنما قول مالك في هذا لمن أحياءا في غير أصل كان له فأما أصول الارضين اذا كانت للناس تخطط أو تشرى فهي لأهلها وان أسلمت فليس لأحد أن يحبسها وهو تأويل حديث حميد بن قيس الذي ذكره عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوما أتوا أرضا من أرض البرية فنزلوا فجعلوا يرعون ما حولهم أيكون هذا احياء (قال) لا يكون هذا احياء ﴿قلت﴾ فإن حفروا بئراً لما شربهم أيكون هذا احياء لمراعيتهم (قال) لا أرى أن يكون هذا احياء وهم أحق بمائها حتى يرووا ثم يكون فضله للناس وهم والناس في المرعى سواء ألا ترى أنه قد جاء في الحديث أنه لا يمنع فضل ماء لم يمنع به الكلاً فالكلاً لا يمنع الا رجل له أرض قد عرفت له فهذا الذي يمنع كلاًها ويبيع كلاًها اذا احتاج اليه فيما سمعت من مالك وأما ما ذكرت فلا يكون احياء ولكنهم أولى ببئرهم وليس لهم أن يمنعوها ولا يمنعوا فضل مائها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أرضاً في فلاة قد غلب عليها الماء فسيل رجل ماءها أيكون هذا احياء لها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه احياء لها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً أتى أرضاً وقد غلب عليها الغياض والشجر فقطعه ونقاها أيكون هذا احياء لها (قال) قال مالك هذا احياء لها

﴿فيمن حفر بئراً الى جنب بئر جاره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً حفر بئراً بعيدة عن بئر جاره وكان احياءا قبل ذلك فانقطع ماء البئر الاولى وعلم أنه انما انقطع من حفر هذه البئر الثانية أيقضى له على هذا بردم البئر الثانية أم لا في قول مالك (قال) قال مالك للرجل أن يمنع ما يضر ببئر فاذ كان له أن يمنع فله أن يقوم على هذا فيردم البئر التي حفرها ﴿قلت﴾ أرأيت من حفر بئراً في غير ملكة في طريق المسلمين أو حفرها في أرض رجل بغير أمر رب الارض أو حفرها الى جنب بئر ماشية وهي تضر ببئر الماشية بغير أمر رب البئر فعطب

رجل في تلك البئر أضمن ما عطب فيها هذا الذي حفرها من دابة أو انسان (قال قال مالك من حفر بئراً حيث لا يجوز له فهو ضامن لما عطب فيها ﴿قلت﴾ أرايت الآبار التي تكون في الدور أليكون لي أن أمنع جاري من أن يحفر في داره بئر أنضر ببئر التي في داري أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل تكون له في داره بئر إلى جنب جداره فحفر جاره في داره بئراً إلى جنب جداره من خلفه (قال) ان كان ذلك مضراً ببئر جاره منع من ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لو أحدث كنيفاً يضر ذلك ببئر من ذلك في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت بئر في وسط داري فحفر جاري في وسط داره بئراً يضر ببئر من ذلك (قال) نعم ووسط الدار وغير وسطها سواء يمنع جاره من أن يحدث في داره بئراً يضر ببئر جاره عند مالك

﴿قلت﴾ في الرجل يفتح كوة في دار يطل منها على جاره ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ فلو أن رجلاً بنى قصراً إلى جانب داري رفعها على وفتح فيها أبواباً وكوى يشرف منها على عيالي أو على داري أليكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك (قال) نعم يمنع من ذلك وكذلك بلقي عن مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد قال ذلك عمر بن الخطاب أخبرنا به ابن لهيعة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح عليها كوى فكتب إليه عمر بن الخطاب أن يوضع وراء تلك الكوى سرير ويقوم عليه رجل فان كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك وان كان لا ينظر لم يمنع من ذلك وأما مالك فرأى أنه ما كان من ذلك ضرراً منع وما كان من ذلك مما لا يتناول النظر إليه لم يمنع من ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لو لم يفتح فيها أبواباً ولا كوى ولكنه منعى الشمس التي كانت تسقط في داري ومنعى الريح التي كانت تهب في داري أليكون لي أن أمنعه من أن يرفع بنيانه إذا كان ذلك مضراً بي في شيء من هذه الوجوه التي سألتك عنها في قول مالك (قال) لا يمنع من هذا وإنما يمنع إذا أحدث كوى أو أبواباً يشرف منها فهذا الذي يمنع منها ويقال له سدها ولم

أسمع من مالك في الريح والشمس شيئاً ولا أرى أن يمنع من ذلك

— ما جاء في قصة العين —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أرضاً بين قوم قد عرف كل واحد منهم حصته من الأرض ولهم غيرهم فيها شركاء هي شرب لأرضهم أراد أحد أن يصرف شربه إلى أرض له أخرى أليكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجلين تكون بينهما الأرض قد اقتسماها ولهما بئر تشرب الأرض منها فافتسما الأرض فأراد أحدهما أن يبيع ماءه من رجل يسوقه إلى أرض له أخرى (قال) ذلك له ولا شفعة لصاحب البئر فهذا يدل على أنه إذا أراد أن يسقي بها أرضاً أخرى أو يؤاجر الشرب ممن يسقي به أرضاً له أن ذلك جائز له ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً غصبت أرضاً لي فزرعها أو بئراً فسقي منها أرضه وزرعه أو دوراً فسكنها أليكون عليه كراء ما سكن وما زرع من الأرض أو ما شرب من الماء في قول مالك (قال) قال مالك في الأرض عليه كراء ما زرع فالدور والبئر عندئذ بتلك المنزلة عليه كراء ذلك ﴿ قلت ﴾ فلم قلت في الحيوان أنه إذا غصب فركب أنه لا كراء عليه (قال) كذلك سمعت مالكا يقول ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى ارتهنت عينا أو قناة أو جزءاً من شرب بئر أو جزءاً من شرب عين أو جزءاً من شرب نهر أليكون لرب البئر أو لرب النهر أو رب العين أو رب القناة أن يكرى ذلك أم لا (قال) لا يكون لرب الأرض أن يكرىها ولا يكون هذا الذي ذكرت رهناً حتى يقبض فإذا قبض صار رهناً ﴿ قلت ﴾ وكيف يكون قبض هذا لهذا الذي سألتك عنه (قال) قبضه أن يحوزه ويحول بين صاحبه وبينه فإذا قبضه وحازه صار مقبوضاً ﴿ قلت ﴾ أليكون للمرتن أن يكرى ماء هذه البئر أو ماء هذه العين أو ماء هذه القناة من غير أن يأمره ربها بذلك (قال) ان لم يأمره ربها بأن يكرى ترك ولم يكره وإن أمره بذلك أكره وكان الكراء لرب الأرض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يرتن الدار قال مالك فليس لرب الدار أن يكرىها ولكن للمرتن أن يكرىها بأمر صاحب الدار وبلى المرتن الكراء ويكون

الكراء لصاحب الدار ﴿قلت﴾ ولا يكون الكراء رهنا في حقه (قال) قال مالك لا يكون رهنا الا أن يشترطه المرتن فيكون رهنا مع الدار اذا اشترطه (قال مالك) وان اشترط أن يكرها ويأخذ كراءها في حقه قال مالك فان كان دينه ذلك من بيع فلا يجوز شرطه هذا وان كان دينه من قرض فذلك جائز ﴿قلت﴾ ولم قال مالك اذا كان من بيع لم يكن جائزاً (قال) لانه لا يدري ما يقبض أيقبل أم يكثر ولعل الدار أن تنهدم قبل أن يقتضى ﴿قلت﴾ فانما كره مالك هذا اذا كان البائع وقعت صفقته على أن يرتن هذه الدار أو يكرها ويأخذ حقه من كرائها (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان لم تقع صفقة البيع على أن ارتن الدار أو أكرها وأخذ حتى من كرائها ولكني بعته بعام ارتنت منه الدار بعد ذلك فأمرني أن أكرها وأخذ كراءها حتى أستوفي حتى (قال) لا بأس بهذا عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان ارتنت قناة أو بئراً والى جانبها أرض فيها زرع لصاحب البئر فأراد أن يسقي فنعه من ذلك المرتن أيكون له ذلك أم لا (قال) نعم ذلك للمرتن لأنه ان لم يكن له أن يمنعه من ذلك فليس هذا الرهن بمقبول وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان أذن المرتن للراهن أن يسقي زرعه أيكون خارجا من الرهن في قول مالك (قال) قال مالك في الدار يرتنها الرجل فيأذن لربها أن يسكن فيها (قال) مالك اذا أذن له في ذلك فقد خرجت من الرهن فكذلك مسألتك ﴿قلت﴾ وكذلك الدار اذا أذن له أن يكرها فأكرها (قال) نعم لان من قول مالك اذا سكنها فقد خرجت من الرهن ببراء كانت أو بغير كراء ﴿قلت﴾ فمتى يخرج من الرهن اذا سكن أو اذا أذن له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا أذن له في أن يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن

﴿قلت﴾ في الرجل يشتري البئر على أنه بالخيار عشرة أيام

﴿فانخفضت البئر في ذلك﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت بئراً على أني بالخيار فيها عشرة أيام ثم انخفضت البئر في أيام الخيار (قال) قال مالك ما كان من مصيبة في أيام الخيار فذلك من البائع

(قال مالك) ولا يصلح النقد في بيع الخيار (قال مالك) وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمبتاع فالمصيبة من البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أنى بالخيار أياما فقتل العبد رجلاً أكون لى أن أردده في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل ساعة ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لى الخيار أيلزم هذا الخيار أم لا (قال) نعم اذا كان أمراً يجوز فى مثله الخيار ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأي

تم كتاب حريم الآبار بحمد الله وعونه . وبه يتم الجزء الخامس عشر ﴿﴾
﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم﴾

~~~~~  
﴿ويليه كتاب الحدود فى الزنا والقذف﴾  
﴿وهو أول الجزء السادس عشر﴾

# المباني في الحديث

لإمام دابر الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الامام سخنون بن سعيد التنوخي عن الامام  
عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الامام مالك بن  
أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء السادس عشر

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

حقوق الطبع محفوظة للملزم

الحاج محمد أفندي مسكني المغربي البوشي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبية

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينف ناريخها عن  
ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل نمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضل  
للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في خواشي هذه  
النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالفاضي عياض وأخرايه وقد نسب له  
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث  
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اهـ

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ - لصاحبها محمد اسماعيل

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الحدود في الزنا والقذف والاشربة ﴾

﴿ الحدود في الزنا والقذف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه وطئ هذه المرأة وقالت الشهود لا ندري أهى امرأته أو أمته أو غير ذلك أقيم عليه القاضى الحد أم لا يقيم عليه في قول مالك ( قال ) أرى أن يقيم عليه الحد إلا أن يقيم البينة أنها امرأته أو جاريته إلا أن يكون قدم بها من بلد غير ذلك البلد فلا أرى عليه شيئاً إذا قال هي امرأتى أو أمتى وأقرت له بذلك فلا شئ عليه إلا أن تقوم البينة على خلاف ما قال ﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة إذا اقترأوا على المسلمين أتجملدهم حد القرية في قول مالك ( قال ) نعم يجلدون حد القرية ثمانين ( قال ) وأخبرني به من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في النصراني أنه إذا قذف المسلم ضرب الحد ثمانين ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج خامسة أو امرأة قد طلقها ثلاثاً البتة قبل أن تنكح زوجها غيره أو أخته من الرضاعة أو من النسب أو نساء من ذوات المحارم عامداً عارفاً بالتحريم أيقام عليه الحد في قول مالك ( قال ) نعم يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ فإن جاءت بولد ( قال ) إذا تعمد كما وصفت لك لم يلحق به النسب لأن مالكا قال لا يجتمع الحد وأثبت النسب ﴿ قلت ﴾ والذي يتزوج المرأة في عدتها عامداً يعاقب ولا يحد وكذلك الذي يتزوج المرأة على خالتها أو

على عمتها وكذلك نكاح المتعة عامدا لا يحدون في ذلك وبما قبون (قال) نعم ﴿ قلت ﴾  
أرأيت في قول مالك أليس كل وطء درأت فيه الحد عن الرجل وان كان ذلك الوطء  
لا يحمل أليس من قذفه يضرب الحد (قال) نعم ذلك في رأيي

— فيمن وطئ جارية لرجل أو امرأة وقال قد اشتريتها أو تزوجتها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وطئ أمة رجل وقال الواطئ اشتريتها من سيدها  
وقال سيدها لم أبها منك ولا بينة بينهما (قال) يحد إذا لم تكن له بينة على الشراء  
وتحد الجارية معه (قال) ولو جاز هذا للناس لم يبق حد أبدا لأن مالكا قال في الرجل  
يوجد مع امرأة يزني بها فيقول تزوجتها وتقول تزوجني وهما مقران بالوطء ولا بينة  
له أن عليهما الحد فكذلك مسئلتك في الأمانة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن انذى وطئ  
الأمة ادعى أن سيدها باعها منه وسيدها ينكر فقال لك استخلف لي سيدها أنه لم  
يبعها منى فاستخلفته فنكل عن اليمين أتجمل الجارية للمشتري (قال) أرد اليمين في  
قول مالك على الذي ادعى الشراء إذا نكل المدعى عليه الشراء عن اليمين فإذا حلف  
المدعى جعلت الجارية جاريته ودرأت عنه الحد لأنها قد صارت ملكا له وثبت شراؤه  
﴿ قلت ﴾ فالذى وطئ المرأة فادعى أنه تزوجها وقالت المرأة تزوجني وقال الولي زوجتها  
منه برضاها إلا أنا لم نشهد بعد ونحن نريد أن نشهد أيدفع الحد عن هؤلاء في قول مالك  
أم لا (قال) لا يدفع الحد عن هؤلاء إلا أن يشهد على النكاح غيرهم (قال) وكذلك  
بلغنى عن مالك أن مالكا قال إذا شهد عليهما بالزنا ثم زعم أبوها أو أخوها أنه زوجها  
لم يقبل قوله إلا أن تقوم بينة على إثبات النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن حددتهما  
وهما بكران ثم قالنا نحن نقر على نكاحنا الذي حددتنا فيه وقال الولي قد كنت  
زوجتها ولم أشهد وأنا أشهد لها الآن أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من  
مالك فيه شيئا وأرى أنه لا يجوز إلا أن يحددا نكاحا بعد الاستبراء ﴿ قلت ﴾ لم  
(قال) من قبل أنهما قد حدا في ذلك الرطء ﴿ قلت ﴾ هل يستخلف الرجل مع  
امرأتين ويستحق حقه (قال) نعم في الأموال كلها التي تجوز فيها شهادة النساء من

الديون والوصايا فإنه يحلف معهما ويستحق حقه ﴿قلت﴾ أرأيت أن وطئ جارية  
ثم قال اشتريتها من سيدها وأقام امرأة تشهد على الشراء أقيم الحد على الواطئ أم لا  
(قال) نعم بقاء عليه الحد لأنه لم يأت بأمر يقطع به شيئاً وشهادة المرأة الواحدة  
ولا شيء سواء عند مالك لأن مالكاً حدثني أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فقالت  
يا أمير المؤمنين إن زوجي يطأ جارتني فأرسل اليه عمر فاعترف بوطنها وقال إنها  
باعتيها فقال عمر لتأتيني بالينة أولاً رجعتك بالحجارة فاعترفت المرأة أنها باعتهما منه  
نفلى سبيله فهذا يدل على أن من ادعى أنه اشترى هذه الجارية التي وطئها وسيدها  
ينكر البيع أنه يقام عليه الحد إذا شهدوا على الزوجة أو اعترف أنه وطئها وادعى الشراء  
وأنكر سيدها البيع

---

﴿فيمن دفع الى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما﴾

---

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً دفع الى امرأته نفقة سنة وقد فرض عليه القاضى نفقتها  
أو لم يفرض عليه ولكنه هو دفع ذلك اليها أو كساها كسوة السنة بفريضة من  
القاضى أو بفريضة ثم ماتت المرأة أو الرجل بعد ذلك بيوم أو يومين أو شهر أو  
شهرين (قال) قال مالك أيهما مات فإنه يرد بقدر ما بقي من السنة ويكون له قدر  
ما مضى من السنة إلا الكسوة فاني رأيت مالكا يستحسن في الكسوة أن لا تتبع  
المرأة بشئ منها إذا ماتت المرأة أو مات الرجل بعد أشهر ولم تجعل الكسوة بمنزلة القمح  
والزيت ولا غير ذلك من النفقة (قال مالك) في هذا كله يرد على حساب ما بقي  
من السنة (قال مالك) فأما الكسوة فلا أرى فيها شيئاً لا دراهم ولا غيرها ونزلت  
بالمدينة وأنا عنده فحكم فيها بما أخبرتك وكان من آخر ما سمعت منه ﴿قلت﴾  
أرأيت أن مات بعد ما دفع اليها الكسوة بشرة أيام أو نحو ذلك (قال) لم أسمع  
من مالك فيه شيئاً إلا أن هذا قريب والوجه الذي قال مالك إنما ذلك إذا مضى  
للكسوة الا شهر



﴿فبينما له شقص في جارية فوطئها﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل يكون له الشقص في الجارية فيطؤها ويقر أنه وطئها وهو يعلم أنها لا تحل له أقام عليه الحد في قول مالك (قال) لا حد عليه عند مالك وتقوم عليه إلا أن لا يحب شريكه أن يقوم عليه ويتماسك بحصته فذلك له فإن هي حملت قومت عليه وكانت أم ولد له ﴿قلت﴾ فهل يكون عليه إذا قومت عليه من الصداق شيء (قال) لا ليس عليه من الصداق شيء عند مالك إلا أنه ان كان أتى ذلك وهو غير جاهل أدب ﴿قلت﴾ أ رأيت ان هي لم تحمل وتماسك شريكه بحصته منها ولم يرض أن يقومها عليه أتجعل له عليه من الصداق شيئاً أم لا (قال) لا يكون لهذه عند مالك من الصداق شيء ﴿قلت﴾ ولا ما نقص من ثمنها (قال) نعم ولا ما نقص من ثمنها لان القيمة كانت له قتر كها وتماسك بنصيبه ناقصا ﴿قلت﴾ ولم جعلت لشريكه أن يقومها عليه في قول مالك اذا هي لم تحمل وهذه لم تقف (قال) لاني درأت فيه الحد فجعلت شريكه خيراً ان شاء قومها عليه وان شاء تماسك بحصته منها وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت الجارية تكون بين الشريكين فيعتق أحدهما حصته ولا مال له أو له مال فيطؤها التماسك بالرق من قبل أن تقوم على شريكه ان كان له مال أقيم عليه الحد في قول مالك أم لا (قال) لا لمكان الرق الذي له فيها لانها لو ماتت قبل أن تقوم عليه وان كان شريكه موسراً فلا شيء له على شريكه وأرا الحد عنه بالشبهة ﴿قلت﴾ أ رأيت ان طاوعته أيكون عليه من الصداق شيء أم لا أو مما نقصها (قال) لا يكون عليه في الوجهين جميعاً شيء اذا طاوعته ألا ترى أنه ان كان وطؤه اياها عيباً دخل فيها فانما ذلك على السيد الذي وطئ لان الرق له فيها وهي طاوعته فلا شيء لها عليه في النصف الذي كان يكون لها مما ينقصها من قيمتها وان هو استكرها كان عليه نصف ما نقص من ثمنها ولا شيء عليه من الصداق لان مالكا قال لي في الامة يكون نصفها حراً ونصفها مملوكا فيجرحها رجل ان عقل ذلك الجرح بينها وبين سيدها الذي له فيها الرق وانما قيمة جرحها قيمة جرح أمة (قال) وقال لي مالك أيما رجل

اغتصب أمة فوطئها فانما عليه ما نقصها مع الحد فهذه وان كان بعضها حرّاً فالذي  
وطئها ليس عليه الا ما نقصها اذا كان استكرهها لانه لو كان أجنبيا غصبها لم يكن  
عليه أيضا الا ما نقص من ثمنها لان الحرّ منها تبع للرق منها فاذا أخذت ذلك كان  
لها النصف وللسيد المتمسك بالرق النصف وانما أعطينا السيد المتمسك بالرق النصف  
لانها لو جرحت جرحا ينقصها كان له نصفه ولو جرحت هي كان عليه نصف ما  
جرحت أو يسلم نصفه وكذلك ما وجب لها في اغتصابها نفسها ما نقصها وفي الجراحات  
انما فيها ما نقصها ولا يشبه ما قضى به لها في الاغتصاب مهرها الذي تزوج به باذن  
سيدها لان مهرها بمنزلة الاموال التي تستفيد بها وهو موقوف في يديها بمنزلة ما  
استفادت من الاموال ﴿قلت﴾ ومن يزوج هذه الامة في قول مالك (قال) سيدها  
المتمسك بالرق وليس للآخر في تزويجها قليل ولا كثير (قال مالك) ولا يزوجه  
هذا المتمسك بالرق الا برضاها ﴿قلت﴾ رأيت هذه الامة لو أن أحدهما أعتق  
جميعها فوطئها الباقي والمعتق مال أولا مال له (قال) ان لم يكن له مال لم يحسد للرق  
الذي فيها لانه لا عتق لشريكه اذا كان معهما وان كان المعتق موسراً نظر فان كان  
الواطيء ممن يمدد بالجهالة ولا يرى أن عتق الموسر يلزمه لم يكن عليه حد وان كان  
ممن يعلم ان ذلك يلزمه وكان المعتق موسراً رأيت عليه الحد وذلك أني سألت مالكا  
عن الجارية بين الرجلين يمتقها أحدهما كلها (قال مالك) ذلك يلزم شريكه اذا كان  
للمعتق مال وليس لشريكه أن يأبى ذلك عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أعتق الشريك  
الباقي حصته بعد عتق المعتق الجميع لم يكن له فيها عتق فلذلك رأيت عليه الحد ﴿قلت﴾  
فلو أن الذي أعتق جميعها وهو موسر لم يقيم عليه بتضمين نصف القيمة حتى أعسر  
وصار معهما (قال) ان كان السيد المتمسك علم بعتقه فتركه ولو شاء أن يقوم ذلك  
عليه فبأخذه أخذه فالتق ماض ويصير نصف القيمة ديناً عليه وان كان غائباً أو لم يعلم  
بالتق حتى أعسر المعتق رأيت على حقه منها وانما الذي لا يكون له شيء اذا ترك أن  
يأخذ حقه ولو شاء أن يقوم على ذلك فبأخذه أخذه فتركه حتى أعسر فالتق ماض

❦ في الرجل يطاء مكاتبته طوعاً أو غصباً ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يطاء مكاتبته يغصبها أو طأوعته أ يكون عليه الحد في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك لا حد عليه ويشكل اذا كان ممن لا يعذر بالجهالة ❦ قلت ❦ أفيكون عليه ما نقص من ثمنها ان غصبها أو صداق مثلها في قول مالك ( قال ) أرى عليه ما نقصها اذا كان غصبها وقال لي مالك ولا أرى لها في ذلك صداقاً ❦ قال ابن القاسم ❦ ولم أسأله عن الاعتصار وإنما سألته عن رجل يطاء مكاتبته فقال لا صداق لها ❦ قلت ❦ أرايت المكاتبه بين الرجلين يطؤها أحدهما أ يكون عليه الحد في قول مالك ( قال ) لا حد عليه ❦ قلت ❦ أرايت الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيطؤها في العدة ويقول ظننت أنها تحمل لي أو تعتنق أم ولده فيطؤها في العدة ويقول ظننت أنها تحمل لي ( قال ) قال مالك في الرجل يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيطؤها بعد التطليقة ويقول ظننت ان الواحدة لا تبينها منى وأنه لا يبرئها منى الا الثلاث ( قال ) قال مالك، لها صداق واحد ❦ قال ابن القاسم ❦ وليس عليه الحد اذا عذر بالجهالة فأرى في مسألتك اذا كان ممن يعذر بالجهالة أن يدراً عنه الحد لأن مالكا قال في الرجل يتزوج الخامسة ان كان ممن يعذر بالجهالة ممن يظن انه لم يعرف أن ما بعد الاربع ليس مما حرم الله أو يتزوج أخته من الرضاة على هذا الوجه فان مالكا درأ الحد عن هؤلاء ❦ قلت ❦ أرايت الذي وطئ في العدة بعد الطلاق ثلاثاً أو بعد عتق أم ولده وطئها في عدتها أ يكون عليه صداق سوى الصداق الاول ويوجب لام ولده عليه الصداق أم لا ( قال ) أرى أن لا يكون عليه الا الصداق الاول ألا ترى لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته البتة ثم حنث ونسئ حنثه ثم وطئها بعد الحنث زماناً ثم ذكر أنه قد حنث منذ زمان وأقر بذلك ( قال مالك ) إنما عليه صداق واحد الصداق الذي سمي فكذلك مسألتك ❦ قلت ❦ هذا في الطلاق أدخلت الوطاء الثاني في الصداق المسمى أو لا أرايت الذي أعتق أم ولده أ يدخل

وطء الحرية في الملك ( قال ) نعم اذا عذر بالجهالة أولا ترى لو أن رجلا حلف بمتق جارية له أو أم ولد فحنت وهو لا يعلم أو نسي يمينه فحنت ثم وطئها بعد ذلك زمانا ثم ذكر أنه قد كان حنت أنه لا صداق عليه تستق عليه ولا شيء عليه فكذلك مسألتك في أم الولد ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل ترد أم ولده فيطؤها وهو قفيه عالم لا يجهل أنها لا تفحل له في حال ارتدادها أقيم عليه الحد في قول مالك أم لا ( قال ) لا يحد في رأيي لأن ما ملكك اليمين عند مالك لاحد على السيد في ذلك وان كانت لا تفحل له ولو كانت أمه أو أخته من الرضاة أو كانت خالته فوطئها بملك اليمين عامداً عارفا بالتحريم ( قال ) قال مالك لاحد عليه ويلحق به الولد وانما دفع الحد عنه هاهنا للملك الذي له في ذلك ولكن بشكل عقوبة موجبة

﴿ فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة وواحد على شهادة غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان شهد ثلاثة على الزنا على الرؤية وواحد على شهادة غيره أيجد هؤلاء الشهود في قول مالك ( قال ) نعم لان الشهادة لم تتم ﴿ قلت ﴾ فان شهد ثلاثة على الرؤية وأثنان على شهادة غيرهما أيجد هذا المشهود عليه حد الزنا ( قال ) نعم اذا كانت شهادتهم كلهم على وطء واحد ووصفوه وعرفوه في موضع واحد ﴿ قلت ﴾ أرايت ان شهد على المرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها ( قال ) قال مالك يضرب الثلاثة ويلاعن الزوج ﴿ قلت ﴾ لم أليس الزوج شاهداً ( قال ) لا الزوج عند مالك قاذف وكذلك قال مالك الزوج قاذف ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قذف رجل رجلا فقال القاذف حين قدم الى القاضي أنا آتى بالبينة انه زان أيمكنه مالك من ذلك ( قال ) نعم ولكن لا يجوز في ذلك الا أربعة شهداء عند مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يقول زنت بفلانة عند الامام أو عند غير الامام بقر بذلك ( قال ) قال مالك ان أقام على قوله ذلك ضرب للمرأة حد الفرية وأقيم عليه حد الزنا اذا قامت عليه بذلك بينة ﴿ قلت ﴾ ويقبل رجوعه ( قال ) نعم اذا قال انما أقررت لوجه كذا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان نزع ولم يقل لوجه كذا وكذا ( قال ) قال مالك اذا نزع عن قوله قبل منه ولم

يُحَدِّدُ ﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ الْإِقْرَارَ بِالزَّانَا أَتَقِيمُ مَالِكَ الْحَدِّ فِي إِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ حَتَّى يَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِي إِقْرَارِهِ إِنْ ثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ ﴿قُلْتُ﴾ وَالرَّجْمَ وَالْجُلْدَ فِي ذَلِكَ سِوَاهُ يَقَامُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ ﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا هَلْ يَكْشِفُهُ عَنِ الزَّانَا كَمَا يَكْشِفُ الْبَيِّنَةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنَّ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَبْصَاحُكُمْ جَنَّةٌ ﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِذَا رَجَعَ الْمَرْجُومُ عَنْ إِقْرَارِهِ بِمَدٍّ مَا أَخَذَتْ الْحِجَارَةُ مَأْخِذَهَا أَوْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ إِذَا كَانَ بَكَرًا بَعْدَ مَا أَخَذَتْ السِّيَاطُ مَأْخِذَهَا أَوْ بَعْدَ مَا ضَرَبَ أَكْثَرَ الْحَدِّ أَتَقْبَلُ مِنْهُ رَجُوعَهُ (قَالَ) مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى أَنْ يَقَالَ ﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَتْ هَذَا الْحَمْلُ مِنْ فُلَانٍ تَزَوَّجَنِي (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ ﴿قُلْتُ﴾ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ الزَّوْجُ صَدَقْتَ قَدْ تَزَوَّجْتَهَا (قَالَ) لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الزَّوْجِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ حَتَّى تَكُونَ الْبَيِّنَةُ بَيْنَهُمَا ﴿قُلْتُ﴾ أَفَيُثَبِّتُ نَسَبَ هَذَا الْوَلَدِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِذَا أَقِيمَ الْحَدُّ لَمْ يَثْبُتْ مَعَ الْحَدِّ النَّسَبُ

— في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته —

﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَزْنِي بِأُمِّهِ الَّتِي وَلَدَتْهُ أَوْ بِعَمَّتِهِ أَوْ بِأَخْتِهِ أَوْ بِذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ أَوْ بِخَالَاتِهِ (قَالَ) أَرَى أَنَّهُ زَانٍ إِنْ كَانَ ثَبِيًّا رَجْمًا وَإِنْ بَكَرًا جُلْدًا مِائَةً وَغَرْبًا عَامًا. وَهُوَ رَأْيِي وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى بِأُمِّهِ انْسَانَ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَوْ أُمُّهُ أَبِيهِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ نَعَمْ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا الْأَبَ فِي أُمِّ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ ﴿قُلْتُ﴾ فَالْجَدُّ أَيْمَحِدُ فِي أُمِّهِ وَلَدَهُ (قَالَ) مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَا أَرَى أَنْ يَحْدَّ الْجَدُّ فِي أُمِّهِ وَلَدَهُ لِأَنَّ مَا لَكَ قَالَ فِي الْجَدِّ لَا أَرَى إِنْ يَقَادَ مِنْهُ فِي وَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ كَمَا لَا يَقَادُ فِي الْأَبِ إِذَا قَتَلَ بِهِ الْجَدُّ مِثْلَ مَا قَتَلَ الْأَبَ وَتَغْلُظُ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ كَمَا تَغْلُظُ عَلَى الْأَبِ فَأُحِبُّ إِلَى أَنْ يَدْرَأَ عَنْهُ الْحَدُّ

### ﴿فيمن أحل جاريته لرجل فوطئها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة ذات رحم محرمة من رجل أو رجلاً ذا رحم محرمة منه أو أجنبياً من الناس أحل جاريته لرجل منه بقرابة أو أحل جاريته لأجنبي من الناس فوطئها هذا الذي أحلت له (قال) كل من أحلت له جارية أحلها له أجنبي أو قرابة له أو امرأته فإنها تقوم عليه إذا وطئها ويدراً عنه الحد جاهلاً كان الذي وطئ أو عالماً حملت أو لم تحمل وإن كان له مال أخذ منه قيمتها وإن لم يكن له مال وحملت منه كان ديناً عليه وإن لم تحمل منه بيعت في ذلك فإن كان فضلاً كان له وإن كان نقصاناً كان عليه ﴿قلت﴾ أرأيت إن أحلت له امرأته جاريته فلم يوطئها فأدركت قبل الوطء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن الفوت عندى لا يكون حتى يقع الوطء لأن وجه التحليل هذه الأمة عند مالك إنما هو عارية فرجها ومالك رقبتهما للذي أعارها ولم يكن على وجه الهبة فهي ترد إلى الذي أعار الفرج أبداً ما لم يوطئها الذي أحلت له فإذا وطئها درى عند الحد بالشبهة ولزمته القيمة فيها ﴿قلت﴾ فإن رضى سيدها الذي أحلها أن يقبلها بعد الوطء (قال) ليس ذلك له ولا يشبه هذا الذي يوطئ الجارية بين الشريكين لأن هذا وطئ باذن من سيدها على وجه التحليل فلما وقع الوطئ صارت بمنزلة البيع ولزمته القيمة وإن الشريك الذي وطئ إنما وقع الخيار فيه للشريك إذا لم يحمل لأنه لم يحلها له ويقول لشريكه ليس لك أن تتعدى على بأمر فيخرجها من يدى ولى الخيار عليك وهذا ما لم يقع الحمل فإذا وقع الحمل لم يكن بد من أن تقوم على الذي وطئها ﴿قلت﴾ فهل يكون على هذا الشريك الذي وطئ ولا مال له فحملت منه من قيمة ولده في قول مالك شئ (قال) إن كان موسراً قومت عليه يوم حملت ولم يكن عليه من قيمة الولد شئ وإن كان معسراً رأيت أن يباع نصفها بعد ما تضع حملها فيما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت فإن كان في الثمن الذي بيع به النصف وفاة بما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت أتبع بنصف قيمة ولدها ديناً عليه وإن نقص ذلك عن نصف قيمتها يوم حملت أتبعه بما نقص من نصف قيمتها يوم حملت مع نصف قيمة

ولدها ولومات هذه الامة قبل أن يحكم فيها كان ضمان نصف قيمتها عليه على كل حال ولم يضع موتها عنه مالزمه ويتبع بنصف قيمة ولدها ولو أراد الشريك الذي لم يطاء اذا كان الذي وطىء معسراً أن يتماسك بالرق ويبرئه من نصف قيمتها فذلك له ويتبعه بنصف قيمة ولدها ويترك نصف هذه الامة وهو نصيب الذي وطىء منها فيكون بمنزلة أمة اعتق بعضها ويأحق الولد بأبيه وهذا قول مالك وقول مالك أيضاً أن يباع حظ الذي لم يطاء ويتبعه بما نقص من نصف قيمتها بنصف قيمة الولد وهو قول مالك

﴿ في المسلم يقر بأنه زنى في كفره والمسلم يزنى بالذمية والحزبية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسلم ثم يقر أنه قد كان زنى في حال كفره ( قال ) قال مالك في الكافر إذا زنى أنه لا يحد في كفره فان أسلم لم يكن عليه في ذلك حد فكذلك إقراره لاحد عليه في ذلك إذا أقر أنه زنى في حال كفره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة مسلمين شهدوا على مسلم أنه زنى بهذه الذمية أيحد المسلم وترد الذمية الى أهل دينها أم لا في قول مالك ( قال ) نعم ترد الى أهل دينها عند مالك ويحد المسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلماً دخل دار الحرب بأمان فزنى بحرية فقامت عليه بذلك بدنة من المسلمين أو أقر بذلك على نفسه ( قال ) يحد في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد إذا أقر بشئ من حدود الله التي يحكم فيها في بدنه أقيمها عليه الامام في قول مالك بإقراره ( قال ) نعم الا أن يقر بأنه جرح عبداً أو قتل حراً أو عبداً فان أحب سيد العبد المجروح أن يقتص اقتص وليس لسيد العبد المجروح أن يقول أنا أعفو وأخذ العبد الذي أقر لي إذا كان لي أن اقتص لانه حينئذ يتهم العبد أنه انما أراد أن يخرج من يد سيده الى هذا فلا يصدق هاهنا وكذلك ان أقر أنه قتل عبداً أو حراً فإراد أو لياء المقتول المقر بقتله أن لا يقتلوه وان يستحبوه يأخذوه فليس ذلك لهم انما لهم أن يقتلوه بقتله أو يتركوه في يد سيده ولا يأخذوه وانما جاز لهم أن يقتصوا منه بإقراره لان هذا في بدن العبد فكل ما أقر به العبد مما يقام به عليه في بدنه فذلك لازم للعبد عند مالك مما هو قصاص أو حد لله

### ﴿ في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا وجب على الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله اجتمع ذلك عليه بأيهم يبدأ ( قال ) يبدأ بما هو لله فان كان فيه محتمل أن يقام عليه ما هو للناس مكانه أقيم عليه ذلك أيضاً وان خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يقام عليه ما هو للناس لان مالكا قال في الرجل يسرق ويقطع يد رجل انه يقطع في السرقة لان القصاص ربما عني عنه والذي هو لله لا عفو فيه فن هناك يبدأ به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسرق ويؤذي وهو محصن فاجتمع عليه ذلك عند الامام ( قال ) قال مالك يرمم ولا تقطع يمينه لان القطع يدخل في القتل ﴿ قلت ﴾ فان رجمه وكان عديماً لآمال له فتاب له مال علم انه مما استفاد أو مما وهب له أو تصدق به عليه بعد سرقة أيكون للمسروق منه في هذا المال قيمة سرقة أم لا وأنت لم تقطع يمينه للسرقة ( قال ) لأرى أن يكون له في هذا المال شيء إلا أن يكون هذا المال قد كان له يوم سرق السرقة لان اليد لم يترك قطعها ولكنها دخل قطعها في القتل ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فهل يقيم الامام الحدود والقصاص في المساجد ( قال ) قال لي مالك لا تقام الحدود في المساجد ( قال ) والقصاص عندى بمنزلة الحدود ( قال ) وقال لي مالك ولا بأس أن يضرب القاضي الرجل الاسواط اليسيرة في المسجد على وجه الادب والنكال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر أو شهدت عليه الشهود أنه زنى بمشر نسوة واحدة بعد واحدة ( قال ) قال مالك حد واحد يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر ثم أحصن ثم زنا بعد ذلك ( قال ) قال مالك كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لاحد من الناس فانه لا يقام مع القتل والقتل يأتي على جميع ذلك الا القرية فان القرية تقام ثم يقتل ولا يقام عليه مع القتل غير حد القرية وحدها لانه انما يضرب حد القرية لئلا يقال لصاحبه مالك لم يضرب لك فلان حد القرية يعرض له بأن يقول له لانيك كذلك



### ترك إقامة الحد على من تزوج في العدة

﴿قلت﴾ أ رأيت أن تزوج امرأة في عدتها وادعى أنه عارف بتحريم ذلك لم يجز له  
أقيم عليه الحد في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك  
الا أنى أرى أنه يدرك الحد لانه لا يشبه من تزوج خامسة لأن عمر بن الخطاب  
ضرب في هذا ولم يقم الحد ولم يقل حين خطب من تزوج امرأة في عدتها لا يدعى  
الجهالة أقيم عليه الحد انما قال من تزوج امرأة في عدتها فرق بينهما ولا تحل له أبداً  
وانما ضربهما عمر بالمخفقة ضربات ﴿قلت﴾ أ رأيت من أتى امرأة في دبرها وليست  
له بامرأة ولا بملك يمين أيحد في قول مالك حد الزنا (قال) نعم يحد حد الزنا لأن  
مالك قال هو وطء ﴿قلت﴾ أ رأيت أن اغتصبها فجاءها في دبرها أوجب عليه مع  
الحد المهر أم لا (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أ رأيت أن فعل ذلك رجل بصبي  
أو بكبير ماجدهم (قال) قال مالك من فعل ذلك بصبي رجم ولا يرمي الصبي وإن فعل  
ذلك كبير بكبير رجماً جميعاً أحصنا أولم يحصنا (قال مالك) ولا يرمي حتى يشهد عليه  
أربعة أنهم نظروا اليه كالمروء في المسكحلة من الثيب والبكر ويرجمان جميعاً ﴿قلت﴾  
أ رأيت أن اغتصب المفعول به (قال) لا شيء عليه لأنه مغتصب ﴿قلت﴾  
فيكون له الصداق لأنه مغتصب (قال) لا لأن هذا ليس من النساء وانما الصداق  
للنساء والنساء اللاتي يجب لهن الصداق في النكاح وليس يجب لهذا الصداق في  
النكاح وهذا لا يقد نكاحه في المهر كما يقد نكاح النساء وانما رجم بالفاحشة التي  
أذنبها ﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل يأتى البهيمة ما يصنع به في قول مالك (قال) أرى  
فيه النكال ولا أرى فيه الحد ﴿قلت﴾ فهل تحرق البهيمة في قول مالك (قال)  
لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق لأن مالكا سئل عن حديث يذكره  
بعض أهل الشام عن غير واحد أن من غل أحرق رحله فأنكر ذلك انكاراً  
شديداً وأعظم أن يحرق رجل رجل من المسلمين ﴿قلت﴾ فهل يضمن هذا الرجل  
البهيمة التي جامعها (قال) لا يضمن ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي

﴿قلت﴾ فهل يؤكل لحمها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بذلك بأساً  
وليس وطؤه اياها مما يحرم لحمها

﴿فيمن قذف رجلاً بعمل قوم لوط أو بهيمة﴾

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقول للرجل يا لوطى أو يا عامل عمل قوم لوط (قال) قال  
مالك اذا قال الرجل للرجل يا لوطى جلد حد الفرية ﴿قلت﴾ أرايت من قذف رجلاً  
ببهيمة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغنى عنه الا أنى أرى أنه لا يضرب  
الحد ويؤدب قاتل ذلك أدباً. وجملاً لان من قول مالك أن الذى يأتى البهيمة لا يقيم  
عليه فيه الحد ﴿قال ابن القاسم﴾ وكل ما لا يقيم فيه الحد فليس على من رماه بذلك  
حد الفرية \* ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يستحب للقضاة أن يستشيروا العلماء (قال)  
سمعتهم يقولون ان عمر بن العزيز قال لا يذنبى للقاضى أن يكون قاضياً حتى يكون عارفاً  
بما مضى مستشيراً لذوى الراى ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً قذف رجلاً فلما قدمه  
ليأخذ منه حد الفرية قال القاذف للقاضى استخلفه لى أنه ليس بزان (قال) لم أسمع من  
مالك فيه شيئاً ولا تكون عليه اليمين ولا سمعت أن أحداً يقول يحلف فى هذا ولكن  
يضرب القاذف الحد ولا يحلف المقذوف ولكن بلغنى عن مالك ممن أثق به أنه  
سئل عن الرجل يقال له يا زانى وهو يعلم من نفسه أنه كان زانياً ترى أن يحل له أن  
يضربه أم يتركه (قال) بل يضربه ولا شئ عليه وهو رأى \* ﴿قلت﴾ أرايت ان أتى  
بشاهد واحد على السرقة أبستخلفه مع شاهده ويقطع يمينه فى قول مالك (قال)  
يحلف ويستحق حقه ولا تقطع يمينه ﴿قلت﴾ أرايت القصاص هل فيه كفالة فى  
قول مالك أو الحدود (قال) قال مالك لا كفالة له فى الحدود ولا فى القصاص  
﴿قلت﴾ أرايت ان شهد شاهد انه قال لفلان يوم الخميس يا زانى وشهد الآخر انه  
قال لفلان ذلك الرجل يوم الجمعة يا زانى (قال) قال مالك يحمد لأن الشهادة انما هي  
هاهنا واحدة لم تخلف شهادة هذين لانه كلام ﴿قلت﴾ وكذلك الطلاق  
والماتق (قال) قال مالك وكذلك الطلاق والماتق هو مثل ذلك ما لم يكن

في يمين فان كانت في يمين فاتفقت الشهادة واختلفت الايام مثل ما يقول ان دخلت دار فلان فهي طالق البتة فشهد عليه بذلك رجل يوم السبت وشهد عليه آخر يوم الاثنين انه حلف بتلك اليمين فانه ان حنث طلقت عليه بشهادتهما (قال) وقال مالك فلو شهد عليه رجل انه طلق عنده امرأته في رجب وآخر في رمضان طلقت عليه ولو شهد رجل انه حلف ان دخل دار فلان فامرأته طالق البتة وشهد الآخر انه حلف ان ركب دابة فلان فامرأته طالق البتة فشهد عليه شهود انه دخل الدار وركب الدابة (قال) قال مالك لا تطلق عليه وكذلك العتق هاهنا مثل هذا سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد شاهد على رجل انه شج فلانا موضحة وشهد آخر عليه انه أقرأه شجبه موضحة (قال) يقضى بشهادتهما لان الاقرار هاهنا والفعل انما هو شيء واحد ولكن لو اختلف الفعل والاقرار لم يقض بشهادتهما لو قال هذا أشهد انه ذبح فلانا ذبحاً وقال الآخر أشهد انه أقر عندي انه أحرقه بالنار رأيت الشهادة باطلا وانما اقراره على نفسه شهادة بمنزلة ما لو عاين الشهود ذلك فلما أقر به وشهد الشهود على اقراره بذلك فوافق الاقرار الشاهد الذي شهد على الفعل فذلك الذي يؤخذ به وما اختلف من ذلك مثل ما لو اختلفت البينة نفسها فباطلتها كان ذلك في الاقرار والبينة باطلا أيضاً وهذا قول مالك في البينة والاقرار والشهادات وهو رأيي

#### — صفة ضرب الحدود والتجريد —

﴿قلت﴾ أيجرد الرجل في الحدود والنكال حتى يكشف ظهره بغير ثوب في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك وأما المرأة فلا تجرد ﴿قلت﴾ فهل تضرب الأئمة وعليها قميصان (قال) قال مالك لا تجرد المرأة فاما كان من ثيابها مما اتخذت عليها ما يدفع الجلد عنها أو يكون عليها من الثياب ما يدفع الجلد فان ذلك في قول مالك ينزع وما كان غير ذلك فلا ينزع ﴿قلت﴾ أرأيت القاذف اذا قذف ناسا شتى في مجالس شتى قضرته لاحدهم ثم رفعه أحدهم بعد ذلك (قال) قال مالك ذلك الضرب لكل قذف كان قبله ولا يضرب لاحد منهم ان قام بعد ذلك جميعا كان قذفهم أو مفترقين في

مجالس شتى ﴿قلت﴾ أرأيت القذف أتصلح فيه الشفاعة بعد ما ينتهي الى السلطان  
 (قال) قال مالك لا تصلح فيه الشفاعة اذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس (قال)  
 ولا يجوز فيه العفو اذا بلغ الامام الا أن يريد سترًا (قال مالك) والشرط والحرس  
 عندى بمنزلة الامام اذا وقع في أيديهم لم تجز الشفاعة بعد ولا يجوز لهم أن يحلوه وان  
 عفا المذوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان لم يجز عفوّه عند مالك الا أن يريد سترًا  
 ﴿قلت﴾ أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الامام أبصالح ذلك أم لا  
 (قال) قال مالك في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فينبغ به الى الامام (قال)  
 قال مالك ينظر الامام في ذلك فان كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وانما هي  
 طائفة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته وان كان قد عرف بذلك وبالطيش والاذى  
 ضربه النكال فهذا يدلك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة  
 الشفاعة في الحدود

﴿فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان عفا عن قاذفه ثم أتى به بعد زمان فأراد أن يحده ولم يكن كتب  
 عليه بذلك كتابا (قال) قد أخبرتك عن مالك انه قال لا يحده والعفو جائز عليه  
 (قال) وقال مالك في رجل قال لرجل ياخذني انه يجلد الحد ان رفعه الى الامام الا  
 أن يحلف الفائل ياخذني بالله أنه لم يرد بذلك قذفا فان حلف عفى عنه بعد الادب  
 ولا يضرب حد الفرية وان هو عفا عنه قبل ان يأتي السلطان ثم طلبه بعد ذلك فانه  
 لا يحده (قال) وقد بلغني عن مالك في رجل قذف رجلا فعفا عنه قبل أن يبلغ  
 به الى السلطان ثم بدا له أن يقوم به (قال مالك) ليس ذلك له ولا حد عليه وقد  
 أخبرني به من أثق به وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت القذف أيقوم به من قام به من  
 الناس (قال) لا يقوم به عند مالك الا المذوف ﴿قلت﴾ فلو أن قوما شهدوا على  
 رجل أنه قذف فلانا وفلان يكذبهم ويقول ما قذفني (قال) لا يلتفت الى شهادة الشهود  
 عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعى المذوف أن القاذف قذفه وأقام على ذلك

اليينة عند السلطان ثم ان المقدوف قال للسلطان بعد ما شهدت شهوده انهم شهدوا بزور ( قال ) هذا قد بلغ الامام وقد شهد الشهود عند الامام بالحدود وهو مدع للقذف فلما وجب الحد قال كذبت بنيتي فلا ينظر في قوله لان الحد قد وجب فهذا يريد ابطاله ألا ترى أنه لو عفا لم يجزه عفو فكذا ذلك اكذابه اليينة لا ينظر في ذلك بعد ما وجب الحد عند السلطان وبضرب القاذف الحد ولم أسمع من مالك وهورائي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لم يقذفني ( قال ) هذا وما فسر لك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الشهود بعد ما وجب الحد ماشهدنا الا بالزور ( قال ) يدراً الحدعنه ﴿ قلت ﴾ لم درأته بشهادة الشهود برجوع الشهود ولم تدرأه بتكذيب المدعى اياها ( قال ) لان هذا الامر كان للمدعى حتى يبلغ السلطان فاذا بلغ السلطان وقامت اليينة انقطع ما كان لهذا المقدوف فيه من حق وصار الحد لله فلا يجوز له هاهنا قول واليينة ان رجعت عن شهادتها لم تؤبر ان أقيم الحد ولا يثبتة على الشهادة ﴿ قلت ﴾ أتخفظ هذا كله عن مالك ( قال ) لا وهورائي ﴿ قلت ﴾ أرأيت القصاص الذي هو للناس ان عفوا عن ذلك بعد بلوغهم السلطان أيجوز ذلك أم لا في قول مالك ( قال ) نعم

باب في الرجل يشهد على الرجل بالحد ويأتي بمن يشهد معه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشهد على الرجل بشرب الخمر أو بالزنا فيقول للقاضي أنا آتيك بالشهود أيضاً على ذلك ( قال ) ان كان أمراً قريباً في الخمر حبسه القاضي وان كان أمراً بعيداً لم يحبس القاضي وأما الزنا فلا يخرج به الا أربعة شهداء سواء ولا يخرج به ثلاثة وان كان رابعهم لانه قد صار الآن قاذفاً ويجلد الحد ان لم يأت بأربعة شهداء سواء وينكل اذا رماه بشرب الخمر ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يقول للرجل يا سارق على وجه المشامة ان ذلك ينكل فان قال له سرقت متاعى ولم يكن له بينة وكان الذي قيل ذلك له من أهل التهمة فان ذلك لا شئ عليه من قبل أنه لم يرد بقوله ذلك الشتم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لرجل يا زاني ثم جاء بثلاثة يشهدون معه على الزنا ( قال ) الاول قاذف عند مالك ولا يخرج به من حد القذف الا أن يأتي بأربعة

سواء يشهدون على الزنا لانه قد صار خصما حين كان قاذفا ويضرب الحد وتضرب الشهود الثلاثة أيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي شهد بالحد وحده وقال أنا آتيك بالبينة أوقف هذا المشهود عليه (قال) نعم ان ادعى امرأاً قريباً حاضراً أوقف هذا المشهود عليه والشاهد أيضاً وقيل للشاهد ابعت الى من تزعم أنه يشهد معك فان أتى بهم أقيم الحد على المشهود عليه وان لم يأت بهم أو ادعى شهادة بعيدة أدب أدبا موجبا الا في الزنا فانه ان قال رأيت زني قيل له انت بأربعة شهداء سواك والا يضرب الحد ويتوثق منه كما يتوثق من الاول فان جاء بهم بحضرة ذلك والا ضرب الحد ﴿قلت﴾ وتوقفه ولا تأخذ منه كفيلا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت كتب القضاة الى القضاة هل تجوز في الحدود التي هي لله وفي القصاص وفي الاموال وفي الطلاق وفي العتاق في قول مالك (قال) نعم في رأيي ذلك جائز لان الشهادة على الشهادة عند مالك في هذا كله جائزة فلما كانت الشهادة على الشهادة في هذا جائزة جازت كتب القضاة في ذلك

---

﴿فيمن قال لامرأته زيت وأنت مستكرهة﴾  
 ﴿أو صبية أو نصرانية أو أمة﴾

---

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته زيت وأنت مستكرهة أيلعن أم لا وهل يكون من قال لامرأة أجنبية زيت وأنت مستكرهة أو زيت وأنت صبية أو زيت وأنت نصرانية أو قال ذلك لرجل هل يكون هذا قاذفا في قول مالك أم لا (قال) يلاعن الزوج امرأته ويجلد لهؤلاء كلهم الحد لانه لا يخلو من أن يكون قاذفا أو يكون معرضا الا في الامة والعبد اذا اعتقا ثم قال زيتما في حال العبودية فانه لا يضرب اذا أقام البينة أنهما زنيا وهما عبدان فان لم تقم البينة على ذلك ضرب الحد (قال) فان قال لهما أيضاً يازانيان ولم يقل لهما زيتما في العبودية وقد كانا زنيا في العبودية فانه لا حد عليه في فريته لانهما قد زنيا ووقع عليهما اسم الزنا ﴿قال﴾ ومن قال لنصراني أسلم يازان وقد كان زني في نصرانيته ضرب له الحد حد الفرية لان من زني في النصرانية

لا يمد ذلك زنا لانه لا يضرب فيه الحد وكذلك الصبي لا يكون بفعله زانيا وان فعل ذلك في صباه ﴿ قال ﴾ والذي قال زيت وأنت مستكرهه ان لم نغم البينة ضربته الحد وان أقام البينة لم أضربه الحد وان كان اسم الزنا بالاستكرهه غير واقع عليها فاني لا أضربه الحد أيضا لاني أعلم أنه لم يرد الا أن يخبر بأنها قد وطئت غصبا ولم يرد أن يقول لها انها زانية فهذا يخالف النصراني والصبي (وقال) في رجل شهد على رجل بالسرقة وقال رأيت يرق متاع فلان (قال) يحلف صاحب المتاع ويستحق متاعه ولا تقطع يد السارق بشهادة واحد ولو أن شاهدا شهد على رجل بالسرقة وليس للسرقة من يطلبها ولا من يدعيها وكان الشاهد من أهل العدالة مثل ما يقول رأيت دخل دار فلان فأخذ منها شيئا لم تكن عليه عقوبة وان كان الذي زعم أنه رآه وشهد عليه رجلا ليس من أهل العدالة وليس للمتاع طالب رأيت أن يعاقب الشاهد الا أن يأتي بالخروج من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من عرض بالزنا لامرأته الا أنه لم يصرح بالقذف أضربه الحد أم يلتمن في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنه يضرب الحد ان لم يلتمن ﴿ قلت ﴾ ويكون الذي قذف التي أسلمت والتي عنقت أو الصغيرة التي قد بلغت أو امرأته قاذفا حين تكلم بذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رأيتك تزني وأنت نصرانية (قال) أراه قاذفا الساعة ﴿ قلت ﴾ وهذا عندك سواء قوله زيت وأنت نصرانية وقوله رأيتك تزني وأنت نصرانية (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن الذي فسر لك في قول الرجل للمرأة النصرانية التي أسلمت قوله لها يا زانية بعد أن أسلمت وقد كانت زنت في نصرانيتها فقال الرجل انما أردت زناها في نصرانيتها (قال مالك) نضربه الحد ولا نخرجه من القذف وان كانت زنت في نصرانيتها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة وقد أسلمت قد كنت قذفتك بالزنا وأنت نصرانية (قال) أرى أن ينظر في ذلك فان كان أتى بمتحن يسألها أن تغفر ذلك له أو يخبر بذلك أحدا على وجه الندم على ما مضى

من ذلك فلا أرى عليه شيئاً وإن لم يكن لذلك وجه يرى أنه قاله له رأيت أن يضرب  
الحدلان من قول مالك من عرض بالقذف أكل له الحد

### ﴿ في القيام بمجد الميت أو الغائب ومن أولى بذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الميت إذا قذف من يقوم بمجده من بعده وله أولاد وأولاد أولاد  
 وآباء وأجداد ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى لولده وولد ولده وأبيه  
 وأجداده لأبيه وأمه أن يقوموا بذلك من قام منهم أخذ بمجده وإن كان ثم من هو  
 أقرب منه لأن هذا عيب يلزمهم ﴿ قلت ﴾ أف تقوم العصابة لحده مع هؤلاء ( قال ) لا  
 ﴿ قلت ﴾ فإن لم يكن من هؤلاء أحد أتقوم العصابة بمجده ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾  
 ويقمن البنات بمجده والاخوات والجدات ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ ويقوم الاخ والاخت  
 بمجده وثم ولده وولد ولده ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان لم يكن لهذا الميت المقذوف  
 وارث ولا قرابة فقام بمجده رجل من المسلمين أيمكن من ذلك أم لا ( قال ) لا  
 ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً وهو غائب وولده حضور فقام ولده بمجد  
 أبيهم وهو غائب ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما علمت أن أحداً من أصحابنا  
 حكى عن مالك في هذا شيئاً بعينه ولا أرى أن يمكن أحد من ذلك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت  
 لو أن رجلاً قذف رجلاً فمات المقذوف وقام ولده بمجده أ يكون ذلك لهم في قول  
 مالك وهل يورث المحدود في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قذف  
 ومات ولا وارث له فأوصى في وصيته أن يقام بمجده ( قال ) ذلك له يقوم به الوصي  
 ﴿ قلت ﴾ أ سمعته من مالك ( قال ) لا ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت من وطئ أمة  
 له مجوسية أو امرأة له وهي حائض فقفذه رجل أيجد قاذفه في قول مالك ( قال )  
 نعم يجد قاذفه في رأيي

### ﴿ في قذف الصبي والصبية ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الصبي إذا بلغ الجماع ولم يحتلم بعد فقفذه رجل بالزنا أيقام على قاذفه



الحد في قول مالك. ( قال ) لا يقام على قاذفه الحد قال مالك لا يقام على الصبية تزنى أو الصبي يزنى الحد حتى يحتمل الصبي أو تبيض الجارية أو ينبتان الشعر أو يبلغان من حد الكبر حتى يعلم الناس أن أحداً لا يجاوز تلك السنين الا احتلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أنبت الشعر وقال لم أحتمل ومثله من الصبيان في سنه يحتمل ومنهم من هو في سنه لا يحتمل أتقيم عليه الحد بنبت الشعر أم لا تقيمه وإن أنبت حتى يبلغ من السن مالا يجاوزه صبي الا احتلم ( قال ) أرى أنه وإن أنبت الشعر فلا حد عليه حتى يحتمل أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتمل فيكون عليه الحد ولقد كلمت مالكا غير مرة في حد الصبي متى يقام عليه الحد فقال الى الاحتلام في الغلام والحبيضة في الجارية

— فيمن قذف نصرانية أو أمة ولها بنون مسلمون —

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قذف ذميا أو عبداً بالزنا ( قال ) قال مالك من قذف عبداً بالزنا أدب أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل باذابة المسلمين لأن أولادها وزوجها مسلمون وللنصراني الذي ذكرت أن يزجر عن أذى الناس كلهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من افتري على أم الولد ( قال ) قال مالك ينكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قال لرجل مسلم وأبوه نصراني وأمه نصرانية لست لايبك ( قال ) قال مالك يضرب ثمانين ( قال مالك ) وكذلك إن كان أبوه عبداً ( قال ) قال مالك يحمد هذا لفيه من أبيه ولقطع النسب ﴿ قلت ﴾ ولم جلده مالك هاهنا الحد وإنما وقعت القرية على أمه الكافرة ( قال ابن القاسم ) قال مالك لم يقع الحد على أمه وإنما وقع الحد عليه لقوله لست لايبك لأنه نفاء من نسبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لست لايبك أكان يسقط الحد عنه وإنما كانوا أولاد المشركين وبدؤا الحدود فبهم كانت وهم أقاموها ( قال ) وقال مالك ولكن لو أن رجلا قال لرجل كافر يا ولد زنا أو لست لايبك وله أولاد مسلمون لم يكن على قائله الحد لولده المسلم وإنما الحد إن يقول لولده المسلم لست لايبك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر وأم الولد

والمكاتب والمعق الى سنين والمعق منه شقص اذا زنوا (قال) حدهم عند مالك  
حد العبيد ﴿قلت﴾ وكذلك لو اقترؤا (قال) كذلك أيضاً حدهم عند مالك في  
الفرية حد العبيد أربعون

---

— المحارب يقذف في حراة والحربي يدخل بأمان فيقذف —

---

﴿قلت﴾ أرايت لو أن محارباً في حال حراة قذف رجلاً من المسلمين ثم تاب وأصلح  
فقام المقذوف بحده أتحمده له أم لا في قول مالك (قال) نعم نحمده له لأن حقوق الناس  
تؤخذ منه عند مالك اذا تاب وأصلح ﴿قلت﴾ أرايت الرجل من المشركين  
حربياً في دار الحرب قذف رجلاً من المسلمين بالزنا ثم أسلم بعد ذلك أو أسر فصار  
عبدًا أيحد لهذا الرجل حد الفرية في قول مالك أم لا (قال) القتل هو موضوع  
عنه في قول مالك لا يؤخذ بما قتل فهذا يدل على أن الفرية لا يؤخذ بها أيضاً ولا  
أرى أن يؤخذ بها ﴿قلت﴾ لم قال مالك في النصراني انه اذا سرق تقطع يده ولا  
يقام عليه حد الزنا (قال) لأن السرقة والحراة من الفساد في الارض ﴿قلت﴾  
أرايت لو أن رجلاً حربياً دخل بأمان فقذف رجلاً من المسلمين أتحمده أم لا في  
قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أعطيناهم الأمان على أن يسرقونا  
ولا على أن يشتمونا فأرى عليهم الحد

---

— في الرجل يقول للمرأة يازانية وتقول زيت بك —  
﴿والذي يقول ياخيث يافاسق يافاجر﴾

---

﴿قلت﴾ أرايت امرأة قال لها رجل يازانية فقالت زيت بك (قال) تضرب الحد  
للرجل ويقام عليها حد الزنا الا أن تنزع عن قولها فتضرب للرجل ويدراً عنها حد الزنا  
ويدراً حد القذف عن الرجل لأنها قد صدقته وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت  
الرجل يقول للرجل يافاسق يافاجر ياخيث (قال) ينكل في قوله يافاجر يافاسق  
وأما في قوله ياخيث فيحلف بالله أنه ما أراد القذف ثم ينكل ﴿قلت﴾ فان نكل

عن اليمين في قوله يا خبيث أيجلد الحد ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجلد الحد فإن أبي أن يحلف نكلاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال رجل لرجل يا ابن الفاجرة أو يا ابن الفاسقة أو يا ابن الخبيثة ( قال ) ليس عليه في قوله يا ابن الفاسقة ولا يا ابن الفاجرة إلا النكال وأما قوله يا ابن الخبيثة فإنه يحلف أنه ما أراد قذفاً فإن أبي أن يحلف رأيت أن يجلس حتى يحلف وإن طال حبسه نكلاً ﴿ قلت ﴾ فكم النكال عند مالك في هذه الاشياء ( قال ) على قدر ما يراه الامام وحالات الناس في ذلك مختلفة فمن الناس من هو معروف بالاذى فذلك الذي يذني أن يعاقب العقوبة الموجهة وقد يكون الرجل تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل فإن الامام ينظر في ذلك فإن كان قد شتم شتماً فاحشاً أقام عليه السلطان في ذلك قدر ما يؤدب مثله في فضله وإن كان شتماً خفيفاً فقد قال مالك يتجافى السلطان عن الفلانة التي تكون من ذوى المروآت

---

﴿ فيمن قال له رجل يا شارب الخمر أو يا حمار أو يا فاجر ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يقول للرجل يا شارب الخمر أو يا خائن أو يا آكل الربا ( قال ) ينكاه السلطان عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال له يا حمار يا ثور أو يا خنزير ( قال ) ينكاه السلطان على قدر ما يراه الامام في رأيه وقد سمعت ذلك من مالك في الحمار ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال له يا فاجراً بفلانة ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه يحلف أنه لم يرد القذف ﴿ قال - حنون ﴾ وقال لي أيضاً وأرى أن يضرب ثمانين إلا أن يكون له بينة على أمر صنته بها على وجه الفجور أو أمر يدعيه يكون فيه مخرج لقوله مثل ما عسى أن يكون قد خاصمته المرأة في مال ادعته قبله فجحدها ولم يقر لها به فنقول له لم تفجر بي وحدي وقد فجرت بفلانة قبل الامر الذي كان بينهما فهذا وما أشبهه من الوجوه التي تخرج اليها ويعرف بها صدقه فأرى أن يحلف ويكون القول قوله فإن لم يكن على ما وصفت لك رأيت أن يجلد

﴿ فيمن قال لرجل جامعته فلانة حراما أو باضعتها حراما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قال رجل لرجل جامعته فلانة حراما أو باضعتها حراما أو قال وطئتها حراما ثم قال لم أرد بقولي أنك زنت بها ولكني أردت أنك قد كنت تزوجتها تزويجاً حراماً أو قال ذلك لنفسه أني قد جامعته فلانة حراماً أو وطئتها فلانة حراماً أو باضعتها فلانة حراماً فقامت فلانة تطلبه بحديثها فقال أني لم أرد الاقتراء عليك إنما أردت أني قد كنت تزوجتك تزويجاً فاسداً فوطئتك ( قال ) عليه الحد حد الفرية في ذلك كله إلا أن يعلم أنه قد كان نكحها في عدة أو تزوجها تزويجاً حراماً كما قال فيقيم على ذلك البينة فإن أقام البينة على ذلك أحلف بالله الذي لا اله الا هو أنه لم يرد الا ذلك ودري عنه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل أني قد كنت جامعته أم الآخر أيكون عليه حد الفرية أم لا ( قال ) نعم عليه حد الفرية في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قال تزوجتها لجامعتها ولم أرد القذف ( قال ) يقيم البينة على التزويج فإن أقام البينة على التزويج لم يكن عليه الحد والا ضرب الحد

﴿ في التعريض بالقذف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول ما أنا بزان ويقول قد أخبرت أنك زان ( قال ) يضرب الحد في رأيي لأن مالكا قال في التعريض الحد كاملاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل عند الامام أو عند غير الامام أشهدني فلان أنك زان ( قال ) يقال له أقم البينة أن فلانا أشهدك والا ضربت الحد لأنه بلغني عن مالك أنه قال في الرجل يقول للرجل ان فلانا يقول أنك زان ( قال ) يقيم البينة والا ضرب الحد وهذا عندي يشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الحر يقول للعبد يا زان فيقول له العبد لا بل أنت زان ( قال ) ينكح الحر عند مالك ويجلد العبد حد الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل زنى فرجك ( قال ) عليه الحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قال زاني فوك أو زنت رجلك ( قال ) أرى فيه الحد

﴿ في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجدّه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجدّه وجدّه كافر ( قال )  
يضرب الحد عند مالك لانه قد قطع نسبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا نظر الى رجل  
من ولد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال لست بابن الخطاب ( قال ) يضرب  
الحد كاملا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلو قال ليس أبوك الكافر ابن أبيه ولم يقل هذا  
القول لهذا المسلم الذي من ولد الكافر ( قال ) لا يضرب الحد عند مالك ( قال )  
وأخبرني به من أثق به من أصحاب مالك وأفضلهم عندي أن مالك قال لو أن رجلا  
قال لرجل كافر وله ولد مسلمون فقال للكافر أبي المسلم ليس أباك فلان لاب له كافر  
أو يا ابن زينة لم يكن عليه حد وإن كان للمقذوف أولاد مسلمون حتى يقول ذلك  
لولده المسلمين فإذا قال ذلك لولده المسلمين ضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال  
لابنه المسلم لست بابن فلان لجدّه ثم قال لم أرد بهذا قطع نسبك إنما أردت بهذا  
أنك لست بابنه لصلبه لأن دون جدك والدك ( قال ) لا يصدق أحد في هذا  
وأرى على من قال ذلك الحد ولو جاز هذا له لجاز أن يقول ذلك في كل جد مسلم  
وبينه وبينه أب فلا يصدق أحد في هذا كان جدّه كافراً أو مسلماً ويضرب الحد  
ثمانين ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال أنت ابن فلان نسبه الى جدّه أمجدّه أم لا ( قال )  
لا حد عليه ﴿ قلت ﴾ كان في مشاتمة أو غير مشاتمة ( قال ) نعم لا حد عليه ﴿ قلت ﴾  
أرأيت إن نسب رجل رجلا الى عمه فقام عليه الرجل بالحد أنضربه الحد ( قال ) نعم  
يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخال ( قال ) نعم أضربه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن  
قال له أنت ابن فلان نسبه الى زوج أمه ( فقال ) أرى أن يضرب الحد لانه قد قطع  
نسبه ﴿ قلت ﴾ وفي العم والخال رأيت قد قطع نسبه ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو قال  
له أنت ابن فلان نسبه لجدّه من أمه ( قال ) لا يجلد هذا والجدّها هنا بمنزلة الأب  
وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تشكحوا ما نكح آبؤكم من النساء فما نكح الجد للام  
فلا يصلح لابن الابنة أن ينكحه من النساء

ما جاء في النفي

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب لست من بني فلان لقبيلته التي هو منها ( قال ) ان كان من العرب جلد الحد وان كان من الموالي لم يضرب الحد بعد أن يحلف أنه لم يرد النفي لانه من عرض بقطع نسب رجل فهو كمن عرض بالحد فان قال لرجل من الموالي لست من موالي بني فلان وهو منهم ضرب الحد وكذلك قال مالك لانه قد قطع نسبه ﴿ قلت ﴾ وعلى من أوقعت القذف اذا قال له لست من بني فلان وهو رجل من العرب أعلى أمه ذنية أم على امرأة هذا الجاهل ( قال ) انما يقيم الحد لهذا المسلم لقطع نسبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل لست ابن فلان وأمّه أم ولد ( قال ) قال مالك يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أبواه عبيدين فقال لست لا بيك ( قال ) يضرب الحد عند مالك

في الرجل يقذف عبده وأبواه حران مسلمان

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده وأبواه حران مسلمان يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني ( قال ) قال مالك يضرب سيده الحد ﴿ قلت ﴾ فان كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما أو لهما وارث فقام هذا العبد على مولاه بمحمد أبويه أيكون ذلك له ويقام الحد على سيده أم لا في قول مالك ( قال ) نعم يكون للعبد ذلك ويقام على سيده الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده لست لا بيك وأبواه حران مسلمان ( قال ) يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده لست لا بيك وأبوه مسلم وأمّه كافرة أو أمّه نصرانية انضربه الحد أم لا ( قال ) سألت مالكا عنها فأبى أن يجيبني فيها بشئ وأرى أن يضرب الحد لانه اذا قال ذلك للعبد فقد حمل أباه على غير أمه فقد صار قاذفا لا به

فيمن قال للميت ليس فلان أباه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لرجل ميت ليس فلان لا به وأبو الميت حي فقام

الاب بالحد وقال قطع نسب ولدى منى أ يكون له ذلك أم لا ( قال ) نعم عليه الحد  
﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا قال لرجل على وجه السباب والغضب أنت ابن فلان  
نسبه الى غير أبيه أ يضرب الحد في قول مالك ( قال ) نعم يضرب الحد ﴿ قلت ﴾  
فان قال ذلك له على غير وجه الغضب ولا على وجه السباب أ يضرب الحد في قول  
مالك ( قال ) نعم يضرب الحد الا أن يكون استخبره

---

﴿ فيمن نسب رجلا من العرب أو من الموالي الى غير قومه ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرجل يقول للرجل من العرب يا بطل أ يضرب الحد في قول  
مالك ( قال ) قال نعم يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ فان قال ذلك لرجل من الموالي يا بطل  
( قال ) يستحلف عند مالك بالله الذي لا اله الا هو ما أراد نفيه من آباءه ولا قطع نسبه  
فاذا حلف نكل فان أبي أن يحلف لم يكن عليه حد ونكل بالعقوبة ﴿ قلت ﴾ أ رأيت  
ان قال لرجل من العرب يا حبشي أو يا فارسي أو يارومي أو يابربري أ يضرب الحد في  
قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو قال لرجل من الموالي يا فارسي وهو رومي  
أو قال لبربري يا حبشي أو يا فارسي أو قال لفارسي يارومي أو يا حبشي أو نحو هذا فانه  
لا حد على قائل هذا . وقد اختلف عن مالك في الذي يقول لبربري أو لرومي  
يا حبشي أن عليه الحد أو لا حد عليه وأرى أن لا حد عليه الا أن يقول له يا ابن  
الاسود فان لم يكن من آباءه أسود ضرب الحد فأما أن ينسبه الى حبشي فيقول  
يا ابن الحبشي وهو بربري فالحبشي والرومي والفارسي في هذا سواء اذا كان بربريا  
وهو أحسن ما سمعت من قول مالك وثبت عندي الا أن يقول له يا ابن الاسود  
فيكون قد فاء بينا اذا لم يكن أحد من آباءه أسود ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لرجل من  
العرب يا فارسي أو قال لرجل من مضر يا يمني أو قال لرجل من اليمن يا مضرى ( قال )  
أرى هذا كله قطعاً للنسب وأرى فيه الحد كما قال مالك في قطع الانساب لان العرب  
انما تنسب الى الآباء فمن نسبها الى غير آباءها فقد أزال النسب فعليه الحد وكذلك  
لو قال لرجل من قيس يا كلبي أو لرجل من كلب يا تميمي فقد أزال النسب فعليه الحد

﴿قلت﴾ فان قال لرجل من قريش يا عربي أو لرجل من كلب يا قيسي (قال) لا يضرب الحد لان العرب مضرها وتميمها وقريش معها يجمعها هذا الاسم وقد قال الله جل ثناؤه بلسان عربي مبين وقال وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه فسمى قريشا هاهنا عربيا ﴿قلت﴾ فان قال لرجل من العرب لست من العرب أليس يحد في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لرجل من الموالي لست من الموالي أيمد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الحد ان كان له أب معتق بمنزلة ما لو قال لرجل من موالي بني فلان لست من موالي بني فلان ﴿قلت﴾ أرايت لو قال لرجل معتق ليس مولاك فلان (قال) ليس عليه شيء في رأيي ﴿قلت﴾ فان كان له أب وانما أعتق فلان جده فقال له لست من موالي فلان أترى هذا قطع نسبه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك عليه الحد ﴿قلت﴾ فاذا قال للمعتق ذلك اذا لم يكن له أب فقال له لست من موالي فلان (قال) هذا ليس له أب يقطع نسبه فلا أرى عليه الحد (قال) ولم أسمع هذامن مالك ﴿قال سحنون﴾ نرى عليه الحد لانه نفاه

﴿في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده﴾

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنا من قبل الرجال أو النساء أتحده لهم في قول مالك (قال) أما ابنه فان مالكا كان يستثقل أن يحده فيه ويقول ليس ذلك من البر ﴿قال ابن القاسم﴾ وان أقام على حقه فان ذلك له وعفوه عنه جائز عند الامام وأما ولد ولده فاني لم أسمعه من مالك ولكني أرى أن يكون مثل ولده ﴿قلت﴾ أرايت الاب أيقنقص منه لولده أو لولد ولده في قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به (قال) أما ما كان من العمد الذي يكون فيه القصاص من غير الأب الذي يكون بين الناس مثل أن يضرب الرجل الرجل بالعصا أو يرميه بالحجر أو يحذفه بالسيف أو بالسكين فيموت منه فيكون على الاجنبي القصاص فاني لا أرى أن يقتص من الاب في شيء من هذا الا أن يعمد الاب يقتل ابنه مثل أن يضجعه فيذبحه ذبحاً أو يشق جوفه فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه انما



أراد القتل بعينه عامداً له فهذا يقتل بآبائه إذا كان هكذا وأما ما كان من غير هذا مما وصفت لك مما لو فعله غير الأب به كان فيه القصاص أو القتل فان ذلك موضوع عن الأب وعليه فيه الدية مغلظة وأرى الجرح بمنزلة القتل ما كان من رمية أو ضربة فلا قصاص على الأب فيه ويفلظ عليه فيه الدية مثل النفس وما كان مما يعتمد مثل أن يضجعه فيدخل أصبعه في عينه أو يأخذ سكيناً فيقطع أذنه أو يده فأرى أن يقتص منه وكذلك قال مالك في النفس فأرى الجدة في ولد ولده بمنزلة الوالد في ولده وكذلك بلغني عن مالك في الجدة وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرايت إذا قال لابنه يا ابن الزانية قدام جد أمه أيجد له الأب في قول مالك أم لا (قال) نعم يجد له لأن الحد هاهنا ليس له إنما الحد لأمه وإنما قام هو بجد هو لأمه ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذا إذا كانت الأم ميتة فأما إذا كانت حية فليس للولد أن يقوم بذلك إلا أن توكله (قال) ولقد سمعت مالكا وسأله قوم عن امرأة كانت لرجل فقارها ولها منه ولد فتزوجت رجلاً فولدت له أولاداً فكان بينه وبين ولده منها كلام فقال أشهدكم بأنهم ليسوا بولدي فقام اخوتهم لأمهم بنو المرأة من غيره فقالوا نأخذك بجد أمنا لأنك قذفتها وقامت الأم بذلك (قال مالك) أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد قذفاً وما قال لهم ذلك إلا كما يقول الرجل لولده لو كنتم ولدي لاطعنوني وما أشبه هذا مما يقوله الرجل لولده فان حلف سقط عنه الحد (قال ابن القاسم) وأرى أن لم يحلف بجلد الحد ﴿قلت﴾ أرايت ان قذفت المرأة وهي ميتة أو غائبة فقام بجدها ولد أو ولد ولد أو أخ أو أخت أو ابن أخ أو جد أو عم أو أب أيمن هوؤلاء من ذلك (قال) أما في الموت فنعم وأما في الغيبة فلا

---

﴿قلت﴾ في الرجل يقذف الرجل عند القاضي

---

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقذف الرجل بين يدي القاضي وليس له عليه شاهد إلا القاضي أيجده القاضي أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقيم الحدود القاضي إذا لم يكن شاهد غيره وإذا كان معه شاهد آخر أيضاً لم يقيم الحد هو ولكن يرفع ذلك

الى من هو فوقه فيقيم الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا نظر الى رجل اغتصب من رجل مالا ولم يره غيره أيحكم له عليه أم لا في قول مالك ( قال ) لا أرى أن يحكم به وإنما هو شاهد فليرفع ذلك الى من هو فوقه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ان مالكا سئل عما يختصم الناس فيه فيما بينهم عند القضاة ثم يقر بعضهم لبعض ثم يجحدون ولا يحضر ذلك أحداً الا القاضي أترى ان يقضى بما أقروا به ويمضي ذلك عليهم ( قال ) لان ما أقرب به مما يعلمه غيره بمنزلة ما اطلع عليه من حدود الناس فلا يجوز له في اقرار بحق ولا في حد يشهد عليه وحده الا بشهود غيره أو بشاهد يكون معه فيرفعه الى من هو فوقه وذلك أن ناساً ذكروا عن أهل العراق أنهم فرقوا بين الحدود والاقرار فقالوا ينفذ الاقرار في ولايته ولا ينفذ فيما أقروا به عنده قبل أن يلي أو يشهد عليه أحد فسئل مالك عنه فلم ير ذلك الا واحداً كله

﴿ في الرجل يقول للرجل يا ابن الزانية أو بنتي الولد من أمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يا ابن الزانية كم يضرب أحداً أم حدين في قول مالك ( قال ) حداً واحداً في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لست لفلانة لامه أيكون عليه الحد أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك لا حد عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته في ولدها منه لم تلدي هذا الولد مني وقالت المرأة بل قد ولدته منك ( قال ) أرى ان كان أقرب به قبل ذلك كان ولده ولم يكن له أن يلاعن منه وليس بقاذف لان مالكا قال اذا قال الرجل للرجل لست لامك لم يكن عليه شيء ﴿ قلت ﴾ ترى أنه قد قطع نسب ابنه هذا حين قال لست لامك ( قال ) لا ليس فيه قذف ولا قطع نسب ولو كان هذا يكون في نسب ابنه قاطعاً لنسب ابنه كان من قال لرجل أجنبي لست لامك قاطعاً لنسبه من أبيه فلما كان في الاجنبي لا يكون قاطعاً لنسبه من أبيه ولا قاذفاً له اذا قال لست لامك فكذلك الاب في ولده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يقر به قط ولم يعلم بالحل فلما ولدته قال ليس هذا ولدك أو لم تلديه وقالت المرأة الولد ولدي ولدته على فراشك ( قال ) الولد ولده الا أن ينتني منه لان من أقر بالوطء في قول مالك فالولد

ولده فان نشأه التعتن فان نكل عن اللعان كان الولد ولده ولم يجحد الحد وكان بمنزلة ما وصفت لك في الذي يقول لرجل لست لامك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا وطى أمته وأقر بوطئها ثم انها جاءت بولد فقال لها السيد لم تلديه وليس هذا الولد ولدك وقالت الامة بلى قد ولدته منك وهو من وطئك اياى وأنت مقرلى بالوطء (قال) قال مالك من أقر بوطء أمته فجاءت بولد فالولد لازم للسيد ولا يستطيع أن ينفيه الا أن يدعى الاستبراء قبل الحمل فأما اذا قال لم تلديه ولم يدع الاستبراء لم يلتفت الى قوله لان الجارية مصدقة في الولادة حين أقر السيد بالوطء لان ولده في بطنها فلما قالت هو هذا قد ولدته كان ولده لان من أقر بالوطء فالولد ولده والقول قول المرأة في الولادة الا أن يدعى الاستبراء قبل الحمل ﴿قلت﴾ أرايت لو أن امرأة نظرت الى رجل فقالت هذا ابني ومثله يولد لثلثها فقال صدقت هي أمي أثبتت نسبه منها في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى لا أرى أن يثبت نسبه لانه ليس هاهنا أب يلحق به وهذا خلاف مسئلتك الاولى لان المسئلة الاولى هناك أب يلحق به ووطء يثبت فيه النسب وليس هاهنا أب وانما على ولد لاغير أب فلا تصدق ولا يثبت نسبه منها

﴿فيمن قال لرجل يا ابن الاقطع أو يا ابن الاسود﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لرجل يا ابن الاقطع ووالده ليس باقطع أتجده أم لا في قول مالك (قال) بلغنى أن مالكا قال ان لم يكن في آباءه أقطع ضرب الحد وان كان في آباءه اقطع فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان قال له يا ابن الحجام أو يا ابن الخياط (قال) قال مالك ان كان من العرب ضرب الحد الا أن يكون من آباءه أجد عمل ذلك العمل (قال مالك) فان كان من الموالى رأيت أن يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما أرد به قطع نسبه ولا حد عليه وعليه التعزير ﴿قلت﴾ لم فرق في هذا بين العرب والموالى (قال) لانها من أعمال الموالى ﴿قلت﴾ فان قال له يا ابن الاسود (قال) يضرب الحد عند مالك عربيا كان أو مولى الا أن يكون في آباءه اسود ﴿قلت﴾ أرايت ان قال له يا ابن المقعد أو يا ابن الاعمي (قال) هذا وقوله يا ابن الاقطع سواء

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل قال لرجل يا ابن المطوق يعني  
الراية التي تجمل في الاعناق (قال مالك) ممن هو قالوا من الموالى فلم ير عليه الحد وكأني  
رأيت ذلك اليوم يرى أن لو كان من العرب لضربه الحد ولكنه لما قيل له انه من  
الموالى قال لا حد عليه وسكت عن العرب ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال له يا ابن  
الاحمر أو يا ابن الازرق أو يا ابن الاصهب أو يا ابن الآدم وليس أبوه كذلك (قال)  
لم أسمع هذا من مالك الا أنه ان لم يكن في آباءه أحد كذلك ضرب الحد

﴿ فيمن قال لرجل أبيض يا سودا أو يا أعور وهو صحيح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت رجلا نظر الى رجل أبيض فقال له يا حبشي فقال ان كان من العرب  
ضرب الحد عند مالك لان الحبشة جنس ﴿ قلت ﴾ فان كان من الموالى (قال)  
بلغني أن مالكا قال في الموالى كلهم من قال لبربري يا فارسي أو يارومي أو يا قبطي أو  
دعاه بغير جنسه من البيض كلهم فلا حد عليه فيه أو قال له يا بربري وهو حبشي فلا  
حد عليه وهو قول مالك وقد أخبرتك قبل هذا بالاختلاف عن مالك في الحبشي أو قال  
لبربري يا حبشي لم يكن عليه شيء في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال رجل لرجل يا أعور  
وهو صحيح أو يا قعد وهو صحيح على وجه المشاعة (قال) لا يكون عليه في شيء من  
هذا الا الادب لان مالكا قال من آذى مسلماً أدب ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يقول  
للعربي يا مولى أبحد أم لا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يقول  
للعربي يا عبد أبحد في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال لمولى يا عبد أبحد  
الحد أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظه الا أن رأيي أن لا حد عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت  
الرجل يقول للرجل يا أباي أو يا بني (قال) لا شيء عليه

﴿ فيمن قال لرجل يهودي أو يمجوسي أو يانصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يقول للرجل يهودي أو يانصراني أو يمجوسي أو يا عبد  
وثن (قال) لا أحفظه عن مالك وهذا أولى من ينكل وقد قال مالك فيما هو أدنى من

هذا النكال ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا قال لرجل يا ابن اليهودى أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسى أو يا ابن عابد وثن (قال) أرى فيه الحد إلا أن يكون كان أحداً من آباءه على ما قيل له فإن كان أحداً من آباءه كذلك نكل ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يا حمار أو يا ابن الحمار (قال) لا شئ عليه في هذا عند مالك إلا النكال ﴿قلت﴾ له فهل كان مالك يحسد لكم في هذا النكال كم هو (قال) لا

— فيمن قال جامع فلانة في دبرها أو بين فخذيها —

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لرجل جامع فلانة بين فخذيها أو في أعكائها (قال) أخاف أن يكون هذا من وجه التعريض الذي يضرب فيه حد الفرية كاملاً وإنما أراد ان يستتر بفخذيها أو بأعكائها ولم أسمع من مالك في هذا بعينه هكذا شيئاً إلا أن مالكاً قال لا أحد عندنا إلا في نبي أو قذف أو تعريض يرى أن صاحبه أراد به قذفاً فلا تعريض أشد من هذا (قال ابن القاسم) وأرى فيه الحد ﴿وقال غيره﴾ لا حد فيه لأنه قد صرح بما رماه به وقد ترك عمر زيادا الذي قال رأيت بين فخذيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال فعلت بفلانة في دبرها فقامت فطلبت حدها (قال) ذلك لها ﴿قلت﴾ فإن ثبت هذا على اقراره حددته حد الزاني (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

— فيمن قذف فارتد عن الاسلام —

﴿قلت﴾ أرأيت ان قذفت رجلاً فارتد المذوف ثم رجع الى الاسلام فطلبني بالحد أضرني له أم لا (قال) لا أحد له على قاذفه (قال ابن القاسم) فان قذف ثم ارتد أو قذف وهو مرتد أقيم عليه الحد في حال ارتداده وان تاب أقيم عليه الحد أيضاً وان قذفه أحد وهو مرتد ثم تاب فلا حد عليه وان قذفه أحد قبل أن يرتد ثم ارتد فلا حد له على من قذفه وان تاب وإنما هو بمنزلة رجل قذفه بالزنا ولم يؤخذ له بمجده حتى زنى فلا حد على من قذفه

— فيمن قذف ملاءنة أو ابنها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قذف ملاءنة ومعه ولد وإنما التعتت بغير ولد أيحسد قاذفها في قول مالك ( قال ) نعم اذا قذف ملاءنة التعتت بولد أو بغير ولد أو كان معها ولد أو لم يكن ضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لولد الملاءنة لست لانيك أيحسد القائل له هذا ( قال ) فان قال له ذلك في مشامة. ضرب الحد وان كان انما يخبر خبراً فلاحد عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) كذلك قال مالك في المشامة مثل ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستعير الجارية أو يستودعها أو يرهنها فيطؤها أتحمده أم لا ( قال ) قال مالك من ارتن جارية فوطئها انه يقام عليه الحد فما سألت عنه بهذه المنزلة

﴿ تم كتاب الحدود في الزنا والقذف بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم ﴾

— \* \* \* \* \* —

﴿ وليه كتاب الرجم ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلي الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الرجم ﴾

﴿ في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم أرايت أربعة شهدوا على رجل بالزنا أفبني للقاضي أن يسألهم هل زنى بامرأة أم لا في قول مالك ( قال ) قد أخبرتك بما قال مالك في ذلك ولم أسمع به يذكر المرأة الا أنه قال يكشفهم عن شهادتهم فان رأى في شهادتهم ما يبطل به الشهادة أبطلها ﴿ قلت ﴾ أرايت أربعة شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة عدول والقاضي لا يعرف أبكر هو أم ثيب أيقبل قوله أنه بكر ويجلده مائة جلدة ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك ( قال ) لا أحفظه عن مالك ولكنه رأى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الذي أقر أبكر أنت أم ثيب

﴿ في الشهادة على الاحصان ﴾

﴿ قلت ﴾ فان قام عليه شاهدان بالاحصان رجته في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة النساء مع رجل في الاحصان في قول مالك ( قال ) لا تجوز لان شهادتهن في النكاح لا تجوز

﴿ في الرجل يزني وقد كان تزوج امرأة ودخل بها فأنكر مجامعتها ﴾  
﴿ واحصان الصغيرة والمجنونة والذمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد الدخول بها فشهدوا بالزنا عليه فقال الرجل ما جامعتها منذ دخلت عليها ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لي في شيء كلمته فيه انه يقال ادرؤا الحدود بالشبهات فهذا اذا لم يعلم أنه قد جامعها بولد ظهر أو باقرار أو بأمر سمع من الزوج من الاقرار بالوطء فلا أرى أن يقام عليه الرجم وان كان قد سمع ذلك منه قبل ذلك أنه مقرر بوطئها رأيت أن يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج جارية لم تبلغ المحيض فجامعها ثم زنى أثرجه في قول مالك ( قال ) قال مالك يحصنه ولا يحصنها ﴿ قلت ﴾ فالمجنونة تحصنه اذا جامعها في قول مالك ( قال ) نعم في رأيي لانها زوجة والزوج لا يحصنها اذا كانت ممن لا تفيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذميين اذا أسلما وهما زوجان ثم زنيا بعد الاسلام قبل أن يطأها أيرجمان في قول مالك أم لا ( قال ) لا يرجمان في قول مالك حتى يطأ بعد الاسلام

﴿ في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجتمع الجلد والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك ( قال ) لا يجتمع عليه والثيب حده الرجم بغير جلد والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت جلد حد الزنا في البكر وجلد حد شرب الخمر وجلد حد الفرية أين يضرب في قول مالك على الظهر وحده أم على جميع الاعضاء ( قال ) بل على الظهر ولا يعرف مالك الاعضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكرين اذا زنيا هل ينفيان جميعا الجارية والفتى في قول مالك أم لا نفي على النساء في قول مالك وهل يفرق بينهما في النفي ينفي هذا الى موضع وهذا الى موضع آخر وهل يسجنان في الموضع الذي ينفيان اليه في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تعريب ﴿ قلت ﴾ فهل يسجن الفتى في الموضع الذي ينفي اليه في قول مالك ( قال ) نعم



يسجن ولو لا أنه يسجن لذهب في البلاد (قال) وقال مالك لا ينفي الا زان أو محارب ويسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان اليه يحبس الزاني سنة والمحارب حتى تعرف له توبة

❦ فيما لا يحسن من النكاح وما يحسن ❦

❦ قلت ❦ أرايت النكاح الذي لا يقر على حال هل يكون الزوجان به محصنين في قول مالك أم لا (قال) كل نكاح حرام لا يقر على حال أو نكاح يكون للولي أن يفسخه أو وطء لا يحل وان كان في نكاح حلال يقر عليه مثل وطء الحائض والمعتكفة والمحرمه فهذا كله سمعت مالكا يقول في بعضه وبلغني عنه في بعضه انهما لا يكونان به محصنين الا بنكاح ليس لأحد فسخه أو إثباته ووطء بوجه ما يحل الى أحد ويجوز ❦ قلت ❦ أرايت ان تزوج أمة بغير اذن سيدها ودخل بها فوطئها ثم زنى أيكون هذا النكاح محصنا أم لا (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا وقد بلغني من قوله أنه لا يكون محصنا ❦ قلت ❦ أرايت المرأة الحرة أيحصنها العبد في قول مالك (قال) نعم اذا كانت مسلمة ❦ قلت ❦ وكذلك المجنون الذي يجمع (قال) نعم في رأيي

❦ في الرجوع عن الشهادة في الزنا بعد الرجم ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان شهدوا على رجل بالزنا فرجه الامام ثم رجعوا عن شهادتهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى أن يحدوا ويضمنوا دية في أموالهم

❦ في القذف وما تقدم فيه ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلا قذف رجلا فخاصمه الى القاضي في القذف فأراد أن يوقع عليه البينة بالقذف فأت المقذوف قبل أن يوقع البينة أيكون لورثته أن يقوموا بالحد عليه ويؤقمو البينة في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك لهم فاذا قاموا فأنبتوا القذف أقيم لهم الحد عليه ❦ قلت ❦ فان قذف رجل رجلا فلم يقم عليه بالحد ولم يسمعوا

منه المفوف تركه سنة أو أقل أو أكثر ثم مات المقذوف فقام ورثته يطلبون قذفه  
 أيكون لهم ذلك أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ما لم  
 يتناول ذلك ويرى أن صاحبه قد تركه فأرى ذلك لورثته وأما إذا تناول ذلك حتى  
 يرى أنه قد كان تاركاً له فلا أرى لورثته شيئاً ولا يشبه قيام الورثة بذلك قيام المقذوف  
 بعد طول الزمان لأن المقذوف بعد طول الزمان يحلف بالله ما كان تاركاً لذلك وما كان  
 وقوفه إلا على أن يقوم بحقه إن بداله فأرى أن تناول ذلك من أمره حتى يموت  
 لم أر لورثته فيه دعوى ولا يؤخذ لهم به إلا ما كان قريباً مما لا يتبين من المقذوف ترك  
 لذلك فهذا الذي أرى أن يكون لورثته بعد موته (قال) ولقد سمعت مالكا وسأله قوم  
 وأنا عنده قاعد عن رجل قتل وله أم وعصبة فماتت الأم فقال مالك أرى أن ورثة  
 الأم أن أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولم يكن للعصبة أن يعفوا دون أمرهم كما لو كانت الأم  
 باقية فجعلهم مالك في ذلك مكانها بعد موتها

— في قاذف المحدود ومن زنى بمض جداته —

﴿قلت﴾ أرايت من اقترى على رجل مرجوم في الزنا أو مجلود في الزنا أن يجد حد  
 القرية أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا حد عليه (قال) وقال مالك في رجل  
 قذف رجلاً فقال له يابن الزانية وفي أمهاته من جداته من قبل أمه امرأة قد زنت  
 فقال إنما أردت جدتك لا أمك تلك التي زنت (قال مالك) إذا كان أمراً معروفاً  
 أحلف أنه ما أراد غيرها ولا حد عليه وعليه العقوبة ﴿قلت﴾ فهل ينكل في قذفه  
 هؤلاء الزناة في قول مالك (قال) إذا آذى مسلماً نكل

— في الشهود على الزنا يرجعون أو بعضهم —

﴿أو يكون بعضهم مسخوطاً أو عبداً﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجع واحد منهم قبل أن يقيم  
 الإمام الحد أيجلده الحد ويجلد الثلاثة معه في قول مالك أم لا يجلد إلا الراجع وحده

(قال) نعم يجلد الراجع والثلاثة يجلدون كلهم حد الفرية ﴿قلت﴾ أرايت ان رجع أحدهم بعد اقامة الحد (قال) قد أخبرتك اني لم أسمع من مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أن يجلد الراجع وحده ولا يجلد الذين بقوا الثلاثة ﴿قلت﴾ أرايت ان شهد أربعة على الزنا فإذا أحدهم مسخوطاً أو عبداً أم يحدهم القاضي كلهم (قال) قال لي مالك نعم يحدهم كلهم حد الفرية ﴿قلت﴾ أرايت ان شهد عليه أربعة بالزنا أحدهم مسخوط أو عبد فلم يعلم الامام بذلك حتى أقام على المشهود عليه الحد رجماً أو جلداً ثم علم بعد ذلك (قال) أرى أن يحده هؤلاء الشهود كلهم اذا كان أحدهم عبداً واذا كان أحدهم مسخوطاً لم يجلد أحد من الشهود والمسخوط في هذا يخالف للعبد لانه حر وقد اجتهد الامام في تمديله وتزكيته فلا أرى عليه ولا عليهم حداً ولا يشبه العبد هؤلاء الذين رجع واحد منهم بعد اقامة الحد وقد كانوا عدولاً لان الشهادة أولاً قد ثبتت بعدالة وان الذين كان فيهم العبد لم تثبت لهم شهادة انما كان ذلك خطأ من السلطان ﴿قلت﴾ أف يكون لهذا المرجوم على الامام دية أم لا (قال) ان كان الشهود علموا بذلك رأيت الدية عليهم وان لم يعلموا رأيت ذلك من خطأ السلطان ورأيت على عاقلته ولا يكون على العبد في الوجهين شيء

#### ﴿ في شهادة الاعمى وخطأ الامام في الحدود ﴾

﴿قلت﴾ أرايت الاعمى هل تجوز شهادته على الزنا في قول مالك (قال) لا تجوز الشهادة عند مالك في الزنا الاعلى الرؤية ﴿قلت﴾ أف يجلد هذا الاعمى (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ما أخطأ به الامام من حد هو الله أيكون في بيت المال أم على الامام في ماله أم يكون ذلك هدرأ (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا بلغني فيه شيء وأرى ذلك من الخطأ وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعداً وما كان دون الثلث ففي مال الامام خاصة ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلين شهدا على رجل بمال لرجل فحكم القاضي بشهادتهم ثم تبين ان أحداً الشاهدين عبداً أو ممن لا تجوز شهادته أيرد القاضي ذلك المال الى المحكوم عليه في قول مالك (قال) أرى أن يحلف مع شهادة الباقي ويترك له المال

قال فان نكل حلف الآخر ما عليه شيء ويرد المال عليه وقد بلغني عنه ما يشبهه ﴿قلت﴾ أرايت ان كانوا شهدوا عليه بقطع يد رجل عمداً فقصى القاضي بشهادتهم فقطع يد المشهود عليه ثم تبين له أن أحد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته أيكون لهذا الذي اقتص منه على هذا الذي اقتص له شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه شيئاً ﴿قلت﴾ أفيكون له على الذي اقتص له دية يده دية مثل ما قلت في المال (قال) لا وأرى هذا من خطأ الامام ﴿قلت﴾ أرايت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الامام ثم أصابوه مجبواً أيحسد الامام الشهود أم لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال من قال لمحبوب يازان لم يحسد لانه ليس عنده متاع الزنا فهو لاء الشهود الذين ذكرت لاحد عليهم ﴿قلت﴾ فما تصنع في رجمه وديته (قال) أرى عليهم العقل في أموالهم مع الادب الموضع والسجن الطويل ولا يقصر في عقوبتهم

#### — في تزكية الشهود وقد غابوا أو ماتوا —

﴿قلت﴾ أرايت الشهود اذا شهدوا على الزنا فأتوا أو غابوا أو عموا أو خرسوا ثم زكوا بعد ذلك أقيم الحد على المشهود عليه في قول مالك وهل هذا في حقوق الناس أيضاً بهذه المنزلة (قال) لم أسمع من مالك يحسد لنا في هذا الحد وأرى أن يقيم الحد اذا زكوا وهذا اذا استأصل الشهادة لان مالكا قال ينبغي للامام ان يكشفهم عن الشهادة لعل فيها ما يدرأ به عن المشهود عليه الحد ﴿قال﴾ وقد قال مالك في النائب في الفرية والحدود ان الشهادة على شهادة هذا النائب جائزة فلما جوز الشهادة على الشهادة في الحدود علمنا ان شهادة هؤلاء الذين ذكرت أولاً جائزة اذا زكوا بعد ما ذكرت لك من استقصاء الشهادة (قال) وما علمت ان مالكا فرق بين الحدود وبين الحقوق فهذا يدل على ذلك أن الشهادة فيه على الشهادة جائزة اذا خرسوا أو عموا أو غابوا

﴿ في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والخفر للمرجوم ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك أن الامام يبدأ فيرجم ثم الناس اذا كان اقرار أو حبل فاذا كانت البيعة فالشهود ثم الامام ثم الناس (قال) لم يكن مالك يعرف هذا وقال مالك يأمر الامام برجه وانما الرجم حد مثل القتل والقطع يأمر الامام بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يحفر للمرجوم في قول مالك (قال) سئل مالك فقال ما سمعت عن أحد من مضي يحد فيه حداً أنه يحفر له أو لا يحفر له الا أن الذي أرى أنه لا يحفر له ﴿ قال ﴾ وقال مالك ومما يدل على ذلك الحديث قال فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة فلو كان في حفرة ما حنى عليها ولا أطاق ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يربط المرجوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يربط ﴿ قلت ﴾ فهل يحفر للمرجومة في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما هي والرجل الاسواء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يصلى على المرجوم ويفسل ويكفن ويدفن (قال) قال مالك نعم الا أن الامام لا يصلى عليه (قال) وقال مالك وسمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في المقتول في القود لا يصلى عليه الامام ويصلى عليه أهل بيته والناس

﴿ في المرأة تقر بوطء رجل زنا ويقول الرجل تزوجتها ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت لو أن امرأة أقرت على نفسها بالزنا أنها زنت بهذا الرجل وقال الرجل تزوجتها ولا بينة بينهما وأقر بوطئها (قال) قال مالك وسئل عن رجل وامرأة وجدا في بيت واحد فزعم أنه تزوجها ويقران بالوطء (قال) قال مالك ان لم يأتيا بيعة أقيم عليهما الحد فأرى مسئلتك مثل هذا

﴿ في الزانى بالصبي والصبية والمجنون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الذى يزنى بالصبية التى يجامع مثلها أو المجنونة أقيم عليه الحد في قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك في الصبية اذا كان مثلها يجامع أقيم الحد على من

زنى بها ( قال ) ولم أسمع منه في المجنونة شيئاً والمجنونة عندي مثل الصبية وأشد  
﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة زنت بصبي مثله بجامع الا أنه لم يحتمل ( قال ) قال مالك ليس  
هو زنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تزني بالمجنون أيقام عليها الحد في قول مالك ( قال )  
نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أفيجد قاذف المجنون في قول مالك ( قال ) نعم

#### ﴿ في المسلم يزني بالذمية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم يزني بالذمية ( قال ) قال مالك يجحد الرجل وترد المرأة الى أهل  
دينها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أهل دينها أن يرجوها أيمنهم مالك من ذلك ( قال ) لم  
أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال يردون الى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون  
عليها بحكم دينهم ولا يضمنون لان ذلك من الوفاء لهم بدمتهم عند مالك

#### ﴿ في الرجل يقتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً غصب امرأة أو زني بصبية مثلها بجامع أو زني بمجنونة  
أو أتى نائمة أيكون عليه الحد والصدقات جميعاً في قول مالك ( قال ) قال مالك في  
النصب ان الحد والصدقات يجمعان جميعاً على الرجل وأرى المجنونة التي لاتعقل والنائمة  
بمنزلة المفتصة ( وقد قال ) مثل قول مالك في الحد والغرم على بن أبي طالب وابن  
مسعود وسليمان بن يسار وربيعة وعطاء وقال عطاء ان كان عبداً ففي رقبته ( وقال  
ربيعة ) في النائمة ان على من أصابها الحد

#### ﴿ في الرجل يرهن الجارية فيطؤها ويدعى الجاهلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يرهن الجارية فيطؤها ويقول ظننت انها تحل لى ( قال )  
قال مالك من وطئ جارية هي عنده رهن انه يقام عليه الحد ( قال ابن القاسم ) ولا يندر  
في هذا أحد ادعى الجاهلة ( قال ) وقال مالك في حديث التي قالت زنت بمرعوش  
بدرهين انه لا يؤخذ به ( وقال مالك ) أرى أن يقام الحد ولا يندر المعجم بالجاهلة

﴿ في هيئة جلد الحد وتجريد الرجل ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سئل مالك عن الجلد في الحدود هل يجلد في الاعضاء (قال) ما سمعت ذلك (قال) وما أدركت أحداً من أهل العلم يعرفه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك لا يضرب الا في الظهر ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجرد الرجل في الحدود وفي النكاح ويقعد (قال مالك) لا يقام ولا يمد وتجلد المرأة ولا تجرد وتقعد (قال) وقال مالك وقد كان بمض الأثمة يجعل قفة تجعل فيها المرأة فرأيت مالكا يجبه ذلك (قال) مالك ولقد كانت هاهنا امرأة أخذت وقد جعلت على ظهرها قطيفة أو لبداء (قال) فقلت للمالك أفتري أن ينزع مثل هذا (قال) نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ انما رأيته يرى أن يترك عليها ثوبها وما لا يقيها من الثياب فأما ما يمنع الضرب منها فلا يترك

﴿ في الرجل يشتري الحرية فيطؤها وهو عالم ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا اشترى حرة فوطئها وهو يعلم أنها حرة (قال) قال مالك من اشترى حرة وهو يعلم أنها حرة فوطئها أقيم عليه الحد اذا أقرت بوطئها

﴿ في الشهود في الزنا يختلفون في المواضع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا وشهد اثنان أنه زنى بها في قرية كذا وكذا (قال) قال مالك اذا شهدوا على الزنا فاختلفوا في المواضع أقيم على الشهود حد القرية ولا يقام الحد على المشهود عليه حد الزنا

﴿ في الرجل يأمره الامام باقامة حد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دعاني امام جائر من الولاة الى الرجم وقال اني قد قضيت عليه بالرجم أو دعاني الى قطع يده وقال اني قد قضيت عليه بقطع يده في سرقة أو في حراقة دعاني الى قطع يده أو رجليه أو الى قتله وأنا لا أعلم ذلك الا بقوله (قال) لم أسمع

من مالك فيه شيئاً وأرى لهذا الذي أمر أن علم أنهم قضوا بحق أن يطيعهم في ذلك إذا علم أنهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم أنهم لم يجوروا فأرى أن يطيع وأن علم غير ذلك فلا يطيع ﴿قلت﴾ فإن كان الامام عدلاً ممن يوصف بالعدل من الولاية أترى أن يطيعه إذا أمره ويقبل قوله (قال) نعم ألا ترى أن عمر بن الخطاب أو عمر ابن عبد العزيز لو قال لرجل اقطع يد هذا فانا قد قضينا عليه بالسرقه أكان يسهه أن لا يفعل وقد عرف عدالتهم ألا ترى أن علي بن أبي طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر بن الخطاب يأمره فيضرب ويقيمها ويأمر أبو بكر وعمر وعثمان بالرجم فيرجم الناس ولا يكشفونهم عن البيعة وإنما ذلك على الوالى فإذا كان الوالى يعدل قد عرف الناس ذلك منه مع معرفتهم بمعرفة الامام بالسنة فلا يسع الناس أن يكفوا عما أمرهم به من اقامة الحدود والكشف في البيئات على الامام دون الناس ففي هذا ما يكتفى به من معرفتهم وأما من عرف جوره فإن اتضح لك أنه حكم بحق في حد الله في صواب مع البيعة العادلة التي قامت فافعل ولا ينبغى ابطال الحدود وينبغى أن يطيعه في ذلك ألا ترى أنك تجاهد معهم

#### ﴿في كشف الامام الشهود عن الشهادة في الزنا﴾

﴿قلت﴾ أرايت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال لهم القاضي صفوا الزنا فوصفوه ثلاثة منهم وشهدوا على رؤيته وقال الرابع رأيت بين نخذيها ولم يشهد على الرؤية أيحدون كلهم أم لا في قول مالك (قال) نعم يحدون كلهم ويعاقب الذي قال رأيت بين نخذيها لانه لم يشهد على الزنا ﴿قلت﴾ أرايت ان شهد أربعة على رجل بالزنا فقال لهم القاضي صفوا الزنا فقالوا لا نزيد على هذا القول أيقبل شهادتهم (قال) قد أخبرتك بقول مالك انه قال يكشفهم الامام فان وجد في شهادتهم ما يدرك به الحد دراه ﴿قلت﴾ فان أبوا أن يكشفوا شهادتهم (قال) لا يقام الحد الا بعد كشف الشهادة وذلك رأيي ﴿قلت﴾ فان درأ الامام الحد عن المشهود عليه هاهنا حين أبوا أن يكشفوا شهادتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه إنما إذا درأ الحد



عن المشهود عليه أقيم على الشهود حد الفرية

❦ في الشهادة على الشهادة في الزنا ❦

❦ قلت ❦ أرايت أربعة شهدوا على شهادة أربعة في الزنا أتقبل شهادتهم في قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ فان شهد على شهادة الاربعة رجلان أو ثلاثة (قال) لا أرى أن تقبل شهادتهم لان الحد انما يقام بشهادتهم فلا يقام الحد بأقل من أربعة ❦ قلت ❦ فان شهدوا على شهادتهم وهم اثنان أو ثلاثة كما ذكرت لك أتجلدهم حد الفرية أم لا في قول مالك (قال) نعم أحدهم حد الفرية لانهم قذفة في رأيي (قال) وان شهد اثنان على اثنين واثنان على اثنين رجته ولو شهد ثلاثة على ثلاثة واثنان على واحد رجته لان الحد قد تم بأربعة شهود في الامرين جميعاً فلا يرجم حتى تستكمل الشهادة أربعة بأبدانهم أو شهد أربعة شهدوا على جميعهم فان تفرقوا كما وصفت لك فلا تجوز شهادة واحد على واحد ولا ثلاثة على ثلاثة حتي يشهد على الواحد اثنان

❦ في شهادة السماع في الزنا والحدود ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً قال لرجل سمعت فلانا يشهد أنك زان أيحد في قول مالك (قال) قال مالك وغير واحد من أهل العلم لو أن رجلاً قال لرجل ان فلانا يقول لك يا زان انه ان أقام البينة أن فلانا قال له ذلك برئ والا أقيم على هذا القائل الحد (قال ابن القاسم) وأما هذا الذي يقول سمعت فلانا يشهد أنك زان فانه يضرب الحد عندي الا أن يقيم البينة على ما قال وذكر ❦ قلت ❦ والبينة الذين شهدوا على شهادة غيرهم ان قالوا نحن نقيم البينة على أن القوم أشهدونا (قال) ان أقاموا البينة أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهد وهم سقط الحد عن الشهود الاولين ويرجم المشهود عليه أو يجلد ان كان بكراً ❦ قلت ❦ أرايت شهادة السماع هل يميزها مالك (قال) سئل مالك عن رجل سمع رجلاً يقذف رجلاً والمقذوف غائب أرى أن يشهد له (قال) نعم يشهد له اذا كان معه غيره ❦ قلت ❦ ليس هذه الشهادة على

السمع انما الشهادة على السماع الشهادة على الشهادة يمر الرجل بالرجل فيسمعه يقول  
أشهد أن فلان على فلان كذا وكذا وادرها ولم يشهده ثم يحتاج الى شهادة هذا المار  
الذي سمع ما سمع ولم يكونوا أشهدوه (قال) لا أرى أن يشهد الا أن يكون  
أشده الرجل ﴿قلت﴾ اتحفه عن مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجلين  
يتنازعان في الامر فيقر بعضهم لبعض بشئ فيمر رجل بهما فيسمعهما يتكلمان في  
ذلك ولم يحضراه للشهادة ولم يشهداه أرى أن يشهد عليهما (قال) قال مالك لا  
يشهد عليهما (قال) فقيل للمالك فالرجلين يحضرها الرجلان في الامر بينهما يقولان  
لها لا تشهدا علينا بشئ فانا نتقارر بأشياء فيتكلمان فيما بينهما ويقران بأشياء ثم  
يتفرقان ويحدد كل واحد منهما صاحبه أو أحدهما فيريدان أن يشهدا فيما بينهما  
أرى لهما أن يشهدا (قال) أرى أن لا يعجلا وان يكلمهما فان أصرا على ذلك وجهدا  
رأيت أن يشهدا عليهما (قال) فقلت للمالك فالرجل يسمع الرجل يقذف الرجل  
أرى أن يشهد له (قال) نعم اذا كان معه غيره فهذا ما قال لنا مالك في هذا . ومما  
يدلك على أن مالكا لا يرى شهادة السماع التي وصفت اذا لم يشهدوه أن مالكا قال في  
الذي مر فسمع رجلا ينازع رجلا فيقر بعضهما لبعض بشئ ولم يحضراه لذلك ولم  
يشهداه انه أمره أن لا يشهد وكذلك اذا سمع رجلا يشهد على رجل فهو سواء  
﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى لو أن رجلا استقصى في مثل هذا سماع ما يتقار  
به الرجلان بينهما أو يتذاكرانه من أمرهما فشهد ذلك من أمرهما واستقصاه  
وان لم يشهداه فأرى أن يشهد بذلك اذا كان على مثل ما وصفت لك وانما الذي كره  
من ذلك ولم يجوز ما مر به الرجل من كلام الرجل فسمعه فلا يدرى ما كان ببله ولا  
ما كان بعمه وانما بعض ذلك كله من بعض فهذا الذي كره ولا ينبغي له أن يشهد في  
مثل هذا ولا ينبغي للقاضي أن يجيز شهادة مثل هذا اذا شهد بها عنده ﴿قال﴾  
ولقد سئل مالك عن رجل شهد على رجلين في حق ففسى بعض الشهادة وذكر  
بعضها أرى أن يشهد (فقال مالك) لا اذا لم يذكرها كلها فلا يشهد فهذا مما يدلك

علي أن المار الذي يسمع ولم يشهده لا يشهد لأن الرجل قد يتكلم بالشيء ويكون الكلام قبله أو بعده مما لا تقوم الشهادة إلا به أو تسقط الشهادة عن المشهود عليه به وإن أفرد هذا الكلام وحده كانت شهادة فهذا مما يدل على أنه لا يجوز إلا أن يشهد على ذلك ويحضر لذلك

---

❦ في اختلاف الشهادة في الزنا ❦

---

❦ قلت ❦ أ رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا إلا أنهم مقرون أن شهادتهم ليست على فعل واحد أيحد الشهود في قول مالك (قال) نعم يحدون عند مالك إذا لم يشهدوا على فعل واحد لأنهم لو شهد كل واحد منهم على زنا على حدة لحدوا كلهم وإنما يقام الحد على المشهود عليه إذا شهدوا على زنا واحد

---

❦ في القاذف يقذف وهو يحد ❦

---

❦ قلت ❦ أ رأيت الذي يقذف رجلاً فلما ضرب أسواطاً قذف آخر أو قذف الذي يجلده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يضرب الحد ثمانين مبتدأ ذلك من حين يقذف ولا يعتد بما مضى من الأسواط ❦ قلت ❦ واقترأه عندك على هذا الذي يجلد له واقترأه على غيره سواء بعد ما قد ضرب أسواطاً (قال) نعم وهو على ما وصفت لك في هذا كله ❦ (قال) وقال مالك ولو أن رجلاً قذف رجلاً بحد فضرب له ثم إذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضاً فكذلك هذا عندي مبتدأ به

---

❦ في شهادة القاذف والكتاب عليه بالقذف ❦

---

❦ قلت ❦ أ رأيت القاذف متى تسقط شهادته عند مالك إذا قذف أم حتى يجلد (قال) قال مالك في القاذف إذا عفا المقذوف عن القاذف جاز عفوّه إذا لم يبلغ السلطان فإن أراد المقذوف أن يكتب عليه بذلك كتاباً متى ما أراد أن يقوم عليه بذلك فذلك له ❦ قلت ❦ أفيكون العفو على أنه متى ما بدا لي قمت في حلي في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال يكتب بذلك كتاباً أنه متى ما شاء أن يقوم به قام به وشهادته

جائزة حتى يقوم به وهو رأيي ﴿قلت﴾ فان مات والكتاب عليه فأراد ولده أن يقوموا عليه بحد أبيهم بعده أيكون ذلك لهم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى لهم أن يقوموا بذلك (قال) ويدلك على أنه لا تسقط شهادته الا بعد الضرب ألا ترى أنه لو عفا عنه ولم يضربه وكان القاذف رجلاً صالحاً كانت شهادته جائزة وانما ترد شهادته لو ضرب الحد فذلك الذي لا تقبل شهادته حتى يحدث توبة وخيراً مثل ما وصفت لك من قول مالك

### جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب

﴿قلت﴾ لابن القاسم أي الحدود أشد ضرباً في قول مالك الزاني أم الشارب أم حد الفرية (قال) قال مالك ضربهم كلهم سواء ﴿قال﴾ وقال مالك ويضرب في هذا كله ضرباً غير مبرح ضرباً بين الضربين ليس بالموجع ولا بالخفيف ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قذف وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر جلد الحد حداً واحداً وان كان قد سكر جلد حداً واحداً لان السكر حده حد الفرية لانه اذا سكر اقترى فحد الفرية يمجزئه منها ألا ترى أنه لو اقترى ثم اقترى وضرب حداً واحداً كان هذا الحد لجميع تلك الفرية وكذلك السكر والفرية اذا اجتمعا دخل حد السكر في الفرية والخمر يدخل في حد السكر ألا ترى أنه لا يسكر منها حتى يشربها فلما كان حد السكر داخل في حد الفرية علمنا أن حد الخمر أيضاً داخل في حد السكر لانه لا يسكر منها الا بعد أن يشربها (قال) قال مالك وان اجتمع عليه حد الزنا وحد الفرية أقيم عليه حد الزنا وحد الفرية جميعاً (قال) وان اجتمع عليه جلد حد الزنا وحد الخمر أقيم عليه جميعاً ﴿قلت﴾ أتابع الامام بين الحدين أم يحبس به بعد ضرب حد الزنا حتى اذا خف من ضربه ذلك ضربه حد الفرية (قال) قد أخبرتك أن ذلك الى الامام عند مالك يرى في ذلك رأيه ويحتد ان رأى أن يجمعهما عليه جمعهما وان رأى أن لا يجمعهما عليه ورأى أن يفرقهما فذلك اليه وانما هذا على اجتهاد الامام لان مالكا قال في المريض الذي يخاف عليه ان أقيم عليه الحد انه يؤخر حتى يبرأ من مرضه فهذا اذا ضرب أول الحدين

ان كان يخاف عليه ان ضرب الحد الثاني أن يموت أخره الامام ولم يضربه وكذلك ذكر مالك في الذي يخف عليه من البرد ان هو أقيم عليه الحد فإنه يؤخره ولا يضرب ويسجن وإنما قال في البرد في القطع وليس في الضرب (قال) والضرب عندى بمنزلة القطع في البرد ان خيف عليه والحر عندى بمنزلة البرد في ذلك كله ﴿قلت﴾ ويضرب حد الزنا عند مالك قبل ضرب حد الفرية اذا اجتمعا على الرجل جميعا لان حد الزنا لا عفو فيه على حال وحد الفرية فيه العفو قبل أن ينتهي به صاحبه الى الامام (قال) أحب ذلك الى أن يبدؤا بحد الزنا (قال) ولم أسمع من مالك فيه شيئا لان حد الفرية قد جاء فيه بعض الاختلاف ان العفو فيه جائز وان انتهى الى الامام وقد كان مالك يقوله مرة ثم نزع عن ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت حد الفرية اذا عفا فيه المقذوف فقام عليه رجل من الناس فأقام البيعة عند الامام أنه قد قذف فلانا أتحمده في قول مالك (قال) لا

#### ﴿في القذف يقوم به أجنبي﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قذف رجل رجلا والمقذوف غائب فقام أجنبي من الناس يطلب أن يأخذ للغائب بالقذف ورفعه الى الامام أ يضربه الامام الحد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ولا يمكن من ذلك ﴿قلت﴾ لم أليس هذا حداً من حدود الله وقد بلغ الامام (قال) هذا حد للناس لا يقوم به عند الامام الا صاحبه

#### ﴿في هيئة ضرب الحدود﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الضرب في الحدود والتعزير هل يرفع يده أو يضم عضده الى جنبه في قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال ضربا غير مبرح ولا أدرى ما رفع اليد ولا ضم العضد الى جنبه ولم أسمع من مالك فيه شيئا ﴿قلت﴾ فهل يجزئ القضيب أو الدرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك (قال) لم أسمع مالكا يقول في الحدود الا السوط ﴿قلت﴾ فدرة عمر بن الخطاب (قال) إنما كان

يؤدب بها الناس فإذا وقعت الحدود قرب السوط

﴿ في الحامل يجب عليها الحد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر الحامس من الزنا أتحدّها وهي حامل أم تؤخر حتى تضع حملها في قول مالك ( قال ) يؤخرها حتى تضع حملها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فإذا وضعت أنضربها أم حتى يحف دمها وتعالى من نفاسها في قول مالك ( قال ) قد أخبرتك أن مالكاً قال في المريض إذا خاف عليه أن لا يمجل عليه ويؤخر ويسجن فأرى النفاس مرضاً من الأمراض وأرى أن لا يمجل عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا كان حدّها الرجم وهي حامل ( قال ) قال مالك ثمهل حتى تضع ما في بطنها ﴿ قلت ﴾ فإذا وضعت ما في بطنها ( قال ) فإن أصابوا للصبي من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر وإن لم يصبوا للصبي من يرضعه لم يمجل عليها حتى ترضع ولدها ألا ترى أنهم إن لم يصبوا للصبي من يرضعه أنهم إن رجوها وتركوا الصبي مات فتكون قد كففت عنها وهي حامل لمكان الصبي وقد قتله بعد الولادة بتركك إياه بلا رضاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة زنت فقالت أنا حبلى أيمجل عليها بالرجم أو بالجلد أم لا في قول مالك وكيف إن كان الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها تزني منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقالت أنا حبلى فلا تعجلوا عليّ ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن ينظر إليها النساء فإن كانت على ما قالت لم يمجل عليها والا أقيم عليها الحد

﴿ في المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول أنا عذراء أو رثاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة إذا شهد عليها بالزنا أربعة عدول فقالت أنا عذراء أو رثاء أتريها للنساء في قول مالك أم لا وكيف إن نظر إليها النساء فقلن هي عذراء أو رثاء ( قال ) يقام عليها الحد ولا يلتفت إلى قولهن لأن الحد قد وجب ( قال ) وقد قال مالك في الجارية البكر يتزوجها الرجل فتقول قد مسني ويقول لم أمسها ويشهد النساء أنها

بكر (قال مالك) اذا أرخيت عليهما الستور صدقت عليه ولا يكشف الحرائر عن مثل هذا ولا تورى الحرة في مثل هذا ﴿قلت﴾ ولا يرى مالك أن يدفع حداً قد وجب بشهادة النساء اذا كان ذلك الشيء مما تجوز شهادة النساء فيه وهن لم يشهدن على أحد انما شهدن على أنها رتقاء أو بكر وهذا مما لا يشهد عليه الا النساء وهل يشهد هاهنا غيرهن فكيف يقيم الحد وشهادة النساء هاهنا فيما تجوز شهادتهن فيه تبطل الحد (قال) لا أعرف أن شهادتهن تجوز هاهنا

---

﴿قلت﴾ في المرأة يشهد عليها بالزنا فتدعي الحمل وزوجها غائب  
﴿أو تزني وهي حامل وفي نفي الولد بلا لعان ولا استبراء﴾

---

﴿قلت﴾ أرايت أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالوا نشهد أنها زنت منذ أربعة أشهر فقالت أنا حامل وشهد النساء أنها حامل فأخراها الامام حتى وضعت ما في بطنها ثم رجها فقدم زوجها فانتفي من ولدها أيكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) ان كانت هي قد قالت قبل أن ترجم ان الولد ليس لزوجي صدق الزوج عند مالك ودفع الولد عن نفسه بلا لعان اذا قالت المرأة قد كان استبرأني قبل أن أحمل هذا الحمل وانما هذا الحمل من غيره لأنه كف عني وحضت حيضاً وادعى الزوج مثل ما قالت المرأة فهذا الولد يدفعه الزوج عن نفسه بلا لعان وان لم تقل المرأة قبل موتها ماذا كرت لك من الاستبراء وادعى الزوج الاستبراء أو نفاه فلا بد للزوج من اللعان لينفي به الولد عن نفسه ولا ينفيه هاهنا الا باللعان لان مالكاً سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيظهر بها حمل قبل أن يدخل فيقول الزوج ليس مني وتصدقه المرأة أنها زنت وأنه لم يطأها (قال) قال مالك لالسان بينهما ولا يلحق به الولد ويقام عليها الحد ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كانت بكراً جلدت الحد وكانت امرأته ولم يكن الولد ولده وهي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ﴿قلت﴾ أرايت ان قدم الزوج في مسئلتني التي سألتك عنها وقد رجعت المرأة ولم تقل شيئاً فقال الزوج ليس الولد ولدي ولم يدع الاستبراء (قال) يلتعن وينفي الولد ﴿قلت﴾ أو ليس من قول مالك ان من لم يدع الاستبراء فنفي

الولد ضرب الحد وألحق به الولد (قال) لا ولكن قال لي مالك إذا رأى الرجل امرأته تزني وإن كان في ذلك يطؤها لا عن ونفي الولد عنه ولم يضره ما أقرب به من الوطء قبل ذلك إلا أن يطأ به لرؤية فانه ن وطئ به لرؤية أكذب قوله وجلد الحد وألحق به الولد ﴿قلت﴾ فإن كانت حاملا من زوجها فكانت في تسعة أشهر ثم زنت فقال رأيته تزني اليوم وما جاعتها منذ رأيته تزني (قال) يلتعن ويلحق به الولد إذا كان حبلا بينا مشهودا عليه أو مقرا به قبل ذلك لانه لا ينفقي من الحمل وإنما رآها تزني اليوم فقد صار ان لم يلتعن قاذفا لها وألحق به الولد فهذا لذي أخبرني عنه غير واحد من أصحابه ممن أثق به

﴿ في العبد تجب عليه الحدود ويستغل ثم ﴾  
﴿ يعلم أنه قد كان عتق قبل ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أعتقت عبدي ولم يعلم بعتق اياه وكنت عنه غائبا أو حاضرا إذا شهدت الشهود على عتقه فزني أيقام عليه حد الحر أم حد العبد ( قال ) قال مالك يقام عليه حد الحر ولا يلتفت في ذلك الى معرفة العبد ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان شرب الخمر أو اقترى أقيم عليه حد الحر ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وحد العبد في الخمر والمسكر والفرية أربعون جلدة في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فإن اقترى عليه رجل وهو لا يعلم بعتق سيده اياه ( قال ) قال مالك يضرب قاذفه الحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك القصاص له وعليه ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت شهادة النساء على عتق هذا العبد أتجوز ( قال ) قال مالك لا تجوز شهادة النساء في العتق ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة النساء في الانساب ( قال ) سألت مالكا عن ذلك فقال لا تجوز شهادة النساء في الانساب ﴿ قلت ﴾ أ رأيت اذا شهد الشهود ان هذا الرجل قد أعتق عبده هذا منذ سنة وكان الشاهدان غائبين وقد قذفه رجل والسيد ينكر عتقه ( قال ) تجوز شهادتهم ويجلد قاذفه لان عتق العبد قد كان منذ سنة وبذلك شهدت البيعة ﴿ قلت ﴾ أوليس إنما يعتقه الساعة ( قال ) إنما أحول بين السيد وبينه الساعة وأجعل عتقه يوم أعتقه



سيده ﴿قلت﴾ فان كان قد طلق امرأته تطليقتين جعلت له عليها تطليقة أخرى اذا كان طلاقه اياها من بعد العتق (قال) نعم الا في كسبه وحده فانه ان كان عمل للسيد بعد العتق أو خارج له أو كاتبه فأخذ السيد منه مالا ثم قامت البينة أنه أعتقه منذ سنة كان للسيد ما أخذ قبل ذلك اذا كان السيد منكرا للعتق وسقط عنه ما بقى عليه من يوم يقضى له بالعتق ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك كسبه هكذا ولم يجعل ماسوى ذلك بمنزلة كسبه (قال) سئل مالك عنها فقال في كسبه مثل ما قلت لك لان كسبه بمنزلة خدمته ولو لم يحمل كسبه كما أخبرتك لجعل له أن يرجع على سيده بخدمته ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يقتل الذي أعتق به في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان جرحه أو قطع يده أو رجله أعتق له في قول مالك (قال) قال مالك ما نطالم به أهل الذمة بينهم أخذ ذلك من بعضهم لبعض ﴿قلت﴾ ولا يقبل في ذلك شهادة أحد من أهل الكفر (قال) نعم لا تقبل شهادة أحد من أهل الكفر ﴿قلت﴾ أرأيت النصراني يسرق من النصراني أو من المسلم فتقوم عليه بيته من المسلمين (قال) قال مالك يقطع

﴿في الرجل يفضي امرأته أو أمته﴾

﴿أو يفتصب حرة أو يزني بها فيفضيها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأتي امرأته فيفضيها ماذا عليه (قال) قال مالك في الرجل يدخل بامرأته البكر فيقتضها ومثلها يوطأ فتموت من جماعه (قال) اذا علم انها ماتت من جماعه كانت عليه الدية تحمّلها العاقلة (قال) فأرى في مسألتك أن يكون على الزوج الذي أفضاها ماشائها به (قال) وقد جعل بعض الفقهاء فيها ثلث الدية والذين جعلوا فيها ثلث الدية إنما جعلوها بمنزلة الجائفة ﴿قلت﴾ أفتحمّلها العاقلة في قول مالك (قال) من رأى أن في ذلك ثلث الدية حملتها على العاقلة وأنا أرى في ذلك الاجتهاد فان بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فصاعدا حملتها العاقلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان قد زنى بها فأفضاها أو اغتصبها فأفضاها (قال) أما التي أمكته من نفسها فلا شيء لها

وأما التي اغتصبت فعليه صداقها وما شأنها به ﴿قلت﴾ أرأيت رجلاً جامع أمته فأفضاها أعتق عليه (قال) سألت مالكا عن الرجل يضرب عبده على وجه الأدب فيفقأ عينه أعتق عليه (قال) قال مالك لا يعتق عليه فسألتك مثل هذا وإنما يعتق على سيده ما كان على وجه العمد ﴿قلت﴾ أوليس قول مالك فيمن أفضى زوجته أنه إن شاء أمسك وإن شاء طلق (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما كنا نشك أنها زوجة من الأزواج إن شاء طلق وإن شاء أمسك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأتي المرأة في دبرها زناً ولم يجامعها في فرجها (قال) قال مالك هو وطء ينتسل منه (قال) عبد الرحمن بن القاسم) وأرى فيه الحد قال الله تبارك وتعالى إنكم لتأتون الفاحشة قال فقد جعله الله وطأ وقال الله تعالى إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء وقال تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وقال تعالى واللذان يأتيانها منكم فجعله هاهنا فاحشة وهاهنا فاحشة فأراه قد سمي هذا كما سمي هذا ﴿قلت﴾ أرأيت إن جامعها فأفضاها وهي منتصبة أ يكون عليه مع الصداق ما أفضاها يدخل بعض ذلك في بعض في قول مالك (قال) قال مالك إذا أفضاها وقد اغتصبها فعليه الصداق وعليه ما يجب عليه في الافضاء مع الصداق ولا يدخل بعض ذلك في بعض لأن مالكا قال في رجل أوضح رجلاً فسقطت عينه من ذلك إن عليه ما عليه في الموضحة وعليه دية العين فلا يدخل بعض ذلك في بعض وكذلك الافضاء

#### ﴿فيمن قذف صبية لم تحض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن صبية لم تحض ومثلها يجمع وأمكنك نفسها من رجل فجامعها حرأما فأقت الحد على الرجل ثم إن الجارية حاضت فقذفها رجل بعد ما حاضت أيجلد قاذفها أم لا في قول مالك (قال) نعم يجلد قاذفها لأن الفعل الذي فعلته في الصبا لم يكن بزناً ﴿قلت﴾ أرأيت إن قذف صبية مثلها يجمع إلا أنها لم تحض فقذفها رجل بالزنا (قال) قال مالك إذا كان مثلها يجمع فعلى قاذفها الحد وإن لم تحض ﴿قلت﴾ فإن كان غلاماً قد بلغ الجماع إلا أنه لم يحتلم فقذفه رجل أيقام على قاذفه الحد في قول مالك

( قال ) ليس عليه الحد

﴿ في المولى يجمع فيما دون الفرج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يولى من امرأته فيجامعها في دبرها أو فيما دون الفرج أيحنت أم لا ( قال ) أما من جامع في الدبر فقد حنت لأن مالكا جعله جماعا وإذا حنت وجبت الكفارة وسقط الایلاء وأما من جامع فيما دون الفرج فإن مالكا سئل عن رجل حلف أن لا يوطأ جاريته شهرا أيجامعها فيما دون الفرج فسئل مالك عنها وأتت بالمدينة فقال له ان كانت لك نية أنك أردت الفرج بعينه فلا أرى عليك شيئا والافاني أراك حائثا لأن الرجل اذا حلف على هذا انما وجه ما يحلف عليه أن يحتبها فان كانت له نية فهو مانوى والا فهو حائث ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك انه قال في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها شهرين أو ثلاثة فجامعها فيما دون الفرج أترأه قد حنت فقال له مالك كما فسرت لك عنه في الجارية التي سمعت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي جامع فيما دون الفرج وقد كان آلى ولم يكن له نية حين آلى فأوجبت عليه الكفارة في قول مالك أيسقط عنه الایلاء أم لا ( قال ابن القاسم ) نعم ان كفر سقط عنه الایلاء. وبما بين ذلك انه لو كفر قبل أن يوطأ لسقط عنه الایلاء فكيف اذا كفر للایلاء ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا آلى من امرأته ثم كفر ولم يجمع أيسقط عنه الایلاء أم لا في قول مالك ( قال ) سألت مالكا عنها فقال لي نعم ( قال ) وقال مالك ولكن الصواب من ذلك أن لا يكفر حتى يجمع فان كفر قبل الجماع أجزأه وسقط عنه الایلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي جامع في دبرها أيسقط عنه الایلاء وهو لم يكفر أم لا ( قال ) نعم لأن هذا جماع عند مالك لاشك الا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف فلا تكون عليه كفارة في الدبر وهو مول بماله

﴿ في اقامة الحدود على أهل الكفر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكافرين اذا زنيا أقيم عليهما مالكا الحد حد الزنا ( قال ) لا وأرى

أن يردهما الى أهل دينهما وينكلهما الامام اذا أعلننا بذلك ( قال ) وقال مالك اذا وجد  
الامام أهل الكتاب سكارى أو على زنا تركوا الا أن يظهروا ذلك فيعاقبوا

---

❦ في الشهود على الزنا يقولون أثبتنا النظر وتعمدنا ذلك ❦  
❦ والمشهود عليه يزعم أن الشهود عبيد ❦

---

❦ قلت ❦ أ رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا تعمدنا النظر اليهما لتثبت  
الشهادة ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ثم قال وكيف يشهد الشهود الا هكذا  
❦ قلت ❦ أ رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال المشهود عليه هم عبيد وقال  
الشهود بل نحن أحرار على من البينة أنهم أحرار ( قال ) قال مالك وسئل عن رجل  
قذف رجلاً فقال له يازان أو يابن الزانية فقال القاذف لا تعجل على لعله عبد فسأله  
البينة على أنه حر أو أمه حرة والرجل المقتدوف لا يعرف ولا تعرف أمه ( قال )  
قال مالك يضرب القاذف الحد ولا يلتفت الى قوله الا أن تكون له بينة ثم قال لي  
ومن يعرف البصري أو الشامي أو الافريقي هاهنا بالمدينة ( قال ) قال مالك والظالم  
أحق أن يحمل عليه وكذلك مسألتك في الزنا ❦ قلت ❦ وأصل الناس عند مالك في  
الشهادات كلها أحرار الا أن يقيم المشهود عليه البينة أنهم عبيد ( قال ) نعم أصلهم  
أحرار فيما قال لي مالك في الزنا الا أن يدعى مدع أنهم عبيد فعليه أن يقيم البينة أنهم  
عبيد اذا ادعى الشهود أنهم أحرار ( قال ) والناس أصلهم أحرار في كل شيء فان ادعى  
القاذف أمراً قريباً من بينته ان المقتدوف عبد أو أمه أمة لم يعجل عليه وان ادعى بينة  
بعيدة جلد الحد ولم يلتفت الى قوله فان أقام بعد الضرب البينة سقط عنه الجرح  
وجازت شهادته ❦ قلت ❦ ولا يكون للمضروب من أرش الضرب شيء ( قال ) لم  
أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له في الارش شيئاً

---

❦ في القاضى يتعمد الجور أو يخطئ في القضية ❦

---

❦ قلت ❦ أ رأيت القاضى اذا قطع أو رجم وقطع الايدي وضرب الرجال فقال بعد

ذلك حكمت بالجور ( قال ) قال مالك ما تعتمد الامام من جور جاره به على الناس انه يقاد منه ( قال ) وقال مالك أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من أنفسهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا قضى بقضية فتبين للقاضي انه قد أخطأ فيها أثرى أن يردّها أم لا ( قال ) قال مالك نعم يردّها ويتقض قضيته تلك ويتبدى النظر فيها ( قال مالك ) وقد فعل ذلك عمر بن عبدالعزيز ( قال ) فقيل لملك فلو ولى غيره بعده القضاء أيردّها أم لا يردّها ( قال مالك ) أما ما اختلف الناس فيه فلا يتقضه وأما ما كان من جور بين أو خطأ بين لم يختلف الناس في خطئه فانه يردّه ولا يمضيه

— في السيد يقيم على عبيده الحدود والقصاص والامام يشهد على الحدود —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر هل يقيم على مملوكه حد الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر ( قال ) قال مالك نعم يقيم ذلك كله عليهم الا السرقة فان السرقة لا يثبتها على العبد الا الوالى ولا يقيم سيده عليه حد الزنا حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواء ﴿ قلت ﴾ فان كان مع السيد ثلاثة شهدوا على العبد والسيد رابعهم عاينوا ذلك أقيم عليه السيد حد الزنا في قول مالك ( قال ) لا يقيم عليه حد الزنا سيده الا أن يرفع ذلك الى السلطان فيكون السلطان هو الذى يقيم الحدود ويكون السيد هاهنا شاهداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامام اذا شهد على حد من الحدود فكانت الشهادة لاتتم الا بشهادة الامام لم يقيم الامام ذلك الحد ولكن يرفع ذلك الى الوالى الذى هو فوقه حتى يقيم ذلك عليه فيكون هو شاهداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد اذا سرق وسيده شاهد عليه مع رجل آخر ( قال ) اذا كانا عدلين قطع الامام يده ولا يقطعه سيده دون ان يأتى الامام فالزنا عندي أيضاً بمنزلة الوالى في القطع ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل تزنى جاريته ولها زوج انه لا يقيم عليها الحد وان شهد على ذلك أربعة سواء حتى يرفع ذلك الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد اذا شهدت عنده الشهود على عبده بالسرقة فأقام الحد على عبده أ يكون عليه شيء أم لا ( قال ) لا ينبغي له أن يفعل فان

فعل وكانت البيئة عادلة وأصاب وجه القطع فأرى أن يعاقب على ذلك ﴿قلت﴾  
 أرايت الامام اذا شهد على حد من الحدود أرفع ذلك الى قاض تحته فيقضى  
 بشهادته أم لا (قال) سمعت مالكا يقول يرفع ذلك الى من هو فوقه ان كان فوقه  
 أحد وأنا أرى ان لم يكن فوقه أحد أن يرفعه الى القاضي ﴿قلت﴾ أرايت القصاص  
 في العمد أقيم السيد على عبده في قول مالك (قال) قال مالك لا يقيم السيد على  
 عبده القصاص ولكن يرفعه الى السلطان فيكون السلطان هو الذي يقتص وذلك  
 اني سألت مالكا عن العبدين يكونان لرجل فيقطع أحدهما يد صاحبه السيد أن  
 يقطع يد الآخر الجاني أم ليس له ذلك وهما له جميعاً (قال) قال مالك ذلك له ان  
 يأخذ من عبده لعبده ولكن لا يقتص هو دون السلطان ولكن يرفع ذلك الى  
 السلطان فيكون السلطان هو الذي يأخذ لعبده من عبده ولا يقتص هو دون  
 السلطان وان كانا له جميعاً (قال ابن القاسم) وذلك ان ناسا قالوا اذا كان العبدان  
 له فانه انما يجرح ماله لماله فليس فيما بين العبدين اذا كان سيدهما واحداً قصاص فإني  
 مالك ذلك وقال ما أخبرتك

#### في الشهود وما يجرحون به

﴿قلت﴾ أرايت لو أن قوما شهدوا عند القاضي على رجل بحد من الحدود أو بحق  
 للناس فأقام المشهود عليه البيئة أن هؤلاء الشهود يلعبون بالشطرنج ما قول مالك فيه (قال)  
 قال مالك أما المدمن على لعب الشطرنج فلا أرى أن تقبل شهادته ﴿قلت﴾ ويمكن  
 المشهود عليه من اقامة البيئة على الشهود أنهم يلعبون بالشطرنج في قول مالك (قال)  
 اذا قال أنا أجرحهم أمكن من ذلك فاذا أمكن من ذلك فإن أقام البيئة عليه بشئ  
 انه فيه مما لو شهد به عند القاضي ابتداءً فعلمه القاضي منه أبطل به شهادته فان هذا  
 المشهود عليه ان جرحه بذلك بطلت شهادته ﴿قلت﴾ فلو أن رجلاً شهد على رجل  
 وهو آكل ربا أو شارب خمر أو أنه يلعب بالجمام أبطل مالك شهادته (قال) نعم اذا  
 كان يقامر بالجمامات فشهادته باطل والذي يعصر الخمر ويبيعها وان كان لا يشربها شهادته

لا تجوز ﴿قلت﴾ أرايت لو أراد أن يجرحهم وادعى أن الذي يريد أن يجرح الشهود بمعرفتهم هم غيب بموضع بعيد (قال) لا ينظر في قوله لان حق هؤلاء قد وجب وانما يتلوم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى فان جرحهم والا أمضى الحكم

﴿ما جاء في تجريح بعض الشهود على الزنا﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان جرح واحداً من الشهود وقد شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة أئحد جميعهم حد الفرية في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان مالكا قال اذا كان أحدهم مسخوطا جلد واحد الثلاثة معه

﴿في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقذفهم بالزنا المشهود عليه فطلبوا حدودهم قبله حد الفرية أقيم عليه حد الفرية في قول مالك ونقيم عليه حد الزنا بشهادتهم أم نقيم حد الفرية وتجماعهم خصماء وتبطل شهادتهم عنه في الزنا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن لا أرى أن تبطل شهادتهم وأرى أن يقام بشهادتهم حد الزنا ويضرب لهم حد الفرية

﴿في كتاب القاضي الى قاض في الشهادة على الحدود والحقوق﴾

﴿وتعتد كتب القضاة ان ماتوا أو عزلوا﴾

﴿وما انكسر من طوابع الكتب﴾

﴿قلت﴾ أرايت القاضي اذا كتب الى قاض بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا فشهدوا على فلان بن فلان بحق أو بحد أو قصاص أو غير ذلك أيقبل هذا القاضي الذي جاءه الكتاب البينة الذين في الكتاب على هذا الرجل المشهود عليه ويقيم عليه تلك الاشياء ويقضى بها عليه في قول مالك (قال) قال مالك وسمعناه يقول في القاضي يكتب بالكتاب الى قاض آخر فيه الشهود على ما يقضي به وكتب بهدالة

الشهود ان القاضى الذى جاءه الكتاب يقضى به وينفذه ولم يفسر لنا مالك حدّاً ولا قصاصاً ولا حقاً ولا غير ذلك وما شككنا أن ذلك كله سواء ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان عزل القاضى الذى كتب بالكتاب اليه أو مات فولى غيره فى موضعه ( قال ) ان هذا الذى ولى بعده ينبغي له أن ينفذ ما فيه وان كان الذى كتب به قد عزل أو مات فانه ينبغي للقاضى الذى جاءه الكتاب أن ينفذ ذلك ولا ينظر فى عزل الذى كتب اليه ولا فى موته ﴿ قلت ﴾ أرايت كتاب القاضى الى القاضى أيجوز عند مالك بغير خاتم القاضى اذا شهد الشهود على الكتاب أنه كتاب القاضى ( قال ) ما أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن ان شهدوا على الكتاب بعينه وإن انكسر الطابع وان لم يكن طبعه القاضى الذى كتب به فانه جائز اذا شهدوا على ما فيه لان مالك قال فى الطابع اذا لم يشهد الشهود على ما فى كتاب القاضى فلا يلتفت الى الطابع

﴿ فيمن تجوز له اقامة الحدود فى القتل من الولاية ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل يقيم الحدود فى القتل والى بعض المياه ( قال ) قال مالك يجلب الى بعض الامصار ﴿ قلت ﴾ فصر كلها لا يقام القتل فيها الا بالفسطاط ( قال ) نعم أو يكتب الى والى الفسطاط فيكتب اليه يأمره باقامة ذلك .

﴿ تم كتاب الرجم بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—————\*—————

﴿ ويليه كتاب الاشربة ﴾



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

## ﴿ كتاب الاشربة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ (قال) قال مالك كل ما أسكر من الاشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين وفي رأىته اذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر نبيذاً كان أو غيره فانه يضرب فيه ثمانين ﴿ قلت ﴾ من حنطة كان هذا النبيذ أو من شعير (قال) نعم السكركة وغيرها فانها عنده خمر اذا كانت تسكر ﴿ قلت ﴾ أرايت عكر المسكر أيجمل في شئ من الاشربة أو من الاطعمة في قول مالك (قال) سألت مالكا عن دردي النبيذ المسكر فقال مالك لا يجمل أن يجمل في شراب يضربه فكذلك الطعام عندى لا يجمل فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت النبيذ اذا انتبذته يصلح لى أن أجعل فيه العجين أو الدقيق أو السويق أو ما أشبهه ليستد به النبيذ قليلا أو يتعجل به النبيذ (قال) سألتنا مالكا عنه فأرخص فيه وقال لا أرى به بأساً فسألناه بعد فنهى عنه (قال) وقال لى مالك وقد قال لى أهل المغرب ان ترابا عندهم يجملونه فى العسل وان هذه أشياء يريدون بها اجازة الحرام فكرهه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أنا به بأساً ما لم يسكر ﴿ قلت ﴾ أرايت البسر والتمر أو الرطب والتمر أو الزبيب والتمر أيجمعا فى النبيذ جميعا فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا ينبذان جميعا وان نبذا مختلفين شرابا حلالا ولا أحب أن يخلطا فى اناء واحد ثم يشربا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا أو يشرب الزهر والتمر جميعا

(قال) فهذه الاشياء كلها لا يجمع منها شيان في الانتباز ولا يجمع منها شيان في اناء واحد فيخلطان فيشربان جميعا وان كانا حلالين كلاهما لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحنطة والشعير لا يجمعان في الانتباز ولا في الشرب (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت أن مزج نبيذه بالماء أ يكون هذا قد جمع شيئين في اناء واحد (قال) لا لان الماء ليس بنبيذ وانما النبيذ من غير الماء وبالماء يكون كان نبيذاً أو شراباً ينبذ منه وان لم يكن نبيذاً وانما النبيذ من غير الماء وبالماء يكون ولا بأس بالماء أن يخلطه بشرابه فيشربه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان خلط العسل بنبيذه أ يصلح أن يشربه في قول مالك (قال) لا يصلح أن يشربه (قال) وهذا لان العسل هو نبيذ وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء لان الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ أف يؤكل الخبز بالنبيذ (قال) نعم لا بأس بذلك لان الخبز ليس بشراب ﴿ قلت ﴾ أف يخلط في نبيذه الخبز ويدعه يوماً أو يومين فيشربه قبل أن يسكر (قال) قد أخبرتك عن الجديذه<sup>(١)</sup> وما أشبهها ان مالكا كرهه في قوله الآخر فهذا أشبه ما وصفت لك من قوله في الجديذه في أول قوله وآخر قوله ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر أو التمر والرطب أو الرطب والبسر في الانتباز (قال) للآثر الذي جاء ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن ينبذ البسر المذنب الذي قد أرطب بعضه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا الحديث نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعاً فلا يعجبني الا أن يكون بساً كله أو رطباً كله

#### طبخ الزبيب

﴿ قلت ﴾ أرايت الزبيب أ كان مالك يوسع في أن ينبذ نقيعاً ولا يطبخه (قال) ما سمعت من مالك في مطبوخ الزبيب ولا نقيعه شيئاً الا أن ينبذ الزبيب وغيره حلال عنده ما لم يسكر ﴿ قلت ﴾ أرايت الزبيب اذا كان نقيعاً فعلاً أما يخاف أن

(١) (الجديذه) قال الابهري الجديذه (بذالين معجمتين خليل السويق حكاه عنه أبو اسحق في السلم الثالث وقال غيره الجديذه قطعة من عجينة انتهى من هامن الاصل

يكون هو الخمر (قال) قال لنا مالك في عصير العنب انه يشرب ما لم يسكر ﴿قال﴾ فقلنا لمالك ما حده (فقال) حده اذا أسكر (قال) فأرى الزبيب بهذه المنزلة يشرب ما لم يسكر وان غلا ﴿قلت﴾ فالعصير أتشربه وان غلا اذا كان لا يسكر (قال) قال مالك حده اذا لم يسكر ولم أر حده عند مالك الغليان ولم يقل لي مالك غلا أو لم يقل انما قال لنا مالك ما لم يسكر فهو عندي بمنزلة نبيذ التمر وهو عند مالك كله العصير ونبيذ التمر وجميع الانبذة حلال ما لم تسكر فاذا أسكرت فهي خمر كلها والعصير وجميع الانبذة سواء ليس تحرم بغليانها انما تحرم اذا كانت تسكر لان العصير حلال عند مالك حتى يسكر والنبيذ حلال عند مالك حتى يسكر فاذا أسكر كان خمرًا فهما قبل أن يسكرا سيلهما واحد لا يحرم بالغلان وانما يحرم ان اذا خرجا الى ما يسكر ﴿قلت﴾ أرايت الظروف هل كان مالك يكره أن ينبذ في شيء منها (قال) سألت مالكا عنها (فقال) الذي ثبت عندنا والذي آخذ به أن الدباء والمزفت لا يصلح النبيذ فيهما ولا ينبذ فيهما ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره شيئًا من الفخار غير المزفت (قال) لا انما كان يكره الدباء والمزفت ﴿قلت﴾ هل كان يكره مزفت الدباء وغير مزفته (قال) نعم كره المزفت من كل شيء الا الزقاق المزفتة والفخار المزفت وكل ظرف اذا كان مزفتا فانه كان يكرهه ﴿قلت﴾ أي شيء المزفت (قال) الناس يعرفون المزفت هو الذي يزفتون به قلالهم وظروفهم ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره من الظروف شيئًا سوى ما ذكرت لي (قال) لا ﴿قلت﴾ أرايت الظروف أليس قد ذكر مالك فيها عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الظروف ثم وسع فيها (قال) قال مالك ثبت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ﴿قلت﴾ أرايت المطبوخ ما يكره منه مالك وما لا يكرهه (قال) سألتنا مالكا عنه فقال الذي كنت أسمع به اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فما حده عندك (فقال) حده عندي اذا طبخ حتى لا يسكر (قال) فلم أر مالكا يلتفت الى ثلث ولا الى ثلثين ﴿قلت﴾ أرايت ما سألتك عنه من هذه الاشربة

كلها اذا فسدت وصارت خراً أي جعل اصلاحها وهي عند مسلم يخللها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الخمر اذا ملكها مسلم فليهرقها فان اجتراً عليها وخللها فصارت خلاا كلها وبئس ما صنع ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الخمر يجرى فيها الحيتان فتصير مربى (قال) قال مالك لا أرى أكله وكرهه

---

﴿ تم كتاب الاشرية بحمد الله وعونه ﴾  
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*—

﴿ ويليه كتاب السرقة ﴾

# بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلي الله على سيدنا محمد النبي الأُمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

## ﴿ كتاب السرقة ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة أيسألها الحاكم عن السرقة ما هي وكيف هي في قول مالك ومن أين أخذها وإلى أين أخرجها (قال) لم أسمع مالكا يتحدث في هذا حداً ولكن أرى للامام أن يسألها لأن مالكا سئل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال ينبغي للامام أن يسألهم عن شهادتهم يريد بذلك كيف رأوه وكيف صنع فإن كان في ذلك ما يدركه عنه به الحد دراهم فهذا يدل على مسألتك في السرقة لأنهم وإن شهدوا بالسرقة فإن كانت قيمتها ما يقطع في مثله فمسي أن يكون في سرقة أمر لا يجب فيه القطع وإنما القطع حد من حدود الله فينبغي للامام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنا

﴿ في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق ما يساوي ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لا يساوي ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار أيقطع فيه في قول مالك (قال) قال مالك نعم يقطع اذا سرق قيمة ثلاثة دراهم ذلك اليوم (قال مالك) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم وإن عثمان بن عفان قطع في ثلاثة دراهم وإن عمر قوم الدية على اثني عشر ألف درهم فلا ينظر الى الصرف في هذه الاشياء ان ارتفع أو انخفض وإنما ينظر في هذا

الى ما مضت به السنة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اتضع الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب وهو لا يساوى ثلاثة دراهم أقطع يده لانه ربع دينار (قال) نعم وانما تقوم الاشياء كلها بالذهب والفضة ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق سلعة فأنت ان قومتها بالذهب لم تبلغ ربع دينار وان قومتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم أقطع يده في قول مالك (قال) نعم تقطع يده عند مالك وانما تقوم الاشياء بالدرهم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت السلعة ان قومتها بالذهب بلغت ربع دينار وان قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم (قال) قال مالك في الساع لا يقطع فيها الا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر ﴿قال﴾ قبل لمالك أرأيت لو أن رجلا سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ أقطع يده (قال) قال مالك لا تقطع يده حتى تبلغ سرقة ثلاثة دراهم ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما قال مالك القطع في وزن ربع دينار فصاعدا اذا سرق الذهب بعينه وان كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع في ربع دينار فصاعدا وان عمر بن عبد العزيز كتب من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا قطع وان عائشة قالت ما طال على وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو لم أقطعه في وزن ربع دينار ذهباً اذا سرق الذهب ما قطعت لاني ثلث ولا في نصف ولا في دينار كله اذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم ولقد أتى على الناس زمان وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم انما صرفهم سبعة دراهم أو ثمانية دراهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق رجل سرقة فرغمه رجل أجني من الناس الى السلطان والمسروق متاعه غائب أيقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم (قال) اذا شهد الشهود أنه سرقة قطعت يده عند مالك (قال) ولقد أخبرني أوثق أصحابي عندي أن مالكا سئل عن رجل كان يسكن الشام وله متاع بمصر فأتى رجل فسرق متاعه الذي بمصر فقامت له عليه البيعة بأن السارق أخذ المتاع سراً فقال السارق صاحب المتاع أرسلني فقال مالك أرى أن تقطع يده (فقيل) لمالك فان سئل صاحب المتاع فقال أنا أرسلته (فقال) لا ينظر الى

قول صاحب المتاع وتقطع يده ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يلقي من جوف الليل ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرسلني الى منزله فأخذت له هذا المتاع قال مالك أرى أن ينظر في ذلك فان كان الرجل الذي معه المتاع يعرف له انقطاع الى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع وان لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك قال مالك رأيت أن تقطع يده ولا يقبل قوله ﴿ قال ﴾ ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يسرق فيعفو عنه صاحب المتاع ثم يرفعه بعد ذلك غيره الى السلطان ( قال ) أرى أن تقطع يده وليس الى الوالى أن يعفو اذا انتهت اليه الحدود وليس عفو المسروق منه شيئا ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا شهد على السارق بالسرقة هل يجبس السارق حتى يزكي الشاهدان ان لم يعرفهما القاضى أم يكفله القاضي عند مالك ( قال ) لا يكفله عند مالك ولكن يجبسه وليس فى الحدود والقصاص كفالة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا شهد الشهود على سرقة أو زنا فتابوا قبل أن يزكوا ثم زكوا أقيم القاضي الحد أم لا يقيمه حتى يحضر الشهود فيقيمه بحضور الشهود ( قال ) يقيم الحد ولا يلتفت الى مغيب الشهود اذا شهدوا وأثبتوا الشهادة أقام الحد وان غابوا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان شهد قوم ثم ماتوا فزكوا وهم موتى أقيم الحدود والقصاص بشهادتهم في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وان خرسوا أو عموا أو جنوا ( قال ) نعم هذا كله يقيم الاثم فيه الحد ولا يلتفت الى الذى أصابهم من ذلك في رأى ﴿ قلت ﴾ فان ارتد الشهود عن الاسلام وقد حبسه القاضي أقيم الحدود فى قول مالك ( قال ) لا نقام الحدود ان ارتدوا لانهم هاهنا قد عادوا الى حال لا تجوز فيه شهادتهم وفى مسائلك الاولى لم يعودوا الى حال فسق ولا الى حال ارتداد وانما ابتلوا بغير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان فسق هؤلاء الشهود أو وجدوا يشربون الخمر وما أشبه هذا أو فسدت حالهم بعد ما زكوا أو أمر القاضي باقامة الحد الا أن الحد لم يقم بعد ( قال ) يتم عليه الحد اذا كانت الشهادة قد ثبتت وقضى بها ﴿ قلت ﴾ فكيف هذا فى حقوق الناس ( قال ) اذا قضى القاضي بالحقوق للناس ثم صاروا الى ما ذكرت من الحال السيئة الى الارتداد

أوالى الفسق فأرى القضاء قد نفذ ما هنا ﴿قلت﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فكيف هذا في القصاص اذا قضى القاضي في القصاص ثم ارتد الشهود عن الاسلام قبل أن يقتص المجرع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقتص منه لأنه من حقوق الناس اذا كان قد قضى به وأنفذه ﴿قلت﴾ أرايت ان غاب المسروق منه وشهد الشهود على السرقة أيقطعه والمسروق منه غائب (قال) أرى أن تقطع يده ولا يلتفت الى غيبة المسروق منه المتاع ألا ترى أن مالكا قال في المتاع الذي أخبرتك أنه بمصر وصاحبه بالشام ان السارق يقطع ﴿قلت﴾ أرايت ان قال المسروق منه المتاع لم يسرق منى شيء وشهد الشهود انه سرق أيقطع أم لا (قال) نعم يقطع في رأيي

تفرقة الشهود في الشهادة والقوم يجتمعون على حمل السرقة

﴿والوديعة والسارق يسرق من السارق﴾

﴿قلت﴾ فهل يفرق الوالى بين الشهود اذا شهدوا على الحدود (قال) لا يفرق بينهم الا أن يستنكر الامام شيئاً اذا كانوا عدولا بينة عدالتهم الا ما أخبرتك من حد الزنا فان مالكا قال ينبغي للامام أن يسألهم عن تحقيق شهادتهم فان وجد فيها ما يدرك به الحد دراهم فلا أدري أراد بذلك تفرقهم أم يسألهم عن تحقق الزنا ولا أرى ان يفرقهم ولكن يسألهم عن تحقق الزنا ﴿قلت﴾ أرايت لو أن مسلماً أقام شاهدين كافرين على كافر أنه سرق منه متاعاً يقطع في مثله (قال) لا يقضى له بالمتاع ولا بشيء ولا يقضى على الكافر بالحد لان مالكا قال لا تجوز شهادة النصراني ولا المشركين كلهم على شيء من الاشياء ﴿قلت﴾ أرايت الشاهدين اذا شهدا على رجلين أنهما سرقا هذا المتاع جميعاً والمتاع قيمته ثلاثة دراهم أيقطعان أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم يقطعان جميعاً وان لم يكن في قيمة المتاع الا ثلاثة دراهم قطعاً وان كانوا عشرة اذا حملوه جميعاً أو حملوه جميعاً على واحد منهم ولم يكله بعضهم الى بعض فانهم يقطعون جميعاً (قال) وان دخلوا جميعاً للسرقة فحمل واحد منهم فخرج به وهم معه ولم يحملوه جميعاً



ولم يحملوه عليه لم يقطع الا من حملة وحده وان دخلوا للسرقة جميعا (قال) فان خرجوا جميعا وقد أخذ كل انسان منهم شيئا بحمله وهم شركاء فيما خرجوا به فن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع لان هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم انما حمل كل واحد ما حمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم (قال مالك) وانما مثل ذلك مثل القوم يدخلون جميعا فيحملون السرقة على واحد منهم فيخرج بها واحد منهم يحملها وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعا بمنزلة مالو حملوا المتاع في حرزه على دابة بعير أو حمار فخرجوا به الا أنهم اجتمعوا في حملة على دابة انهم يقطعون جميعا (قال ابن القاسم) وانما ذلك في كل ما يحتاج الى حملة لثقله أو لكثرة فاما ما يحمله منهم واحد فلا قطع على من أعانه منهم مثل الثوب وما أشبهه والصرة ونحوها وانما يقطع في هذا الذي خرج بها وأعين على حملها ولا قطع على من أعان ﴿قلت﴾ أرأيت الثوب اذا كان بين الرجلين سرقة رجل وقيمته ثلاثة دراهم في قول مالك أيقطعه أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أبي أرباب المتاع أن يقوموا على السارق ورفعه أجنبي من الناس أقيم عليه الامام الحد أم لا في قول مالك (قال) نعم يقيم عليه الحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق متاعا من رجل والمتاع مستودع عند المسروق منه أو عارية أو باجارة أيقطع السارق في قول مالك أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن الذي كان المتاع في يديه كان حرزا للمتاع ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق رجل متاعا فسرقة منه سارق آخر ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتاع سارق آخر أقطعهم جميعا في قول مالك (قال) نعم ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو سرق رجل متاعا فقطع فيه ثم سرق ثانية أيقطع الثانية في ذلك المتاع وقد قطعت مرة في قول مالك (قال) نعم يقطع فيه أيضا

❦ في الزناة يرفعهم الأجنبي والقائم على القاذف بعد العفو ❦  
❦ والعفو إذا أراد سترًا ❦

❦ قلت ❦ أرايت الزناة من رفعهم الى السلطان أقيم السلطان الحد عليهم في قول مالك (قال) نعم مثل السرقة وأما القذف فليس ذلك عنده كذلك ❦ قال ابن القاسم ❦ ولقد أتى مالكا قوم وأنا عنده في رجلين قال أحدهما لصاحبه ياخنث فأراد أن يرفعه الى السلطان فطلب اليه حتى عفا عنه ثم انه وقع بينهما بعد ذلك شرفاً أراد أن يرجع فيما عفا عنه فأتوا مالكا فسألوه فقال لا أرى له أن يرجع في ذلك ❦ قال ابن القاسم ❦ وأخبرني من أثق به أنه سمع مالكا يقول في رجل يقذف الرجل بالزنا ثم يعفوه عنه قبل أن ينهي به الى الامام ثم يريد أن يقوم عليه بذلك (قال) ليس ذلك له (قال مالك) ولو أن قوما سمعوا رجلاً يقذف رجلاً فأتوا به الى الامام فرفعوا ذلك اليه لم ينبغ للامام أن يأخذه به حتى يكون صاحبه الذي يطلبه به (قال مالك) ولو أن الامام سمع رجلاً يقذف رجلاً بالزنا ومعه من تثبت شهادته عليه أقام الامام عليه الحد ❦ قال ابن القاسم ❦ وسألته غير مرة عن الرجل يقذف رجلاً بالزنا ثم يريد أن يعفو قبل أن يأتي السلطان أهله ذلك (قال) نعم وقد كان يقوله قبل ذلك وقاله لي غير مرة وإن أبي السلطان فله أن يعفو في نفسه وقد كان يأخذ بقول عمر بن عبد العزيز في ذلك ثم رجع عن رأيه في ذلك وقال اذا بلغ السلطان فلا عفوه الا أن يريد به سترًا

❦ في الذي يسرق ويزني وينقب البيت فيدخل يده ويلقي المتاع ❦

❦ خارجاً ثم يؤخذ والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة أنقطع يده أم لا في قول مالك (قال) نعم تقطع يده (قال ابن القاسم) لأن السرقة من الفساد في الارض ليست مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها (قال) وليست السرقة في أهل الذمة بمنزلة شرب الخمر والزنا الا أن مالكا قال لا يقطع ذمي ولا مسلم سرق خمرًا ولا

خنزيراً وان كانت الحُر والخنزير لذي لم يقطع فيها ذبي ولا مسلم ﴿قلت﴾ أرأيت  
 الذي اذا زنى أقيم مالك عليه الحد أم لا ( قال ) لا يقيم عليه وأهل دينه أعلم به  
 ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد أهل الذمة أن يرجوه في الزنا أيترون في ذلك ( قال )  
 قال مالك يردون الى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون بما شاؤوا ولا يمنعون من ذلك  
 ويتركون على ذمتهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا على أنه نقب البيت فأدخل يده  
 فأخرج ثوباً أقطع أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك يقطع ( قال ) مالك ولو أدخل  
 قصبه فأخرجه قطع ﴿قلت﴾ أرأيت ان دخل حرزاً فألقى المتاع خارجاً ثم خرج في  
 طلب المتاع ( قال ) قال مالك يقطع ﴿قيل﴾ فان روى بالمتاع خارجاً من الحرز ولم يخرج  
 هو حتى أخذ في داخل الحرز أقطع ( قال ) شك فيها مالك وأنا أرى أن يقطع  
 ﴿قلت﴾ أرأيت الشاهدين اذا شهدا على السرقة استحسن مالك لهما أن يشهدا على  
 المتاع أنه متاع المسروق منه ولا يشهدان أنه سرق حتى لا يقام على هذا الحد ( قال ) لم  
 أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أنه لا يحمل لهما اذا رفع السارق الى الامام أن يكفا  
 عن شهادتهما على السرقة ( قال ) واتقد سألتنا مالكا عن السارق يشفع له قبل أن يصل  
 الى الامام أترى ذلك ( قال ) أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وانما كانت تلك منه  
 زلة فاني لا أرى به بأساً أن يتشفع له ما لم يبلغ الامام أو الشرط أو الحرس ﴿قال﴾  
 مالك والشرط والحرس بمنزلة الامام عندي ولا ينبغي اذا وقع هذا بيد الشرط أن يتشفع له  
 أحد من الناس ( قال مالك ) وأما من قد عرف شره وفساده فلا أحب لأحد أن يتشفع  
 له ولكن يترك حتى يقام عليه الحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا على سارق أنه نقب بيت  
 هذا الرجل ودخل فأخرج هذا المتاع من هذا البيت ولا يدري لمن هذا المتاع أرب  
 الدار أم لا ( قال ) يقطع ويجعل المتاع لرب البيت ﴿قيل﴾ ولا يسمعهم أن يشهدوا  
 أن المتاع لرب الدار ( قال ) لا ولكن يشهدون بما عاينوا وما عرفوا والحكم يجعل  
 المتاع لرب الدار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي

### ﴿الشهود على السرقة والغصب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أن نظر رجل الى رجل عليه ثوب فأتاه رجل فغصبه منه أيسع الشاهد أن يشهد أن الثوب للمغصوب منه (قال) يشهد أن الثوب غصبه هذا من هذا ﴿قلت﴾ ولا يشهد أن الثوب ثوب المغصوب منه (قال) لا يشهد الا بما عاين وعرف قبل هذا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً والا امام يرد الثوب الى المغصوب منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان ابتاع رجل من رجل سلعة ففلس المبتاع أيسع الشهود أن يشهدوا أن هذا المتاع متاع البائع أم لا (قال) يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل ولا يشهدون الا بما عاينوا وعلموا

### ﴿في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان جمع المتاع وحمله فأدرك في الحرز قبل أن يخرج منه أيسع قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع ﴿قلت﴾ فإن أخرجه من البيت الى الدار والدار مشتركة مأذون فيها والبيت محجور عن الناس (قال) قال مالك اذا أخرجه الى موضع من الدار وأهل الدار فيه شركاء قطع لانه قد صيره الى غير حرزه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت داراً مأذوناً فيها أم بيتاً مأذوناً فيه وفيه تابوت فيه متاع لرجل قد أغلقه فأتى رجل ممن أذنه له فكسره أو فتحه فأخرج المتاع منه فأخذ بمحضرة ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن يبرح به الا أنه قد أخرجه من التابوت (قال) لا تقطع يد هذا (قال) وان كان ممن لم يؤذن له لم يقطع أيضاً لانه لم يبرح بالمتاع ولم يخرج من حرزه وهذا قول مالك (قال) ولقد سئل مالك عن رجل أضاف رجلاً فأدخله داره وبيته فيها فعمد الرجل من جوف الليل الى بعض منازل الدار وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعاً وأغلقه فكسر الضيف غلقه وسرق منه (قال) لا قطع عليه لانه أدخله داره وأئتمنه وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك في البيت يكون في الدار قد

أغلقه أهله والدار مأذون فيها فأخرج من هذا البيت شيئاً وأخذ في الدار انه لا تقطع يده وكذلك التابوت ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يدخل الحرز فيأخذ المتاع فيناوله رجلاً خارجاً من الحرز أيقطع الداخل أم الخارج أم يقطعان جميعاً وكيف ان أخذ بعد ما تناول المتاع صاحبه الخارج فأخذ قبل أن يخرج من الحرز أيقطعه أم لا (قال) قال لي مالك ان خرج به من حرزه الى خارج قطعت يده وان رمى بالمتاع خارجاً وأخذ قبل أن يخرج هو فقد شك مالك فيه أن يقطع وقال مالك لي قبل ذلك يقطع ثم توقف عنه وقال قد نزل بالمدينة ما يشبهه ﴿قيل﴾ ما هو (قال) رجلان دخلا بيتاً لرجل فكان أحدهما داخل في البيت فربط المتاع بحبل وأخذ يحرقه حتى أخرجه فقلت لمالك أهو مثله قال نعم (قال مالك) ولكن لا أحب أن أتكلم فيه بشئ وقد سمعته قبل هذا يقول في صاحبي الحبل انهما يقطعان جميعاً وهو رأيي وأما الذي ناول صاحبه المتاع وهما في الدار فاني لا أرى أن يقطع الا الذي أخرجه من الدار ﴿قلت﴾ أرايت الخارج في مسألتي هل يقطع في قول مالك (قال) لا الا أن يكون أدخل يده في الحرز فأخرجه أو ربط له في الحرز فاجتره فانه يقطع وكذلك لو أن أحدهما دخل بيتاً فأخرج منه متاعاً الى باب البيت فأخذه الذي هو خارج البيت (قال) ان كان الداخل قد أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج وان كان لم يخرج من حرزه وأخرجه الخارج من حرزه قطع الخارج ولم يقطع الداخل بمنزلة ما قال مالك في النقب وذلك أن مالكا سئل عن السارقين يتقبان البيت فيدخل أحدهما فيقرب المتاع الى باب النقب فيتناوله الخارج (قال) ان كان الداخل لم يخرج من حرزه والخارج هو الذي أدخل يده اليه حتى أخرجه قطع الخارج ولم يقطع الداخل فان كان الداخل أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أنهما اجتمعت أيديهما في النقب بموضع لم يخرج الداخل من الحرز ولم يخرج الخارج من الحرز كان فيما بين ذلك فيتناوله في وسط ذلك منه قطعاً جميعاً وكان بمنزلة ما يتماونان جميعاً عليه فيخرجانه من حرزه فالباب الذي سألت عنه

عندى مثله ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً أقام على رجل البيعة أنه سرق هذا المتاع منه وقال الذي قبله السرقة المتاع متاعى فأحلف لى هذا الذى يدعى المتاع أن المتاع متاعه وليس بمتاعى (قال) أرى أن تقطع يده ويحلف مدعى المتاع أن المتاع ليس للشارق فان نكل حلف السارق ودفع اليه المتاع ولم تقطع يده ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق باب الدار أيقطع أم لا (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك فى المتاع يوضع فى أفنية الحوانيت يبيعونه هناك بالنهار (قال مالك) من سرق منه قطع فكذلك باب الدار عندى ﴿قلت﴾ أرايت مثل الموقف الذى لا حوانيت فيه يضع الناس أمتعتهم فيه للبيع فسرق من ذلك المتاع رجل (قال) تقطع يده وهو قول مالك ولقد سألت مالكا عن الشاة يسرقها الرجل من سوق النعم يوقفها صاحبها للبيع فتكون مربوطة أو غير بotope الا أنه قد أوقفها (قال) أرى أن تقطع يده مربوطة كانت أو غير مربوطة ﴿قلت﴾ أرايت هذا الذى وضع متاعه فى الموقف للبيع فقام عن المتاع وذهب وترك متاعه فسرقه رجل أيقطع فى قول مالك (قال) نعم لأن مالكا قال فى الذى يبيع متاعه فى أفنية الحوانيت ان هو قام عن متاعه وذهب فسرق رجل عنه انه يقطع (قال) مالك وكذلك ان سرقه ليلاً ونهاراً قطع ﴿قلت﴾ أرايت ان شهدا على رجل أنه جبر هذا الثوب وهو منشور على الحائط بمضه وفى الدار بمضه خارجاً من الدار (قال) لا أرى أن يقطع اذا كان الى الطريق ﴿قلت﴾ فان أدخل قصبة أو عوداً فأخرج به متاعاً من الحرز أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك فى هذا أنه قال يقطع ولم أسمع أنه آمنه ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق متاعاً من الحمام أيقطع أم لا (قال) قال مالك اذا كان مع المتاع من يحرزه قطع وان لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع الا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمام فيقطع ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين هذا المتاع وبين المتاع الذى يوضع للبيع وقد قلّم فى المتاع الذى يوضع للبيع ان صاحبه اذا قام عنه فسرق منه رجل قطع (قال) ذلك حرزه وموضعه وفناؤه ولا يشركه فى مجلسه أحد وأما الحمام فانما هو مشترك ان دخله والموضع الذى فيه الثياب مشترك بمنزلة الصنيع الذى يصنع فى البيت فيدخله القوم فيسرق مما

في ذلك البيت فليس على من سرق منه شيئاً قطع ( قال مالك ) وان سرق هذا المتاع  
 الذي في الحمام الذي ليس عنده أحد رجل بمن لم يدخل الحمام نقب فأخرجه فانه يقطع  
 ﴿ قلت ﴾ وكيف يسرق هذا ( قال ) ينقب من خارج أو يحتال له حتى يخرج المتاع ولم  
 يدخل الحمام ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أتى أذنت لرجل أن يدخل بيتي أو دعوته الى الطعام  
 فسرق أيقطع أم لا في قول مالك ( قال ) لا يقطع عند مالك وهو خائن ﴿ قلت ﴾  
 والحوانيت من سرق منها أيقطع في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان شهدوا  
 أنه دخل دار هذا الرجل ليلا فكأبره بالسلاح فاخذ متاعه ( قال ) قال مالك نقطع  
 يده ورجله ( قال مالك ) وهو محارب ﴿ قيل ﴾ أفيقتله ( قال ) قال مالك الامام مخير  
 في المحارب اذا أخذ المال ولم يقتل ان شاء قتله وان شاء قطع يده ورجله وخلي عنه  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان شهدوا عليه انه كأبره نهاراً في الزقاق بالسلاح على متاعه أتجمله  
 محارباً في قول مالك ( قال ) ان كان شيئاً على وجه المحاربة لقيه في موضع فكأبره بالسلاح  
 وان كان في مصرفه محارب عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اختلس منه أقطع يده  
 في الخلسة أم لا ( قال ) قال مالك لا نقطع في الخلسة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان شهدوا على  
 أمة أو حرة أو ذمية أو أم ولد أو مدبرة أو عبد بالسرقة أيقطع هؤلاء في قول مالك  
 ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فالحرابي اذا دخل بأمان فسرق أيقطع ( قال ) نعم لانه لو قتل  
 قتلته وان تلصص قطعت يده ورجله أو صلبته ﴿ قلت ﴾ أرايت ان شهدوا على صبي  
 أو مجنون مطبق أو على من يحن ويفيق انهم سرقوا أيقطع هؤلاء ( قال ) أما الصبي  
 والمجنون المطبق فلا يقطع هؤلاء في قول مالك وأما الذي يحن ويفيق فان سرق  
 في حال افاقته فانه يقطع وان سرق في حال جنونه فلا يقطع ﴿ قلت ﴾ أرايت ان  
 سرق في حال افاقته ورفع الى السلطان في حال جنونه أيقطعه أم ينتظر حتى يكشف  
 ذلك عنه وهو ممن يحن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أو يومين ( قال ) لا يقطع حتى  
 يفيق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت الدار المشتركة المأذون فيها تربط فيها الدواب  
 فيسرق منها رجل ( قال ) ان كان ذلك الموضع مربطاً للدابة معروفا قطع الذي سرقها

﴿قلت﴾ وكذلك لو كان لها مربوط معروف في السكة فسرقتها رجل من ذلك الموضع أقطع أم لا في قول مالك (قال) نعم إذا كان بفنائنه ومعتلف له معروف فأرى أن تقطع يده ﴿قال﴾ وقال مالك في الدابة تكون عند باب المسجد واقفة فيسرقها رجل أنه يقطع إذا كان مع الدابة من يحفظها ﴿قلت﴾ فإن لم يكن مع الدابة من يحفظها لم يقطع (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم لا يقطع (قال) لأنها قد صارت مخلصة فلا قطع على من أخذها والتي معها من يحفظها ويمسكها فهو حرزها ومرباطها المعروفة حرز لها فمن احتلها من مرباطها المعروفة لها فأخذها فهذا يقطع أيضاً ﴿قلت﴾ أرايت الدار المشتركة إذا كان فيها بيوت لقوم شتى والدار مأذون فيها فينشر رجل ثيابه على ظهر بيته وبيته محجور عن الناس فيسرق رجل ثيابه التي على ظهر بيته (قال) يقطع في هذا (قال) وإن نشره في صحن الدار لم يقطع إذا كان سارقها من أهل الدار وإن كان سارقها من غير أهل الدار قطع إلا أن تكون داراً مباحة لا يمنع منها أحد فإذا كانت كذلك لم يقطع سارق ذلك كان من أهل الدار أو من غيرها ﴿قلت﴾ أرايت الأب والأم أيقطعان إن سرقا من مال الولد (قال) لا ﴿قلت﴾ وتحفظه عن مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فالأجداد والآباء والإمهات (قال) أحب إلى أن يدرأ عنه الحد لأنه أب ولكن مالك جعل في الجد إذا قتل ابن ابنه التخليط من الذية ولم يقتله وجعله أباً فإن قال رجل يقطع لأنه لا تلزمه نفقته فالوالد لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما ولا حد في وطء جواريهما وكذلك هذا لا حد عليه ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما ولا نفقة وقد قيل ادروا الحدود بالشبهات ﴿قلت﴾ أرايت الولد إذا سرق من مال الأب أقطع أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم وقد قال مالك إذا زنى الابن بجاريته حد فكذلك السرقة ﴿قلت﴾ أرايت المرأة إذا سرقت من مال زوجها هل تنفسع (قال) نعم إذا سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذي تسكن فيه وكذلك خادمها إذا سرقت من مال الزوج من بيت الزوج



وقد حجّره عليهم أو سرق خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجّره عليهم  
 قطعوا أيضاً ﴿قلت﴾ أرايت أبي ورجلا أجنبيا هل يقطعان جميعا اذا سرقا منى سرقة  
 قيمتها ثلاثة دراهم (قال) لا يقطعان (قال ابن القاسم) وكل من لو سرق منى بمن قد  
 بلغ الحد اذا سرق منى ومعه أجنبي شركه فيها مثل عبدى وأجيرى الذى ائتمته على  
 دخوله بيتى فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا فى السرقة (قال ابن القاسم) وهذا  
 الذى سمعته عن أرمى من أهل العلم ﴿قلت﴾ فان سرق رجل وصبي صغير أو  
 مجنون سرقة قيمتها ثلاثة دراهم أقطع الرجل (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت الشريك  
 يسرق من متاع بينه وبين شريكه (قال) سئل مالك عن شريك سرق من متاع  
 بينه وبين شريك له قد أغلقا عليه (قال مالك) لا أرى أن يقطع (قال ابن  
 القاسم) وبلغنى عن مالك أنه كان يقول لو أن شريكين استودعا رجلا متاعا فسرقة  
 أحدهما منه رأيت أن يقطع اذا كان فيما سرق من حظ صاحبه فضل عن جميع حصته  
 ربع دينار فصاعداً ولم يجعل هذا عنده مثل الذى يفلقان عليه الباب ﴿قلت﴾ أرايت  
 ان شهد أخوان لأخيها أن هذا السارق سرق متاعه (قال) قال مالك اذا كان  
 الأخوان صالحين مبرزين فى العدالة جازت شهادتهما لأخيها ولم أسمع به يذكروا فى  
 السرقة شيئاً الا أنى سمعته يذكروا أن شهادتهما لأخيها جائزة وأرى أنهما فى السرقة  
 بمنزلة الحقوق ﴿قلت﴾ أرايت ان شهدوا انى سرق من مكاتبى (قال) قال مالك اذا  
 شهدوا أن المكاتب سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد مثله ﴿قلت﴾ أرايت ان  
 شهدوا على الاب أنه سرق من مال مكاتب ابنه (قال) لا أرى أن يقطع لأن الأب  
 لو سرق من مال عبد ابنه مالا لم يقطع فكذلك مكاتب ابنه

---

﴿فيمن سرق مصحفاً أو شيئاً من الطعام والفواكه﴾

---

﴿قلت﴾ أرايت ان سرق مصحفاً (قال) يقطع ﴿قلت﴾ أرايت الطعام البطيخ والقثاء  
 واللحم وما أشبه هذا من الطعام الذى لا يبقى فى أيدي الناس اذا سرق رجل منه ما يبلغ  
 ربع دينار (قال) قال مالك نعم يقطع ﴿قال﴾ وقال مالك ان الاترجة التى قطع فيها

عثمان انما كانت أترجة تؤكل ولم تكن ذهباً ﴿قلت﴾ أرأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين فالتقطع فيما بلغ ثمن المحجن هل أريد بالثمر المعلق أنه طعام لا يبقى في أيدي الناس فمن ثم دفع الحد (قال) ليس هكذا انما أريد بذلك الحزر ألا ترى أن الحريسة في الجبال لا قطع فيها فاذا آواها المراح قطع سارقها فهذا يدل على أنه انما أراد الحرز ولم يرد الطعام الذي يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى وقد قال مالك في جذع من النخل قائم في النخل قد ذهب رأسه فقطعه رجل فسرقة أنه لا يقطع وان كان في حرز . فان كان صاحبه قد قطعه ووضع في حائطه وآواه اليه وأجرزه فسرقة رجل قطع ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق بغلاً أيقطع في قول مالك (قال) نعم اذا كان قد آواه الحرز ما لم يكن قائماً ﴿قلت﴾ أرأيت اذا سرق رجل زرينخا أو نورة أو نظرونا أو حجارة بقيمة ذلك ثلاثة دراهم أيقطع في قول مالك (قال) نعم اذا سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع عند مالك في جميع ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق الماء بقيمة الماء ثلاثة دراهم أيقطع في قول مالك (قال) نعم في رأيي

﴿فيمن سرق خمراً أو شيئاً من مسكر النبيذ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق خمراً أو خنزيراً من أهل الذمة أو من غير أهل الذمة (قال) قال مالك لا يقطع سارق الخمر والخنزير وان سرقة من أهل الذمة لم يقطع وأغرم عنه لهم ان كان سرقة من ذمي أو معاهد ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق مسكر النبيذ (قال) هذا خمر عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق شيئاً من الطير بازيا أو غيره (قال) قال مالك من سرق شيئاً من الطير قطع ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق السباع التي لا تؤكل لحومها أيقطع في قول مالك (قال) أرى أن ينظر فان كان في جلودها ما لوذ كيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه رأيت أن يقطع لأن مالكا قال لا بأس بجلود السباع اذا ذكيت أن يصلى عليها وبها وبأن تؤكل أثمانها فاذا كانت كذلك فقد كان له أن يذكيها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة ﴿قال﴾ وقال مالك في جلود الميتة

انه لا يقطع فيها (فقيل) له فان دبغت ثم سرقت (قال) ان كان فيها من صنعها ما تكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فكذلك جلود السباع مع لحومها مثل ما قال مالك في جلود الميت المدبوغه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو سرق كلبا ( قال ) بلغنى عن مالك ممن أثق به أنه قال لا يقطع في الكلب ﴿ قلت ﴾ صائداً كان أو غير صائد (قال) نعم وهذا رأيي لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسرق النخلة بأصلها فيها ثمرة أيقطع في قول مالك ( قال ) قال مالك لا يقطع اذا كانت قائمة ثابتة . والشجر كلها قال مالك بهذه المنزلة فان كان صاحبها قد قطعها ووضعها في الجنان فكان ذلك حرزاً لها قطع سارقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجرين اذا جمع فيه الحب والتمر فغاب عنه صاحبه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق فسرقت منه سارق أيقطع في قول مالك (قال) نعم يقطع في قول مالك ألا ترى أن الامتعات التي في الافنية التي تباع ان سارقها يقطع كان صاحبها عندها أو لم يكن عندها ليلا كان أو نهاراً ألا ترى أن الماشية اذا آواها المراح وان كان مراحها في غير الدور وليس عليها حيطان ولا أغلاق وبات أهلها في بيوتهم فسرقت منها سارق انه يقطع في قول مالك وكذلك الدواب التي في مرابطها المعروفة وان لم يكن دونها أبواب ولا أغلاق ولا أهلها عندها فان سارقها يقطع وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر اذا سافر فوضع متاعه في خبائه أو خارجاً من خبائه وذهب لاستقاء الماء أو الحاجة وترك متاعه فسرقه سارق أيقطع أم لا ( قال ) قال مالك يقطع والابل اذا كانت في رعيها لم يقطع سارقها فاذا آواها الى مراحها قطع من سرقها من هناك ﴿ قلت ﴾ فلو ضرب فسطاطه في سفر فسرق الفسطاط سارق أيقطع أم لا في قول مالك ( قال ) نعم يقطع في المتاع الموضوع ألا ترى أنه يقطع في المتاع الموضوع في غير خبائه فكذلك الخباء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتى الى قطار فاحتمل منه بعيراً أو سرق من محمل شيئاً ( قال ) قال مالك يقطع من حل بعيراً من القطار أو أخذ من المحمل شيئاً على وجه الاستسرار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ غرائر على البعير أو شقها

فأخذ منها المتاع أيقطعه في الوجين جميعاً في قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وإن أخذ ثوباً ملقى على ظهر البعير مستسراً لذلك قطع ﴿ قلت ﴾ فإن أخذه غير مستسر (قال) وإذا أخذه مختلساً لم يقطع عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم لا يقطع عند مالك المختلس (قال) مضت به السنة وقد قاله زيد بن ثابت لا يقطع المختلس ﴿ قلت ﴾ أرايت النباش أيقطع في قول مالك (قال) نعم إذا أخرجه من القبر قطع ﴿ قلت ﴾ أرايت الرفقاء في الاسفار ينزل كل قوم على حدة فيسرق بعضهم من بعض (قال) سألت مالكا عنها فقال يقطعون قال مالك وإنما ذلك عندى بمنزلة الدار فيها المقاصير والسكان متحاجزين فيسرق بعضهم من بعض انه يقطع ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً طرح ثوباً له في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة اليه فيأخذه فسرقه سارق مستسراً أيقطع أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه إن كان منزلاً نزله في ذلك الموضع الذي وضع فيه ثوبه قطع في رأيي وإن لم يكن منزلاً نزله لم يقطع سارقه ﴿ قلت ﴾ وإنما ينظر في هذا الى المنازل والبيوت والدور وهي الحرز فمن سرق منها قطع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ إن غاب أربابها أو حضروا (قال) نعم وإنما ينظر في هذا الى المواضع التي جعلت هذه الاشياء حرزاً لها فمن سرق من هناك قطع وظهور الدواب اذا وضع عليها المتاع حرز لذلك المتاع عند مالك وكذلك القطار يقاد فيأخذ منه رجل بغيراً فذلك حرزه ﴿ قلت ﴾ فإن احتل البعير فأخذ مكانه أيقطع أم حتى ينحيه وكيف إن كان إنما نحاه قليلاً (قال) لم يحد لنا مالك في ذلك حداً إلا أنه إذا احتله عن مربطه وسار به وصار في يديه قطع ﴿ قلت ﴾ أرايت النباش ما فرق ما بينه وبين الذي طرح ثوبه في الصحراء (قال) لأن القبر حرز لما فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت الطرار<sup>(١)</sup> إن طر من كم رجل أو من ثيابه ثلاثة دراهم من داخل الكم أو من خارج الكم أيقطع في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقطع

(١) (الطارار) قال في المصباح طررته طراً من باب قتل شقته ومنه الطرار وهو الذي يقطع

الفقات ويأخذها على غفلة من أهلها أم كتبه مصححه

﴿قلت﴾ وكذلك ان أخرج من خفه ثلاثة دراهم أيقطع أم لا (قال) نعم في رأيي  
﴿قلت﴾ أرايت الصبي الحر اذا سرقه رجل أيقطع في قول مالك (قال) قال مالك  
اذا سرقه من حرزه قطع ﴿قلت﴾ والحر والعبد في هذا سواء في قول مالك (قال)  
نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق ثوبا لا يسوى ثلاثة دراهم أو خرقة لا تسوى ثلاثة  
دراهم وفي ناحية الثوب أو الخرقة ثلاثة دراهم مصرورة أيقطعه مالك أم لا (قال)  
قال مالك من سرق ثوبا أو ما أشبهه مما يعلم الناس ان في مثله يسترفع الذهب  
والورق وان كان لم يعلم أن ذلك فيه حتى سرقه قطع ولا ينفعه جهاته وما كان من  
شئ مثله لا يرفع فيه الذهب ولا الورق مثل الخشبة والحجر والمصا فيسرقه سارق  
وفيه ذهب أو فضة وقيمة الذي سرق ليس يقطع في قيمته الا أن يكون فيه ذهب  
كثير أو فضة كثيرة فانه لا يقطع حتى يكون قيمة الذي سرق بعينه سوي ما فيه ربع  
دينار فصاعداً ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق عبداً كبيراً أعجمياً أيقطع في قول مالك  
(قال) نعم ﴿قلت﴾ وان كان كبيراً فصيحاً أيقطع أم لا في قول مالك اذا سرقه  
(قال) لا يقطع ﴿قلت﴾ أرايت ان شهد أحد الشاهدين أنه سرق نعمة وشهد الآخر  
أنه سرق كبشاً أيقطع (قال) لا يقطع لان شهادتهما قد اختلفت ﴿قيل﴾ ولا تراهما  
قد اجتمعت شهادتهما على السرقة وان اختلفت في الذي سرق ألا ترى أنهما قد شهدا  
أنه سارق اجتمعا في ذلك واقتربا في الذي سرق (قال) اذا اقتربا في الذي سرق عند  
مالك رحمه الله لم أقطعه لانهما لم يشهدا على عمل واحد والسرقة عمل من الاعمال ليس  
بأقرار ولا يقطع بشهادة واحد ﴿قيل﴾ وكذلك ان شهد أحدهما انه سرق يوم الخميس  
وشهد الآخر انه سرق يوم الجمعة (قال) نعم لا يقطع ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك  
(قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان دخل سارق فسرقت طعاماً فأكله قبل أن يخرج من  
حرزه فخرج وقد أكله أيقطع في قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع ﴿قلت﴾  
أرايت ان أخذ دهنًا قيمته ثلاثة دراهم فدهن به رأسه أو لحيته في الحرز ثم خرج  
به وقد استهلكه في رأسه ولحيته أيقطع في قول مالك أم لا (قال) ان كان خرج وفي

لحيته ورأسه من الدهن ما ان سلت بلغ ربع دينار فانه يقطع والا لم يقطع ﴿قلت﴾  
أرأيت ان دخل الحرز فذبح شاة فأخرجها مذبوحة أو دخل الحرز فخرق ثيابا ثم أخرجها  
مخرقة أو أفسد طعاما في الحرز وأخرجها وقد أفسده (قال) قال مالك ينظر الى قيمته خارجا  
من الحرز حين أخرجها فان كانت قيمته ربع دينار فصاعداً قطع ولا ينظر الى قيمته  
داخل الحرز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ قيمة المتاع الذي أخرجها من الحرز ثلاثة  
دراهم وكان قيمته يوم أخرجها من الحرز درهمين أيقطعه أم لا في قول مالك (قال)  
قال مالك انما ينظر الى قيمة السرقة يوم سرقها ولا ينظر الى قيمتها بعد ذلك غلت  
أو رخصت فان كانت قيمتها يوم أخرجها من حرزها ما يقطع في مثله قطع وان لم  
يكن في قيمتها يوم أخرجها ما يقطع في مثله لم يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت من سرق  
مرة بعد مرة أن تقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى في قول  
مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك فان سرق بعد ذلك ضرب وجلس ﴿قلت﴾  
أرأيت ان سرق وليس له يمين (قال) قال مالك تقطع رجله اليسرى ولم أسمع أنا منه  
ولكن بلغني عنه بعد ذلك ممن أثق به أنه قال تقطع يده اليسرى وقد كان وقف عن  
قطع رجله بعد ما قاله ثم قال تقطع اليد وقوله في الرجل أحب الى وهو الذي أخذ به  
﴿قلت﴾ أرأيت الذي لا يدين له ولا رجلين اذا سرق وهو عديم لآمال له  
فاستهلك سرقة فآخذ يضربه ويسجنه ويضمنه السرقة في قول مالك (قال) نعم  
ولم أسمع أنا منه ﴿قال﴾ وقال مالك اذا سرق وهو عديم لآمال له فاستهلك  
الرجل السرقة وهو موسر ثم أخذ فقطعت يده وقد استهلك السرقة فان كان يوم  
قطعت يده معسراً لم يتبع بها وان كان يسره ذلك قد ذهب عنه ثم أعسر ثم قطعت  
يده وقد أيسر ثانية بعد العسر لم يؤخذ منه شيء وان سرق وهو معسر ثم أخذ وهو  
موسر قطعت يده ولم يؤخذ منه شيء وانما يؤخذ منه اذا سرق وهو موسر فما به  
ذلك اليسر الى أن قطع فهذا الذي يضمن السرقة في يسره ذلك فأما اذا انقطع يسره  
ثم أيسر بعد ذلك فقطع لم يضمن تلك السرقة اذا كان قد استهلكها وكذلك لو سرق

وهو معسر ثم أيسر بعد ذلك قطع ولم يضمن إذا كان قد استهلك السرقة

— الرجوع عن الشهادة وخطأ الامام —

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق ثم أتى بآخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود عليه الاول فقالا وهما هو هذا الآخر (قال) لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا ﴿قلت﴾ اتحفظه عن مالك أن ما أخطأ به الامام ان ذلك في بيت المال (قال) حرصنا على أن نسمع من مالك فيه شيئاً فأبى أن يجيبنا وأرى أن يكون ذلك على عاقبته مثل خطأ الطيب والمعلم والخانن ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدا على رجل بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضى القاضي بشهادتهما (قال) ذلك لهما عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك كل من شهد شهادة فرجع عنها قبل أن يقضى بها فله ذلك في قول مالك ولا يكون عليه شيء في قول مالك (قال) نعم وأما الشاهدان اذا رجعا ان كانا عدلين بينة عدلتهما وأتيا من أمرهما بأمر يعرف به صدق قولهما وأنهما لم يتعمدا فيه حيفاً لم أر أن يقال لهما شيء وأقيلاً وجازت شهادتهما بعد ذلك اذا تبين صدق ما قالا فان كانا على غير ذلك من بيان ومعرفة لم أر أن تقبل شهادتهما فيما يستقبلان ولو أدبا لكانا لذلك أهلاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان رجعا عن شهادتهما بعد ما قضى القاضي بشهادتهما وقد شهدا في دين أو طلاق أو حد من الحدود أو عتاق أو غير ذلك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وما سمعت أحداً من أصحابنا يحكي عن مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يضمننا ذلك في الدين ويكون عليهما العقل في القصاص في أموالهما وتكون عليهما قيمة العتق والطلاق ان كان دخل بها فلا شيء عليهما وان كان لم يدخل بها فليهما نصف الصداق وقد بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال في الاموال أرى عليهم غرم ذلك في أموالهم أخبرني به من أثق به من أصحابي ﴿قلت﴾ أرأيت المشهود عليه اذا زكيت البيعة الذين شهدوا عليه عند القاضي أيقول القاضي للمشهود عليه أنهم قد شهدوا وقد زكوا فعندك ما تدفع به شهادتهم عنك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال ينبغي للامام أن يسأل عن

الشهود في السر ( قال ابن القاسم ) فأرى ان كان الذي شهدت عليه الشهود يعرف وجه التجريح ولا يجهل ذلك لم أر للامام أن يقول جرح ان شئت فان كان يجهل ذلك وهو ممن لا يعرف أن له أن يجرحهم مثل المرأة الضعيفة أو الرجل الجاهل رأيت أن يقول له القاضي ذلك ويخبره أن له ان يجرحهم ويدفع شهادتهم عن نفسه لعل عنده ما يدفع به عن نفسه من عداوة بينه وبينهم أو شوكة مما لا يعلمه المعدلون وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يدعي على الرجل حقا وقد كانت بينه وبينه مخالطة فيقال للمدعي عليه احلف وإبرأ فينكل عن اليمين أترى أن يقضى عليه بالحق أم يقول الامام للمدعي احلف واستحق والمدعي عليه لم يطلب يمين المدعي ( قال مالك ) فأرى للامام أن لا يقضى بالحق على المدعي عليه حتى يقول للمدعي احلف أن الحق حقك فان حلف والا لم يقض له بشيء ( قال مالك ) لان الناس ليس كلهم يعرف أن اليمين ترد على المدعي فلا ينبغي للامام أن يقضى على المدعي عليه اذا نكل عن اليمين حتى يستحلف المدعي فكذلك مسألتك في التجريح ان كان ممن يجهل ذلك رأيت أن يعلمه الامام الذي له في ذلك قبل أن يقضى عليه ( قال مالك ) واذا أراد القاضي أن يقضى على رجل بقضية فوجه ذلك أن يقول القاضي للمقضى عليه أقيمت لك حجة فان قال لا يقضي عليه وان جاء بعد ما قضي عليه يطلب بعض ذلك لم يقبل القاضي ذلك منه الا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال مثل أن يكون لم يعلم بنية هي له أو ما أشبه ذلك والا لم يقبل منه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اقام المشهود عليه البينة على الشهود بعد ما زكوا أنهم شربة الخمر أو أكلوا الربا أو مجانين أو نحو هذا وانهم يلعبون بالشرط نج أو بالنرد أو بالحمام أيكون هذا مما تجرح به شهادتهم في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال المشهود عليه أنا أقيم البينة أنهم قد حددوا في القذف ( قال ) سئل مالك عن الرجل المحدود في القذف الذي يعرف بالصلاح والحالة الحسنة قبل القذف كيف يعرف من توبته حتى تقبل شهادته ( قال ) اذا زاد خيرا على حاله التي كان عليها والناس يزيدون في الخير وقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا بالمدينة رجلا صالحا ثم ولى الخلافة



فزاد على حالته التي كان عليها وزهد في الدنيا فبهذا يعتبر وان كان داعراً حين ضرب  
 في الحد في القذف فعرفت توبته فهذا تقبل شهادته فأرى ان أقام على الشهود البينة  
 انهم قد جلدوا في القذف فان القاضي ينظر الى حالهم اليوم وإلى حالهم قبل اليوم فان  
 عرف منهم زيدياً في الخير أو توبة عن حالة كانت لا ترضى قبل شهادتهم ﴿ قلت ﴾  
 فهل يحد النصراني في القذف في قول مالك ( قال ) نعم اذا قذف مسلماً حد ﴿ قيل ﴾  
 والعبد ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وكما حدودهما في قول مالك في الفرية ( قال ) قال لي مالك  
 النصراني حده ثمانون في الفرية والعبد حده أربعون في الفرية ﴿ قلت ﴾ أرايت ان  
 أسلم هذا النصراني أتقبل شهادته وقد كان حد في الفرية ثم أسلم بحضرة واحد وشهد  
 ( قال ) نعم تقبل شهادته وهذا رأيي لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه قل للذين كفروا  
 ان ينهوا ينفروا لهم ما قد سلف ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة العبد في شيء من الحدود أو  
 الجراحات أو شيء من الحقوق قل أو أكثر ( قال ) قال مالك لا تجوز شهادة العبد في شيء  
 من الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان شهد رجل وامرأتان ان هذا الرجل سرق متاع  
 فلان أتقبل شهادة النساء في الحدود ويضمنه السرقة عديماً كان أو موسراً في قول مالك  
 ( قال ) قال مالك في الشاهد الواحد يشهد على الرجل انه سرق متاع فلان ان الحد  
 لا يقام بشهادة الشاهد الواحد ولكن يحلف المشهود له مع شاهده فيستحق متاعه ويدفع  
 القطع فالرجل والمرأتان تجوز شهادتهم لرب المتاع فيضمن السارق قيمة ذلك ولا قطع  
 عليه ولا يمين على صاحب المتاع فاذا حلف مع شاهده فان كان المتاع قائماً بيمينه أخذه  
 وان كان مستهلكاً ضمن ذلك المشهود عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان عالماً يضمن  
 أم لا ( قال ) نعم يضمن في رأيي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أن تجوز شهادة الشهود على  
 شهادة الشهود في السرقة ( قال ) قال لي مالك تجوز شهادة الرجلين على الرجل في  
 الفرية والحدود كلها والسرقة حد من الحدود ﴿ قلت ﴾ أرايت ان شهد الشهود على  
 رجل غائب أنه سرق فقدم ذلك الرجل الغائب وغاب الشهود أو كانوا حضوراً فقدم  
 هذا الذي شهد عليه بالسرقة وهو غائب أي قطعه الامام أم لا يقطعه حتى يبيد عليه البينة

( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه يقطع اذا كان الامام قد استأصل البيعة في اتمام الشهادة لان مالكاً يجيز الشهادة على الغائب ﴿ قلت ﴾ أرايت ان شهد الشهود على رجل بشئ من الحقوق التي للناس والحدود التي هي لله فلم يطمعن المشهود عليه على الشهود بشئ أم يحكم مالك على المشهود عليه مكانه اذا لم يطمعن المشهود عليه في شهادة الشهود أم لا يحكم حتى يسأل عن الشهود ( قال ) أرى أن لا يحكم حتى يسأل عن الشهود ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان أيقطع في قول مالك أم لا ( قال ) نعم يقطع عند مالك وان تقادم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا ( قال ) نعم لا يبطل الحد في شئ مما ذكرت لك وان تقادم ذلك وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حاله وهذا الذي سمعت وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أقر بعد طول من الزمان ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان شرب الخمر وهو شاب في شبابه ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيهاً من الفقهاء عابداً فشهدوا عليه أم لا في قول مالك ( قال ) نعم يحكم ﴿ قلت ﴾ أرايت السكران يؤتى به الى الامام أ يضربه مكانه أم يؤخره حتى يصحو في قول مالك ( قال ) قال مالك حتى يصحو ﴿ قلت ﴾ أرايت السرقة اذا سرقها السارق فباعها فأخذ السارق ولا مال له فقطعت يده ثم أصابوا السرقة التي باع قائمة عند مشتريها ( قال ) قال مالك تؤخذ السرقة من المشتري ويتبع المشتري السارق بالثمن الذي دفع اليه ﴿ قلت ﴾ أرايت المسروق منه أ يكون له أن يتبع المشتري بقيمة السرقة ان كان المشتري قد أ تلفها في قول مالك ( قال ) نعم اذا كان هو أ تلفها كلها أو حرقها أو باعها فان كان انما أصابها تلف من السماء فلا شئ عليه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً سرق من رجل ثوباً فصبغه أحمر فأخذ السارق ولا مال له غير الثوب فقطع أ يكون لرب الثوب أن يأخذ الثوب أم لا ( قال ) ان أحب صاحب الثوب أن يعطى السارق قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه فذلك له وان أبي بيع الثوب فان كان في ثمنه وفاء بقيمة الثوب يوم سرقه السارق كان ذلك لرب الثوب المسروق منه الثوب وان كان أكثر من ذلك أعطى

السارق الفضل وان كان أقل لم يكن للمسروق منه علي السارق شيء اذا لم يكن للسارق مال ﴿قلت﴾ فان قال رب الثوب المسروق منه أنا آخذ ثوبي وأدفع اليه قيمة صبنه (قال) ذلك له وكذلك الغاصب ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق ثوبا فجعله ظهارة جبة أو ظهارة قلائس أو بطائن للجباب ثم أخذ السارق ولا مال له غير ذلك فقال رب الثوب أنا آخذ ثوبي وان كان مقطوعا وأفتقه (قال) ذلك له في رأيي لان مالكا قال لو سرق خشبة فأدخلها في بنيانه أو عمودا فأدخله في بنيانه ان لربه أن يأخذه وان كان فيه خراب بنيانه هذا فكذلك الذي سألت عنه ﴿قلت﴾ فان أبي أن يأخذ ثوبه فاسداً (قال) يصنع به اذا كما وصفت لك في الذي صبن الثوب ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق حنطة فطحنها سويفا ولتها ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطعت يده فقال رب الحنطة أنا آخذ هذا السويق (قال) هو كما وصفت لك يباع هذا السويق ويعطى حنطة مثل حنطته تشتري له من ثمن السويق ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق قرة فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع كيف يصنع بهذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى أن لا نبي له الا وزن فضته لاني ان أجزت له أخذها بلا شيء كنت قد ظلمت السارق عمله وان قلت للمسروق منه أعطه قيمة عمله كانت فضة بفضة وزيادة فهذا الربا ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق مني نحاسا فصنعه قفحا أو قدرا فأخذ وقطعت يده ولا مال له غير ذلك (قال) هذا يكون بمنزلة الفضة ويكون له مثل وزن نحاسه وقد سألت مالكا عما استهلك من النحاس والحديد والتبر والفضة مما يوجد مثله أهو مثل الذهب والورق والطعام (قال) قال مالك نعم ليس له في هذه الاشياء الا مثل ما استهلك له ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق من رجل خشبة فصنعها بابا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يكون عليه في الخشبة قيمتها ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق من رجل غنما فقدهم فقطعت يده ولا مال له وقد باع الغنم ثم أصابها المسروق منه عند رجل قد ولدت الغنم عنده أولاداً (قال) قال مالك يأخذ الغنم وأولادها المسروق منه ويرجع المشتري بالثمن على السارق

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق واليمين שלא ( قال ) عرضاها على مالك فاجابا وأبى أن يجينا فيها بشئ ثم بلغنى عن مالك أنه قال نقطع يده اليسرى مبتدأ بها ( قال ابن القاسم ) وكأنه ذهب الى هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ( قال ابن القاسم ) وقوله الاول الذى ترك أحب الى وهو الذى أخذ به أنه تقمع رجله اليسرى ﴿ قلت ﴾ فان سرق واليدان والرجلان جميعا شلل ( قال ) يضرب ويحبس ولا يقطع منه شئ لان مالكا قال لا يقطع شئ من الشلل ﴿ قلت ﴾ فان سرق واصبعه اليمنى الابهام ذاهبة أو اصبعان أو ثلاثة أو جميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة أيقطع فى قول مالك كفه أو رجله اليسرى ( قال ) أما الاصبع اذا ذهبت فأرى أن يقطع لاني سألت مالكا عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى وابهام يده اليمنى مقطوعة ( قال ) أرى أن تقطع يده ( قال مالك ) والاصبع اليسرى . فأرى أن نقطع يده على ما قال مالك ( قال ) وأما اذا لم يبق الا اصبع أو اصبعان فلا أرى أن نقطع يده لان من لم يبق له الا اصبع أو اصبعان فهو مثل الاشل فنقطع رجله اليسرى اذا كان اشل اليدين بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت أصابع يده ورجله بحال ما وصفت لك لم يقطع وضرب وسجن وضمن السرقة ( قال ) نعم مثل الاشل اليدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق فحبسه القاضى ليقطع يده بعدما زكيت البينة فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى ( قال ) قال مالك ينكل الذى قطع يده ولا شئ على السارق ولا على القاطع الا أن السلطان يؤدبه فيما صنع ﴿ قلت ﴾ فان سجنه القاضى وقد شهدوا عليه بسرقة ولم ترك البينة فوثب عليه رجل وهو فى السجن فقطع يده أنقطع يده فى قول مالك أم لا ( قال ابن القاسم ) أرى أن القاضى يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود فان زكوا درأ عن القاطع القصاص وأدبه ولم يقطع من السارق شيئا لانه قد قطعت يده وان لم ترك البينة وبطلت أمكنته من القصاص من صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمر القاضى بقطع يمينه فأخطأ القاطع فقطع شماله ( قال ) قال مالك يجوز له ولا تقطع يمينه <sup>(٣)</sup> ﴿ قال سحنون ﴾

(٣) (قوله قال سحنون وكذلك ذكر اخ) كذا فى نسخة وفى نسخة أخرى وكذلك باغى عن على الخ باسقاط نسبته الى سحنون فحررهم كتبه مصححه  
٧٨٨

وكذلك ذكر عن علي بن أبي طالب ﴿قلت﴾ فهل يكون على القاطع شيء  
(قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى على القاطع شيئاً ولو كان يكون على  
القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق يعني لسرقته

باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك ﴿م﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان سرق فأخذه أرباب السرقة فرد عليهم سرقتهم فتركوه ثم رفعه  
قوم أجنيبون أو هم الى السلطان بعد ذلك بزمان وقد رد السرقة (قال) يقطع وقد  
أخبرت أن مالكا قال في الذي يعفو عنه أولياء المتاع عند القاضي ثم يرفعه أجنيب فانه  
يقطع فهذا مثل ذلك ﴿قلت﴾ فان ذلك لم يذكر فيه عن مالك أنه رد المتاع وهذا قد  
رد المتاع أفيقطع بعد رد المتاع (قال) نعم يقطع رد المتاع أو لم يردده وذلك عنده سواء  
ويقطع ﴿قلت﴾ أرايت ان قطعه في سرقة أيكون هذا القطع لما كان قبله من كل  
سرقة سرقها (قال) قال مالك نعم ولكل قصاص وجب عليه في عينه من قطع في سرقة  
أو جناية على أحد وكذلك لو ضرب في شرب خمر أو أقيم عليه حد الزنا فهذا لما كان  
قبله فان فعل بعد ذلك شيئاً أقيم ذلك عليه وأما ما كان قبل ذلك فالقطع والضرب لذلك  
كله ولا شيء عليه في الحد لما كان قبل ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان رفعه هذا المسروق  
منه قطعه ولا مال عنده الاقيمة سلعته التي سرق وقد كان سرق قبل ذلك من ناس  
شقي فلما قطع لهذا الذي رفعه وأخذ منه قيمة متاعه قدم الذين سرق منهم قبل ذلك  
فقاموا على هذه القيمة التي أخذها هذا الذي قطع يد السارق (قال) أرى أن ذلك  
الشيء الذي وجد عنده ان لم يزل دائماً منذ سرق منهم كلهم فانهم شركاء في تلك القيمة  
وان كان يسراً حدث نظر الى كل سرقة سرقها في يسره ذلك الذي حدث وكانوا في  
هذه القيمة شركاء يضرب كل واحد منهم بقيمة سرقته وليس للذين سرق منهم قبل  
هذا اليسر في هذه القيمة قليل ولا كثير لان هذا يسر حدث بعد سرقته لانه لو قطع  
له وحده لم يكن له من هذا اليسر قليل ولا كثير وانما كان يدخل مع هؤلاء في  
هذه القيمة لانه أن يسره تمادى به من يوم سرق منه الى يوم قطع ﴿قلت﴾ ولا ينظر

الى من قضى له بالقيمة وأصحابه غيب فجعلها له دونهم لانه قد حكم له بها دونهم (قال)  
لانه بمنزلة رجل فلس ولرجال غائبة عليه دين فقضى هؤلاء الحضور وترك  
الغائب قسداً فانه يدخل فيما أخذ هؤلاء الحضور يضرب في ذلك بمقدار دينه ولو  
داينه قوم آخرون بعد افلاسه لم يكن للغائب في ماله قليل ولا كثير وانما يتبع  
الاولين الذين فلسوه وقسم لهم ماله وكذلك السارق

### الاختلاف في السرقة

﴿قلت﴾ أرايت اذا سرق سرقة فاختلف الناس في قيمة السرقة فقال بعضهم ثلاثة  
دراهم وقال بعضهم درهمان (قال) قال مالك اذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة  
بقيمة تلك السلعة ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع ﴿قلت﴾ أيقطع بقيمة رجل واحد (قال)  
لا يقطع حتى يقومها رجلان عدلان لان مالكا قال اذا شهد على قيمتها رجلان عدلان  
من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة قطعت يده ﴿قلت﴾ أرايت الشهود اذا شهدوا  
عند القاضي أيأمر القاضي ان يسئل عنهم في السر فان زكوا سأل عنهم في العلانية  
(قال) نعم يسئل عنهم فان زكوا جازت شهادتهم ولا أبالي في السر سأل عنهم أو في  
العلانية اذا زكوا ان شاء في السر وان شاء في العلانية ويحكم بشهادتهم اذا كان من  
يزكيهم عدلا الا أن يجرحهم المشهود عليه ﴿قيل﴾ وهذا في حقوق الناس وفي  
الحدود التي هي لله وفي القصاص سواء في قول مالك (قال) نعم ولا يجوز في التزكية  
في السر والعلانية الا رجلان عدلان ولو أن القاضي اختار رجلا يسأل له عن الشهود  
جاز قوله وقبل ما رفع اليه ولا ينبغي له ولا للقاضي أن يقبل منه الا ما زكاه عنده رجلان  
عدلان (قال ابن القاسم) وهذا الذي سمعت ﴿قلت﴾ أرايت من سرق من السفن  
أيقطع في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال المواضع حرز لما كان فيها والسفينة عند  
مالك حرز لما فيها ﴿قلت﴾ أرايت من سرق سفينة أيقطع أم لا (قال) لم أسمع  
من مالك فيه شيئا الا اني أرى أنه مثل من يسرق دابة لانها تحبس وتربط والا ذهبت  
فان كان معها من يمسكها فسرقتها سارق فهي بمنزلة الدابة عند باب المسجد أو في

السوق اذا كان معها من يمسكها قطع سارقها وان لم يكن معها من يمسكها لم يقطع  
﴿قيل﴾ وكذلك السفينة اذا سافروا فيها فنزلوا منزلاً فربطوا السفينة فسرقتها رجل  
فانه يقطع كان معها صاحبها أو ذهب عنها صاحبها في حاجته (قال) نعم ﴿قلت﴾  
أرأيت كل ما درأت به الحد في السرقة أبيضن السارق قيمة السرقة وان كان عديماً في  
قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت مسلماً سرق من حربي دخل بأمان أيقطع أم لا  
في قول مالك (قال) نعم يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت الحربي اذا دخل بأمان فسرق  
أيقطع في قول مالك (قال) نعم في رأيي

---

— إقامة الحدود في أرض الحرب ومن أكل لحم الخنزير —  
﴿والشرب في رمضان والافرار بالزنا والسرقة﴾

---

﴿قلت﴾ أرأيت أمير الجيش اذا دخل أرض الحرب فسرق بعضهم من بعض  
في أرض الحرب أو شربوا الخمر أو زنا أقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك  
(قال) قال لي مالك يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش وهو أقوى له  
على الحق كما تقام الحدود في أرض الاسلام ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن تجاراً من المسلمين  
دخلوا أرض الحرب بأمان فسرق بعضهم من بعض ثم شهدوا على السارق بالسرقة  
حين خرجوا إلينا أقيم الحد على السارق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في  
الجيش اذا كانوا في أرض الحرب انه يقام على السارق الحد فكذلك هؤلاء الذين  
دخلوا بأمان ولان مالك لا يلتفت الى اختلاف الدارين وهؤلاء مسلمون مقرون  
بأحكام الاسلام ليسوا بمنزلة المشركين الذين لا يقرون بأحكام المسلمين ﴿قلت﴾  
وكذلك ان زنى في دار الحرب بعض هؤلاء التجار أو شرب الخمر فشهدوا عليه بعد  
ما خرج أقيم عليه الامام الحد (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت من أكل لحم  
الخنزير من المسلمين أ يكون عليه العقوبة أم ماذا عليه في قول مالك (قال) قال  
مالك ذلك عليه أن يعاقبه الامام لما اجتراً في أكله (قال) وقال مالك ومن شرب الخمر  
في رمضان جلد ثمانين ثم يضربه لافطاره في رمضان ﴿قلت﴾ وكم يضربه لافطاره

في رمضان (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال ذلك الى الامام ﴿قلت﴾ ويجمع  
الامام ضرب حد الخمر والضرب الذي يضربه لافواه في رمضان جميعا أم اذا جفت ضرب  
الحد ضربه لافواه في رمضان (قال) سألنا مالكا عن ذلك فقال ذلك الى الامام ان  
شاء جمع الضرب وان شاء فرقه (قال) ويؤدبه لا كله الخنزير على ما يرى الامام ويجتهد  
فيه ﴿قلت﴾ أرايت ان شهدوا عليه انه أقر بالسرقة أو بالزنا وهو ينكر أقيم عليه  
الامام الحد في الوجهين جميعاً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان اتى بأمر  
يعذره مثل أن يقول أقررت لكذا وكذا فيقال ﴿قلت﴾ أرايت ان جحد ذلك  
الافرار أصلاً يقال (قال) أرى أن يقال ﴿قلت﴾ أرايت العبيد والمكاتبين  
والمدبرين وأمهات الاولاد اذا أقرروا بالسرقة أتقمع أيديهم أم لا في قول مالك  
(قال) تقمع أيديهم اذا عينوا ﴿قلت﴾ فان كانت السرقة التي أقرروا بها في  
أيديهم وزعموا أنهم سرقوها من هذا الرجل وقال سيدهم كذبتم بل هذا متاعى (قال)  
سئل مالك عن سلعة كانت مع جارية أتت بها لترهنها فقال رجل أنا دفعت اليها هذه  
السلعة لترهنها لي وقالت الجارية صدق هو دفع ذلك الى وقال سيدها السلعة سلعتي  
(قال) قال مالك ان كان للمدعي بينة أنه دفع الى الجارية السلعة لترهنها فهي له والام  
يكن له من السلعة شيء وكانت السلعة لسيد الجارية ﴿قلت﴾ فهل يحلف سيد الجارية  
لهذا الرجل (قال) نعم ولم أسمع من مالك

باب القلع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة بهديد

والشهادة على السرقة واقامة القلع والضرب في البرد

﴿قلت﴾ أرايت الصبي اذا سرق أو زنى أو أصاب حداً وقد بلغ سن من يحتلم  
ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن ولا يحتلم ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاث  
أينتظر حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد من الغلمان الا احتلم أم يقام عليه الحد اذا  
بلغ أول سن الاحتلام في قول مالك (قال) لأنهم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما  
لا يجاوزه غلام الا احتلم اذا لم يحتلم قبل ذلك ﴿قلت﴾ والجارية اذا لم تحض كذلك



( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أثبت الغلام ولم يحتمل ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام أيحد في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك يحد اذا أثبت وأحب الى أن لا يحد وان أثبت حتي يحتمل أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم ( قال ابن القاسم ) وقد كلفته في الانبات فرأيتَه يصني الى الاحتلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أقر بشئ من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك من أقر بعد التهديد أقيل . فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله وأري أن يقال ﴿ قلت ﴾ والوعيد والتهديد عند مالك بمنزلة السجن والضرب ( قال ) قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي . مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر بعد القيد والضرب ثم ثبت على اقراره أقيم عليه مالك الحد وإنما كان أصل اقراره غير جائز عليه ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا الا ما أخبرتك أنه قال يقال وأنا أرى أنه ما كان من اقراره بعد أمن من عقوبة يعرف ذلك فأرى أن يقام عليه الحد أو ينجز بأمر يعرف به وجه صدق ما أقر به وعين والا لم أر أن يقطع لأن الذي كان من اقراره أول مرة قد انقطع وهذا كأنه اقرار حادث بل هو اقرار حادث ﴿ قلت ﴾ أيحلى عنه اذا كان اقراره انما كان خوفا منه في قول مالك وهو لم يرجع عن اقراره ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجبس حتى يستبرأ أمره ﴿ قلت ﴾ فان ضرب وهدد فأقر فأخرج القنيل أو أخرج المتاع الذي سرق أقيم عليه الحد فيما قد أقر به أم لا وقد أخرج ذلك ( قال ) لا أقيم عليه الحد الا أن يقر بذلك آمنا لا يخاف شيئا ﴿ قلت ﴾ فان جاء ببعض المتاع وأتلف بعض المتاع أئضمنه بقية المتاع اذا جاء بوجه يعذر به ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أئضمنه الدية اذا جاء بوجه يعذره به السلطان ( قال ) لا أضمنه الدية ﴿ قلت ﴾ أئحفظه عن مالك ( قال ) لا وهورائي ﴿ قلت ﴾ أرأيت السارق اذا شهدوا عليه بالسرقة أيستحسن للامام أن يقول له قل ما سرقت ( قال ) لم أسمعه من مالك ولم أسمع أحدا يذكّر هذا عنه ولا أرى للامام أن يقول له شيئا من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان

البرد الشديد أو الحر الشديد فأني بالسارق فشهدوا عليه بالسرقه فخاف الامام ان قطعه  
أن يموت لشدة الحر والبرد أيري مالك أن يؤخره الامام (قال) بلغني أن مالكا كان  
يقول في البرد الذي يخاف منه أن يكز منه ان الامام يؤخره فأري ان كان الحر أمراً  
يعرف خوفه لا يشك فيه انه بمنزلة البرد فأراه مثله ﴿قلت﴾ أرايت ان شهدوا عليه  
بالسرقه فأراد الامام قطعه فشهد آخرون عليه بالقتل أياي القتل على السرقه في قول مالك  
(قال) نعم ﴿قلت﴾ فان شهدوا عليه بسرقة وشهد عليه آخرون بقتل عمداً فعفا أولياء القتل  
أيقطعه أم لا في قول مالك (قال) نعم يقطع في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان قطع يمين رجل  
وسرق لم يقطع يمينه (قال) قال مالك للسرقه ﴿قلت﴾ فهل يكون للذي قطعت يمينه  
الدية في ماله أم لا (قال) قال مالك من قطع يمين رجل فأصاب القاطع بلاه من السماء  
فذهبت يمينه انه لا شيء للمقطوعة يمينه على القاطع لا من دية ولا غيرها لان الذي  
كان حقه فيه قد ذهب فكذلك الذي سرق وقطع يمين رجل اذا قطع في السرقه فلا شيء  
للذي قطعت يمينه ﴿قلت﴾ لم قطع مالك يمينه للسرقه ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده  
(قال) قال مالك اذا اجتمع حد العباد وحد الله يكون للعباد أن يعفوا عنه وحد الله لا  
يجوز للعباد العفو عنه فانه يقام الحد الذي هو لله الذي لا يجوز العفو عنه ﴿قلت﴾ أرايت  
لو أن رجلاً سرق وقطع شمال رجل فرفع للسلطان أيقطعه للسرقه ويقتص من شماله  
(قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي لان من سرق عند مالك أقيم  
عليه حد السرقه ومن قطع متعمداً اقتص منه ﴿قلت﴾ فهل يجمع القطعان عليه  
جميعاً أم يقطع يمينه ثم يؤخره حتى اذا برأ قطع شماله في القصاص (قال) سألت مالكا  
عن الحد والنكال يجمعان على الرجل (قال) قال مالك ذلك الى الامام على ما يرى  
ان رأي أن يجمعهما جميعاً وانه رأي أن يفرق فرق (قال) قال مالك وما سمعت  
في هذا حداً ﴿قلت﴾ أرايت ان اجتمع على رجل القصاص والحدود التي هي لله بأبها  
يبدأ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك في القطع والسرقه اذا اجتمعا  
في اليد الواحدة أخذ الحد الذي هو لله فأري أن يبدأ بما هو لله فيؤخذ فان عاش أخذ

مال للعباد وان مات كان قد أخذ منه ما هو لله لان الحدود التي هي لله لا عفو فيها فلذلك ينبغي أن يبدأ بها ويعجل قبل القصاص وان لم يخف الامام عليه شيئاً جمع ذلك عليه وان خاف عليه الموت فرق ذلك عليه مثل ما قال لى مالك في الضرب والنكال ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال سرق من فلان وقال فلان ما سرق منى شيئاً ( قال ) أقيم عليه الحد ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أقت الحد عليه أيقول للذي أقر بالسرقة احمل متاعك فيجعل المتاع متاعه ويقطعه ( قال ) نعم الا أن يدعيه رب المتاع فيكون ذلك له ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال سرق هذا المتاع من فلان وقال فلان بل المتاع متاعك ولم تسرقه منى أو قال له انه كان استودعني وقوله أنا سرقته انما أخذ متاعه أو قال انما بعث بهذا المتاع منى اليه وهو يقر على نفسه بالسرقة ( قال ) الذي سمعت من مالك وهو رأيي أنه يقطع ولا يلتفت الى قوله الآخر لان هذا مقرر بالسرقة ﴿قلت﴾ أ رأيت من سرق من بيت المال هل يقطع ( قال ) قال لى مالك نعم يقطع ﴿قلت﴾ أ رأيت من سرق من مغنم وهو من أهل ذلك المغنم ( قال ) قال لى مالك يقطع ﴿قلت﴾ لم قطعه مالك وله فيه نصيب ( قال ) قال لى مالك كم حصته من ذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت المكاتب يسرق من مال سيده ( قال ) قال لى مالك لا يقطع عليه ﴿قلت﴾ فلو سرق السيد من مال مكاتبه أيقطع أم لا ( قال ) قال مالك أما ما أخبرتك في المكاتب أنه اذا سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد اذا سرق من مال مكاتبه أخرى أن لا يقطع ﴿قلت﴾ فأم الولد اذا سرق من مال سيدها ( قال ) قال مالك لا يقطع العبد اذا سرق من مال سيده ولا المكاتب فأم الولد بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل والمرأة في القلع والاقرار بهذه المنزلة بالسرقة سواء عند مالك ( قال ) نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت الاخرس أيقطع اذا سرق أو أقر بالسرقة ( قال ) اذا شهدت عليه الشهود بسرقة قطع واذا أقر فان كان اقراره أمراً يعرف ويعين قطع والا لم يقطع ﴿قلت﴾ أ رأيت من سرق سرقة فلم يرفع الى السلطان حتى ورثها السارق ثم رفع الى السلطان والسرقة له من ميراث ورثه بعد السرقة أيقطع في قول مالك أم لا ( قال ) يقطع اذا رفع الى

السلطان وان كان قدورث السلعة قبل ذلك أو وهبت له أو تصدق بها عليه أو اشتراها  
فان هذا كله وما أشبهه لا يدراً به عنه الحد في رأبي

❦ فيمن سرق وديمته التي جحدتها المستودع ❦

❦ وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أني استودعت رجلاً متاعاً فجحدني فسرقت هذا المتاع وكانت  
عندي بينة أني كنت استودعته هذا المتاع نفسه ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً  
وأرى ان لا يقام الحد هاهنا ❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً سرق من رجلين سلعة  
قيمتها ثلاثة دراهم وأحد الرجلين المسروق منهما غائب أيقطع أم لا ( قال ) نعم  
يقطع في رأبي ❦ قلت ❦ أفقضى لهذا الحاضر بنصف قيمة السرقة إذا كانت مستهلكة  
في قول مالك ( قال ) نعم ❦ قلت ❦ فان قدم الغائب وأصاب السارق عديماً ( قال ) ان  
كان يوم قطعت يده ملياً ثم أعدم بعد ذلك فإنه يأخذ نصف ما أخذ الشريك ويتبعان  
جميعاً السارق بنصف قيمة السلعة الباقي وان كان يوم قطعت يده لم يكن له من المال  
الا مقدار ما أخذ شريكه رجع عليه فشاركه ولم يرجع على السارق بشيء ولم يتبع به  
وهذا مثل ما قال مالك في الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيطلبه أحدهما  
بحصته فيأخذ حصته ثم يقدم صاحبه الغائب فيصيب الذي كان عليه الدين عديماً انه  
يرجع على شريكه بنصف ما قبض فيأخذه منه

❦ فيمن ادعى السرقة على رجل وفيمن أقر بالسرقة ثم نزع ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بينة له فقال استحلفه  
لي أئستحلف له في قول مالك ( قال ) ان كان المدعى عليه متهما بذلك موصوفاً به  
استحلف وامتنع وهدد وان كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شيء  
( قال ) ولقد قال مالك في المرأة تزعم ان فلاناً استكرهها فجامعها ولا يعرف ذلك الا بقولها  
( قال ) قال مالك تضرب المرأة الحد ان كانت قالت ذلك لرجل لا يشار اليه بالنسق

وان كان ممن يشار اليه بالفسق نظر في ذلك وأرى في هذا ان هو قاله لرجل لا يشار اليه بذلك وهو من الفضل والدين رأيت أن يؤدب أدبا موجعا ولا يباح لاهل السفه شتم أهل الفضل والدين ﴿قلت﴾ أرايت لو ان رجلا أقر أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ولا شيء ثم ججده بعد ذلك والمسروق منه يدعى ذلك (قال) يقال في ذلك ولا يقطع ويقضى عليه بالالف درهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

---

﴿تم كتاب السرقة بحمد الله وعونه﴾  
﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم﴾

---

﴿ويليه كتاب المحاريين﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى اله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المحارير ﴾

﴿ ما جاء في المحارير ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت أهل الذمة وأهل الاسلام اذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا فأخذوا كيف يصنع بهم الامام في قول مالك ( قال ) قال مالك اذا أخافوا السبيل كان الامام مخيراً ان شاء قتل وان شاء قطع ( قال مالك ) ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل ﴿ قلت ﴾ فان أخذه الامام وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل أ يكون الامام مخيراً فيه يرى في ذلك رأيه ان شاء قطع يده وان شاء قطع رجله وان شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للامام ( قال ) قال مالك اذا نصب وأخاف وحارب وان لم يقتل كان الامام مخيراً وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً قال فقد جعل الله الفساد مثل القتل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخاف ولم يأخذ المال ( قال ) اذا أخاف ونصب ولم يأخذ المال فان الامام مخير وقد قال مالك وليس كل المحارير سواء ( قال مالك ) منهم من يخرج بعصاه أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال لم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل ( قال مالك ) فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ وما أيسره عند مالك ( قال ) أيسره وأخفه أن يجلد وينقي ويسجن في الموضع الذي نفي اليه ﴿ قلت ﴾ والى أى موضع نفي هذا المحارب اليه اذا أخذ

بمصر (قال) قد نفي عمر بن عبد العزيز من مصر الى شقبة<sup>(١)</sup> ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال قد كان بنفي عندنا الى فدك أو خير وقد كان لهم سجن يسجنون فيه ﴿قلت﴾ وكم يسجن حيث بنفي (قال مالك) يسجن حتى تعرف له توبة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذه الامام وقد قتل وأخذ الاموال وأخاف السبيل كيف يحكم فيه (قال) يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك ﴿قلت﴾ ويصلبه (قال) قال مالك لم أسمع أحداً صلب الا عبد الملك بن مروان فانه كان صلب الذي كان يقال له الحارث الذي كان تنبأ صلبه عبد الملك (قال) قال مالك وذلك الى الامام يجتهد في ذلك ﴿قلت﴾ وكيف يصلبه في قول مالك أحيا أم ميتا (قال) لم أسمع من مالك الا ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان فانه صلب الحارث وهو حي وطعنه بالحربة بيده (قال) وأنا أرى أن يصلب حيا ويطن بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الذي أخذه الامام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل الا أنه قد حارب خرج بخشبة أو ما أشبه هذا أياكون للامام أن يعفو عن هذا (قال) لا يكون للامام أن يعفو عن هذا عند مالك ولا عن أحد من المحاريين ﴿قلت﴾ فكيف يضربه في قول مالك (قال) يجتهد الامام برأيه في ضربه ونفيه ﴿قلت﴾ أرأيت المحاريين من أهل الذمة وأهل الاسلام في قول مالك أهم سواء (قال) نعم والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك الا أنه لا نفي على العبيد ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ وقد أخاف السبيل وأخذ المال (قال) قال مالك اذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل وأخذ بحضرة ما خرج او خرج بخشبة أو ما أشبه ذلك ولم ينصب ولم يعمل امره فان الامام يجلد مثل هذا وينفيه (قال مالك) وان هو خرج وأخاف السبيل ونصب وعلا أمره ولم يأخذ المال فالامام مخير ان شاء قتله وان شاء قطع يده ورجله ﴿قلت﴾ فهل يجتمع مع القطع والفنل الضرب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان هو قتل وأخذ المال وأخاف أياكون للامام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله (قال) لا يكون ذلك الى الامام اذا قتل وأخذ المال (قال مالك)

فأرى أن يقتل ان رأى ذلك الامام اذا أخذ المال ولم يقتل ان يقتله قتله لان الله يقول في كتابه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا فأخذ المال من الفساد في الارض وانما يجتهد الامام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالا ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه (قال مالك) والذي تقطع يده ورجله لأرى أن يضرب اذا قطعت يده ورجله ﴿قلت﴾ فإن قتل وأخذ المال أنقطع يده ورجله ونقتله أم نقتله ولا نقطع يده ورجله في قول مالك (قال) القتل يأتي على ذلك كله (قال) وانما يخير الامام عند مالك اذا أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل فأخذ بحضرة ذلك فأما من طال زمانه ونصب نصبا شديدا فهذا لا يكون الامام فيه خيرا ويقتله الامام. وأما الذي أخذ بحضرة الخروج فإن مالكا قال في هذا لو ان الامام أخذ بأيسره لم أر بذلك بأسا وقد فسر لك ذلك فهذا أصل قول مالك في هذه الاشياء ﴿قلت﴾ أرايت ان أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من ثلاثه دراهم (قال) ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب اذا أخذ المال قليلا كان أو كثيرا فهو سواء والسارق لا يقطع الا في ربع دينار ﴿قلت﴾ أرايت ان قطعوا على المسلمين وعلى اهل الذمة أهو سواء في قول مالك (قال) نعم ولقد بلغني عن مالك أخبرني عنه من أثق به عن غير واحد ان عثمان قتل مسلما قتل ذميا على وجه الحراية قتله على مال كان معه فقتله عثمان ﴿قلت﴾ أرايت ان تابوا من قبل ان يقدر عليهم وقد كانوا قتلوا وأخافوا وأخذوا الاموال وجرحوا الناس (قال) قل مالك يضع عنهم حد الامام كل شيء الا أن يكونوا قتلوا فيدفعون الى أولياء القتلى وان أخذوا المال اغرموا المال ﴿قلت﴾ وكذلك الجراحات (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويدرأ عنهم القتل والقطع في الذي كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا فأما ما صنعوا في أموال الناس وفي دملهم وفي أبدانهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك الا أن يعفى عنهم (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان كانوا محاربين فقطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلا قتله واحد منهم الا أنهم كانوا أعوانا له في تلك الحال الا أن هذا الواحد منهم ولي القتل



حين زاحفهم ثم تابوا وأصلحوا فجاء ولي المقتول يطلب دمه أيقتلهم كلهم أم يقتل  
الذى قتل وليه وحده ( قال ) قال مالك يقتلون كلهم اذا أخذوا على تلك الحال  
( قال ابن القاسم ) فان تابوا قبل أن يؤخذوا فأتى أولياء القتل يطلبون دمه دفعوا  
كلهم الى أولياء المقتول فقتلوا من شاؤوا وعفوا عن شاؤوا وأخذوا الدية ممن شاؤوا  
وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين قال لو تمالأ عليه أهل  
صنماء لقتلتهم جميعا فهذا يدل على أنهم شركاء في قتله فذلك الى أولياء المقتول يقتلون  
من شاؤوا منهم ويغفون عن شاؤا منهم ( قال ) ولقد قال لى مالك فى قوم خرجوا فقطعوا  
الطريق فقتل رجل منهم أخذ مال كان مع رجل ممن أخذ أخذه منه والا خرون  
وقوف الا أنه بهم قوي وأخذ المال فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ  
المال الذى أخذ ودفع الى الذى لم يأخذ حصته ما ذا ترى عليه حين ذلك أخصته التى  
أخذ أم المال كله ( قال ) بل أرى المال كله عليه لانه انما قوى الذى أخذ المال بهم  
والقتل أشد من هذا فهذا يدل على ما أخبرتك به من القتل ولقد ذكرنا عن  
مالك عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيعة<sup>(١)</sup> للذين قتلوا فقتله عمر معهم ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ان كانوا قد أخذوا المال فلما تابوا كانوا عدما لا مال لهم أيكون ذلك لأصحاب  
المال ديناً عليهم فى قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أخذوا قبل أن يتوبوا أقيم  
عليهم الحد فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم وان لم يكن  
لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشئ مما أخذوا بمنزلة السرقة ( قال ) نعم وهو قول مالك فيما  
بلغنى عن أنق به وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذهم الامام وقد قتلوا وجرحوا  
وأخذوا الاموال فعفا عنهم أولياء القتل وأولياء الجراحات وأهل الاموال أيجوز عفوهم  
فى قول مالك ( قال ) قال مالك لا يجوز العفو هاهنا ولا يجوز للامام أن يعفو لان  
هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع  
فيه لانه حد من حدود الله ﴿ قلت ﴾ فان تابوا وأصلحوا وقد قتلوا أناسا من أهل

(١) ربيعة ( قال فى القاموس رباهم ورباهم كمنع ضار ربيعة لهم اه أى طليعة اه كنبه مصححه

الذمة ولم يقتلوا أحداً غيرهم (قال) أرى أن الدية في أموالهم لأولياء القتل لأن المسلم لا يقتل بالذمى عند مالك ﴿قلت﴾ فإن كانوا ذميين أكان عليهم القود في قول مالك (قال) نعم لأن مالكا قال يقتل النصراني بالنصراني ﴿قلت﴾ وكيف تعرف توبة هؤلاء النصراني المحاربين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن تركوا ما كانوا عليه قبل أن يقدر عليهم فلا أرى أن يقام عليهم حد المحاربين ﴿قلت﴾ أرايت ان كانت فيهم امرأة أ يكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال أم لا وهل يكون النساء محاربات في قول مالك أم لا (قال) أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء ﴿قلت﴾ فالصبيان (قال) لا يكونون محاربين حتي يحتملوا عند مالك لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك والحراة حد من الحدود والنساء انما صرن محاربات لأن مالكا قال تقام عليهن الحدود والحراة حد من الحدود ﴿قلت﴾ أرايت ان قطعوا الطريق في مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا أ يكونون محاربين في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان خرج مرة فأخذه الامام فقطع يده ورجله ثم خرج ثانية فأخذه الامام أ يكون له أن يقطع يده الاخرى ورجله الاخرى (قال) نعم ان رأى أن يقطعه قطعه ﴿قلت﴾ وسمعت من مالك (قال) لا الا أنى أراه مثل السارق ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله فكذلك المحارب تقطع يده ورجله فان خرج ثانية فان رأى الامام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله ﴿قلت﴾ أرايت ان أخذ الامام هذا المحارب وهو أقطع اليد اليمنى فأراد قطعه ورأى أن يقطعه كيف يقطعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن قول مالك في السارق اذا كان أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى قطع رجله اليسرى وترك يده اليمنى فكذلك المحارب اذا لم تكن يده اليمنى قائمة قطعت يده اليسرى ورجله اليسرى وهذا عندنا بين لأن الله تبارك وتعالى قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ٠ فالقطع في المحارب في يده ورجله جميعاً انما هما جميعاً شيء واحد بمنزلة

القطع في يد السارق أو رجله انما هو شيء واحد فاذا أصاب احدى اليدين شلل أو قطع  
رجع الى اليد الاخرى والرجل التي تقطع معها لانهما في القطع بمنزلة الشيء الواحد في  
المحارب ألا ترى أن السارق اذا أصيب أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى رجع  
الى امام الى رجله اليسرى فان أصابه أيضا أقطع أصابع اليمنى قطع رجله اليسرى ولم  
يقطع بعض اليد دون بعض فكذلك اذا كانت اليد ذاهبة في المحارب لم تقطع الرجل  
التي كانت تقطع معها ولكن تقطع اليد الاخرى والرجل التي تقطع معها حتى يكون  
من خلاف كما قال الله تعالى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح أي يكون محاربا  
أم لا ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم  
على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منهم فأراه محاربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الواحد  
هل يكون محاربا في قول مالك ( قال ) نعم وقد قتل مالك رجلا واحدا كان قد قتل  
على وجه الحراة وأخذ مالا وأنا بالمدينة يومئذ ﴿ قلت ﴾ أرأيت القوم يشهدون على  
المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم ناسا وأخذوا أموالهم منهم ( قال )  
سألت مالكا عنهم فقال مالك ومن يشهد على المحاربين الا الذين قطع عليهم  
الطريق ( قال ) نعم تجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم اذا كانوا عدولا من  
قتل أو أخذ مال أو غير ذلك ﴿ قلت ﴾ ويعطيهم هذه الاموال التي شهدوا عليها  
أن هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم أعطيتهم مالك هذا المال  
بشهادتهم ( قال ) نعم في رأيي اذا شهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة أحد في  
نفسه في مال أخذ منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحاربين اللصوص اذا أخذوا ومعهم  
الاموال فجاء قوم يدعون تلك الاموال وليست لهم بينة ( قال ) سألت مالكا عنها  
فقال مالك أرى للامام أن يقبل قولهم في أن المال لهم ولكن لأرى أن يعجل بدفع  
ذلك المال اليهم ولكن ليستأن قليلا ولا يطول حتى ينتشر ذلك فان لم يجد للمال طالب  
سواهم دفعه اليهم وضمنهم ﴿ قال ﴾ فقات للمالك التحليل ( قال ) لا ولكن يشهد عليهم  
ويضمنهم في أموالهم بغير حميل ان جاء لذلك طالب ﴿ قلت ﴾ أفيسخلفهم في قول

مالك ( قال ) لم أسمع من مالك وأرى أن يحلفهم ﴿ قلت ﴾ أرايت القوم يخرجون  
تجاراً الى أرض الحرب فيقطع بعضهم الطريق على بعض وكلهم مسلمون الا أنهم  
قد قطعوا في دار الحرب على مسلمين مثلهم وذميين دخلوا دار الحرب بأمان ( قال )  
قال مالك في هؤلاء الخنائق الذين يخرجون مع الجيش الى أرض الحرب فيخنقون  
الناس على أموالهم في دار الحرب في الصوائف ( قال ) بلغني عن مالك أنه قال  
يقتلون ﴿ قلت ﴾ والخناق محارب عند مالك ( قال ) نعم الخناق محارب اذا خنق على  
أخذ مال

#### ﴿ في الدين يسقون الناس السيكران ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك هؤلاء الذين يسقون الناس السيكران أنهم محاربون اذا سقوهم  
ليسكروا فيأخذوا أموالهم ( قال ) قال مالك هم محاربون يقتلون ﴿ قلت ﴾ هذا يداني  
على قول مالك أن من حارب وحده بغير سلاح أنه محارب ( قال ) نعم يستدل بهذا  
﴿ قلت ﴾ أرايت محاربين أخذوا وقد أخذوا أموالاً وأخافوا ولم يقتلوا فرأى الامام  
أن يقطع أيديهم وأرجلهم ولا يقتلهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يقتلهم أيضاً المالك  
الذي أخذوا وقد استهلكوه في أموالهم أم لا ( قال ) بلغني عن مالك أنه قال هو  
مثل السرقة وانهم يضمنون ان كان لهم مال يومئذ ولا يقيمون به ديناً اذا لم يكن لهم  
مال ﴿ قلت ﴾ أرايت من قتل غيلة ورفع الى قاض من القضاة فرأى أن لا يقتله  
وان يمكن أولياء المقتول منه ففعل ففجوا عنه ثم استغضى غيره فرفع اليه أقرئ أن  
يقتله القاضى الثانى أم لا يقتله لانه قد حكم به قاض قبله في قول مالك ( قال ) لا أرى  
أن يقتله لانه مما اختلف الناس فيه ( قال ) وقال لى مالك من دخل على رجل في  
حرمة على أخذ ماله فهو عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب ﴿ قلت ﴾  
أرايت قوما محاربين شهد عليهم الشهود بالحرابة فقتلهم رجل قبل أن تركى البيعة وقبل  
أن يأمر القاضى بقتلهم كيف يصنع مالك بهذا الذى قتلهم ( قال ) قال مالك ان  
زكيت البيعة أدب هذا الذى قتلهم ولم يقتل ﴿ قلت ﴾ أرايت ان لم ترك البيعة

وبطلت الشهادة أنقتله (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت المحاربين أجهادهم عند  
مالك جهاد (قال) قال مالك نعم جهادهم جهاد ﴿قلت﴾ فان شهدت الشهود  
بإقراره بالحرابة وهو منكر أقيم الامام عليه الحد حد الحرابة أم لا (قال) لا يقام  
ذلك عليه ويقال

---

تم كتاب المحاربين ﴿﴾

﴿بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿\*\*\*\*\*﴾

﴿ويلية كتاب الجراحات﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجراحات ﴾

﴿ باب تغليظ الدية ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم هل كان مالك يعرف شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس ( قال ) قال مالك شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد ﴿ قلت ﴾ فني أي شيء يري مالك الدية مغالطة ( قال ) قال مالك في مثل ما صنع المدلجي بابنه فلا يراه إلا في الوالد في ولده إذا قتله فحذفه بمحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به فإن الوالد يدرك عنه في ذلك القود وتغلظ عليه الدية على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والخلفه التي في بطونها أولادها ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك أن أسنان هؤلاء الخلفات مابين ثنية إلى بازل عامها ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يبالي أي الأسنان كانت ﴿ قلت ﴾ فهل تؤخذ هذه الدية حالة أم في ثلاث سنين ( قال ) بل حالة ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لسراقة بن جهم<sup>(١)</sup> المدلجي اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا تغلظ الدية في أخ ولا زوج ولا زوجة ولا في أحد من الأقارب ﴿ قال ﴾ وبلغني عن أئق به عن مالك في الجدد أنه يراى مثل الأب تغلظ عليه الدية ( قال ابن القاسم ) وأنا أرى ذلك وأرى الأم مثل ذلك أيضاً في التغليظ وهي أقدمهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل تغلظ الدية في ولد الولد

(قال) نعم كذلك بلغني عن مالك أنه قال أراه مثل الاب ﴿قال﴾ وقال مالك لا تغلظ الدية في الشهر الحرام (قال) ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم ﴿قال﴾ وقال مالك لا ولا تغلظ الدية عليه ﴿قلت﴾ أرايت التغليظ في قول مالك على أهل الورق والذهب كيف هو (قال) ينظر كم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والاربعين خلفه فيعرف كم قيمتهن ثم ينظر الى دية الخطأ أخماسا من الاسنان عشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة فينظر كم قيمة هذه ثم ينظر كم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة دية التغليظ ودية الخطأ فيزداد في الدية على قدر ذلك ان كان خمسا أو سدسا أو ربما ﴿قلت﴾ ولم يذكر لكم مالك أن هذا شيء قد وقت فيما مضى ولا يكون لأهل زماننا أن ينظروا في زيادته اليوم (قال) لا لم يذكر لنا مالك ذلك (قال) وأرى أن ينظر الى ذلك في كل زمان فيزداد في الدية قدر ما بين القيمتين على ما وصفت لك وتفسير قول مالك أن ينظر كم دية المغلظة فان كان قيمتها ثمانمائة دينار ودية الخطأ ستمائة دينار فالعقل من دية الخطأ الثلث حمل على أهل الدية المغلظة ﴿قلت﴾ فالدية من الورق فانظر أبداً ما زادت دية المغلظة على دية الخطأ كم هو من دية الخطأ فاحمله على أهل الذهب والورق وينظر كم هو من دية المغلظة وهذا تفسير قول مالك (قال ابن القاسم) وكذلك في الجراحات فيما تغلظ فيه ﴿قلت﴾ فان غلت أسنان المغلظة حتى صارت تساوي مثلي دية الخطأ أيزاد في الدية دية أخرى مثلها وان كان أكثر من ذلك زدت عليها (قال) نعم وهو رأيي ﴿قال﴾ وقال مالك في جراحات الوالد ولد ان كان بحال ماصنع المدلجي بابه في التغليظ مثل ما في النفس واذا قطع الرجل يد ابنه وعاش الولد كانت نصف الدية مغلظة خمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة وعشرون خلفه في بطونها أولادها فعلى هذا فقس جراحاتها كلها ﴿قلت﴾ وما بلغ من جراحات الوالد ابنه اثنتي عشرة حقة العاقلة مغلظة وما لم يبلغ الثلث ففي مال الوالد مغلظاً على الوالد (قال) لا أرى ان تحمله العاقلة على حال وأراه في مال الوالد ولا تحمل العاقلة منه شيئاً فان كان أكثر من ثلث الدية فهو في مال الأب

مغلظاً على الوالد ﴿قلت﴾ ولا يرث الأب من دية شيئاً في قول مالك ( قال ) نعم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال أين أخو المقتول فدفع اليه الدية دون الوالد ﴿قلت﴾ أفيث من ماله وقد قتله بحال ما صنع المدلجي بابنه ( قال ابن القاسم ) أرى أن لا يرث من ماله قليلاً ولا كثيراً لأنه من العمد وليس من الخطأ ولو كان من الخطأ لحمله العاقلة وهو مما لو كان من غيره لم يرث من ماله فهو والاجنبون في الميراث سواء وإن صرف عنه القود والأب ليس كغيره في القود ولقد قال ناس وإن عمد للقتل فلا يقتل فهذا يدل على هذا ولو أن رجلاً عمد لقتل ابنه فذبحه ذبحاً ليس مثل ما صنع المدلجي والدة فعلت ذلك بولدها متعمدة لذبحه أو لتشقى بطنه مما يعلم الناس أنها تعمدت للقتل نفسه لاشك في ذلك فأرى في ذلك القود يقتلان به إذا كان كذلك إلا أن يعفو من له العفو والقيام بذلك ﴿قلت﴾ والوالدة في ولدها إذا صنعت بذلك مثل ما صنع المدلجي بابنه فهي في ذلك بمنزلة الوالد لا قود عليها والدية مغلظة في قول مالك ( قال ) نعم وهي أعظم حرمة

#### تفسير العمد والخطأ

﴿قلت﴾ أرايت ما تعمدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو بندق أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك أفیه القود إذا مات من ذلك عند مالك أم لا ( قال ) قال مالك في هذا كله القود إذا مات من ذلك ( قال مالك ) وقد تكون أشياء من وجهه العمد لا قود فيها مثل الرجلين يصطرعان فيصرع أحدهما صاحبه أو يتراميان بالشئ على وجه اللب أو يأخذ رجله على حال اللب فيسقط فيموت من هذا كله فأنما في هذه الدية دية الخطأ أخماساً على العاقلة ( قال ) وقال مالك ولو عمد هذا على غير وجه اللب ولكن على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ برجله فسقط فمات كان في هذا كله القصاص

#### دية الأنف

﴿قلت﴾ أرايت الأنف ما قول مالك فيه ( قال ) قال مالك فيه الدية كاملة ﴿قلت﴾



فإن قطع من المارن ( قال ) قال مالك إذا قطع من العظم وهو تفسير المارن ففيه الدية كاملة ﴿ قلت ﴾ فمن قطع المارن أو من أصله إذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء ( قال ) نعم إنما فيه الدية كاملة بمنزلة رجل قطع حشفة رجل ففيها الدية كاملة وإن قطع ذكر رجل من أصله ففيه الدية كاملة فدية الحشفة ودية الذكر كله سواء عند مالك وكذلك المارن والأنف إذا قطع من أصله فذلك في الدية سواء ﴿ قلت ﴾ أرايت أن خرم أنفه أفيه شيء أم لا في قول مالك ( قال ) الذي سمعت من مالك أنه قال في كل فاقدة في عضو من الأعضاء إذا برأ ذلك وعاد لهيئته على غير عثل<sup>(٣)</sup> فلا شيء فيه لاحتكامة ولا غير ذلك وإن برأ على عثل ففيه الاجتهاد وأرى في الأنف أن برأ على غير عثل أنه لا شيء فيه وإن برأ على عثل ففيه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ ولا يعرف مالك في هذا القول في كل فاقدة في كل عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك المعضو ( قال ) قال مالك ليس عليه العمل عندنا

#### عقل الموضحة

﴿ قلت ﴾ أرايت الموضحة إذا برأت على غير عثل ونبت الشعر في موضع الشجة أيكون فيها نصف شر الدية عند مالك ( قال نعم ) وإن برأت على غير عثل ﴿ قلت ﴾ وإن برأت على عثل ( قال ) قال مالك وإن برأت على شين كان في ذلك الشين الاجتهاد مع نصف عشر الدية أيضاً ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الموضحة إذا برأت على غير عثل وبين الأنف إذا خرّمه فبرأ على غير عثل ( قال ) لأن الموضحة قد جاءت فيها دية مسماة أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الأنف حين خرّمه فليس فيه عقل مسمي وليس فيه شيء إلا بعد البرء فعند ذلك ينظر إليه فإن كان يجب فيه شيء جعل ذلك على الجاني وإن كان لا يجب فيه شيء لم يكن على الجاني شيء وإنما يجب فيه إذا برأ على عثل فهذا فرق ما بين الموضحة والأنف وقد قال مالك في الأنف أنه ليس من الرأس وإنما هو عظم نابت فلذلك لا يكون على من أوضح الأنف فبرأ على غير عثل

(٣) ( عثل ) في القاموس وعثلت يده جرت على غير استواء كعثمت اه كعشه نصحيحه

موضحة ﴿قلت﴾ فالخذ أفيه موضحة أم لا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فاللحي  
الاسفل أهو من الرأس وموضحة كوضحة الرأس في قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾  
فما سوى الرأس من الجسد اذا أوضح على العظم فليس فيه عقل الموضحة في قول  
مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرايت موضحة الوجه أهي مثل موضحة الرأس (قال) نعم  
الا أن تشين الوجه فيزاد فيها الشين ﴿قال﴾ فقيل لمالك حديث سليمان بن يسار حين  
قال يزداد في موضحة الوجه ما بينها وبين نصف عقل الموضحة (قال) قال مالك  
لا أرى ذلك ولكن يزداد فيها على قدر الاجتهاد اذا شئت الوجه فان لم تشن الوجه  
فلا يزداد فيها شيء

#### ❦ دية اللسان ❦

﴿قلت﴾ أرايت اللسان ما يمنع منه الكلام أفيه الدية كاملة في قول مالك (قال) نعم  
﴿قلت﴾ فان قطع اللسان من أصله فانما فيه دية واحدة في قول مالك (قال) نعم  
﴿قلت﴾ أرايت ما قطع من اللسان مما لا يمنع الكلام (قال) انما الدية في الكلام  
ليس في اللسان بمنزلة الإذنين انما الدية في السمع وليس في الأذنين فكذلك اللسان  
انما تكون الدية فيه اذا قطع منه ما يمنع الكلام ﴿قلت﴾ فان قطع من لسانه ما نقص  
من حروفه (قال) ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك ولا أقوم على حفظ  
الحروف عن مالك ﴿قلت﴾ فما ترى في الباء والتاء والثاء والراء والزاي أكل هذا  
سواء وينظر الى تمام الحروف العربية فيحصيها فما نقص من لسان هذا الرجل  
اذا كان لسانه يتكلم بالحروف كلها جعلت على الجاني بقدر ذلك فان بلغ الثلث حملته  
على العاقلة اذا كان خطأ وان كان أقل من الثلث جعلته في ماله (قال) لا أدرى  
ما هذا ولكن انما ينظر الى ما نقص من كلامه لان الحروف بعضها أثقل من بعض  
فيكون عليه ما نقص ﴿قلت﴾ فهل يقول مالك في عمد اللسان القود (قال) قال مالك  
اذا كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ والمنقلة وما أشبه ذلك أقيد  
منه وان كان متلفا مثل الفخذ والمنقلة لم يقدر منه

﴿قلت﴾ أ رأيت الحشفة أ فيها الدية في قول مالك ( قال ) قال مالك نم ﴿قلت﴾  
فان قطع الذكر من أصله ففيه الدية في قول مالك دية واحدة ( قال ) قال مالك  
نم ﴿قلت﴾ فان قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الدية ثم قطع رجل آخر بعد ذلك  
عسيبه ( قال ) قال مالك فيه الاجتهاد ﴿قلت﴾ فان قطع رجل حشفة رجل خطأ  
أ ينتظر به أم لا ينتظر به ( قال ) ينتظر به حتى يبرأ ( قال ) لاني سمعت مالكا يقول  
لا يقاد من الجراح عمداً الا بعد البرء وحتى يعرف الى ما صارت جراحاته اليه ولا يعقل  
الخطأ الا بعد البرء وحتى يعرف الى ما صارت اليه جراحاته ﴿قلت﴾ أ رأيت هذا  
المتطوع حشفته ان قال لم يجبني عن أن تفرض لي ديتي من اليوم وانما هي دية كاملة  
ان أنا مت أو عشت وأنت انما تجبني خوفاً من هذا القطع أن تصير نفسي فيه (قال)  
لاني لا أدري الي ما يؤل هذا القطع لعل أنثيه أو رجله أو بعض جسده سيذهب  
من هذا القطع فلا أعجل حتي أنظر الي ما تصير اليه شجته ألا ترى أن الموضحة ان  
طلب المجني عليه ديتها وقال لا يجبني بها اني لا أعجلها له حتي أنظر الي ما تصير  
شجته ألا ترى أن المجني عليه موضحة ان قال عجل لي دية موضحتي فان آلت الي  
أكثر من ذلك زدتي وان لم تؤل الي ما هو أكثر من ذلك كنت قد أخذت  
حقه انه لا يعجل له ولا يلتفت الي قوله هذا وانما في هذا الاتباع والتسليم للعلماء أو  
لعله أن يموت فتكون فيه القسامة ولقد سمعت أهل الاندلس سألوا مالكا عن  
اللسان اذا قطع وزعموا أنه يثبت فرأيت مالكا يصني الي أن لا يعجل له فيه حتي  
ينظر الي ما يصير اليه اذا كان القطع قد منعه الكلام ﴿قلت﴾ في الدية أو في  
القود (قال) في الدية ﴿قال﴾ وبأنني عن مالك أنه قال القود في اللسان ان كان يستطاع  
قود ذلك ولا يخاف منه ففيه القود يريد مثل خوف المأمومة والجاثمة فان هؤلاء  
لا قود فيهن لما يخاف فيهن فان كان اللسان مما يخاف فلا قود فيه ﴿قلت﴾ أ رأيت  
ما قطع من طرف الحشفة أي شيء فيه أحساب الذكر أم انما يقاس من الحشفة

فيجعل على الجاني بحساب ما يصيب ما قطع من الحشفة من الدية ( قال ) انما تقاس الحشفة فينظر الى ما قطع منها فيقاس فماتقص من الحشفة كان عليه بحساب ذلك من الدية ﴿ قلت ﴾ ولا يقاس من أصل الذكر ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ألا ترى أن اليد لو قطعت من المنكب كان عقلها قد تم فان قطع منها أثمة من الانامل انما هي على حساب الاصابع ولا ينظر الى اليد كلها وكذلك الحشفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما قطع من الأنف من أين يحسب اذا كان من طرفه أو من أصله أم من المارن ( قال ) قال مالك يحسب بحساب ما ذهب منه من المارن بمنزلة الحشفة

﴿ ما جاء في الصلب والمهشمة والباضعة وأخواتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصلب اذا ضرب به الرجل فخدب أتكون فيه الدية ( قال ) قال مالك في الصلب الدية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ انما تكون الدية في الصلب اذا أقدمه فلم يقدر على القيام مثل اليد اذا شلت فأما اذا مشى فأصابه في ذلك عثر أو حذب فأنما يجتهد له فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصلب اذا كسره رجل فبرأ وعاد لهيئته أتكون فيه الدية أم لا ( قال ) ليس فيه دية عند مالك لان مالكا قال في كل كسر خطأ انه اذا برأ وعاد لهيئته انه لا شيء فيه الا أن يكون عمداً يستطاع القصاص فيه فانه يقتص منه وان كان عظما الا في المأمومة والمنقلة والجائفة وما لا يستطاع أن يقتص منه فلا شيء فيه من القود الا الدية في عمد ذلك مع الادب في العمد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المهشمة أفيها القود عند مالك في الرأس كانت أو في عظم من الجسد ( قال ) قال مالك أما عظام الجسد ففيها القود من المهشمة الا ما كان مخوفاً مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه وأما الرأس قال ابن القاسم فلم أسمع فيه شيئاً ولا أرى فيه قوداً لاني لا أجد هاشمة تكون في الرأس الا كانت منقلة وأما الباضعة والملطأة والدامية وما أشبهها وما يستطاع منه القود ففيه القود في العمد كذلك قال لي مالك ( قال ابن القاسم ) والمهشمة في الرأس مما لا يستطاع منه القود

﴿ ما جاء في دية العقل والسمع والاذنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يقول ان في العقل الدية ( قال ) قال مالك نعم في العقل الدية قال مالك وقد تكون الدية فيما هو أيسر من العقل ﴿ قلت ﴾ له ما يقول مالك في الاذن اذا اصطلمت أو ضربت فشذخت ( قال ) قال مالك ليس فيها الا الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان ضربه ضربة فذهب سمعه واصطلمت أذناه أتكون فيها دية وحكومة في قول مالك ( قال ) قال مالك في الاذنين اذا ذهب سمعهما ففيهما الدية اصطلمنا أو لم تصطلما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاذنين اذا قطعهما رجل عمداً فردهما صاحبهما فثبتتا أو السن اذا أسقطها الرجل عمداً فردها صاحبهما فبرأت وثبتت أليكون القود على قاطع الاذن أو القالع السن ( قال ) سمعتهم يسألون عنها مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئاً ( قال ) وقد بلغني عن مالك أنه قال في السن القود وان ثبتت وهو رأيي والاذن عندي مثله أن يقتص منه والذي بلغني عن مالك في السن لا أدري أهو في العمد يقتص منه أو في الخطأ ان فيه العقل الا أن ذلك كله عندي سواء في العمد وفي الخطأ

﴿ باب ما جاء في الاسنان والاضراس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاسنان والاضراس عند مالك سواء ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فكيف في كل سن عند مالك ( قال ) خمس من الابل ﴿ قلت ﴾ وان كانت سنا سوداء ( قال ) فيها خمس من الابل وهي كالصحيحة الا أن تكون تضطرب اضطراباً شديداً وان كانت كذلك فليس فيها الا الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان كانت سنا ما كولة قد ذهب بعضها فقلعها رجل عمداً أو خطأ ( قال ) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أني أرى في هذا على حساب ما بقي منه لانه ناقص غير تام

﴿ ما جاء في الاليتين واليديين وحلق الرأس والحاجبين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أليتي الرجل والمرأة أفيهما الدية عند مالك ( قال ) لا أقوم على حفظ قوله في هذا والذي أرى ان في هذا الحكومة ﴿ قلت ﴾ لم وهذا زوج من الانسان

وعلى ما قلته (قال) لأن مالكا قال ليس في ثدي الرجل الا الاجتهاد وكذلك هذا عندي ﴿قلت﴾ أرايت الرأس اذا حلق فلم يثبت أى شئ فيه في قول مالك (قال) ماسمعت فيه شيئا ﴿قلت﴾ فالاحية (قال) ماسمعت من مالك فيها شيئا وأرى فيهما جميعا حكومة على الاجتهاد ﴿قلت﴾ أرايت ان حلقهما عمدا حلق الرأس والاحية عمداً أياكون فيهما القصاص (قال) لا الا الادب والحاجبان مثل ذلك في رأى ﴿قلت﴾ أرايت العين اذا ابيضت أو انخسفت أو ذهب بصرها وهي قائمة (قال) قال مالك ان كان هذا كله خطأ ففيه الدية وان كان عمداً فحسبها خسفت عينه وان لم تخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله فان مالكا قال ان كان يستطاع منه القود أقيد والا فالعقل (قال) واليباض عندي مثل القائم العين ان كان يستطاع منه القود أقيد والا فالعقل ﴿قلت﴾ أرايت ان ضربها فنزل الماء فأخذ الدية أو ابيضت فأخذ الدية فبرأت بعد ذلك أترد الدية اليه (قال) أرى ذلك وماسمعت من مالك ﴿قلت﴾ فكم ينتظر بالعين (قال) قال مالك سنة ﴿قلت﴾ فان مضت السنة والعين منخسفة لم يبرأ جرحها (قال) أرى أن ينتظر حتى يبرأ الجرح لانه لا قود الا بعد البرء وكذلك في الدية أيضا انما هي بعد البرء ﴿قلت﴾ وهل كان مالك يقول في العين اذا ضربت فسال دمعها فلم يرقأ (قال) لم أسمع الا في العين اذا ضربت فدمعت انه ينتظر بها سنة ﴿قلت﴾ فان لم يرقأ دمعها (قال) أرى فيها حكومة

#### ما جاء في شلل اليد والرجل

﴿قلت﴾ أرايت اليد اذا شلت أو الرجل اذا شلت ما قول مالك فيهما (قال) قال مالك قد تم عقلمهما ﴿قلت﴾ فان كانت الضربة عمداً فشلت يده هل فيها القصاص في قول مالك (قال) نعم في اليد والرجل القود ويضرب الضارب كما ضرب يقتص لهذا المضروب من الضارب ﴿قال ابن القاسم﴾ فان شلت يد الضارب والا كان عقل اليد في مال الضارب وليس على المائلة من ذلك شئ ﴿قال﴾ من يستقيد المضروب أو غير المضروب (قال) قال مالك لا يمكن الذي له القود من أن يقتص لنفسه انما يدعى له من يعرف

القصاص فيقتص له ولا يمكن المجروح من ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ رأيت الاصبغ  
 اذا شلت أفيها دية كاملة في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت من قطع هذه  
 الاصابع بعد ذلك خطأ ( قال ) فيها حكومة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان عمداً  
 ( قال ) فلا قود فيها وفيها الحكومة في مال الجاني عند مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الاثنيين  
 أفيهما الدية في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أخرج البيضتين أو  
 رضعهما أفيهما الدية في قول مالك ( قال ) قال مالك في الاثنيين الدية وانما يراد  
 من الاثنيين البيضتان فاذا اهلكت البيضتان فقد تمت الدية ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان  
 كان أخرجهما عمداً أو رضعهما عمداً اتجمل فيهما القصاص في قول مالك ( قال ) قال  
 مالك في الاثنيين القصاص ولا أدري ما قول مالك في الرض الا أنه قال في الفخذ  
 اذا كسر فلا قود فيه لانه يخاف على صاحبه منه أن لا يحيا منه فأنا أخاف أن يكون  
 قد رض الاثنيين بهذه المنزلة فان كان يخاف على الاثنيين وكانتا متلفتين فلا قود  
 فيهما لان مالكا قال في كل ما كان متلفاً من نخد أو رجل أو صلب اذا علم انه متلف  
 فلا قود فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسر مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت من لا ذكر  
 له وله أنثيان فقطع رجل أنثيه ( قال ) قال مالك فيمن قطع ذكر رجل وأنثيه  
 جميعا ان عليه ديتين فان كان قطع أنثيه ولم يقطع الذكرك ففيه الدية كاملة وان قطع ذكره  
 بعد ذلك ففيه الدية كاملة وان قطع ذكره ثم قطع أنثيه بعد ذلك ففي الذكرك الدية  
 وفي الاثنيين أيضا بعد ذلك الدية كاملة ﴿ قلت ﴾ فمن لا ذكر له ففي أنثيه الدية  
 كاملة في قول مالك ( قال ) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ومن لا أنثيين له أفى ذكره  
 الدية كاملة ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت البيضتين أهما سواء عند مالك اليمنى واليسرى  
 ( قال ) نعم في كل واحدة منهما نصف الدية عند مالك

#### باب دية الشفتين والجفون وندي المرأة والصغيرة

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الشفتين أهما سواء عند مالك ( قال ) نعم هما سواء في كل واحدة  
 نصف الدية وليس يأخذ بمحدث سعيد بن المسيب ﴿ قلت ﴾ أ رأيت جفون

العنين أفيها الدية في قولك ( قال ) ليس في الجفون الا الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ وأشفار العينين كذلك في قول مالك انما فيهما الاجتهاد ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت الحاجبين فيهما الدية أم لا ( قال ) قال مالك ليس فيهما الا الحكومة اذا لم يبتنا ﴿ قلت ﴾ أرايت طرف ندي المرأة أفيهما الدية في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ ففي حلمتيهما الدية أيضاً ( قال ) لم أسمع من مالك فيهما شيئاً ولكن ان كان قد أبطل مخرج اللين أو أفسده ففيه الدية كاملة في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت الصغيرة اذا قطع نديها والكبيرة أهما سواء في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا اني أرى أن ينظر في ذلك فان كان قد استيقن انه قد أبطل نديها ولا يكون لها ندي أبداً رأيت عليه الدية وان شك في ذلك رأيت أن يوضع لها العقل ويستأني بها مثل السن فان نبتت فلا عقل لها وان لم تنبت ففيها الدية وان انتظرت فيست ففيها الدية أيضاً وان مات قبل ان يعلم ذلك كانت فيهما لها الدية ﴿ قلت ﴾ أرايت ندي الرجل ما فيهما في قول مالك ( قال ) حكومة

#### ﴿ باب حد الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة ﴾

﴿ قلت ﴾ صف لي ما حد الموضحة في قول مالك ( قال ) ما أفضى الى العظم وان كان مثل مدخل ابرة وان كان ماهو أكثر من ذلك فانما هي موضحة ﴿ قلت ﴾ فما حد المنقلة في قول مالك ( قال ) قال مالك ما أطار فراش العظم وان صغر فهي منقلة ﴿ قلت ﴾ فما حد المأمومة في قول مالك ( قال ) ما يخرق العظم الى الدماغ وان مدخل ابرة فهي مأمومة ﴿ قلت ﴾ فما حد الجائفة ( قال ) ما أفضى الى الجوف وان مدخل ابرة ﴿ قلت ﴾ أرايت الجائفة اذا أنفذت أيكون فيها ثلثا الدية أم ثلث الدية ( قال ) اختلف قول مالك في ذلك وأحب الى أن يكون فيها ثلثا الدية

#### ﴿ دية الانهام والكف وتقطيع اليد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت المفصلين من الانهام كم فيهما ( قال ) عقل الاصبع تماماً في كل مفصل



من الإبهام نصف عقل الأصبع وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فإن قطع رجل إبهام رجل  
فأخذ دية الأصبع ثم قطع رجل بعد ذلك المقعدة التي بقيت من الإبهام في الكف  
(قال) قال مالك ليس فيه إلا الحكومة ﴿قلت﴾ أرايت الكف إذا لم يكن فيها  
أصابع فقطعت ما فيها في قول مالك (قال) الحكومة ﴿قلت﴾ وكذلك ان قطع  
بعض الكف (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان قطع اصبعين مما يليهما من الكف  
(قال) ان كان في ضربة واحدة فخمسة دية الكف عند مالك ﴿قلت﴾ ولا يكون  
له مع ذلك حكومة (قال) لا

#### باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيول

﴿قلت﴾ أرايت البقر والغنم والخيول هل تؤخذ في الدية في قول مالك (قال) قال  
مالك لا يؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدرهم ﴿قلت﴾ ففي كم تؤخذ الدية  
في قول مالك (قال) في ثلاث سنين ﴿قلت﴾ من الإبل والدنانير والدرهم في ثلاث  
سنين (قال) نعم ﴿قلت﴾ فإن كانت ثلث الدية (قال) ففي سنة وكذلك قال مالك  
﴿قلت﴾ فإن كانت أقل من الثلث (قال) هذا في مال الجاني حالا ﴿قلت﴾ فإن  
كان الثلثين (قال) قال مالك في سنتين ﴿قال﴾ قليل للمالك فالنصف (قال) أرى أن  
يجهد الامام في ذلك ﴿قلت﴾ وما معنى قوله يجهد الامام في ذلك (قال) ان  
رأى أن يجعله في سنتين جعله وان رأى أن يجعله في سنة ونصف جعله (قال) وقد كان  
مالك يقول مره في نصف الدية انها في سنتين (قال ابن القاسم) والسنتان أعجب الى  
ويقول ذلك للحديث الذي جاء ثلاث سنين أو أربع ﴿وأخبرني﴾ مالك ان ربيعة  
ابن أبي عبد الرحمن أرسل الى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم يسأله في كم تقطع  
الدية (قال) فأرسل اليه في ثلاث سنين أو أربع سنين ﴿قلت﴾ فإن كانت ثلاثة ارباع  
الدية (قال) في ثلاث سنين ﴿قلت﴾ فإن كانت خمسة اسداس الدية (قال) أرى اجتهاد  
الامام في السدس الباقي ﴿قلت﴾ فن أهل الدنانير في الدية في قول مالك (قال) أهل  
الشام وأهل مصر ﴿قلت﴾ فن أهل الورد (قال) أهل العراق ﴿قلت﴾ فن أهل

الابل ( قال ) قال مالك هم أهل العمود وهم أهل البوادي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أهل البوادي نحن نعطي الذهب والورق أو قال أهل الورق نحن نعطي الذهب ( قال ) قال مالك لا يقبل من أهل الذهب الا الذهب ولا من أهل الورق الا الورق ولا من أهل الابل الا الابل

### ﴿ عقل جراح المرأة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الى كم توازي الرجل الى ثلث ديتها هي أم الى ثلث دية الرجل ( قال ) قال مالك الى ثلث دية الرجل ولا تستكملها أى اذا انتهت الى ثلث دية الرجل رجعت الى عقل نفسها . وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحداً وثلاثين بعيراً وثشي بعير فان أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء فان أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت الى عقل نفسها وكان لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلاثين بعيراً وكذلك مأمومتها وجائتها انما لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلاثين بعيراً في كل واحدة منهما لانها قد وازنت الرجل في هذا كله الى الثلث فترد اذا بلغت الثلث الى ديتها ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك واذا قطعت اصبع من كف المرأة أخذت عشرًا من الابل فان قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضاً أخذت عشرًا أخرى فان قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضاً أخذت عشرًا أيضاً فان قطعت أخرى بعد ذلك من تلك الكف لم يكن فيها الا خمس من الابل وان قطعت الخامسة بعد ذلك لم يكن لها الا خمس من الابل ( قال مالك ) وان قطعت ثلاثة أصابع في مرة واحدة من كف واحدة كان لها فيها ثلاثون بعيراً فان قطعت بعد ذلك من تلك الكف الاصبغان الباقيان جميعاً معاً أو مفترقين لم يكن لها في ذلك الا خمس خمس في كل اصبع ( فقلنا ) لما لك فان قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحدة فأخذت الثلاثين من الابل ثم قطعت بعد ذلك من الكف الاخرى اصبع أو اصبعان أو ثلاثة أصابع مفترقة أو قطعت جميعاً معاً ( قال ) يتبدأ فيها الحكم كما ابتدئ في اليد الاخرى وتفسيره ان لها في الكف الثانية في الثلاثة أصابع ثلاثين بعيراً كما فسرت لك في الكف الاولى

( قال ) قال مالك وان قطع لها أصبعان من كل يد في ضربة واحدة كان لها على حساب عقلها خمس خمس من عقلها في كل أصبع لأنها أربعة أصابع فقد جاوزت الثلث والقطع معاً ( قال ابن القاسم ) وتفسير ما قال لنا مالك فان قطعت اصبع من احدى اليدين بعد ذلك أعطيت عشرًا من الابل وان قطعت من اليد الاخرى اصبع أخذت عشرًا من الابل وان قطعنا جميعًا هاتان الاصبعان في ضربة واحدة كان لها عشر عشر فمأزاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف كان لها خمس خمس كان القطع معاً أو كان مفترقا فان قطعت من يد اصبع ومن يد أخرى ثلاثة أصابع في ضربة واحدة أخذت خمسا خمسا فان قطع بعد ذلك من الكف الذي قطع منها ثلاثة أصابع اصبع وءن الكف التي قطع منها الاصبع الواحدة اصبع أخرى في ضربة واحدة أخذت للاصبع التي قطعت من الكف التي كانت قطعت منها ثلاثة أصابع خمسا في الاصبع الرابعة وأخذت للاصبع التي قطعت من الكف التي كانت قد قطعت منها اصبع واحدة عشرًا وان اجتمعتا في ضربة واحدة أو تفرقتا فذلك سواء ما لم يقطع في ضربة واحدة من اليدين أربعة أصابع ( قال ) ولو قطعت من الكف التي قطعت منها ثلاثة أصابع اصبع ومن الكف التي قطع منها اصبع اصبعان في ضربة واحدة أخذت للاصبعين عشرًا عشرًا من الابل وأخذت للاصبع خمسا ورجلاها بهذه المنزلة على ما فسر لك من اليدين وهذا كله قول مالك وتفسيره ( قال ابن القاسم ) ولو قطع منها اصبعان عمداً فاقتصت أو عفت ثم قطع من تلك الكف إصبعان أيضاً خطأ فإنه يأخذ لها عشرين بغيراً ولا يضاف هذا الى ما قطع قبله لأن الذي قطع أولاً لم يكن له دية وإنما كان عمداً وإنما يضاف بعض الاصابع الى بعض في الخطأ

#### — شجاج المرأة —

( قلت ) أرايت ان ضرب رجل رجلاً فشججه مأموماً ثلاثاً في ضربة واحدة كم فيهن في قول مالك ( قال ) مأموماً ثلاث فيهن الدية كاملة ( قلت ) فان ضرب رجل امرأة فشجها ثلاث منقلات بضربة واحدة ( قال ) لها في ذلك على قدر عقلها نصف

كل منقلة من عقل الرجل لأنها قد جاوزت الثلث ﴿قلت﴾ فإن ضربها فشجها منقلة ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى (قال) هي في جميع هذا في قول مالك بمنزلة الرجل لها في كل ذلك مثل دية الرجل لا ينقص من ذلك إذا لم يكن في فور واحد فإن كان في فور واحد فهو على حساب ما فسرت لك وترجع إلى حساب عقلها فيكون لها نصف كل منقلة من عقل الرجل وهو قول مالك (قال) ولو ضربها رجل فأوضحها سبع مواضع في ضربة واحدة أو أكثر من ذلك في فور واحد مواضع أو جراحات كثيرة تكون مع الموضح فإنها ترد في ذلك إلى عقلها إذا كان جميع ما أصابها به يبلغ ثلث دية الرجل رجعت إلى عقلها وإن ضربها ضربة بعد ضربة في غير فور واحد كانت في عقلها في جميع ذلك بمنزلة عقل الرجل ولو ضربت منقلة فبرأت وأخذت عقلها ثم ضربت عليها أيضاً كانت ديتها منقلة أخرى بمنزلة منقلة الرجل وكذلك إن ضربت الثالثة عليها بعد برئها فشجت منقلة نالته كان لها عقل منقلة الرجل (قال) وكذلك الموضح (قال) وهذا قول مالك قال وليس للمواضع والمنقلات منتهى عند مالك (قال) وإذا أصاب مبالغ الثلث من المرأة في ضربة واحدة فهو خلاف ما إذا أصابه منها في ضربات مفترقات إلا ما وصفت لك في الأصابع فإنه إذا قطع منها ثلاثة أصابع من كف واحدة معاً أو مفترقة ثم قطع منها الأصبع الرابعة بعد ذلك فليس لها في الأصبع الرابع إلا الخمس من الأبل وهذا قول مالك

﴿لسان الآخرس والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك في لسان الآخرس (قال) الاجتهاد ﴿قلت﴾ فكم في الرجل العرجاء (قال) العرج عند مالك مختلف ولم أسمع منه في الأعرج بعينه شيئاً إلا أنني سمعته يقول في كل شيء من الإنسان مما له فرض مسجي إذا أصيب منه شيء فانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشيء فأنما له على حساب ما بقي من ذلك العضو (قال مالك) وما كان من خلقه خلقها الله ولم ينتقص منها شيء مثل استرجاء البصر أو ضعف

بصر مثل العين الرمدة يضعف بصرها واليد يكون فيها الضعف الا أنه يبصر بالعين ويستمتع باليد ويبطش بها والرجل يستمتع بها وفيها ضعف ( قال مالك ) في هذا كله الدية كاملة وأما لو كان ذلك من شيء أصيب به حتى نقص له البصر أو ضعفت له اليد أو الرجل حتى أخذ لذلك عقلاً ثم أصيب بعد ذلك فأنما له ما بقي من العقل ( قال مالك ) والرجل كذلك والعرج عندي مثل هذا ﴿ قلت ﴾ فالذي يصيبه أمر من السماء مثل العرق يضرب في رجل الرجل فيصيبه منه عرج أو يصيبه رمد فيضعف البصر الا أنه يمشي على الرجل ويبصر بالعين وقد مسها ضعف ففيها الدية كاملة ان أصيبت رجله أو عينه ( قال ) نعم كذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ ولو أن هذا كان انما أصابه به انسان خطأ فأخذ لذلك عقلاً ثم أصيب بعد ذلك بعينه أو برجله خطأ أخذ على حساب ما ذهب من العين واليد وما بقي ( قال ) نعم وهو قول مالك

#### ﴿ ذكر العين والسن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العين القائمة ما قول مالك فيها ( قال ) قال مالك الاجتهاد ( وقال ) وليس يأخذ مالك بقول زيد بن ثابت الذي ذكر عنه أن فيها مائة دينار ﴿ قلت ﴾ كم في السن السوداء عند مالك اذا طرحتها رجل ( قال ) قال مالك العقل فيها كامل ﴿ قلت ﴾ وان كانت حمراء أو صفراء ( قال ) السوداء أشد من هذا كله وفيها العقل كاملاً عند مالك في الحمراء أو الصفراء اذا أسقطها رجل فليها العقل تاماً ﴿ قلت ﴾ فان ضربه رجل فاسودت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت ما قول مالك في ذلك ( قال ) ما سمعنا من مالك الا اذا اسودت فان عقلها قد تم ولا أدري ما الخضرة أو الحمرة أو الصفرة ان كان مثل ذلك السواد فقد تم العقل والا فعلى حساب ما نقص ﴿ قلت ﴾ أرأيت السن اذا تحركت من ضربة رجل ( قال ) قال مالك اذا كانت تضطرب اضطراباً شديداً فقد تم عقلها وان كان تحريكاً خفيفاً عقل لها بقدر ذلك ﴿ قلت ﴾ وكم ينتظر بهذه السن التي تضطرب اضطراباً شديداً في قول مالك ( قال ) قال مالك تنتظر بها سنة

﴿قلت﴾ أ رأيت الدامية كم فيها في قول مالك ( قال ) الاجتهاد اذا برأت على عثل ان كان خطأ وان برأت على غير عثل فلا شيء فيها فان كان عمداً كان فيها القصاص مع الادب وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فقول مالك ان في كل عمد القصاص والادب مع القصاص ( قال ) نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت الباضعة والسمحاق والملطأة أهؤلاء مثل الدامية في قول مالك ( قال ) لا عقل فيها اذا برأت على غير عثل ( قال ) نعم في الخطأ وأما في العمد ففيها كلها القصاص اذا كان يستطاع القصاص فيها ﴿قلت﴾ كم في الضلع اذا انكسر في قول مالك ( قال ) الاجتهاد اذا برأ على عثل واذا برأ على غير عثل فلا شيء فيه ( قال ) ولم أسمع من مالك في القصاص من الضلع شيئاً الا أنه ان كان يخاف منه مثل عظم الفخذ فلا قصاص فيه وان كان مثل اليد والساق ففيه القصاص ﴿قلت﴾ أ رأيت الترقوة اذا كسرت أ فيها عقل مسمى عند مالك ( قال ) لا ﴿قلت﴾ فان برأت على غير عثل ( قال ) فلا شيء عليه فيها اذا كانت خطأ ﴿قلت﴾ فان برأت على عثل كان فيها الاجتهاد ( قال ) نعم ﴿قلت﴾ فان كسرها رجل عمداً أ يقتص منه في قول مالك أم لا ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ( قال ابن القاسم ) وأرى فيها القصاص لان أمرها يسير فيما سمعت ولا يخاف منها فان كان يخاف فهي مثل ما يخاف من العظام ﴿قلت﴾ أ رأيت اليد والرجل وجميع عظام الجسد اذا كسرت فبرأت على غير عثل وان كسرت خطأ فلا شيء فيه في قول مالك ( قال ) نعم ﴿قلت﴾ وما كان منه عمداً ففيه القصاص الا الفخذ فانه لا قصاص في الفخذ ( قال ) نعم لا قصاص في الفخذ في قول مالك . وأما ما ذكرت من عظام الجسد كله أن فيه القصاص فلا أدري ما عظام الجسد كلها وانما قال مالك في كسر الذراعين والمضدين والساقين والقدمين والكفين والاصابع اذا كسرت ففي هذا كله القصاص عند مالك وأما عظام الصلب فقد سمعته عن مالك أنه قال الصلب مما لا يستطاع القصاص منه وأنا أرى ذلك وأما عظام الصدر والاضلاع فلم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿قال ابن القاسم﴾

يسئل فان يخاف منه فلا قصاص فيه وان كان لا يخاف ففيه القصاص ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك في كسر عظام العنق أفيها القصاص ( قال ) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أري فيها القصاص ﴿ قلت ﴾ أرايت عظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه أمي موضحة وكل ناحية منه سواء في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فأين منتهى ما هو من الرأس مما يلي العنق أي عظم هو في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه الى منتهى جمجمة الرأس فاذا أصاب ما هو أسفل من جمجمة الرأس فانما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك لان عظم العنق انما هو مثل عظام الجسد ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كسر احدي الزندين وهما قصبتا اليد أيقص منها في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان خطأ فلا شيء فيه الا أن يبرأ على عثل فيكون فيه الاجتهاد في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت اليد اذا قطعت من أصل الاصابع فصاعدا الى المنكب فانما فيها دية واحدة كل ذلك سواء في الدية ( قال ) نعم اذا قطعت الاصابع من أصلها فقد تم عقل اليد عند مالك والذي يقطع اليد من المنكب فانما عليه من العقل عند مالك مثل ما على الذي قطع الاصابع من أصلها وتحمل ذلك العاقلة اذا كان خطأ وان كان عمداً كان في جميع ذلك القصاص وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويقتص من اليد من المنكب ( قال ) نعم في رأبي ﴿ قلت ﴾ أرايت الانف اذا كسر أي شيء فيه عند مالك ( قال ) اذا برأ على غير عثل فلا شيء فيه وان برأ على عثل ففيه الاجتهاد اذا كان خطأ وان كان عمداً اقتص منه فان برأ المقتص منه وصار مثل المجروح الاول أو أكثر فلا شيء للاول وان كان في الاول عثل وبرأ المقتص منه على غير عثل أو عثل هو دون العثل الاول اجتهد للاول من الحكومة على قدر ما زاد شينه وهذا قول مالك

#### ما جاء في دية الكف

﴿ قلت ﴾ أرايت الكف اذا ذهب منه اصبعان ذهبتا من أمر الله أو قطعها رجل عمداً أو خطأ فاقص منه أو أخذ لذلك عقلاً ثم قطع رجل كفه بأصابعه الثلاثة عمداً

أَيَقْتَصُّ لَه فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا ( قَالَ ) قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَصْبَعِ الْوَاحِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ الْكَفِّ ثُمَّ قُطِعَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَفَّهُ هَذِهِ الْمَقْطُوعَةُ أَصْبَعُهَا عَمْدًا ( قَالَ ) قَالَ مَالِكٌ أَرَى لَهُ الْقَصَاصَ وَأَرَى أَنْ تَقْطَعَ يَدَ قَاطِعِهِ ﴿ قُلْتُ ﴾ لَا بِنِ الْقَاسِمِ الْإِبَاهِمُ كَانَتْ الْمَقْطُوعَةُ أَوْ غَيْرَ الْإِبَاهِمِ ( قَالَ ) مَا وَقَفْتُ مَالِكًا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ عِنْدِي سَوَاءٌ ( قَالَ ) وَأَمَّا الْأَصْبَعَانِ وَالثَلَاثَةُ فَقَوْلُ مَالِكٍ الَّذِي سَمِعْتُ فِيهِ وَبَلَّغْنِي عَنْهُ فِي الْأَصْبَعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ أَنَّهُ لَا يَقْتَصُّ لَه مِنْ قَاطِعِهِ وَلَكِنْ يَكُونُ لَه الْعَقْلُ عَلَى قَاطِعِهِ فِي مَالِهِ ﴿ قُلْتُ ﴾ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَ كَفُّ رَجُلٍ وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَصْبَعٌ أَوْ أَصْبَعَانِ خَطَأً مَا عَلَى الْقَاطِعِ مِنَ الْعَقْلِ أَعْلَاهُ خَمْسُ الدِّبَةِ أَمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَمْ أَقَلُّ فَإِنْ كَانَتْ أَصْبَعٌ وَاحِدَةً فَكَمْ عَقْلُهَا أَلْخَمْسُ الدِّبَةِ أَمْ أَكْثَرُ أَمْ أَقَلُّ ( قَالَ ) إِذَا قُطِعَ مِنَ الْأَصَابِعِ شَيْءٌ فَأَمَّا لَه مَحْسَبَاتٌ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَصَابِعِ فِي الْكَفِّ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَصْبَعٌ وَاحِدَةً فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَنِّي لَا اسْتَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ لَه فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْكَفِّ حَكُومَةٌ وَفِي الْأَصْبَعِ الدِّبَةُ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قُطِعَ رَجُلٌ يَمِينُ رَجُلٍ وَلَا يَمِينُ لِلْقَاطِعِ أَيْ كَوْنُ الْعَقْلِ فِيهِ مَغْلَظًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا ( قَالَ ) فِيهِ الْعَقْلُ غَيْرُ مَغْلَظٍ مِثْلَ عَقْلِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ فِي الْإِنْسَانِ مَعَ الْأَدَبِ وَالْعَقْلِ فِي مَالِهِ لَيْسَ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَانِثَةَ إِذَا كَانَتَا عَمْدًا أَهْمَا فِي مَالِ الْجَانِي أَمْ عَلَى الْعَاقِلَةِ ( قَالَ ) كَانَ مَالِكٌ مَرَّةً يَقُولُ هِيَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَه مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَه مَالٌ فَعَلِيَ الْعَاقِلَةُ ثُمَّ رَجَعَ فَرَأَى أَنَّهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَإِنْ كَانَ لَه مَالٌ وَهُوَ نَمَّا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ( قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ) وَكَلَّمْتُهُ فِيهِ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا أَخْبَرْتَنِي وَثَبَتَ مَالِكٌ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ رَأْيِي أَنَّهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ﴿ قُلْتُ ﴾ فَمَا يَقُولُ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قُطِعَ يَمِينُ رَجُلٍ عَمْدًا وَلَا يَمِينُ لِلْقَاطِعِ وَلَا مَالٌ أَيْ كَوْنُ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا ( قَالَ ) قَالَ مَالِكٌ لَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَكِنْ يَكُونُ فِي مَالِ الْقَاطِعِ يَتَّبِعُ بِهِ دِينًا عَلَيْهِ ﴿ قُلْتُ ﴾ فَمَا فَرَقَ مَا بَيْنَ الْيَدِ وَالْمَأْمُومَةِ وَالْجَانِثَةِ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَانِثَةِ وَالْمَأْمُومَةِ أَنَّهُمَا عَلَى الْعَاقِلَةِ وَإِنْ كَانَ لِلْجَانِي مَالٌ وَقَدْ قَالَ فِي الْيَدِ إِنْ الْقَاطِعُ إِذَا قُطِعَ يَمِينُ رَجُلٍ إِنْ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاطِعِ غَنِيًا كَانَ أَوْ عَدِيمًا ( قَالَ ) قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ



يجنيه الانسان على عمد فلا يكون فيه القصاص وفي جسد الجاني مثل الذي جنى عليه فلا يكون للمجني عليه أن يقتص منه فعقل ذلك على العاقلة وعلى هذا الجاني الادب وتفسير هذا انما هو في مثل الماء ومة والجائفة وما لا يستطاع منه القود فانه يكون على العاقلة اذا بلغ من الحكم ما فيه ثننا الدية ألا ترى أنه لا يقتص فيهما من الجاني وفي جسده وفي رأسه موضع الماء ومة والجائفة وغير ذلك مما لا يستطاع منه القود وما جنى الرجل من جنابة فيها القصاص أن لو كانت قائمة في الجاني الا أنها قد ذهبت من الجاني ولا يجزئ المجني عليه ما يقتص منه لانه قد ذهب ذلك من الجاني ولو كان ذلك قائما فيه لاقتص منه وانما منه من القصاص أن ذلك الشئ ليس في الجاني فهذا فيه العقل على الجاني في ماله ولا تحمله العاقلة ( قال ) وتفسير هذا مثل الرجل يقطع يمين الرجل عمداً ولا يمين للقاطع فالقاطع لو كانت يمينه قائمة لقطعها هذا المقطوعة يده مكان يده ولكنها ذاهبة فلا يجزئ ما يقطع فهذا الذي يكون العقل في ماله ولا تحمله العاقلة في قول مالك فهذا فرق ما بينهما

#### ما تحمله العاقلة وما لا تحمله

﴿ قلت ﴾ أرايت العاقلة في قول مالك هل تحمل أقل من الثلث ( قال ) لا تحمل أقل من الثلث في قول مالك ولا تحمل الا الثلث فصاعداً ﴿ قلت ﴾ وكل شئ يكون في الجسد يبلغ الثلث من ذهاب بصر أو سمع أو لسان أو شلل أو غير ذلك مما هو في الجسد فاذا بلغ الثلث حملته العاقلة في قول مالك ( قال ) نعم اذا كان ذلك خطأ ( قال ) وقال مالك ولو ضربه فشجه ثلاث منقلات في ضربة واحدة حملته العاقلة لان هذا قد بلغ أكثر من الثلث ﴿ قلت ﴾ فان شجه ثلاث منقلات في ثلاث ضربات في مقام واحد اتحملة العاقلة أم تحمل ذلك في مال الجاني ( قال ) ان كان ضرباً يتبع بعضه بعضاً لم يقطع عنه فهو بمنزلة الضربة الواحدة تحمله العاقلة وان كان شيئاً متفرقاً في غير فور واحد لم تحمله العاقلة وكذلك بلغني عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أصبت اصبع رجل خطأ فأخذ عقلها ثم قطع رجل بعد ذلك كفه خطأ ما يكون من العقل على القاطع ( قال ) له

أربعة أخماس الدية على العاقلة لانه قد أخذ عقل الاصبع ﴿قلت﴾ فان كانت الاصبع انما ذهبت بأمر من السماء ولم يأخذ لها عقلا (قال) هو كذلك ليس له الا أربعة أخماس الدية لان العقل انما هو في الاصابع ألا ترى لو أن رجلا قطع أصابعه الاربعة الباقية بغير كف لم يكن له الا أربعة أخماس الدية فالاصبع اذا ذهبت بعقل أخذه فيها أو ذهبت بأمر من الله فعقل ما بقي من الاصابع في الخطأ واحد ﴿قلت﴾ فان كانت الاصبع انما قطعت عمداً فاقتص من قاطعه ثم قطعت كفه من بعد ذلك خطأ يأخذ ديتها كاملة أم لا (قال) ليس له أن يأخذ الا على حساب ما بقي له (قال) وقال لى مالك في العين يصيبها الرجل بشئ فينقص بصرها أو اليد يضعفها ذلك وبصر العين قائم واليد يبطش بها ولم يأخذ لها عقلا (قال مالك) أرى على من أصابها بعد ذلك العقل كاملاً (قال) قال مالك وقد قال سعيد بن المسيب في السن اذا اسودت فقد تم عقلا وان أصيبت بعد ذلك ففيها أيضاً عقلا كاملاً (قال مالك) فالسن قد أخذ لها عقلا ومنفعتها قائمة ﴿قال﴾ فقلت للمالك فان كان أخذ لذلك شيئاً في نقصان اليد والعين (قال) قال مالك ذلك أشكل يريد أنه ليس له الا ما بقي ويقاص بما أخذ وقد قال لى قبل ذلك ليس له الا على حساب ما بقي ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن رجلا أصاب يد رجل خطأ فضعفت وأخذها عقلا وكان يبطش بها ويعمل بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتص منه وكذلك العين لو أصابها رجل خطأ بشئ فأخذ لها عقلا وقد كان يبصر بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتص له منه فالقصاص والدية في هذا مختلفان وأما الكف التي يقطع بعضها عمداً كان أو خطأ ثم تصاب خطأ بعد ذلك فليس له الا على قدر ما بقي منها قل ذلك أو أكثر

---

﴿قال ابن القاسم﴾ في سن الصبي اذا لم ينثر

---

﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك في الصبي اذا لم ينثر ينزع سنه خطأ قال يؤخذ له العقل كاملاً فيوضع على يدي ثقة فان عادت لهيئتها رد العقل الى أهله وان لم تعد أعطى العقل كاملاً فان هلك الصبي قبل أن تبت فالعقل للورثة فان نبت أصغر من

قدرها الذي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت ( قال ) وان كانت انما نزع  
عمداً فانه يوضع له العقل أيضاً ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها فان عادت لهيئتها  
فلا عقل فيها ولا قود وان لم تعد اقتص منه وان عادت أصغر من قدرها أعطي ما  
نقصت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى فيها ان لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي ان فيها  
القصاص وليس فيها عقل لانه انما استؤني به النبات فدفع القود فاذا مات الصبي فهو  
بمنزلة ما لم تنبت ففيه القصاص ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في المرأة لو قطعت لها اصبعان  
عمداً فاقتصت أو عفت ثم قطع من ذلك الكف أيضاً اصبعان فانه يؤخذ لها عشرون  
بغيراً ولا يضاف هذا الى ما قطع قبله لان الذي قطع أولاً لم يكن له دية وانما كان  
عمداً وانما يضاف بعض الاصابع الى بعض في الخطأ

---

﴿ تم كتاب الجراحات بحمد الله وعونه ﴾  
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

— ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ —  
﴿ ويليه كتاب الجنائيات ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي - الامي - وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

## ﴿ كتاب الجنائيات ﴾

﴿ في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له جميع العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت لو أن عبداً قتل رجلا له وليان فمفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه فرضي بذلك سيد العبد ودفعه اليه أيجوز له جميع العبد أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان دفع سيده نصف الدية الى أخيه جاز له ما صنع وان أبي كان الذي عفا بالخيار وان أحب أن يكون العبد بينهما كان ذلك له وان أبي رده فان أحب أن يقتلا قتلا وان أحب أن يعفوا عفواً فان عفوا كان السيد بالخيار ان شاء أن يقتديه بالدية فعل وان شاء أن يسلمه لهما أسلمه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال عبد الرحمن بن القاسم ان الولي يدخل على أخيه في نصف العبد فيكون بينهما لشركتهما في الدم

﴿ في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما ﴾

﴿ على أن يكون له العبد وزيادة عبد آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن عبدي قتل رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد على ان دفعت اليه العبد القاتل وزدته عبداً آخر معه من عندي أ يكون للذي لم يعف أن يدخل في هذا العبد الذي لم يمن (قال) يخير السيد فان دفع الى الذي لم يعف نصف

الدية تم ما صنع وان أبي خير النبي عفا فان أحب أن يسلم إلى أخيه ذبف العبد القاتل فقط  
فيكون بينهما تم ذلك وان أبي رد العبدين وقتل القاتل ان أحبا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل  
ان الولي يدخل على أخيه في العبدن جميعا لانهما ثمن الدم الذي بينهما وهو جل قول الرواة

---

﴿ في العبد يقتل رجلا خطأ فيعتقه سيده وقد علم بالقتل ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً قتل خطأ فأعتقه وأنا أعلم بالقتل أيكون مجبوراً  
على غرم الدية في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك يسئل السيد فان كان انما أراد حين  
أعتقه حمل الجناية عن العبد فذلك له وان قال ما أعتقه الا وأنا أظن أن ذلك يخرج  
من الرق وتسكون الجناية عليه يحملها هو فانه يحلف على ذلك فاذا حلف على ذلك أنه  
ما أعتقه الا وهو يظن أن الجناية على العبد وما أراد أن يحملها عنه رد العتق فان كان  
للعبد مال يكون قدر الجناية أخذ المال منه في جنيته وعتق العبد وان لم يكن له مال  
وقدر العبد على من يعينه من ذوى قرابته أو غيرهم فانه لا يرد عتقه اذا أعانوه بمال  
قدر الجناية ﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد يجرح رجلاً حراً ثم يمتقه سيده بعد ما جرح  
فيريد المجرع أن يعقل السيد الجرح فيقول السيد ما علمت أن ذية الجرح تلزمني  
اذا أعتقته وما أردت الا حرز رقبته ( قال ) يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما أراد  
حمل الجناية عنه فاذا حلف رأيت أن ينظر في العبد فان كان له مال يكون فيه كفاف  
دية الجرح رأيت أن يؤخذ في ذلك ماله ويمتق وان لم يكن له مال ووجد أحداً يعينه  
في ذلك ويحمل ذلك عنه تلوم له في ذلك فان جاء به عتق وان لم يكن له مال ولا  
أخذ من ذوى قرابته ولا ممن يرجى عونه وكان في رقبته فضل عن الجرح بيع بقدر  
الجرح وعتق ما بقي وان لم يكن في ثمنه فضل أسلم اليه كله وبطل العتق فهذا الذي  
فسر لي مالك

---

﴿ في العبد يحنى جناية ثم يبيعه سيده وقد علم بجنائه ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً حنى جناية ثم باعه سيده وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم

بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى لأولياء الجناية إذا أبى السيد البائع بعد أن يحلف بالله ما أراد حمل الجناية أن يدفع اليهم دية الجناية أن يجيزوا البيع ويأخذوا الثمن الذي بيع به والا فسخوا البيع وأخذوا العبد الا أن السيد ان هو افتكه بدية الجناية فان له أن يلزم المشتري البيع اذا كان المشتري قد أعلمه السيد بجناية العبد حين باعه ( قال ) وان كان لم يعلم فلا يلزمه ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره وهذا اذا كانت الجناية عمداً لان هذا عيب في العبد وان كانت خطأ فهو كعيب ذهب قبل أن يرد المشتري وان يجز أولياء الجناية البيع بعد أن يحلف السيد ولم يفتكه السيد وأرادوا فسخ البيع فقال المشتري أنا أعطى أرش الجناية وأتمسك بيمتي كان ذلك له وكان له أن يرجع على البائع بالاقبل مما افتكه به أو من الثمن (وكان) رجل من أصحاب مالك يقول اذا لم يفتك البائع بالجناية في رقبة العبد والعبد بها مرهون فان أهل الجناية أولى بفضلها كالسيد اذا أعتقه والجناية فيه وحلف انه لم يرد حمل الجناية كان للمجنى عليهم لانه رهن له بالجناية والسيد لم يكن يلزمه الافتك فصار رقبته وماله لأهل الجناية وهم أولى بفضلها ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ في هذا المعنى وذكره عن مالك ان أبى السيد افتكك العبد وقد أعتق أخذ ماله ان كان فيه وفاء للجناية وعتق وان لم يكن فيه وفاء وكان له أحد يمينه من قرايته أو من غيرهم بما يتم به أرش الجناية عتق والا بيع منه ان كان يبقى من رقبته شئ بعد تمام الجناية فيعتق وان لم يكن له شئ من هذا فهو لأهل الجناية رقيق لهم

﴿ في عبد جنى على عبد أو على حر فلم يقيم ولي الجناية حتى قتل ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان جنى عبدى على عبد أو على حر فلم يقيم ولي الجناية على عبدى حتى قتل عبدى فأخذت قيمته أكون لهؤلاء الذين جنى عليهم عبدى في هذه القيمة شئ أم لا ( قال ) نعم لهم قيمته كلها الا أن يفتك القيمة قبل الجناية وقيمة العبد المقتول لان مالكا قال في الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يقتل القاتل خطأ ان أولياء المقتول عمداً أولى بديته من أوليائه

﴿ في عبد قتل عبد رجلاً عمداً فقتل العبد خطأ قتله عبد لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ لا بن قاسم أ رأيت ان كان عبدى قتل عبد رجلاً عمداً فقتل عبدى خطأ قتله عبد لرجل (قال) سيد العبد الذى قتله عبدك عمداً أولى بقيمة عبدك الا ان يفتكه بقيمة العبد المقتول عمداً فيكون لك قيمة عبدك وان كان الذى قتل عبدك قتله عمداً أيضاً كان لك ان ترضى سيد العبد الذى قتله عبدك عمداً وتقتل قاتل عبدك وان شئت استحيتته وأخذته الا ان يفتكه سيده بقيمة عبدك فان أبيت ان تعطى سيد الذى قتله عبدك عمداً قيمة عبده أو ابى هو ان يقبل القيمة كان أولى بقيمة عبدك ان شاء قتله وان شاء استحياه فان استحياه كان الامر الى عمل الخطأ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى الاحرار ان الحر اذا قتل رجلاً عمداً فقتل القاتل عمداً أيضاً انه يقال لاولياء القاتل الاول أرضوا اولياء المقتول الذى قتله وليكم فان أرضوهم كانوا أولى بقاتل صاحبهم ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه وان لم يرضوهم اسلموا قاتل صاحبهم وبرئوا منه وكان اولياء المقتول الاول أولى به ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه فهكذا العبيد عندى مثل الاحرار

﴿ في العبد يقتل قتيلاً عمداً له وليان فمفا احدهما ﴾

﴿ والعبد يقتل قتيلاً عمداً فمفا اولياء أحد القتيلىن ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو ان عبداً قتل قتيلاً عمداً وله وليان فمفا احدهما (قال) يقال لسيد ادفع نصف العبد أو افده بنصف الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو ان عبداً فى يدى عارية أو ودیمة أو رهن باجارة جنى جناية ومولاه غاب فقديته من الجناية ثم قدم مولاه (قال) يقال لمولاه ان شئت فادفع الى هذا جميع ما فدى به وخذ عبدك وان شئت فأسلمه اليه ولا شئ عليك لانه لو لم يفده ثم جاء سيده لقليل له هذا القول وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو قتل عبدى قتيلىن عمداً فمفا اولياء أحد القتيلىن أى شئ يقال لسيد العبد القاتل أ يقال له ادفع جميع العبد

الى أولياء المقتول الآخر أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية كلها ولا أحفظه عن مالك

❦ في العبد يجرح رجلاً حراً فبرأ من جراحتة ففداه سيده ❦

❦ ثم انتقضت الجراحات فمات ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان جرح عبدى رجلاً حراً فبرأ من جراحتة فقديت عبدى ثم انتقضت جراحات الرجل فمات من ذلك (قال) اذا مات منها أقسم ورثة المقتول فاذا أقسموا فان كانت الجراحات عمداً قيل لهم ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاستحيوه فان استحيوه كان بمنزلة ما لو كانت الجراحات خطأ يقال لمولى العبد ادفع عبدك أو افده فان دفعه أخذ ما كان دفع الى المقتول وان فداه صار له في الفداء بما دفع الى المقتول ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) قاله لى مالك فى الحر وهذا فى العبد عندى مثله

❦ فى عبيدين لرجل قتل رجلاً خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدى الآخر ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن عبيدين لى قتل رجلاً خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدى الآخر (قال) قال مالك فى العبيد اذا قتلوا حراً خطأ أو جرحوا انساناً انهم مرتبون بدية المقتول أو المجروح وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية كان أقل من ثمنه أو أكثر لو كانت قيمة العبد خمسمائة والذى وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وجبس غيره ان كانت قيمته عشرة دنانير والذى وقع عليه من الدية النصف لم يكن له أن يجبس عبده حتى يدفع نصف الدية ولم يقل لنا مالك فى الارباب أرباب العبيد اذا كانوا شتى أو كان ربهم واحداً ولم يختلف ذلك عندنا انه ان كان أربابهم واحداً فان له أن يجبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك وقد تكلم فيه مالك غير مرة ولم يختلف قوله فيه قط



﴿ في العبد تقفاً عيناه أو تقطع يده ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان فقتت عينا عبدي أو قطعت يده ما يقال للجراح ( قال ) يضمه الجراح ويعتق عليه اذا أبطله هكذا فان كان جرحا لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدد اذن أو قطع اصبع أو ما أشبهه كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يكن عليه غير ذلك ولم يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هو رأيي وقد سمعت أنه قال يسلم الى الذي صنع به ذلك فيعتق عليه وذلك رأيي اذا أبطله

﴿ في الامة لها ولد صغير فيجني أحدهما جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كانت عندي أمة وولدها صغير فجني الولد جناية فأردت أن أدفعه أيمجوز ذلك في قول مالك ( قال ) نعم يجوز الا أنه في قول مالك قال للمجني عليه ولسيد الأمة أن يبقيا الام والولد جميعا ولا يفرقا بينهما ويكون للمجني عليه قيمة الولد على سيد الامة قيمة العبد يقسم الثمن على قيمتهما ﴿ قلت ﴾ فان كانت لى جارية وولدها صغير فجني ولدها أو جنت هي جناية فأردت ان أدفع الذي جنى بجنايته ( قال ) ذلك لك ويجبر ان على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك من الجمع بينهما فيقسمان الثمن على قدر قيمتهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن عبدي جرح رجلا فقطع يده وقتل آخر خطأ ( قال ) قال مالك ان أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثا ( قال ) قال مالك واذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم ﴿ قلت ﴾ فان استهلك أموالا حاصوا أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الاموال ( قال ) نعم في قول مالك

﴿ في عبد قتل رجلا خطأ أو فقأ عين آخر خطأ ﴾

﴿ والعبد يقتل رجلين وليهما واحد ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قتل عبدي رجلا خطأ أو فقأ عين آخر فقال السيد أنا أفديه من جنايته في المغفل فأدفع الى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه

(قال) يقال له ادفع الى صاحب العين ثلث العبد وأقر ثلثي العبد بجميع الدية ويكون شريكاً في العبد هو والمجنى عليه في العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيدته ثلثا العبد وهو رأي وقد بلغني عن مالك **﴿قلت﴾** أرأيت ان قتل عبدي رجلين وليهما واحد فأراد السيد أن يفدي نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه (قال) ليس ذلك له إلا أن يفدي جميعه بالدين أو يسلمه لأن وارث الدينين جميعاً واحد فهي كلها جناية واحدة

---

— في العبد يقتل رجلاً له وليان وفي أم الولد إذا —

**﴿جنت ثم جنى عليها قبل أن يحكم فيها﴾**

**﴿قلت﴾** أرأيت ان قتل عبدي رجلاً له وليان فقلت أنا أفدي حصّة أحدهما وأدفع حصّة الآخر أكون ذلك لي في قول مالك (قال) أرى له أن يفدي نصيب من شاء منهما **﴿قلت﴾** أرأيت أم ولدي إذا جنت جناية فجنى عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشاً ما يكون على أقيمتها معيبة أم قيمتها صحيحة (قال) بل قيمتها معيبة يوم ينظر فيها مع الارش فإن كانت قيمتها أكثر من أرش الجناية كان عليه أرش الجناية وإن كان أرش الجناية أكثر كان عليه قيمتها معيبة مع ما أخذ من الارش. ومما بين ذلك أن العبد إذا جنى ثم جنى عليه فأخذ له سيده أرشاً أنه يخير في أن يسلمه وما أخذ له أو يفتكه بما جنى فكذلك أم الولد إلا أن أم الولد لا تسلم وإنما يكون عليه الأقل من قيمتها معيبة وارش الجناية معها أو قيمة الجناية التي في رقبتها بمنزلة العبد سواء لأن أم الولد لا يستطيع سيدها أن يسلمها فيكون عليه الذي هو أقل لأنها لو هلكت ذهبت جناية المجروح وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد **﴿قلت﴾** أرأيت لو أن أمة جنت جناية أئتمن سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي (قال) نعم يمنع من وطئها **﴿قلت﴾** ولم قلت هذا (قال) لأنها مرتبهة بالجرح حتى يدفعها أو يفديها **﴿قلت﴾** أرأيت ان رهن رهناً عبداً له فأفر الرهن ان عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن والسيد

موسراً أو معسراً (قال) ان كان معسراً لم يصدق على المرتهن وان كان موسراً قيل للسيد ادفع أو افد فان قال أنا أفديه ففداه وكان رهنا على حاله وان قال لا أفدى وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفعه حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي اقترَبها وان فلس قبل أن يحل الاجل كان المرتهن أولى به من الذين اقر لهم بالجناية ولا يشبهه اقراره ههنا البينة اذا قامت على الجناية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولكن قد قال مالك في جناية العبد اذا كان رهنا فقامت عليه البينة على الجناية ما قد أخبرتك وهو رأبي

---

﴿في رجل رهن عبداً فجنى العبد جناية على رجل﴾  
 ﴿فقامت على ذلك بينة﴾

---

﴿قلت﴾ أرايت ان ارتهنت عبداً بحق لي على رجل فجنى العبد جناية على رجل (قال) قال مالك يقال لرب العبد افد عبدك فان فداه كان على رهنه كما هو وان أبي أن يفديه قيل للمرتهن افده لأن حقك فيه فان افتداه وأراد سيده أخذه لم يكن له أن يأخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجناية مع دينه وان أبي سيده أن يأخذه بيع بما افتداه المرتهن من الجناية فان قصر ثمنه عن الذي افتداه به المرتهن من الجناية لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء الا الدين الذي ارتهنت به وحده لانه افتداه بغير أمره وان زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة في الدين على الرهن وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) ولا يباع حتى يحل أجل الدين ولم أسمع من مالك في الاجل شيئاً ﴿قلت﴾ أرايت ان قالاً جميعاً الراهن والمرتهن نحن نسلمه فاسلماه أيكون دين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو (قال) نعم هو قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان أبي الراهن أن يفديه وقال للمرتهن افنده لي (قال) قال مالك اذا أمره ان يفندي أتبعه المرتهن بالدين والجناية جميعاً (قال مالك) وان أسلماه جميعاً وله مال كان ماله مع رقبته في جنايته وان افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به ولا يزداد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد اذا لم يكن مال العبد

وهنا معه أولاً

﴿ في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو أحدهما ولا يذكر شيئاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً قتل رجلاً عمداً وله وليان فمفا أحدهما ولم يذكر أنه يعفو على أن نصيبه من العبد له ( قال ) إذا عفا واستحياه ولم يذكر أنه يعفو على أن له نصف العبد إلا أنه قال ذلك إنما أردت أن أستحياه على أن آخذه ( قال ) لا يكون القول قوله إلا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال فإن أتى بما يستدل به على قوله كان العبد بينهما نصفين إلا أن يقتله سيده بجميع الجنابة أو يقتله نصفه من أحدهما بنصف الجنابة ويسلم النصف الآخر إلى الولي الآخر ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قتلني عبد عمداً أو خطأ وقيمة هذا العبد أكثر من ثلثي ففوت عن العبد ( قال ) أما في العمد فمفوك جائز والعبد لمولاه لا ينزع منه إلا أن يكون للمقتول قد استحياه على أن يكون له فيكون سيد العبد بالخيار أن أحب أن يدفع دية المقتول ويحبس عبده فذلك له . وأما أسلمه وأما في الخطأ فإن عفا عنه وقيمه أكثر من الثلث لم يجز إلا قدر الثلث ﴿ قلت ﴾ أتخفظ هذا عن مالك ( قال ) نعم هذا قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ فيه اختلاف ويقال إنما ينظر إلى الأقل من قيمته ومن الدية فيحسب في الثلث

﴿ في العبد يجني جنابة فيبيعه سيده قبل ﴾

﴿ أن يؤدي إلى المجنى عليه دية الجرح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يجني جنابة فيبيعه سيده أمجوز بيعه ( قال ) سمعت مالكا وسألناه عن العبد يجني جنابة فيقول سيده أتركوه في يدي أبيعه وأدفع اليكم دية جنابتكم ( قال مالك ) ليس ذلك له إلا أن يكون ثقة مأموناً فيضمن ذلك أو يأتي بحميل ثقة فيؤخر اليوم واليومين وما أشبهه فإن لم يأت بذلك لم يكن ذلك له إلا أن يأتي بدية الجرح أو يسلم عبده ففي البيع أن أعطى المجنى عليه دية الجرح جاز بيعه والا لم يجز وقد فسرت هذا قبل هذا

### ﴿ في جناية الامة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة جنت جناية فولدت ولداً من بعد الجناية أيكون ولدها معها ويقال للسيد ادفعها وولدها أو افدها في قول مالك ( قال ) بلغني عنه أنه قال لا يدفع ولدها معها ( وقال ) وأنا أرى أن لا يدفع ولدها معها مثل ما بلغني عن مالك ﴿ قلت ﴾ وما حجة من قال لا يدفع ولدها معها أليس قد استحقها المجني عليه يوم جنت عليه ( قال ) لا إنما يستحقها المجني عليه يوم يقضى له بها فالولد قد زالها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا قتلت ولها مال أندفع بمالها في قول مالك ( قال ) نعم تدفع بمالها ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أشهب في الولد والمال

﴿ في العبد يجني جناية ويركبه الدين من تجارة قد أذن له فيها ﴾  
﴿ ثم يأسره العدو فيشتريه رجل من الغنم فيسلمه سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يجني جناية ويركبه الدين من تجارة قد كان أذن له فيها سيده فيأسره أهل الحرب ثم يغمه المسلمون فيشتريه رجل من الغنم فيسلمه سيده ولا يريد أخذه ( قال ) اذا أسلمه سيده لم يكن للدين جنى عليهم العبد شيء الا أن يأخذه بالثمن الذي صار لهذا الذي أخذه من الغنم واشتراه من الغنم ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لانه لو أسلمه سيده قبل أن يؤسر لم يكن عليه شيء من الجناية وانما كان يقال لمن صار له أنت أولى به بالثمن وكذلك هو وان لم يكن أخذه ( قال ابن القاسم ) وذلك رأيي وأما الدين الذي على العبد فان ذلك في ذمته وانما يسقط عن العبد والذي يصير له العبد ما كان قبل أن يؤسر العبد في رقبته وأما ما كان في ذمته فهو ثابت عليه يؤخذ به وهذا رأيي

### ﴿ في العبد يجني جناية بعد جناية ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد اذا جنى ثم جنى خير سيده اما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما واما أسلمه فان أسلمه تحاصبا بقدر جناية كل واحد منهما وان

جنى ثم اقتداه ثم جنى بعد ذلك خيراً أيضاً اما ان يقتديه واما أن يسلمه بمجربته وانما  
يجتمع في رقبته ما يتخاصون فيه اذا لم يقتده حتى جنى جناية بعد جنايته الاولى فأما  
أن يقتديه ثم يجنى فان على السيد أن يقتديه ثانية أو يدفعه

---

﴿ في جناية المعتق نصفه ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً أعتق نصف عبد له ثم جنى جناية قبل أن يقوم عليه العبد  
( قال ) قال مالك من أعتق شقصا له في عبد مات قبل أن يعتق السلطان عليه النصف  
الباقى فان النصف الذى لم يعتقه رقيق للورثة وكذلك قال مالك ( قال مالك ) اذا أعتق  
الرجل شقصا له في عبد فلحق السيد دين قبل أن يقضى السلطان على السيد بعق  
جميعه فان النصف الذى لم يعتقه السلطان رقيق يباع في الدين فأرى في مسألتك أن  
تقسم الجناية نصفين فيكون نصفها على النصف الذى أعتق ويكون النصف الباقى  
في النصف الذى فيه الرق ثم ينظر أي ذلك كان أقل نصف الجناية أو نصف قيمة  
العبد فيدفع ذلك الى المجنى عليه لانه ان كانت الجناية أقل أخذه ولم يكن له على سيده  
الا نصف الجناية ولانه ان كانت الجناية أكثر أسلم اليه النصف فلم يكن على سيده  
أكثر مما أسلم ويقوم عليه في الامرين جميعا ثم يعتق لانه اذا أسلم النصف الذى لم  
يعتق لم يكن بد من أن يعتق عليه ذلك النصف اذا كان له مال لانه شريك ﴿ قلت ﴾  
فان أعتق سيده نصفه ثم جنى العبد جناية ثم مات السيد ( قال ) أرى على النصف  
الذى أعتق نصف الجناية ونصف الجناية على النصف الذى لم يعتقه السيد ويقال  
للورثة افتكوه رقيقا لكم أو ادفنوه رقيقا للمجروح وقد أخبرتك من قول مالك ما  
يستدل به على هذا

---

﴿ في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر ﴾

---

﴿ فجنى العبد جناية قبل ان يقوم عليه ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما حصته وهو موسر فجنى

العبد جناية قبل أن يقوم على المعتق ( قال ) يقال للمتمسك بالرق ان شئت فأسلم نصف العبد بنصف دية الجناية وان شئت فافده بنصف دية الجناية فان فداه كان له أن يضمن الذي أعتق ويقوم عليه وان أسلمه كان للذي أسلم اليه العبد بالجناية أن يلزم المعتق بنصف قيمته ويكون نصف الجناية على النصف المعتق من العبد يتبع به ( وقال ) ولا تتبع العاقلة بشئ مما صار على النصف المعتق وان كان أكثر من الثلث ﴿ قلت ﴾ ولا يضمن المعتق حصّة صاحبه ثم يقال للمعتق ادفع أو افد ( قال ) لا لأن الجناية كانت في ملك المتمسك بالرق فلزمت رقة العبد قبل أن يقوم نصيبه على صاحبه فانما يقوم نصيبه على صاحبه بالميب الذي لزم نصيبه لان مالكا قال ينظر الى قيمة النصيب يوم يقوم العبد بنائه ونقصانه ( قال ) وانما ضمنت المعتق للمدفع اليه العبد بالجناية لان هذا لما أعتق كان ضامنا فالمدفوع اليه بالجناية هو بمنزلة شريك المعتق الدافع العبد بجنائه ( قال ) ولو أن هذا العبد لما أعتق نصفه وهب شريك هذا المعتق نصيبه لرجل لضمنت المعتق للذي وهب له الشقص ولا يشبه هذا الذي قال مالك في البيع انه يرد ولا يجوز بيع نصيبه اذا كان الذي أعتق موسراً لان البيع انما هو نزر ونيسب الهبة غرراً لأن البائع كانه باعه بكذا وكذا ديناراً على أن يأخذ بدنانيره قيمة العبد لانه قد علم أنه يقوم على المعتق وهذا المشتري لا يدرى يأخذ أقل من الدنانير التي أعطى أو أكثر وان باعه بعروض كان كذلك أيضاً انما باع عروضه بدنانير لا يدرى ما هي

#### في الجناية على المعتق نصفه ﴿﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً يجرح ( قال ) قال مالك نصفه لسيده يأخذه ونصفه للعبد يقر في يديه وكذلك لو جرح العبد كانت نصف دية الجرح على العبد ونصفه على السيد ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أصحاب مالك جميعاً وقد كان لملك فيها قول اذا جرح ان جرحه للسيد ثم قال هو بينهما ( وقال مالك ) في العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً يجرى جناية وفي يده مال فيفتك سيده نصفه

ان ماله يؤخذ منه في نصف الجناية التي وجبت على المعتق منه

— في جناية الموصى بعنتقه —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان أوصى فقال هو حر بعد موتى بشهر فمات السيد والثالث لا يحمله  
(قال) يقال للورثة أجزوا الوصية والا فأعتقوا منه ما حمل الثالث بتنا ﴿قلت﴾ فلو  
أجازوا الوصية (فقال) اذا خدمهم تمام الشهر خرج جميعه حراً وهو قول مالك وان  
قال الميت هو حر بعد موتى بشهر فأجازت الورثة الوصية ثم جنى العبد جناية قبل  
ان يمضي الشهر (قال) يقال للورثة افتكوا خدمته أو أسلموها ﴿قلت﴾ فان  
افتكوها أو أسلموها أعتق العبد بجميعه اذا مضى الشهر (قال) نعم وهو قول مالك  
﴿قلت﴾ فان أعتق العبد بعد مضى الشهر وقد كانوا أنفذوا ما أوصى به الميت  
وأسلموه (قال) يكون ما بقي من الجناية في ذمة العبد يتبع بها ﴿قلت﴾ وهذا قول  
مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان الورثة افتكوه فخدمهم بقية الشهر ثم عتق هل  
يتبع بشئ (قال) لا وقد بلغني ذلك عن مالك ممن أراضى ﴿قلت﴾ فان كانت  
الورثة حين مات الميت لم يجزوا الوصية فأعتقت عليهم الثالث بتلاثم جنى جناية  
(قال) تقسم الجناية أثلاثاً فيكون ثلث الجناية على الثلثة المعتق ويقال للورثة افتكوا  
ثلاثكم بثلاثي الجناية أو أسلموه فيكون ثلثاه رقيقاً لاولياء الجناية وهو قول مالك  
﴿قلت﴾ أ رأيت ان أعتق رجل عبداً له في مرضه فجنى العبد جناية أيدفع بها  
أم لا (قال) اذا أوصى بعنتقه كان له أن يدفعه أو يفديه ﴿قال سحنون﴾ اذا  
اعتدلت قيمته وجنائه فان فداه كان على الوصية وأما اذا أبت عنتقه في مرضه  
فانه يكون مثل المدبر تكون الجناية في ذمته اذا حملة الثالث وكذلك بلغني عن  
أرضى به ولا يكون في رقبته وان كان لسيدة أموال مأمونة من دوراً وأرضين فهو  
حر حين أعتقه والجناية على العاقلة ان كانت خطأ وان كانت عمداً اقتص منه  
﴿قلت﴾ أ رأيت ان أوصى بعنتقه الى شهر ولا يحمله الثالث فجنى العبد جناية قبل أن  
يجيز الورثة الوصية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ان يقال للورثة



اختاروا فاما أعطيتم أرض الجناية كلها وكان لكم خدمة العبد فتكونون قد أجزتم وصية صاحبكم فذلك لكم ويخدمكم الى الاجل فاذا انقضت الخدمة خرج العبد حراً بجميعة ولم تتبعوه بشئ وان أيتم عتق من العبد ثلثه وقيل لكم افتدوا الثلثين اللذين صاروا لكم بثلاثي الدية والا فأسلموها لاولياء الجناية ويكون ثلث الجناية على الثلث الذي عتق منه

#### سرخ في جناية الموصى بعنه بجنى قبل موت سيده

قلت ﴿أرأيت لو أن رجلاً أوصى بعنه بجنى قبل موت السيد أنفقض الوصية فيه أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن بخير السيد فان دفعه بطلت الوصية وان فداه كانت الوصية كما هي (وقال مالك) هو عبد بعد تغير وصيته وبيعه ويصنع به ما شاء فلما قال مالك ذلك علمنا أنه يجوز له أن يسلمه فان لم يسلمه وفداه فالوصية له ثابتة لان الوصية تقع بعد الموت اذا لم يغيرها قبل موته وكذلك بلغني عن أثق به من بعض أهل العلم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى فقال اذا مت فهو حر بجنى العبد قبل أن يقوم في الثلث والثلث يحمله (قال) يبتق وتكون الجناية ديناً عليه يتبع بها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل ما قال مالك في المدبر لانه عند مالك عبد ما لم يقوم وان كان الثلث يحمله الا أن تكون له أموال مأمونة من دور أو أرضين بحال ما وصفت لك فيكون ذلك على العاقلة والا فان مالكا قال حدوده وحرمة وقذفه بمنزلة العبد حتى يقوم في الثلث ويخرج من الثلث لان المال لو أصيب بشئ قبل أن يقوم في الثلث حتى ينقص ذلك من عتقه نقص من عتقه ورق منه بقدر ما يرق فهذا يدل على أنه عبد وان العاقلة لا تحمل عن عبد وان ما جنى بمنزلة ما جنى عليه وانما قال لنا مالك هذا في المدبر فاذا أوصى بعنه بعد موته ثم مات بجنى بعد الموت فسبيله سبيل المدبر سواء لانه قد ثبت له ما ثبت للمدبر وكذلك بلغني عن أثق به ﴿قال سحنون﴾ وقد أعلمتك باختلافهم في المال المأمون ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بعنه ثم جنى العبد جنابة ولم يرق عليه ولى الجنابة حتى مات السيد والثلث

يحملة أو لم يدع مالا سواه أترى للورثة ما كان لا يهيم من الخيار في أن يسلم العبد أو يفتكه أم ترى الحرية قد جرت فيه للمات السيد وتجعل سبيله سبيل من جنى بعد الموت (قال) الجرح أولى به وهو في رقبته فإن أسلم كان عبداً للمجروح وإن افتكوه رجع العبد إلى مال سيده فأعتق في ثلثه بمنزلة ما لو افتكه سيده قبل أن يموت فيكون الورثة فيه بعد الموت بمنزلة السيد قبل أن يموت لأن الجرح كان في رقبته قبل موت سيده ﴿قلت﴾ أرايت أن أعتقه بتلافي مرضه ولا مال له فجنى العبد جناية ثم أفاد أموالاً مأمونة كثيرة في مرضه (قال) يعتق العبد حين أفادها وتكون الجيرة في ذمته يتبع بها ولا تحمله العاقلة لأنه يوم جنى كان ممن لا تحمل العاقلة جبرته ﴿قلت﴾ أسمع هذا من مالك (قال) الذي سمعت من مالك في هذا قد أخبرتك به في المسائل الأولى لأن مالكا قال لنا إذا كانت له أموال مأمونة ما قد أخبرتك به فهو إذا أفادها في مرضه صنعت به حين أفادها في العتق مثل ما كنت أصنع به إذا أعتقته وله أموال مأمونة

﴿في رجل أعتق عبداً له في مرضه وبطل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده﴾

﴿قلت﴾ أرايت أن أعتق رجل عبده في مرضه فبطل عتقه فجرح العبد قبل موت السيد (قال) عقله عقل عبد إلا أن يكون للسيد أموال مأمونة لا يخاف عليها مثل الدور والأرضين والنخل فتكون جراحه جراح حرٍّ لأن حرمة حرٍّ قد تمت هاهنا وهذا قول مالك أنه لا يكون حرّاً ولا تكون حرمة حرٍّ حتى تكون له هذه الأموال المأمونة لا يخاف عليها وإن كانت كثيرة (قال) والذي قال مالك في المال المأمون أنه النخل والأرضون والدور ﴿قلت﴾ أرايت لو أني أعتقت عبداً لي في مرضي بتلاثم جنى جناية وبرئت من مرضي ذلك أومت منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك من الدور والأرضين في المسائل الأولى فإذا كان العبد ممن يوقف إذا كان سيده ممن ليست له الأموال المأمونة من الدور والأرضين مثل ما وصفت لك أن من قتل هذا المعتق في المرض فأعنا عليه قيمة عبد

وجراحاته جراحات عبد وحدوده حدود عبد فاذا كان بهذه الحال فان العاقلة لا تحمل ما جنى من جنائته لان جنائته جنائية عبد لانه لا تحمل له جريرة حتى يحمل هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر فقس على هذا ما يرد عليك من هذا الوجه ﴿قلت﴾ فاذا أعتقه السيد في مرضه بتلا جريرة ثم مات السيد ولا مال له غيره (قال) يعتق ثلثه عليه ويرق ثلثاه ويكون ثلث الجنائية على الثلث العتيق ويقال للورثة ادفعوا الثلثين أو افتكوه بثني الجنائية لان سيبله هاهنا سيبل المدبر (قال مالك) والمدبر مثل ما وصفت لك في هذا سواء ﴿قلت﴾ فلو أن رجلاً أعتق عبده في مرضه بتلا ولا مال للسيد غيره فجنى العبد جنائية بعد ما أعتقه قبل أن يموت سيده (قال) يوقف العبد حتى ينظر الى ما يصير اليه السيد فان برأ السيد من مرضه وصح كانت الجنائية في ذمة العبد ويخرج العبد حراً بجميعه وان مات السيد من مرضه رقب ثلثاه وعتق ثلثه وكانت حاله في الجنائية على ما وصفت لك في المدبر ﴿قلت﴾ فهل يقال للسيد اذا أوقفت العبد في العتق بتلا أسلمه أو افده (قال) لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه ليس له فيه رق ولا خدمة وانما قيل له في المدبر أسلم أو افد انما يقال له ذلك في الخدمة لان له في المدبر الخدمة الى الموت ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره من كبار أصحابنا مثل ما قل انه موقوف لانه ليس للسيد فيه خدمة فيسلمها فكل قول تجده له أو لغيره على خلاف هذا فأصلحه على هذا فان هذا أصل قولهم وأحسنه وقد كان عبد الرحمن ربما قال غير هذا ثم قال هذا وتبين له وثبت عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أهذه المسائل التي سألتك عنها في المعتق بتلا في المرض أسممتها من مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان أعتقت عبدي في مرضي بتلا ولا مال لي سواء وللعبد مال كثير أيؤخذ مال العبد أم يوقف معه (قال) يوقف معه ماله ﴿قلت﴾ فان أوقفت معه ماله فجنى جنائية ما حال ماله (قال) يوقف ماله معه ولا يدفع الى أولياء الجنائية ﴿قلت﴾ فلم أوقفت ماله معه (قال) لانه ان مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه فان اختارت الورثة أن يفتكوا الثلثين بثني الدية لم يكن لهم في مال العبد شيء وكان المال

موقوفاً مع العبد ليس للورثة أن يأخذوه أيضاً لأنهم ان أسلموا الثلثين الى أهل الجناية لم يكن لأهل الجناية أن يأخذوا من ماله شيئاً وكان المال موقوفاً معه لأن من دخله شيء من الحرية وقف ماله معه ولم يكن لساكناته الذين لهم بقية الرق فيه أن يأخذوا المال منه ولا شيئاً من المال في قول مالك ﴿قال سحنون﴾ هذه المسئلة أصل مذهبهم فلانعدوها الى غيرها ﴿قلت﴾ ولم أوقف مالك جميع مال العبد معه اذا أعتق منه شقصاً (قال) لانه شريك في نفسه وكل عبد بين اثنين فليس لأحدهما أن يأخذ من مال العبد قدر نصيبه الا أن يرضيا جميعاً فيأخذوا المال ﴿قلت﴾ فان كان عبد بين رجلين له مال فقال أحدهما أنا آخذ حصتي من المال وأذن له صاحبه وأوقف صاحبه ماله في يد العبد أيجوز ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لانه ان كانت هبة منه فهي جائزة وان كانت مقاسمة فهي جائزة ﴿قلت﴾ أرايت اذا باعاه كيف يصنع هذا الذي ترك نصيبه في يد العبد وقد اشترط المشتري المال أيضاً بنصف العبد في الثمن وبقيمة المال الذي ترك في يد العبد ويضرب الآخر بنصف العبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه بينهما نصفين لأن المال لا يقع عليه حصة من الثمن والمال ملغى ﴿قلت﴾ أرايت اذا أعتق عبده بتلا في مرضه وله مال غير مأمون وللعبد مال (قال) سبيل هذا العبد سبيل من لا مال له اذا لم يكن للسيد مال مأمون ﴿قلت﴾ أرايت ان قال أعتقوا عبدى فلانا بعد موتى فجنى العبد جناية بعد موته وقبل أن يمتقوه أيدفع بالجناية أم تكون الجناية في ذمته (قال) هو بمنزلة المذبر ما جنى بعد ما مات سيده فانما الجناية فيما لم يحمل الثلث من رقبته في رقبته وفيما حمل الثلث في ذمته وقيل للورثة ادفموا ما بقي لكم في العبد بما بقي من الجناية أو ادفموا بأرض ما بقي من الجناية ﴿قلت﴾ فان قال اشترى عبد فلان نسمة وأعتقوها عني لعبد بعينه فاشتروه فجنى جناية قبل أن يمتقوه بعد ما اشتروه (قال) هذا والذي أوصي بعتقه سواء يكون ديناً في ذمته ﴿قلت﴾ فان قال اشترى نسمة فأعتقوها عني ولم يذكر عبداً بعينه فاشتروا نسمة عن الميت

فجنى جنابة قبل أن يعتقوه (قال) هذا لا يشبه عندي ما ذكرت لك من الرقة  
بمعناها لأن هذا لو أراد الورثة بعد ما اشتروه أن لا يعتقوه ويستبدلوا به غيره اذا  
كان ذلك خيراً للميت كان ذلك لهم ﴿قلت﴾ تحفظ هذه المسائل كلها عن مالك  
(قال) نعم منها ما سمعته ومنها ما بلغني عنه

— في الرجل يوصى بخدمة عبده لرجل حياته —

﴿ فيجني العبد جنابة ﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً أوصى له بخدمة عبد حياته فجنى العبد جنابة لمن يقال ادفع  
أو افد الذين لهم الرقة أو للموصى له بالخدمة (قال) سألتنا مالكا عن الرجل يخدم  
الرجل عبده سنين معلومة فخرج العبد رجلاً جراحاً (قال) مالك بخير سيده  
الذي له الرقة فان اختار أن يفتديه كان ذلك له ويستكمل هذا المخدم خدمته فاذا  
قضى خدمته رجع الى سيده وان أبي قيل للمخدم ان أحيت أن تقتكه فافتكه فان  
افتكه خدمه فاذا انقضت سنوه لم يكن لسيده اليه سبيل الا أن يدفع ما افتكه به  
المخدم والا كان للمخدم بتلا فساءلتك مثل هذا ﴿قلت﴾ ولم قال مالك يبدأ بصاحب  
الرقة أولاً فيقال له افتكه (قال) لان مرجعه اليه ﴿قلت﴾ أرايت ان أوصى  
لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لا آخر والثلاث يحمله ثم جنى جنابة ما يقال لهما (قال)  
يقال لصاحب الخدمة افتكه فان افتكه خدمه الى الاجل ثم أسلمه الى الذي بتل له ولم  
يكن عليه قليل ولا كثير فان أبي قيل لصاحب الرقة افتك أو أسلم فان افتكه كان  
له ولم يكن للمخدم فيه شيء وهذا الذي سمعت وبلغني عن مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد  
كان منه في هذا الاصل اختلاف وأحسن قوله مما جامع عليه غيره من كبار أصحاب  
مالك أنه اذا أخدم رجل عبداً له رجلاً سنين أو أوصى بأن يخدم فلاناً سنين وبرقبته  
لا آخر والثلاث يحمله فجنى العبد جنابة في يد المخدم بعد الوصية أو في العطية في حياة  
صاحب الرقة ان العبد جنى يوم جنى والجنابة في رقبته ليس في خدمته فالمقدم الذي هو  
بيده للحق الذي له في الخدمة على صاحب الرقة وانه لا سبيل لصاحب الرقة اليه

الابعد تمام الخدمة فيقال له افك أو تسلم ما كان لك فيه مما أنت مقدم فيه فإن أسلم سقط حقه وقيل لصاحب الرقبة أسلم أو اقتك فإن أسلمه صار لصاحب الجناية وأن اقتكه صار له وبطل حق المخدم لتركه إياه وإن صاحب الخدمة اقتكه بالجناية اختدمه فإذا تمت خدمته لم يكن لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يعطيه ما اقتكه به لانه إنما افكك الرقبة والجناية في الرقبة فإن لم يعطه ما اقتكه به صار مملوكا للذي اقتكه وصار موقفه موقف المجنى عليه فكل ما جاءك من هذا الاصل فرده الى ما أعلمتك فانه أصبح مذهبهم وقد أعلمتك بمجامعة غيره له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بخدمة عبده سنة وبرقته لآخر والثالث يحمله ذات السيد وقبضه صاحب الخدمة فقتله رجل خطأ فأخرج قيمته لمن تكون القيمة ( قال ) بلغني عن مالك أنه قال قيمته للذي أوصى له برقته بتلا وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض أصحابنا ان قيمة العبد المخدم تؤخذ من القاتل ويشتري بها رقبة فتدفع الى المخدم تخدمه حتى يقضي الامد الذي اليه أخدم العبد ثم يرجع العبد الى الذي أوصى له بالرقبة ( وقال بعضهم ) بل يؤجر بقيمة العبد المقتول للمخدم عبد يخدمه الى انقضاء السنين فإن بقي من القيمة شيء بعد انقضاء السنين دفع الى الموصى له بالرقبة وقول مالك به يقول سحنون

---

﴿ في الرجل يوصى بخدمة عبده سنين فيقتل العبد أو يجرح ﴾

﴿ قبل انقضاء السنين وجناية المعتق الى أجل ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلا أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة فقتل العبد قبل انقضاء السنين ثم أخذ قيمته كيف يصنع بالقيمة ( قال ) قال مالك القيمة للذي له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شيء وكذلك لو قطعت يده فأخذ لهادية فانما ذلك للذي له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شيء ﴿ قال سحنون ﴾ أما مالك فهذا قوله لم يزل وأصحابه اختلفوا فيه فكل ماسمعت خلاف هذا فردته الى هذا فإن هذا هو أصل مذهبهم مع ثبوت مالك عليه

❦ في جنابة المعتق الى أجل ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت المعتق الى سنين اذا جني جنابة ما يقال لسيده في قول مالك (قال) يقال لسيده ادفع خدمته أو افد الخدمة فان دفع الخدمة خدم حتى اذا حل الاجل عتق العبد وينظر الى ما بقي من أرش الجنابة فيكون ذلك على العبد اذا عتق وان كان قد استوفى قيمة جنابته من الخدمة قبل أجل العتق رجع العبد الى سيده فاذا حل الاجل عتق العبد وان افتكه سيده خدمه بقية الاجل ثم اذا عتق لم يتبعه السيد بشئ مما افتكه به من ارش الجنابة

❦ في المدبر يجنى على رجل فيدفع اليه بخدمة ثم يجنى على آخر ❦

❦ قال ❦ وقال مالك في المدبر اذا جنى ثم أسلمه سيده الى الذي جرحه يخدمه ثم جرح آخر وهو عند الذي أخذه يخدمه دخل معه بقدر جنابته يتحاصون في خدمته هذا بقدر ما بقي له من جنابته وهذا بجميع جنابته وليس بخير صاحب المدبر ولا من أسلم اليه المدبر يخدمه في جنابته كما كان بخير في العبد من أخذه بخير به ليس اسلامه خدمة المدبر في جنابته بمنزلة اسلام رقبة العبد المدبر كلما جنى يدخلون جميعهم في خدمته والعبد كلما جنى دفع بجنابته ثم ما جنى بعد ذلك فانه يدفع بجنابته أيضاً لان العبد اذا أسلم الى المجروح كان مالا من ماله ان شاء باع وان شاء وهب ❦ قال ❦ ابن وهب وابن نافع قال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة في المدبرة انها اذا جنت فان سيدها بالخيار ان شاء ان يخرجها جنت فيفتدى بذلك خدمتها فعل وان هو لم يفعل أسلمت بجنابتها فخدمت ويحسب ذلك فان أدت جنابتها رجعت الى سيدها الذي دبرها وان مات سيدها فعتقت في ثلثه كان ما بقي من جنابتها ديناً عليها (قال مالك) وعبد العزيز قضى بذلك عمر بن عبد العزيز ❦ ابن وهب وابن نافع ❦ قال مالك وعبد العزيز فان أدركها دين يرقها اذا مات سيدها فالذي جرحها أحق بها الا ان يفدوها بما بقي من خراجها اذا كان الدين والجرح يفترق القيمة فان لم يفترق القيمة بيع منها للجنابة وللدين

ثم عتق ثلث مابق

﴿ في جنابة المدبر وله مال وعليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جنى جنابة وله مال ( قال ) قال مالك يبدأ بماله فيعطاه أهل الجنابة فان لم يكن فيه وفاء قيل لسيدة أسلم خدمته أو افتد الخدمة بما بقي من اربش الجنابة ﴿ قلت ﴾ فان كان عليه مع هذا دين ( قال ) قال مالك في العبد يجني الجنابة وعليه دين ان دينه أولى بماله وجنابته في رقبته يقال لسيدة ادفع أو ادفك ذلك المدبر دينه أولى بماله وجنابته أولى بخدمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً جنى جنابة وعليه دين ( قال ) فالجنابة يدفع بها في خدمته في قول مالك والدين يتبعه في ذمته ﴿ قلت ﴾ فلو أن مدبراً مات سيده وعلى سيده دين يفترق قيمة المدبر وعلى المدبر دين ( قال ) قال مالك يباع في دين سيده ويكون دينه في ذمته أو في ماله ان كان له مال أو يتبع به في ذمته ان لم يكن له مال

﴿ في المدبر يجني جنابة وعلى سيده دين ﴾

﴿ يفترق قيمة المدبر أولاً يفترقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً جنى جنابة وسيده حتى لم يمت وعلى السيد دين يفترق قيمة المدبر أولاً يفترق قيمته ( قال ) يدفع الى صاحب الجنابة فيخدمه بقدر جنابته الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا اليه قدر الجنابة يأخذوا المدبر فيؤاجروه لأنفسهم حتي يوفى دينهم فان لم يأخذه الغرماء وأسلم الى أولياء الجنابة ثم مات السيد فانه يصنع في أمره كما اذا كان عليه من الدين وفي رقبته من الجنابة ما يفترق رقبة المدبر فقد تسلط البيع على المدبر بمد الموت لان التدبير وصية ولا تكون الوصية مع الدين فالدين يرد التدبير والجنابة أولى من المدبر لانها في رقبة العبد الا أن يزيد أهل الدين على أرض الجنابة فيحط ذلك عن الميت فيكونون أولى بالعبد لأن أهل الجنابة اذا استوفوا جناباتهم فلا حجة لهم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً لا مال له عليه دين وله مدبر



فأراد الغرماء أن يأخذوا المدبر فيؤاجروه حتى يستوفوا دينهم (قال) ذلك لهم في قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت عبداً دبره سيده ثم لحق السيد دين يفترق قيمة العبد المدبر فجنى المدبر جناية ثم مات السيد (قال مالك) ان كان الدين يفترق قيمة العبد المدبر فانه يقال للغرماء أهل الجناية أولى منكم لأن الجناية أولى برقبته وهي في رقبة العبد الا أن يزيدوا على قيمة الجناية فيأخذوه ويحط عن الميت بقدر الذي زدتم فذلك لكم وان أبوا فالجناية أولى يبدأ بها وان كان اذا بيع من المدبر قدر جنايته وقدر الدين بعد ذلك فيفضل منه فضل بيع منه قدر الجناية ويبدأ بها فيعطى صاحب الجناية حقه ثم يباع لأهل الدين فيعطوا حقوقهم ثم يعتق من المدبر ثلث ما بقي بعد ذلك ويكون ثلثا ما بقي بعد ذلك رقيقا للورثة ﴿قلت﴾ أرايت ان كان العبد اذا بيع منه مقدار الجناية ثم بيع منه مقدار الدين أتى ذلك على جميع قيمته ولم يفضل منه فضلة بعد ذلك (قال) فأصحاب الجناية أولى به اذا لم يكن فيه فضل الا أن يزيد أصحاب الدين على ما وصفت لك وانما يباع منه لأهل الجناية ثم لأهل الدين اذا كان فيه فضل يعتق لأنه لو كانت الجناية وحدها ولا دين على سيده عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقا للورثة ثم خير الورثة في ثلثهم أن يسلموه أو يقتلوه بشئى الدية ولو كان على سيده دين أقل من قيمة رقبته ولم يكن في رقبته جناية بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقي بعد ذلك الدين وكان الثلثان رقيقا للورثة فلما اجتمعت الجناية والدين جميعاً وكان فيهما ما يفترق قيمته كان صاحب الجناية أولى وأما اذا كان في قيمته فضل عما يجب لهما جميعاً فمل به الذى فسر لك لأن كل واحدة منهما لو خلت به كان فيه العتق

﴿في المدبر يجني على سيده﴾

﴿قلت﴾ أرايت مدبراً جنى على سيده فقطع يد سيده (قال) يحتدمه سيده في الجناية ﴿قلت﴾ أوليس قد كان يحتدمه قبل الجناية (قال) أخبرني عبد الحكم بن أعين أنه سأل مالكا عنها فقال مالك يحتدمه ويقضى له ذلك من الجناية وتبطل خدمة التدبير لانه قد حدث خدمة هي أولى من الخدمة الاولى لأنه يحتدمه في

الجنابة حتى يستوفي جنابته فان مات وبقي على المدبر شيء من الجنابة فانه يعتق منه مبلغ ثلث مال الميت فان حمل ثلث مال الميت جميعه كان ما بقي من الجنابة في ذمته وان أعتق ثلثاه أتبع بشئ الجنابة ويسقط بقيتها لانه رفيق لهم ﴿ قلت ﴾ فما له حين جنى على السيد لم تبطل جنابته على سيده وهو عبد للسيد وحين ورث ورثته الذي صار لهم من العبد بطلت الجنابة عن الذي صار لهم من العبد ( قال ) لان السيد حين جنى عليه مدبره كان فيه عتق وحين صار للورثة نصفه رجع الذي ورثوا منه رفيقا لا يعتق فيه وسقطت الجنابة عن الذي ورث منه وما عتق منه كان فيه من الجنابة بقدر ذلك يتبع به ألا ترى لو أن عبداً جنى على سيده لم يكن لسيده عليه شيء لانه لا يعتق فيه وانما جعل ذلك في المدبر لان انجنابة أولى من الخدمة فلا ينبغي أن يخدمه سيده بالجنابة ثم يعتق ويبيعونه بجميع الجنابة وهو رأي ﴿ قال ﴾ سخنون ﴿ وقال غيره لا يخدمه السيد بجنابته لان له عظم رقبته ألا ترى أنه اذا جنى جنابة على أجنبي ثم افتك سيده انه لا يخدمه بما افتك به ولا يحاسبه به فالجنابة على السيد أولى أن لا يحاسب بها الذي لم يخرج فيها شيئاً وقد كان المجروح لو لم يفتكه منه اختمه فان لم يستوف حتى مات السيد وعتق المدبر في الثلث أتبع المدبر في ذمته بما بقي منه فلم يحمل السيد حين افتك محل المجروح ولم ينزل منزلته فكذلك لا يكون ما جرح السيد مثل ما جرح الاجنبي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت المدبر اذا جنى على سيده وعلى أجنبي ( قال ) يخدمانه بقدر جنابتهما وذلك أن مالكا قال ان جنى على سيده فذلك لازم له وان جنى على أجنبي فذلك لازم له فلما ألزمه مالك الجنابتين ألزمته اياهما اذا اجتمعتا عليه ﴿ قلت ﴾ فلم لم يلزم عبدي ما جنى على ( قال ) لان عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق ﴿ قال سخنون ﴾ وهذه مثل الاولى

﴿ في المدبر ورجل حر ينجيان جنابة خطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن مدبراً ورجلاً حراً قتل قتيلاً خطأ ( قال ) يلزم المدبر نصف الدية في خدمته ونصف الدية على عاقلة الرجل الحر وهذا قول مالك ﴿ ابن نافع ﴾ عن

ابن أبي الزناد أن أباه حدثه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون في المدبر يجرح أنه يخير سيده بين أن يسلم ما يملك منه من الخدمة وبين أن يقتديه بدية الجرح فإن أسلمه اختدمه المجروح وقاصه بجراحه في خدمته فإن أدى إليه دية جرحه في خدمته قبل أن يموت سيده رجع إلى سيده على ما كان عليه وإن مات سيده قبل أن يستوفي المجروح دية جرحه عتق المدبر وكان مابقي من دية الجرح ديناً عليه يتبعه به المجروح ﴿ قال ﴾ وقال مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح أن سيده يسلم ما يملك منه إلى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فإن أدى قبل أن يموت سيده رجع إلى سيده ﴿ أشهب وابن نافع ﴾ عن المنذر بن عبد الله الخزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال إذا جرح المدبر جرحاً أو قتل خطأ أخذ من سيده فأجره الذي له العقل حتى يستوفي عقله فإن مات سيد المدبر وعتق ولم يستوف صاحب العقل كتب عليه ما بقي من العقل ديناً وإن استوفى صاحب العقل عقله والسيد حي رجع المدبر إلى سيده فكانت له خدمته حتى يموت ﴿ قال المنذر ﴾ فقلت لعبد العزيز رأي هذا عمر فقال رآه لأنه لا يؤخذ من السيد إلا ما له إذا لو كان عبداً ما كان على السيد أن يؤخذ منه إلا هو فإذا لم يكن له إلا خدمته فليس عليه أن يؤخذ منه غيرها

---

﴿ قال ﴾ في المدبر يقتل عمداً فيعفى عنه على أن يأخذوا خدمته

---

﴿ قلت ﴾ أرايت المدبر إذا قتل عمداً فمعا أولياء القتل على أن يأخذوا خدمته أيكون ذلك لهم ﴿ قال ﴾ نعم إلا أن يقتدي السيد خدمته بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك في العبد ما أخبرتك وخدمة المدبر عندي بمنزلة رقبة العبد

﴿قلت﴾ أرايت المدبر يقتل أجنبياً عمداً أليكون لاولياء الاجنبي أن يستحيوه على أن يأخذوه (قال) لا ولكن لهم أن يستحيوه ويأخذوا خدمته ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

#### ﴿في المدبر يجني جنابة ثم يعتقه سيده﴾

﴿قلت﴾ أرايت المدبر اذا جني جنابة فاعتقه سيده أيجوز عتقه وتكون الجنابة في ذمته يتبع بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ويحلف السيد ما أعتقه وهو يريد ان يحمل عنه الجنابة وهو عندي مثل العبد اذا كان حين أعتقه أراد ان يضمن الجنابة والا حلف بالله ما أعتقه وهو يريد أن يضمن عنه الجنابة فان حلف ردت خدمة المدبر وخير بين ان يسلمه أو يفتديه مدبراً فان أسلمه وكان للمدبر مال أخذ من المدبر المال فاعطي المجرور ثم خرج حراً اذا كان في مال المدبر وفاء بجنابته وان لم يكن في ماله وفاء أخذ منه ما كان له وخدم المجرور بما بقي له ثم خرج حراً وان لم يكن له مال اختدمه المجرور فان أدى اليه عقل جرحه والسيد حتى خرج المدبر حراً وان مات السيد قبل أن يستوفي المجرور عقل جرحه وترك مالا يخرج المدبر من ثلثه عتق واتبه المجرور بما بقي من الجنابة وان لم يترك مالا الا المدبر وحده عتق ثلثه واتبه بثلث ما بقي من الجنابة فان كان ما بقي من رقبته مثل ما بقي من الجنابة كان ثلثاه رقيقاً للمجرور لانه أسلمه حين كان له الخيار وليس للورثة فيه شيء لان صاحبه قد تبرأ منه وأعتقه وان لم يحلف السيد أنه ما أعتقه وهو يريد أن يحمل جنابته جاز عتق العبد وكانت الجنابة على السيد ان كان للسيد مال فيه وفاء بجنابته وان لم يكن له مال رد عتق العبد وأسلم العبد الى المجرور يخدمه فان أدى في حياة سيده عتق ولم يلحقه دين استحدثه السيد اذا انقضت خدمة المجرور لان الذي رد عتق العبد من أجله ليس هو هذا الدين وان لم يؤد حتى مات السيد وعليه دين يفترق قيمة المدبر من دين استحدثه بعد عتقه في الجنابة أعتق ثلث المدبر وكان عليه ثلث ما بقي من الجنابة في ذمته فان كان ما بقي من رقبته مثل ما بقي من الجنابة كان مملوكاً للذي جرحه

وان كان الذى بقى من رقبته أكثر مما بقى من أرش الجنابة فكان له أحد من قرابته يمينه أو غيرهم يمينونه بأرش الجنابة الذى على الثلثين عتق والايح من ثنى رقبته بقدر ما بقى من الجنابة وعتق منه ما بقى ﴿وقال غيره﴾ يصير الثلثان رقبتهما للمجروح وجد من يمينه أو لم يجد أو كان ما بقى مما يصير على ثلثي الرقبة أقل من ثنى الرقبة فذلك رقيق للمجروح ﴿قال ابن القاسم﴾ وان مات سيده وله مال عتق وتابع بما بقى من الجنابة ان كان يخرج من ثلث سيده وان لم يترك السيد مالا غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للمجروح بشئ وان كان دين السيد قبل العتق وقبل الجنابة فهو بمنزلة المدبر الذى لم يجعل له عتق سواء لان ذلك العتق ليس بشئ وليس بعتق حين كان على السيد دين بغيره

#### ﴿فى المدبر بين رجلين يحنى جنابة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك أكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقاً (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك باننى أن مالكا قال انما الكلام فيه للذى لم يدبر فاذا رضى فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان حنى جنابة (قال) يقال للمتمسك بالرق أتدفع نصيبك فى نصف الجنابة أو تفتدي ويقال للمدبر أتدفع خدمة نصف العبد فى نصف الجنابة أو تفتدي

#### ﴿فما استهلك المدبر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما استهلك المدبر من الاموال أكون ذلك فى خدمته (قال) قال مالك ما استهلك العبد من الاموال فذلك فى رقبته فالمدبر بمنزلة الا أن ذلك يكون فى خدمته لان استهلاك الاموال عند مالك والجنابات سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ما استهلك المدبر من الاموال أو حنى أهو سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وما يقال للسيد فى قول مالك فى ذلك (قال) يقال له فى قول مالك ادفع اليهم جناباتهم

وما استهلك من أموالهم أو ادفع اليهم خدمته فتكون جنائهم وما استهلك من أموالهم في خدمته يتحصون في ذلك فاذا مات السيد فان حمله الثلث عتق وكان ما بقي لهم عليه ديناً يتبعونه به وان لم يحمله الثلث فضت الجنائيات وما استهلك من الاموال على الذي عتق منه وعلى الذي بقي منه في الرق فما أصاب العتق من ذلك اتبعوا به العبد وما أصاب الرق من ذلك خير الورثة بين أن يسلموا مارق من العبد في الذي أصاب حصّة الرق من الجنائيات وما استهلك من الاموال وفي أن يدفعوا اليهم قدر ما أصاب الرق من ذلك ان كان نصفاً فنصف وان كان ثلثاً فثلث وهذا كله قول مالك

#### ❦ في المدبرة تجنى جنابة ولها مال ❦

❦ قلت ❦ أرايت المدبرة اذا جنت ولها مال ما يصنع بها ( قال ) يؤخذ مالها في قول مالك فان كان فيه وفاء بالجنابة رجعت الى سيدها والا خدمته بقية ارش الجنابة

#### ❦ في الجنابة على المدبر ❦

❦ قلت ❦ أرايت ما جنى على المدبر لمن هو في قول مالك ( قال ) للسيد وكذلك قال مالك ❦ قلت ❦ ولا يكون هذا بمنزلة ماله في قول مالك ( قال ) لا ❦ قلت ❦ فلم قلت في مهر المدبرة انه بمنزلة مالها وجعلتها أحق به ان مات السيد من الورثة ( قال ) لانه استحل به فرج الامة ( قال ) ومما يدل على ذلك لو أن رجلاً زوج عبده أمته لم يزوجه الا بصدّق يدفعه اليها

#### ❦ في مدبر الذي يجنى جنابة ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن مدبر الذي جنى جنابة ( قال ) اذا كان العبد والسيد ذميّن جميعاً فانه يخير سيده النصراني فان أحب أن يسلمه عبداً أسلمه وكان عبداً لمن جنى عليه وهذا قول مالك لان النصراني لو أراد بيعه لم يحل بينه وبين ذلك ولم يمنع لانه قال في عبده الذي أعتق اذا لم يخرج من يديه فله أن يتبعه وكذلك المدبر فان اقتداه فهو على تديره ولكن ان أسلم مدبر الذي ثم جنى جنابة فانه يسلم خدمته في قول مالك

أو يفتكه الذي يؤاجر له ﴿قلت﴾ ولم قلت هذا انه يؤاجر للذي اذا أفتكه أو  
يسلم خدمته (قال) لانه اذا أسلم مدبر الذي فاني أحكم بين المسلمين والنصارى بحكم  
الاسلام فلما أسلم العبد كانت سنته سنة مدبر المسلمين الا انه يؤاجر للسيد ولا يترك  
وخدمته ﴿قلت﴾ ولم لا تمتقه عليه (قال) لا ألا ترى لو أن نصرانيا حلف بعتق  
رقيقه فأسلم ثم حنث لم يعتق عليه رقيقه الذين حلف بعتقهم في نصرانيته في قول مالك  
(قال مالك) وهو بمنزلة طلاقه ﴿قلت﴾ فان حلف بعتق رقيقه وفيهم مسلمون فحنث  
أكنت تعتقهم عليه (قال) نعم لان مالكا قال اذا أعتق النصراني عبده المسلم لزمه  
ذلك فالحنث عندي بمنزلة وكذلك اذا دبر النصراني عبده النصراني ثم أسلم العبد  
انفذت تدبيره

---

﴿في مدبر النصراني يسلم ثم يجرح﴾

---

﴿قلت﴾ أرايت مدبر النصراني اذا أسلم وسيده نصراني قتل أو جرح هذا المدبر  
لمن يكون عقله (قال) لسيده النصراني (قال) وهذا رأي لان العبد لو مات كان  
ماله لسيده

---

﴿في أم الولد تخرج رجلا بعد رجل﴾

---

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قتل أم ولده رجلا خطأ فلم يدفع قيمتها حتى قتل  
رجلا آخر خطأ (قال) يدفع قيمتها فيكون ذلك بينهما نصفين وهذا قول مالك فيما  
بلغني ﴿قلت﴾ فان كان دفع قيمتها ثم قتل آخر خطأ (قال) يخرج قيمتها ثانية  
فيدفعها الى أولياء المقتول الثاني في قول مالك وأصل هذا انها اذا جنت جناية فأخرج  
السيد قيمتها ثم جنت بعد ذلك أيضاً ان على السيد ان يخرج قيمتها ثانية بمنزلة العبد  
اذا جنى ثم يفتكه سيده بالدية ثم جنى بعد ذلك انه يقال للسيد ادفع أو افد فكذلك  
أم الولد اذا قتلت قتيلاً بعد ما أخرج السيد قيمتها انه يقال للسيد أخرج قيمتها الا  
أن يكون عقل الجنابة أقل من قيمتها فعليه الاقل من قيمتها أو الجنابة وهو قول مالك

﴿قلت﴾ فان هي جنت جنابة فلم يخرج سيدها قيمتها حتى جنت بعد ذلك فقام عليها أحدهما ولم يقيم الآخر كان غائباً أيخير السيد على أن يدفع القيمة أو الأقل منها ومن الجنابة الى هذا الذي قام على جنابته (قال) لا ولكن يضرب لهذا الحاضر في ذلك بقدر جنابته في قيمتها لأن مالكا قال اذا جنت ثم جنت قبل أن يخرج سيدها قيمتها اشترك في قيمتها كل من جنت عليه ﴿قلت﴾ وكيف يضربون في ذلك أبقدر جنابة كل واحد منهم في قول مالك (قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وقال ربيعة في أم الولد تجرح الحري فقيدها سيدها وتكون على هيئتها (قال) وسمعت رجالا من أهل العلم يقولون ذلك (وقال مالك) الامر عندنا في أم الولد انها اذا جنت جنابة ضمن سيدها ما بينه وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنابتها أكثر من قيمتها (قال) وهذا أحسن ما سمعت (قال) وذلك ان رب العبد أو الوليدة اذا أسلم وليده أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا أخرج قيمتها فكانه قد أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك (قال مالك) وعقل جراح أم الولد لسيدها ﴿قلت﴾ فان جنت على رجل أقل من قيمتها ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها قيل للسيد أخرج قيمتها فاذا أخرج ذلك اشتركا في ذلك كل واحد منهما بقدر جنابته (قال) نعم وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك والعبد اذا جنى ثم جنى خير سيده اما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما واما أسلمه فان أسلمه تحاصبا بقدر جنابة كل واحد منهما وان جنى ثم اقتداه ثم جنى بعد ذلك خير أيضاً اما أن اقتداه واما أن أسلمه بحريته وانما يجتمع في رقبته ما يتحاصون فيه اذا لم يفتديه حتى جنى جنابة بعد جنابته الاولى وأما أن يفديه ثم يجنى فان على السيد أن يفديه ثانية أو يدفعه (وقال مالك) في المدبر اذا جنى ثم أسلمه السيد الى الذي جرحه يخدمه ثم جرح آخر وهو عند الذي أخذه يخدمه دخل معه بقدر جنابته يتحاصون في خدمته هذا بقدر ما بقي له من جنابته وهذا بجميع جنابته وليس



يخير صاحب المدبر ولا من أسلم إليه المدبر يخدمه في جنايته كما كان يخير في العبد  
من أخذه بمجريرته ليس اسلامه خدمة المدبر في جنايته بمنزلة اسلامه رقبة العبد. المدبر  
كلما جنى يدخلون جميعهم في خدمته والعبد كلما جنى يدفع بجنايته ثم ما جنى بعد ذلك فانه  
يدفع بجنايته أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرايت جناية أم الولد على من هي في قول مالك ( قال )  
على سيدها أن يخرج قيمتها الا أن تكون الجناية أقل من قيمتها فيخرج الأقل  
﴿ قلت ﴾ فان جنت أم الولد ثم جنت ثم جنت فلم يحكم على السيد بشئ من ذلك  
حتى قاموا عليه جميعهم وجناية كل واحد منهم مثل قيمة أم الولد أو أكثر من قيمتها  
( قال ) بلغني أن مالكا قال على السيد أن يخرج قيمتها ليس عليه أكثر من ذلك  
ثم يتخاصون في قيمتها يضرب كل واحد منهم في قيمتها بقدر ما كان له من الجناية  
﴿ قلت ﴾ فان جنت أم الولد ثم حكم على السيد بالجناية فأخرج قيمتها ثم جنت أيضاً  
( قال ) قال مالك على السيد أن يخرج جنايتها أيضاً عند مالك مرة أخرى الا أن  
تكون الجناية أكثر من قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان كانت جنت جناية ثم جنت ثم جنت  
فقام واحد من أهل الجناية فحكم القاضي على السيد بقدر الذي يصير له في قيمة أم  
الولد مع اشتراكه ثم قام الثاني عليه ( قال ) يحكم له أيضاً يوم يقوم بقدر الذي كان يصير  
له من قيمة أم الولد يوم يقوم ﴿ قلت ﴾ وكل جناية كانت جنتها قبل أن يحكم على  
سيدها بالجناية فجميعهم يشتركون في قيمتها في قول مالك وكل جناية كانت جنتها  
بعد ما حكم السلطان بالقيمة على السيد فجنايتها بعد ذلك على السيد أيضاً في قول مالك  
( قال ) نعم كذلك هذا عند مالك ( وقال مالك ) ليس على السيد أن يخرج الا قيمة  
واحدة ما لم يحكم عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت أم ولدي اذا جنت جناية ثم جنى عليها قبل  
أن يحكم فيها فأخذت لذلك أرشاً ما يكون على أقيمتها معية أو قيمتها صحيحة ( قال )  
بل قيمتها معية يوم يحكم فيها مع الارش الذي أخذه السيد الا أن تكون دية الجناية  
التي جنت أقل من قيمتها معية مع الارش الذي أخذه السيد مما جنى عليها فيكون عليه  
الأقل كالعبد اذا جنى جناية ثم جنى عليه فأخذ سيده له أرشاً انه يخير في اسلامه وما

أخذ من أرشه أو يفتديه بما جنى وهذا اذا كان ما أخذ لها من الارش أو أخذ في  
أرش العبد أقل من دية ما جنوا فان كان ما أخذ لهم في دية جنائياتهم مثل ما جنوا أو  
أكثر من ذلك سقط خيار السيد وقيل للمجنى عليه خذ من دية جنائياتهم مثل  
دية ما جنى عليك وبقوا وما بقي من دية جنائياتهم لسيدهم رقيقا

---

﴿ في أم الولد تقتل رجلا عمداً له وليان فيعفو عنها أولياء الدم ﴾  
﴿ على أن يأخذوا القيمة ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن أم الولد قتلت رجلا عمداً فعفا أولياء الدم عن أم الولد على أن  
يأخذوا القيمة من السيد ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى لهم على السيد  
شيئاً اذا أبى ذلك لان مالكا قال لي في الحر اذا عفى عنه على أن يتبعوه بالجنابة فأبى  
فان ذلك له فان أحبوا أن يقتلوه قتلوه وان أحبوا أن يعفوا عنه عفوا وهذا عندي بمنزلة  
مسألتك ﴿ قلت ﴾ فان عفوا عن أم الولد على أن يأخذوا قيمتها من السيد فأبى السيد  
أن يدفع اليهم القيمة أيكون لهم أن يقتلوها في قول مالك ( قال ) لا أحفظ قول  
مالك فيها وأرى لهم أن يقتلوها لانهم انما عفوا على أن يعطى السيد قيمتها فلما لم يفعل  
رجعوا على حقوقهم من الدم ألا ترى الى قول مالك في الذين عفوا عن القتال على أن  
يدفع اليهم الدية فأبى ان لهم أن يقتلوه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس أم الولد كالحر  
انما حكمها حكم العبد فملى السيد أن يخرج الاقل من قيمتها أو أرش الجنابة ( وكان  
أشهب ) يقول في الحر ان الدية تلزمه على ما أحب أو كره ولا يقتل

---

﴿ في أم الولد تخرج رجلا عمداً فيعفو عنها أولياء الدم على أن يكون ﴾  
﴿ لهم رقبتها أو المدبرة وأم الولد تخرج رجلا خطأ ثم تلد بعد ما جنت ﴾

---

﴿ قلت ﴾ فان جنت أم الولد أو المدبرة جنابة عمداً ثم عفا عنها أولياء الدم على أن  
يكون لهم رقبة المدبرة أو أم الولد لم يكن لهم ذلك وان رضي السيد لان السيد لا يقدر  
على أن يدفع رقبة المدبرة في جنابتها ولا رقبة أم الولد ( قال ) نعم وهذا قول مالك

﴿ قال ابن القاسم ﴾ إلا أن المدبر إذا مات سيده ولم يترك مالا غيره فقد وصفت لك قول مالك فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت المدبر اذا قتل عمداً فمعا أولياء القتل على أن يأخذوا خدمته أياكون ذلك لهم ( قال ) نعم الا أن يفترس السيد خدمتهم بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) قال مالك في العبد ما أخبرتك وخدمة المدبر عندي بمنزلة العبد

---

﴿ في أم الولد تقبل رجلاً خطأ ثم تلد بعد ما قتلت ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرايت أم الولد اذا قتلت قتيلاً خطأ فولدت بعد ما قتلت ثم قام ولي الجناية أياكون على السيد أن يخرج قيمتها وقيمة ولدها أو قيمتها وحدها ( قال ) قد أخبرتك بقول مالك في الامة الذي بلغني عنه وهذا عندي مثل الامة انه ليس على السيد الا قيمة الام

---

﴿ في أم الولد تجني جناية ثم تموت أو يموت ﴾

---

﴿ السيد قبل أن يحكم على السيد ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرايت أم الولد اذا جنت جناية فمات قبل أن يحكم على السيد أياكون على السيد شيء أم لا ( قال ) لا يكون على السيد من ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ أرايت أم الولد ما جنت من جناية فمات السيد ولا مال له أياكون على أم الولد من ذلك شيء أم لا ( قال ) قال مالك لا شيء على أم الولد من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما غصبت من الاموال ( قال ) نعم مثل قول مالك في الجنائيات انه لا شيء على أم الولد اذا مات سيدها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره انما ذلك اذا قاموا على السيد وهو حي والا فلا شيء لهم عليه ألا ترى أنه انما يكون على السيد يوم يقام عليه وهي عنده فلو قاموا وقد مات لم يكن لهم عليه شيء فكذلك اذا مات قبل أن يقوموا عليه فلا شيء عليه وعليها هي اذا قاموا بعد الموت لانها هي الجانية فذلك عليها

❦ في اخراج قيمة أم الولد بأمر القاضى أو بغير أمره ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت السيد اذا أخرج قيمة أم الولد ان كان أخرجها بأمر قاض أو بغير أمر قاض أهو سواء ( قال ) نعم ولم أسمع من مالك ولم يقل لنا مالك بأمر قاض ولا بغير أمر قاض وهذا كله عندنا سواء ❦ قلت ❦ وكيف يخرج السيد قيمة أم الولد ( قال ) قال مالك يخرج قيمتها أمة ❦ قلت ❦ أقيمة أم الولد أو قيمة أمة ( قال ) أمة أن لو كانت تباع ليس قيمتها أم ولد ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ❦ قلت ❦ وكيف تقوم بأهلها أم بغير مالها ( قال ) بل قيمتها بغير مالها وكذلك باغنى عن مالك أنها تقوم بغير مالها ❦ سحنون ❦ ومن أصحابنا من يقول تقوم بأهلها ( وأشهب ) يقول إنما تقوم بغير مالها

❦ في الزام سيد أم الولد ما وطئت بدانتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أم الولد ما أصابت يدها أو وطئت بدانتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها فغضب بذلك أحد أيكون جميع ذلك على السيد ( قال ) نعم ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك ( قال ) قال مالك اذا جنت أم الولد فذلك على السيد يخرج قيمتها فهذا كله جنابة عند مالك من العبيد فهو في أمهات الاولاد جنابة أيضا عندي

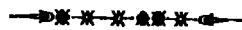
❦ في أم الولد تجني جنابة وعلى سيدها دين ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أم الولد اذا جنت وعلى السيد دين أيتخاص في مال السيد الذين جنت عليهم أم الولد وغرماء السيد ( قال ) نعم ولا أقوم على حفظه عن مالك وهو رأي لأن مالكا قال ما جنى الرجل الحر فأهل جنابته وأهل دينه يتحصون في ماله فكذلك أم الولد

❦ في الجنابة على أم الولد والمدبر والمذبرة والمكاتبه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت جراحات أم الولد اذا جنى عليها لمن تكون ( قال ) للسيد وكذلك

المدبرة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا غصب  
 أمة أو أم ولد رجل غصبها نفسها أتجمل على الغاصب الصداق في قول مالك (قال)  
 قال مالك كل من غصب حرة أو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبه فعليه صداقها إن  
 كانت حرة وإن كانت أمة فعليه ما نقصها وإن كانت أم ولد أو مدبرة أو مكاتبه فأنما هن  
 محمل الاماء عند مالك عليه ما نقصها ﴿قلت﴾ أرايت ما جعلت على هذا الغاصب من  
 نقصان أم الولد أو المدبرة أو المكاتبه لمن تجمله ألسيد أم لها في قول مالك (قال) للسيد  
 الا في المكاتبه لان أم الولد لو جنى عليها جناية كان ذلك لسيدها عند مالك فكذلك المدبرة  
 لو جنى عليها لكان ذلك لسيدها عند مالك فكذلك هذا الذي نقصها من وطء هذا  
 الغاصب انما يحمل محمل الجناية عليها فيكون ذلك للسيد. فان كانت مكاتبه أخذه  
 سيدها وقاصبها به في آخر نجومها وكذلك قال لى مالك فيما جنى على المكاتبه ان  
 سيدها يأخذه وتقصبها بما أخذ في آخر نجم من كتابتها وكذلك المكاتب في الجناية  
 اذا جنى عليه وانما يحمل مالك لسيد المكاتب أخذ ما جنى عليه لانه يخاف عليه  
 استهلا كه فيرجع معيا الى سيده وقد أتلف ما أخذ من ارش جنائيه (قال) وقال لى  
 مالك في المدبر اذا قتل أو جرح أو أصابه ما يكون لذلك عقل فان ذلك يقوم قيمة  
 عبد ولا يقوم قيمة مدبر وكذلك قال مالك في أم الولد وكذلك قال مالك في المعتقة  
 الى سنين ﴿قال﴾ وقال مالك في الأمة اذا غصبها رجل نفسها فلم ينقصها ذلك انه  
 لا شئ على الغاصب الا الحد (قال) وكذلك أم الولد والمدبرة والمكاتبه مثل ما قال  
 مالك في الأمة لان مالكا قال جراح أم الولد والمكاتبه والمدبرة جراح أمة وكذلك  
 في كل حالاتها يكون على غاصبهن ما يكون على غاصب الامه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد  
 الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في عبد اقتض أمة فذهب بعذرتها قال يفرم  
 لاهلها ما بين ثمنها بكرًا وثمنها ثيبًا (وقال أبو الزناد) رأيت عبداً أسود اقتض  
 جارية حرة في عهد أبان بن عثمان فقضى أبان بالعبد للجارية



﴿ في جناية أم الولد على سيدها والمعتق الى سنين والمدبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت على سيدها ما قول مالك في ذلك ( قال ) لا أقوم على حفظ قوله ولا أرى عليها شيئاً ﴿ قلت ﴾ فالعتق الى سنين اذا جنى على سيده ( قال ) سيده عندي ما وصفت لك في المدبر ولم أسمع منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جنى على سيده وعلى أجنبي ( قال ) يختدمانه بقدر جنايتهما وذلك ان مالكا قال ان جنى على سيده فذلك لازم له وان جنى على أجنبي فذلك لازم له فلما ألزمه مالك الجنائين ألزمته إياها اذا اجتمعتا عليه ﴿ قلت ﴾ فلم يلزم عبدي ما جنى على ( قال ) لان عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق ﴿ قلت ﴾ فأم الولد فيها عتق فإيقول في جنايتها على سيدها ( قال ) أم الولد ليست عندي بمنزلة المدبرة ألا ترى أن أم الولد اذا جنت على أجنبي انما يلزم السيد جنايتها والمدبر لا يلزم السيد جنايته انما يكون ذلك في خدمته وما بقى ففي ذمته اذا عتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا أمر المدبر

﴿ فيما استهلك أم الولد وما جنت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلك أم الولد من الاموال وما جنت أهو سواء عند مالك يكون ذلك على سيدها ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلك أم الولد من الاموال فكان أكثر من قيمتها أو جنت جناية تكون أكثر من قيمتها أيكون الفضل على سيدها أم لا في قول مالك ( قال ) لا يكون على السيد الا قيمتها لان مالكا قال في جناية أم الولد اذا كانت أكثر من قيمتها لم يلزم السيد الا قيمتها لانها لو كانت أمة انما يكون عليه أن يسلمها فاذا أخرج قيمتها فكانه قد أسلمها ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على أم الولد الفضل اذا اعتقت ( قال ) لا ليس عليها شيء لانها لو كانت أمة أسلمت ولم يكن عليها ان أسلمت فضل الجناية فكذلك أم الولد اذا أسلم قيمتها فكانه قد أسلمها فلا شيء عليها في الفضل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلك أم الولد من الاموال غصبته أو اختلسته أيكون ذلك في ذمها أو في رقبته ويقال للسيد أخرج

قيمتها الا أن يكون ما وجب في رقبته من ذلك أقل من قيمتها في قول مالك ( قال )  
ذلك في رقبته عند مالك على السيد يقال له أخرج قيمتها الا أن يكون ذلك أقل من  
قيمتها فيخرج الاقل وهذا وجبايتها عند مالك -وله-

#### — في جناية ولد أم الولد —

﴿ قلت ﴾ فان جنى ولد أم الولد جناية أيقال للسيد أخرج قيمته أيضاً ( قال ) لا  
وليس هو كأمه ويخير السيد بين ان يفتكه أو يسلمه فيخدم بدية جنائيه أو يفتكه  
فان أسلمه اختدمه المجرور فان أدي وسيده حتى رجع اليه وان لم يؤد حتى يموت  
سيده عتق ويبع بما بقي من دية جنائيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا ولدت ولداً  
من غير السيد بعد ما صارت أم ولد فجنى ولداً جناية ما قول مالك في ذلك والجناية  
أكثر من قيمته أو أقل ( قال ) قال مالك يخير سيده فان افتكه كان بحالته الاولى  
فان أسلم اختدمه المجرور بدية جرحه وقاصه بخدمته من دية جرحه فان مات سيده  
قبل أن يستكمل دية جرحه عتق وكان مابق ديناً عليه وان استوفى المجرور دية  
جرحه رجع الى سيده فاخدمه بحالته الاولى ( قال مالك ) وليس هو بمنزلة أمه فيما  
جنت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال صاحب الجناية الذي جنى عليه ولد أم الولد أسلموا  
الى خدمة هؤلاء حتى أقتضى حتى أ يكون ذلك له في قول مالك أم لا ( قال ) نعم  
يسلمهم أو يفتكهم سيدهم بدية الجناية

#### — في جناية أم ولد الذي —

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد الذي اذا جنت ما القول فيها ( قال ) أرى ان يعرض عليه  
ان يفتكها بقيمتها اذا كانت الجناية أكثر من قيمتها وان كانت أقل لم يكن عليه الا  
الذي هو أدنى فان أبى أسلمها بجنايتها وكانت أمة للذي أسلمت اليه لانه لو باعها لم  
أمنعه من بيعها ﴿ قلت ﴾ وتكون رقيقاً للذي أسلمت اليه وللذي اشتراها من الذي  
( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ ويحل له وطؤها ( قال ) نعم اذا كانت له حل له وطؤها

### ❦ في دين أم الولد ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أن أذن لام ولده في التجارة فتجرت فلحقها دين يفترق قيمتها أيكون ذلك على السيد أو في ذمتها في قول مالك ( قال ) قال مالك في العبد المأذون له في التجارة ملحقه من دين في تجارته تلك أن ذلك في ذمته ليس في رقبته فكذلك أم الولد

### ❦ في القود بين الحر والعبد ❦

❦ قال ❦ وقال مالك ليس يقاد العبد من الحر ولا تقاد الامة من الحرية ولا يقاد الحر من العبد ولا الحرية من الامة الا أن يقتل العبد الحر فيقتل به ان شاء ولاية الحر وان استحيوه فسيده بالخيار ان شاء أسلمه وان شاء فداء بالدية ❦ ابن وهب ❦ عن يونس عن ابن شهاب انه قال لا قود بين الحر والعبد في شيء الا أن العبد اذا قتل الحر عمداً قتل به ❦ قال يونس ❦ وقال ربيعة ولا يقاد حر من عبد ولا واحد منهما من صاحبه وأيهما قتل صاحبه قتل حراة أو تلصص أو قطع سبيل قتل به كان أمر ذلك على منزلة الحاربة ❦ ابن وهب ❦ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قالت امطاء العبد يشجع الحر أو يفتقأ عنه فيريد الحر أن يستعيد من العبد ( قال ) لا يستعيد حر من عبد ❦ قال ابن جريج ❦ وقال ذلك مجاهد وسليمان بن موسى ❦ ابن أبي الزناد ❦ عن أبيه قال أما الحرفانه لا يقاد من العبد في شيء الا أن يقتله العبد فيقتل به ( قال ) ولا يقاد العبد من الحر في شيء ❦ ابن وهب ❦ عن الحرث بن نهبان عن سليمان بن عمرو عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى أنه ليس بين العبد والحر قصاص في الجراح وان العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته واذا جرح الحر العبد انتظر به حتى يبرأ فيقوم وهو صحيح ويقوم وهو مجروح فيرد الجراح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته ❦ ابن وهب ❦ عن يونس عن أبي الزناد وانه قال أما الحرفانه لا يقاد من العبد في شيء الا أن يقتله العبد فيقتل به ولا يقاد العبد من الحر في شيء وما



جرح العبد الحر من جرح فإن فيه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقة العبد ليس على سيد العبد سوى رقة عبده شيء وإن جرح العبد خطأ فإن عليه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقة العبد الجرح فإن قتله عمداً فإنه لا نعلم إلا أن سيد المقتول يقتل القاتل إن شاء إلا أن يصطلح هو وسادة العبد على ما رضوا به كلهم ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب ولا يقاد العبد من الحر ولا يقاد الحر من العبد إلا في القتل ولا يقاد الحر من العبد في الجراح ولا يقاد العبد من الحر في الجراح ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال أخبرني حسن أن أمة عضت اصبع مولى لبني أبي زيد فضمرت فمات واعترفت الجارية بمعضتها إياه فقضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبي زيد خمسين يمينا تردد عليهم لمات من عضتها ثم الامة لهم والا فلا حق لهم أن أبوا أن يحلفوا. لابن وهب هذه الآثار

— في الامة تجنى جنابة ثم يطؤها سيدها بعد الجنابة فتحمل —

﴿قلت﴾ أرايت أمة جنت ثم وطئها سيدها فحملت ولا مال له أو له مال علم بالجنابة أو لم يعلم (قال) ان لم يعلم كان على سيدها الاقل من قيمتها أو دية الجرح فإن علم وكان له مال أخذ منه دية الجرح وان لم يكن له مال أسلمت الى المجروح ولم يكن عليه في ولدها شيء لأنها لو ولدت من غير سيدها بعد ما جرحت لم يتبعها ولدها في دية الجرح ولم يكن للمجروح في الولد قليل ولا كثير وكذلك قال مالك في وله الامة اذا جرحت ان ما ولدت بعد الجرح فلا يدخل في جنابتها ﴿قلت﴾ أرايت ان جنت جارية على رجل جنابة ثم وطئها السيد بعد ذلك فحملت منه (قال) ان كان علم بالجنابة وكان له مال غرم قيمة الجنابة على ما أحب أو كره وان كان أكثر من قيمتها لان ذلك منه رضا فإن لم يكن له مال أسلمت الى أهل الجنابة وكان الولد ولده وان لم يعلم بالجنابة رأيت أن تكون أم ولد ويتبع بقيمتها الا أن تكون الجنابة أخت فيتبع بذلك ديناً وذلك لو أن رجلاً هلك وعليه دين يفتقر ماله وترك جارية وترك ابناً فوطئ الابن الجارية فحملت منه انه كان علم بدين أبيه وبادر الغرماء رأيت ان كان له مال أن

يكون له عليه قيمتها في قول مالك في ماله وان لم يكن له مال أسلمت الى الغرماء فباعوها وان لم يعلم بدين أبيه رأيتها أم ولد لابن ورأيت أن يتبع بقيمتها فهذا مثل مسألتك ﴿قلت﴾ رأيت هذه الجارية التي ولدت من سيدها متى تلزمه قيمتها اذا لزمته قيمتها (قال) يوم حمل ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره ليست الجارية اذا جنت فكانت مرتبة بجنايتها لان الجناية في رقبتها كالجارية اذا هلك سيدها وعليه دين اذا وطئها السيد والجناية في رقبتها ولا علم له ولا مال له ان الجناية أملك بها وتسلم الى المجنى عليه لانها لو بيعت ولا علم لهم بالجناية فأعنفها المشتري لم يكن ذلك فوتاً يبطل بذلك حق المجنى عليه ولو أن الورثة باعوا ولا علم لهم بأن على أبيهم ديناً يفتقر ماله فقالت عند المشتري بعتي أو بأخذها أم ولد لم يكن لهم الى رد العتق سبيل وانما لهم الثمن ان وجدوه والا اتبعوا به من أخذه

#### — القصاص في جراح العبيد —

﴿قال﴾ وقال مالك الامر عندنا في القصاص في المالك بينهم كهيئته في الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها يجرحه (قال) واقادة العبيد بعضهم من بعض في الجراح يخير سيد المجرع ان شاء استقاد وان شاء أخذ العقل ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في مملوكين قتل مملوكاً عمداً فأراد ولي المملوك المقتول أن يسترهما ولا يقتلها (قال ابن شهاب) ان قتلها قوداً خلى بينه وبين قتلها وان أراد استرقاقهما واستحياءهما فليس له فيهما الا ثمن ما أصابا ﴿ابن وهب﴾ عن الليث قال كان ربيعة يقول في مائة عبد لرجل وقعوا على رجل حرّ فقتلوه فنهى الباطش ومنهم الآخر وقد قامت بذلك البينة فدفعوهم اليه ليقتلهم فأراد استحياءهم واسترقاقهم (قال ربيعة) ان كان أراد أن يستحييهم فليس له الا الدية يستوفيها منهم فقط وان أراد قتلهم فله دماؤهم بما اجتمعوا عليه من قتل صاحبهم وذلك لان الدم تعلق به من أصابه وان الدية لا تعلق بها المال كله ولا يكون لمن لم يكن له في دم صاحبه الا الففو الا دية معلومة مسماة ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن شمر بن ثمر يحدث

عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال إذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته وإن أحب أن يفتديه اقتداه وإن أحب أن يسلمه أسلمه ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً وإن كانت دية المجرع أكثر من رقة العبد فلا زيادة له ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز أن العبد ينقص في العمد أنفسهما فادون ذلك من جراحهما (قال ابن جريج) وقال ذلك سالم بن عبد الله بن عمر (قال ابن جريج) وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه قال يقاد للملوك من الملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فإن اصطلحو فيه على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجراح ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال يقاد العبد من العبد في القتل عمداً ويقاد العبد من العبد في الجراح عمداً فإن قبل العقل من العبد كان عقل جراح مملوك كل واحد منهما في ثمنه بقيمة عدل وإن قتل عبدٌ عبداً عمداً أُقيد منه في القتل فإن أراد صاحبه أن يستحيي العبد أعطى قيمة عبده المقتول في ثمن العبد القاتل لا يزداد على ذلك إلا أن يحب أهله أن يسلموه بجريرته وأهل العبد القاتل أملاك بأن يفتدوه بعقل العبد المقتول أو يسلموا العبد القاتل بجريرته إن شاؤا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال في عبد قتل عبداً عمداً أنه يسلم القاتل إلى سيد العبد المقتول فيقتله فإن أراد أن يستحييه فيكون عبداً له لم يكن له ذلك إلا عن طيب نفس من سيده. لابن وهب هذه الآثار

﴿في عبدى الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في الرجل يكون له العبدان فيجرح أحدهما صاحبه فيريد أن يقتص من عبده لعبده (قال مالك) ذلك له ولكن لا يكون ذلك إلا عند سلطان (قال) ولم أسمع من مالك يميز شيئاً من الحدود عند غير السلطان إلا السيد في أمته وعبده إن زنيا أو سرقا فإن سرقا لم يقطعهما إلا السلطان كذلك قال مالك (قال)

وسألت مالكا عن الرجل يكون له العبدان فيقتل أحدهما الآخر أله أن يقتص منه (قال) نعم ولكن لا يقتص منه الا عند السلطان يريد بذلك حتى تثبت اليقينة وان القتل ليس يقتل الا السلطان قال مالك ولا يقطع الا السلطان ﴿قلت﴾ فان قطع السيد عبده في سرقة دون السلطان أيمتقه عليه وبراءة مثله (قال) لا يمتق عليه اذا كانت له بذلك بينة لان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قد قطعوا دون السلطان فلا يمتق العبد وان قطع دون السلطان وانما زجر الناس عن ذلك لئلا يمثل أحد بعبده فيدعي السرقة فيجترئ الناس من هذا على شيء عظيم فأرى أن يعاقب عقوبة موجعة الا أن يعذر بجهالة (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقتل وليه فيعدو على قاتله فيقتله (قال) ان كان هو الذي له العفو ان عفا والقتل ان أحب أن يقتل فلا أرى عليه شيئا وأرى للامام أن يؤدبه لئلا يجترئ الناس على القتل فالقطع بهذه المنزلة

#### ﴿في العبد يقتله العبد أو الحر﴾

﴿قال مالك﴾ بلغني أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على الذي أصابه قدر ما نقص منه ﴿ابن وهب﴾ عن الليث ويونس عن ابن شهاب أنه قال سمعت رجلا من أهل العلم يقولون تقام سلعة من السلع ثم عقله في ثمنه يوم يصاب ان قتل أو جرح وبعضهم يزيد على بعض في الحديث ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط مثله ﴿ابن وهب﴾ عن الليث ويونس عن ربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن الحرث ابن نبهان عن محمد بن سعيد عن عبادة بن بشر عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل مثله ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن الحسن بن عمار عن علي بن أبي طالب مثله ﴿ابن لهيعة﴾ عن بكير بن الاشج عن عمر بن عبد العزيز عن علي بن أبي طالب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي

أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب أنهم كانوا يقولون الرقيق مال قيمته بالغة ما بلغت في نفسه وجراحه ﴿وقال ابن غنم﴾ قلت لمعاذ أنهم كانوا يقولون لا يتجاوز دية الحر فقال سبحانه الله ان قتل فرسه كانت قيمته انما غلامه مال فهو قيمته ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش عن علي بن أبي طالب قال قيمته بالغة ما بلغت انما هو مال وان بلغ ثلاثين ألفا ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال برد على السيد وان كان الثمن أربعة آلاف دينار أو أكثر من ذلك ﴿محمد بن عمرو﴾ عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وابن مسعود وشرح في دية العبد ثمنه وان خلف دية الحر ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان اذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه (قال مالك) وبلغني عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ﴿قال مالك﴾ والجائفة والمأمومة وللنقطة والموضحة في ثمن العبد بمنزلتهن في دية الحر ﴿قال﴾ عبد العزيز بن أبي سلمة وجراح العبد قيمته يقام صحيحا ويقام مجروحا ثم ينظر الى ما بين ذلك فيغرمه الجراح لا يعلم شيئا أعدل من ذلك وذلك من أجل ان اليد من العبد والرجل اذا قطعت تدخل مصيبتها بأعظم من نصف ثمنه ثم لا يكون له بعد ثمن . وان اذنه تدخل مصيبتها بأدنى من نصف ثمنه اذا كان غلاما ينسج الديباج أو الطراز وكان غلاما يعمل غير ذلك مما يرتفع به ثمنه فاذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ولم يظلم الجاني ان كانت تلك المصيبة قليلا قليلا وان كانت كثيرا فكثيرا الا أن موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته لا بد لهن من أن يكون فيهن شيء فان أخذن بالقيمة لم يكن لهن قيمة لانهن لا يرجعن بمصيبته ولا يكون فيهما عيب ولا نقص الا ما ذكر له ولهما موضع من الرأس والدماع فربما أفضي من العظم منه الى النفس فيرى أن يجعله في ثمنه على مثل حسابه من عقل الحر ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس قال أبو الزناد أنه قال ان شج الحر العبد موضحة فليسيد العبد على الحر الجراح نصف

❦ في العبد يجرح أو يقذف فيقر سيده أنه قد كان أعتقه ❦

❦ قلت ❦ أرايت عبداً جرحه رجل أو قذفه فأقر سيده أنه قد كان أعتقه عام الاول قبل الجراحة أو قبل القذف (قال) لا يصدق على الجراح ولا على القاذف عند مالك ويكون جرحه جرح عبد وتكون دية الجرح للعبد لان السيد مقر أنه لا نبي له فيه ❦ قلت ❦ فان قامت البينة على أنه أعتقه عام الاول والسيد جاحد وقد جرح العبد أو قذف بعد ذلك ❦ قال ❦ قال مالك في العبد يجرح أو يقذف فتقوم له بينة ان سيده قد كان أعتقه قبل الجراحة وقبل القذف ان دية جراحاته دية حر وحق قذفه حد قذف الحر ❦ قلت ❦ فان كان السيد جاحداً أو غير جاحد (قال) انما سمعت من مالك ما أخبرتك ولم أسمعه يقول جاحداً أو غير جاحد وأرى أن لا يلتفت الى جحد السيد هنا ولا الى اقراره وكل ذلك عندنا سواء

❦ في السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويجرحه ❦

❦ ثم يقر بعد ذلك أو تقوم له بينة وهو جاحد ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً أعتق عبداً له فجحدته العتق فاستغله أو استخدمه أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما تقول في هذا (قال) قال مالك أما الذي قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شيء وهذا قول مالك في الذي يمجحد (وقال مالك) في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها انه ان أقر بذلك على نفسه أنه قد وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فمسألتك مثل هذه اذا أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع فان الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته ❦ قلت ❦ أرايت الصداق هل يجب لها عليه مع الحد اذا أقرت عليه الحد اذا أقر أنه وطئها بعد علمه بحريتها (قال) نعم يجب عليه الصداق لها مثل ما قال مالك في المغتصبة لان المغتصبة لها عليه الصداق مع الحد ❦ قلت ❦ أرايت ان

كان السيد نفسه هو الذى جرحه أو قذفه فقامت على السيد البينة أنه أعتقه قبل قذفه إياه وقبل جراحه إياه والسيد جاحد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً في جراحة السيد وقذفه إياه ولكن مالكا قال في الجراح إذا استغله فقامت البينة أنه أعتقه قبل أن يستغله أن الغلة للسيد وقال مالك أنه إذا وطئ هذه التي قامت عليه البينة بعتقها وهو جاحد أو شهدوا أنه وطئها بعد عتقه إياها وهو جاحد العتق أنه لا أحد عليه وكذلك مسألتك في هذا أنه لا أحد عليه في قذفه ولا دية له في الجراح (قال) وسئل مالك عن رجل حلف بعتق عبده في سفر من الأسفار ومعه قوم عدول على شيء أن لا يفعله فقدم المدينة بعبد ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحث في عبده ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث وكتبه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم فأدى نجو ما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان من فعل الرجل من اليمين وأنه حنث فرفعوا ذلك إلى القاضي فسئل عن ذلك مالك عن عتق العبد وعما استغله سيده وعما أدى من كتابته إلى ورثته فقال مالك أما عتقه فأمضيه وأما ما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك وأما الكتابة فلا شيء له من ذلك أيضاً على ورثة سيده مما أخذوا منه أيضاً وإنما ثبت عتقه اليوم (قال ابن القاسم) وهذا مما بين لك ما قلت لك في مسألتك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد أنه لا شيء على السيد إذا كان السيد هو الجراح أو القاذف ولا شيء عليه في الوطء لا أحد ولا غيره (قلت) فما فرق ما بين السيد هاهنا وبين الأجنبي في قول مالك (قال) لأن السيد إذا جحد أن يكون العبد حراً وقد شهد له بالحرية فإنه انما يكون فيما بينه وبين سيده حراً في فعله به يوم شهد له وفيما بينه وبين الأجنبي هو حر يوم أعتقه السيد ليس من يوم شهد له بالحرية ألا ترى أنهم ان شهدوا على السيد أنه أعتقها وقد جرحت أو قذفت بعد عتقها أو شهدت كان حالها حال حرة في الحدود والقذف وفي أمورها كلها وهذا قول مالك (قال سحنون) وقد قال غيره من الرواة وهو قول

أكثر الرواة أن سيده والاجنبيين سواء وأنه يقاد من السيد في الجراح وفي القذف  
ويغرم النلة وقيمة الخدمة ﴿ قال سحنون ﴾ هذا الذي به نقول

﴿ في جناية العبد في رقبته أو في ذمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً غصب حرة نفسها أتجمل صداقها في رقبته أم في ذمته  
في قول مالك (قال) قال مالك ما اغتصب العبد من حرة أو من أمة غصبهن أنفسهن  
إن ذلك في رقة العبد في الاماء ما نقصهن كما وصفت لك وفي الحرائر صداق مثلهن  
يقال للسيد ادفع العبد أو افده بصداق مثلها أو بما نقص الامة يفديه بجميع ذلك أو  
يسلمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن باع عبداً سارقاً  
كتمه ذلك فسرق من المشتري الذي ابتاعه أيكون ذلك في ذمة العبد أم في رقبته  
إذا رد على سيده بالعيب (قال) يكون في ذمة العبد إن أعتق يوماً ما لأنه كان مأذوناً  
له في الدخول في بيت المشتري وكان مؤتمناً على ذلك وكذلك قال مالك إن ذلك  
في ذمته ﴿ قلت ﴾ فإن كانت سرقة انما سرقها من أجنبي سرقة لا قطع فيها كان لهذا  
المشتري أن يرده بالعيب ويقال لسيده البائع ادفع أو افد بحال ما وصفت لك  
(قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال) ولا تشبه سرقة من المشتري سرقة  
من الاجنبي لأن سرقة من المشتري لا قطع عليه فيها وسرقة من الاجنبي عليه فيها  
القطع وإنما يلزم المشتري ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذي دلس  
له فيه وهذا الآخر قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما سرق العبد من سيده فليس  
عليه فيه شيء يتبع به عتق أو رق قل ما سرق من ذلك أو أكثر ﴿ قال ﴾ وقال مالك  
في العبد يجنى جناية إن ماله وورقبته في جنياته ويقال للسيد ادفعه وماله أو افده بعقل  
جميع جنياته (فقل) للمالك فإن كان عليه دين (قال) دينه أولى بماله وجنياته في رقبته ﴿ قال ﴾  
وقال مالك في العبد يجر الجريرة وله مال وعليه دين إن ماله في دينه وجريته في رقبته  
﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الذي يقع  
على الصبية فيفتضها ولعله حر أو مملوك قال ربيعة إن كان حراً أو مملوكاً فعليها الحد



وان كان الحر محصناً فأرجحه وان كان بكراً فغلبه مع الحد العوض لها مما أصلها بقدر رأي السلطان فيما أفسد من كفاءتها وموضعها لمن أرادها وان كان عبداً فهو بعينه لها الا أن يكون خطرها فيما أصاب منها أيسر من أن تحيط برقبته فيباع بغير أرضها وتطلى من الثمن عوض ما رأى المسلمون لها ويرد على سيد العبد فضل ان فضل من ذلك شيء وكان الحد على الحر والعبد لانهما أصابا محرماً وعلى من أصابه من كبيرة أو صغيرة الحد وكان العوض لها بما استحلها من حرمتها ولما أدخلها من الشين عليها ﴿ابن وهب﴾ عن عميرة بن أبي ناجية وغيره عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أتى بعبد افتض جارية وهي كارهة فجعله عمر ثم باعه بأرض غير أرض المرأة وأعطيت ثمنه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير قال قضى عمر بن الخطاب فيمن استكره امرأة بكراً بالفرم مع الحد وان كان عبداً فكان ثمنه أكثر من ذلك فداء أهله ان أحبوا وان كان ثمنه أقل من ذلك فليس لهم الا العبد ﴿قال ابن وهب﴾ قال ابن أبي الزناد وقال أبو الزناد في عبد افتض أمة فذهب بعذرتها قال يفرم لأهلها ما بين ثمنها بكراً وثمنها ثيابا لابن وهب هذه الآثار

#### في اقرار العبد على نفسه بالجناية

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر العبد أنه غصب هذه المرأة نفسها فجاءها وهي أمة أو حرة لا يعلم ذلك الا بقول العبد أصدق العبد أم لا في قول مالك (قال) لا يصدق العبد الا أن تأتي وهي مستغيثة أو متعلقة به وهي تدعى ان كانت بكراً وان كانت ثيباً أدركت وهي تستغيث متعلقة به فانه يصدق ان زعم أنه غصبها لاني سمعت مالكا وسئل عن عبد أتى به وقد قطع اصبع صبي من رجله واصبع الصبي يدي فأدرك الصبي متعلقا به فأقر العبد أنه وطئ اصبعه (قال) قال مالك أما ما كان مثل هذا اذا أدرك على مثل هذا الحال واصبع الصبي تدعى بمحدثان ما قطعت وهو متعلق به فاني أرى أن يقبل اقراره ويكون ذلك في رقبته يسلمه سيده أو يفتكه بالجناية لانه لا يهتم

أن يكون أقر الى شيء فكذلك مسائلتك في الوطء ان أقر على مثل ما وصفت لك (قال مالك) وما كان على غير هذا مما يقر العبد أنه فعله مما يكون في رقبته ولا يدرى أحق ذلك أم لا ولم يكن على مثل ما وصفت لك فلا يقبل قوله الا بينة تقوم ﴿قلت﴾ فان أعتق العبد يوما ما وكان اقراره اقراراً لم يقر عليه بينة ولم يكن بحال ما وصفت لي من تعلقها به أيكون ذلك ديناً على العبد ان أعتق يوماً ما في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يكون على العبد شيء من هذا الوطء ان عتق وكذلك قال مالك في رجل حر أقر بقتل رجل خطأ ان ذلك على عاقلته ولا يكون في ماله خاصة مع قسامة أولياء المقتول ان كان الذي أقر له ممن لا يتهم أن يكون أراد غني ولد المقتول فان كان أراد غني ولد المقتول لصداقة بينهما أو لقرابة بينهما وهو ممن يتهم أن يكون أراد غناه لم يكن على العاقله شيء ولا يكون عليه من اقراره شيء فهذا يدل على أن العبد لا شيء عليه من اقراره بالجناية اذا هي لم تلزم السيد ولا شيء عليه ان عتق بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان أبت الورثة أن تقسم مع اقرارى أيبطل اقرارى ولا يلزم عاقلتي من الدية شيء في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك (قال ابن القاسم) والذي فسرت لك مما لا يلزم العبد من اقراره اذا أعتق يوماً ما انما ذلك فيما غصب من النساء أو جرح أو قتل خطأ أقر بذلك كله ولم يكن له بينة ولم يكن بحال ما وصفت لك من التعلق بالعبد بحضرة ذلك فان هذا لا يكون عليه شيء ان أعتق يوماً ما أو أقر العبد باستهلاك مال ولا يعلم ذلك الا بقوله أو باختلاس مال ولا يعلم ذلك الا بقوله أو بسرقة لا قطع فيها ولا يعلم ذلك الا بقوله انه لا يصدق على سيده وان أعتق يوماً ما لم يكن ذلك ديناً عليه ولم يتبع منه بعد العتق بشيء وأصل هذا كله أن ينظر الى ما يلزم رقبته من فعله فاذا هو أقر به ولم يكن على ذلك بينة فلم يحجز اقراره فانه لا يتبع من ذلك بقليل ولا بكثير لانه انما أقر بما كان يلزم السيد فان ثبت ذلك عليه ثبت على السيد وان لم يثبت لم يكن على العبد شيء ﴿قلت﴾ أرايت لو أن عبداً أقر أنه قتل ولي رجل عمداً فقال الذي له الدم أنا أعفو عن هذا العبد وأستحييه

(قال) ليس ذلك له انما له أن يقتل فان عفا على أنه يستجيبه لم يكن له من رقة العبد شيء وكذلك بلغني عن نمالك ﴿ قلت ﴾ ويكون له أن يقتله بعد ذلك يقول اذا كنتم لا تجيزون لي هذا فانا على حتي أقتله (قال) نعم اذا كان ممن يظن أن ذلك له وانما هو بمنزلة الحر يقتل الحر فيعفو وليه على أن يعطيه الدية فيأبى أن يعطيه الدية فيكون لولي المقتول أن يقتله وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقر سرقة فقال المسروق منه أنا أعفو عن قطع يده ولا أرفعه الى السلطان وأخذ الدراهم التي أقر لي بها (قال) ليس ذلك له ولا يكون له شيء من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال في اعتراف العبد على نفسه بالسرقة والقتل ان كان أستره أو امتحن فكان اعترافه بعد ذلك فانا لا نرى عليه في ذلك قطعا ولا قتلا فأما ما اعترف به طائعا غير مخوف ولا مسترهب فاعترف أنه أتى ذلك عمداً فانه تقطع يده بسرقة ويقتل بمن قتل ان كان قتل عمداً وان هو قال قتلته خطأ فانا لا نرى ان يصدق بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة كل معترف لا يرى منه ما يصدق به اعترافه فهو موقوف يستأني به حتى ينظر في اعترافه ثم لا يؤخذ بشبهة ولا يترك بعد يقين الا أن يكون دماً أو جرحاً يستحقه أهل الدم مع الاعتراف بأيمانهم أو صاحب الجرح يمينه فانه ليس الدم والجرح فيما يدعى عند العبد كالسرقة ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب في المملوك أو المكاتب يعترف على نفسه بقتل عمد (قال) ان جاء بأمر بين يعلم أنه قد صدق أخذ بذلك وأقيم عليه الحد وان كان اعترف على امتحان امتحنه أو تفريق فرقه أو أمر زل عن لسانه لم يؤخذ في أمر ذلك بشيء حتى يتبين عليه ولم يؤخذ بشيء من ذلك وما اعترف في ذلك على نفسه مما يفرم أهله فيه فهو نحو ذلك وقال السرقة مثل ذلك اذا لم يوجد ما قال حقا فلا سبيل عليه الا أن يوجد ما دل عليه من نفسه واعترف به على ما وصفت لك فيؤخذ بذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به قال سمعت رجلا من أهل العلم يقولون مضت السنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشيء

إذا أدخل على سيده غرام حتى تقوم بينة مع قوله إلا الحد يلفظه ثم يقربه فانه يؤخذ به ويقام عليه واعترافه بالشئ يعاقب به في جسده من قود أو قطع أو قتل في قول مالك

### القضاء في جنابة المكاتب

قلت ﴿ أرأيت المكاتب إذا جنى جنابة أيقضى عليه بالجنابة كلها أو بقدر قيمته ( قال ) يقضى عليه بالجنابة كلها لانه بمنزلة العبد إذا جنى فيقال لسيده أد الجنابة كلها أو أسلمه فكذلك المكاتب اما أن يؤدي جميع الجنابة والا عجز وخير سيده في أن يفنكه بالجنابة أو يسلمه بها ﴿ قلت ﴿ أرأيت المكاتب إذا جنى جنابة فقصى القاضي عليه بالجنابة أن يؤديها فعجز بعد ما قضى عليه القاضي أيكون ذلك وعجزه قبل أن يقضى عليه سواء ( قال ) نعم ولم أسمع مالكا يذكر القاضي بشئ من هذا انما قال يقال للمكاتب أد والا عجزت وانما يقضى القاضي ان يقول له أد والا عجزت ﴿ قلت ﴿ أرأيت مكاتباً جنى على سيده ( قال ) يقال له أد الجنابة فان عجز عن ذلك فسخت كتابته ﴿ قلت ﴿ والا جنى في هذا وسيده سواء ( قال ) نعم لان مالكا قال اذا جنى المكاتب قيل له أد الجنابة والا فارجع رقيقاً

### في المكاتب يحنى جنابة عمداً فيصالحه أولياء الجنابة

﴿ على مال فيه عجز قبل أن يؤدي المال ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت المكاتب إذا جنى جنابة عمداً فصالحه أولياء الجنابة على مائة دينار فعجز فما أد، المائة أهلاً، لسيده ادفعه أو افدها بالمائة ( قال ) اذا كانت الجنابة بالمائة الا أن تكون المائة أكثر من دية جنى جنابة فانه يقال له أد الجنابة وأقم على سبب هو موى على ذلك والافسخت كتابته ثم يخير سيده فان شاء فداء يعقل الجنابة وان شاء دفعه ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان قال أنا أقوى على اداء الكتابة ولا أقوى على اداء الجنابة أيكون ذلك له في قول مالك ( قال ) اذا قال لا أقوى على

أداء الجناية كان عاجزاً مكانه ولا ينظر به في قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال  
يونس وقال أبو الزناد إذا جرح هو جرحه فإنا نرى عقله على المكاتب في ماله فإن  
هو عجز عن ذلك بحيث كتابته وخير سيده فإن شاء أن يعقل عنه عقل الجرح  
الذي جرح وإن شاء أن يسلمه إلى المجروح عبداً له أسلمه ﴿ قال يونس ﴾ قال  
ربيعة إن أصاب المكاتب جرحاً فعتق فإنا أدى عن نفسه فإن رق فإنا أدى من مال  
سيده ( قال مالك ) أحسن ما سمعت في المكاتب إذا جرح الرجل جرحاً يقع عليه  
فيه العقل أن المكاتب أن قوى على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء  
وكان على كتابته ولا ينجم عليه كما ينجم على الحر وإن هو لم يقو على ذلك فقد عجز عن  
كتابته وذلك أنه ينبغي له أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل كتابته وكذلك حقوق  
الناس هي أيضاً تؤدي قبل الكتابة لأنه لا يؤدي خراجاً والكتابة خراج وعليه  
أموال الناس فإن عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فإن أحب أن  
يؤدي عقل ذلك الجرح فعقل وأمسك غلامه وصار عبداً مملوكاً له وإن أحب أن  
يسلم عبده للمجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من إسلام عبده ﴿ قال  
سحنون ﴾ وحدثنا ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال في العبد يكتبه سيده وعليه  
دين للناس فكان يقول يبدأ بدين الناس فيؤدي قبل أن يؤخذ من نجومه شيء  
إذا كان دينه يسيراً بدأ بقضائه وأقر على كتابته وإن كان دينه كثيراً تجبس  
نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعة سيده بالخيار إن شاء أقره على كتابته حتى  
يقضى دينه ثم يستقبل نجومه وإن شاء محاً كتابته ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن  
ربيعة أنه قال أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له  
في التجارة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم قال قال  
زيد بن ثابت المكاتب لا يخاص سيده الغرماء يبدأ بالذي لهم قبل كتابة سيده  
﴿ قال ابن جريج ﴾ وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يخاصهم بنجومه الذي حل  
قال ابن المسيب أخطأ شريح ( قال ) قال زيد بن ثابت يبدأ بالذي للديان ( وكان ) ابن

شهاب ومجاهد وعطاء يقولون مضت السنة اذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر ولا ينجم كما ينجم المعادل ولكنه عاجل . لا بن وهب هذه الآثار

❦ في المكاتب يقر بقتل خطأ أو عمد فيصالح من ذلك على مال ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن مكاتباً أقر بقتل خطأ أو عمد فصالح من ذلك على مال دفعه من ماله الى الذي أقر له بالجناية أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أنه لا يجوز له اعطاء ماله الا أن في العمدة لهم ان كانت نفساً أن يقتصوا وان أبوا أن يقتصوا لم يكن لهم في مال المكاتب شيء ولا في رقبته ان عجز ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في العبد يقر بأنه قد قتل عمداً ولا بينة عليه (قال مالك) ان أحبوا أن يقتلوه قتلوه وان استحيوه فليس لهم أن يأخذوا العبد فكذلك مسألتك في المكاتب

❦ في المكاتب يقتل رجلاً خطأ ❦

❦ قلت ❦ أرايت المكاتب اذا قتل قتيلاً خطأ أي شيء يكون عليه في قول مالك الدية أم الاقل من قيمته ومن الدية (قال) عليه الدية كاملة في قول مالك وكذلك الجراحات عليه قيمة ما جرح ولا يلتفت فيه الى قيمة المكاتب

❦ في المكاتب يقتل رجلاً عمداً له وليان ❦

❦ فيمفوا أحدهما وتماسك الآخر ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن مكاتباً قتل رجلاً عمداً له وليان فمفوا أحدهما عن المكاتب وتماسك الآخر (قال) يقال للمكاتب أد الى هذا الباقي نصف الدية وأقم على كتابتك ❦ قلت ❦ فان أدى الى هذا نصف الدية أ يكون للآخر الذي عفا شيء أم لا (قال) لا الا أن يزعم أنه انما عفا الدية ويستدل على ما قال بأمر معروف والا فلا شيء له ❦ قلت ❦ فان لم يؤد الى الذي لم يعف عنه شيئاً وعجز فرجع رقيقاً (قال) قال للسيد ادفع نصف الدية الى هذا الذي لم يعف أو أسلم اليه نصف العبد ❦ قلت ❦

فان أسلم اليه نصف العبد أو نصف الدية أ يكون للأخ الذي عفا فيه شيء أم لا (قال)  
لا أرى له شيئاً ﴿قلت﴾ اتخفظه عن مالك (قال) لا إلا أن مالكاً قال في العبد يخرج  
الرجلين عمداً جميعاً ان لسيده أن يقتديه بدية جرحهما أو يقتديه من أحدهما بدية  
جرحه ويسلم للآخر قدر ما يصيبه فيه من الجناية فكذلك هذا

---

﴿ في المكاتب يجني جناية فيؤدى كتابته ﴾  
﴿ قبل أن يقوم عليه ولى الجناية ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أ رأيت مكاتباً جنى جناية وأدى كتابته الى سيده قبل أن يقوم عليه ولى  
الجناية وخرج حراً (قال) أرى أن يقال للمكاتب أد عقل الجناية ويعفى عتقك والا  
ردّ رقيقاً ويخير سيده فان شاء فداءه وان شاء دفعه الى أولياء الجناية وما أخذ من نجومه  
بمد الجناية يردها معه ولا يكون له أن يحبسها اذا أسلمه

---

﴿ في المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أ رأيت المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال من أولى بماله أسيد أم ولى  
الجناية (قال) قال مالك في العبد يجني جناية ان مال العبد لصاحب الجناية وهو أولى به  
من السيد فكذلك المكاتب عندى الا أن يدفع سيد العبد أو سيد المكاتب الى  
المجنى عليه دية جنابته ﴿ قلت ﴾ أ رأيت المكاتب يموت عن مال ليس فيه وفاء بكتابته  
وعلى المكاتب جناية وليس في المال وفاء بالجناية (قال) قال مالك في العبد يجني جناية  
ان أهل الجناية أولى بماله فكذلك المكاتب عندى لانه ان مات عبد قتاله لاهل الجناية  
دون سيده حتى يستوفوا جنابتهم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كان للسيد على عبده دين أو  
على مكاتبه دين من غير الكتابة أضرب به مع الفرءاء (قال) نعم

---

﴿ في المكاتب يجني جناية وله أم ولد فيريد أن يدفعها في جنابته ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أ رأيت المكاتب يجني جناية وله أم ولد فأراد أن يدفع أم ولده (قال) ان  
خاف العجز فله ذلك لان مالكاً قال في المكاتب اذا خاف العجز فله أن يبيع أم ولده

فكذلك هو في الجناية اذا خاف العجز

﴿ في المكاتب يحني جناية وله اولاد حدثوا في كتابته من أم ولد له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت المكاتب اذا حدث له ولد في الكتابة من أم ولد له فحني المكاتب جناية وعليه دين أيكون على الابن شيء أم لا ( قال ) أما الدين فلا يلزم الابن من ذلك شيء وأما الجناية فأنها تلزمه لان الأب والابن لا يعتقان الا بأداء الجناية ( وقال مالك ) اذا حني المكاتب قيل له أَدَّ فان لم يقو قيل للابن أَدَّ فان لم يقو رجعوا رقيقاً ثم يخير السيد في الذي حني وحده بين أن يدفعه أو يفديه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان مات المكاتب الجاني أيكون على الابن الذي معه في الكتابة من جنايته شيء أم لا ( قال ) ماسمعت فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً من جناية الاب اذا مات لانه انما كانت جنايته في رقبته ان عجز عنها فقد ذهبت رقبته فلا يكون على الابن شيء ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره الجناية والدين لا يعتق المكاتب الا بعدهما والدين يرق العبد ويبطل كتابته كما تبطلها الجناية فاذا كان على الأب دين فلم يقدر على أداء النجوم لمسكان الدين صار الدين كالجرح اذا لم يقدر على أداء النجوم لمسكان الجرح قيل للمكاتب وللابن لاسبيل لكما الاجمالة كل واحد منكما بصاحبه الى أداء غلته والدين والجناية قبلكما وان قوبتما على أداء الدين والجناية فالكتابة قائمة والافسخت الكتابة وخير في الجاني وحده في اسلامه أو افتكاكه وفي الدين فيصيران رقيقين والدين في ذمة الذي كان في ذمته وحده وان أديا الدين جميعاً أو الجناية جميعاً أو أداها الابن الذي لم يحن ولم يدين ثم أديا الكتابة لم يرجع على أبيه مما أدى عنه من أرش الجناية أو دين لانه انما أعتق الأب بما أدى عنه فصار ذلك كالكتابة التي أداها بعضهم عن بعض لان العتق انما كان بادلهم لو لم يؤدوا رقا وكذلك كل ما أرقهما من دين أو جناية كما ترهما الكتابة فاذا أديا الدين والكتابة كان كأداء الكتابة فخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله تعالى

﴿ في المكاتب يموت وعليه دين ويترك عبداً فيحني العبد جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن مكاتباً مات وترك عبداً وعلى المكاتب دين فحني العبد جناية



بعد موت المكاتب أو قبل موت للمكاتب من أولى بهذا العبد الغرماء أو أولياء الجناية الذين جنى عليهم هذا العبد ( قال ) أولياء الجناية أولى به ألا ترى أن حرّاً لو جنى على عبده جناية وعلى الحر دين أن الجناية أولى بالعبد من دين السيد إلا أن يفتكه أهل الدين بدية الجناية لأن الجناية إنما لزمّت رقبة العبد ودين السيد إنما هو في ذمة السيد فهذا يدلّك على أن الجناية أولى بالعبد من غرماء السيد وللغرماء أن يفتكوه لأنه مال للسيد وقد كان للسيد أن يفتكه فكذلك غرماءه ذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان سيد العبد هو الذى جنى وجنّيته مما لا تحمله العاقلة وعليه دين وليس له مال غير ثمن هذا العبد ( قال ) يضرب في ثمن هذا العبد الغرماء وأولياء الجناية بالخصص لأن الجناية في ذمة السيد والدين في ذمته أيضاً وهو قول مالك

#### ﴿ في الجناية على المكاتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أتى كاتب عبدي فحدث له أولاد في الكتابة من أم ولده ثم قتلته خطأ أو عمداً ( قال ) يقاص الولد السيد بقيمة رقبة المكاتب في آخر نجومهم ﴿ قلت ﴾ فإن كان في قيمة رقبته وفاء بالكتابة وفضل ( قال ) يكون لهم أن يأخذوا الفضل من السيد فيكون ميراثاً بين ولده الذين كانوا في كتابته كانوا من كاتب عليهم أو ممن حدثوا معه في الكتابة وهو قول مالك لأن مالكا قال في السيد إذا شج مكاتبه موضحة أنه يقاصه بها المكاتب في آخر نجومه وقال في المكاتب إذا قتل فأخذ السيد قيمته إن ولده يقاصونه بذلك في آخر كتابتهم فإن كان في قيمته فضل كان لهم فإن بقي شيء سعوا في بقية ذلك وعتقوا فسيده عندي بمنزلة غيره ( قال ) وإنما يكون على السيد في موضحة المكاتب في قول مالك نصف عشر قيمته مكاتباً على حاله في أدائه وقوته ﴿ قلت ﴾ أرايت المكاتب تلد ولداً في كتابتها فيقتله السيد ( قال ) سمعت مالكا يقول في مكاتب كاتبه سيده فشجه موضحة ( قال مالك ) أرى أن يقاص له من آخر كتابته نصف عشر قيمته فساءلتك مثل هذا إن السيد يغرّم قيمة الولد فإن كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصاً وإن كان فيه فضل عن الكتابة أخذت

الام من فضل القيمة قدر مورثها من ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك واذا قتل المكاتب قوم  
على هيئته في حاله وملائه والحال التي كان عليها قال مالك وكذلك لو وضع عنه ما عليه عند  
الموت وضع في الثلث الاقل من قيمته على حاله وملائه وهيئته التي هو عليها من جنس  
أدائه وقلة ذلك وكثرته أو الاقل مما عليه فأيهما كان أقل وضع في ثلث الميت ﴿قلت﴾  
أرأيت لو قتلت عبدي أو مكاتبتي وعليه دين أيلزمني منه شيء أم لا ( قال ) قال مالك  
الدين في ذمتهم فلما قتل لم يلزم القتال شيء لأن الذمة قد ذهبت ﴿قلت﴾ والعبد اذا كان  
عليه دين فقتله رجل أجني فأخذ السيد قيمته أيكون الدين في هذه القيمة أم لا (قال)  
لا وقد قال مالك ليس للغرماء غرماء العبد من خراج شيء فكيف يكون لهم من ثمن  
رقبته لو جعلت لهم في مسائلتك قيمة رقبته التي أخذها السيد من القتال لجعلت لهم  
الثلث اذا باعه السيد ﴿قلت﴾ فان قتل المكاتب وقد أدى جميع كتابته الا ديناراً  
واحداً كيف يقوم (قال) يقال هذا مكاتب كانت قوته على أداء كتابته كذا وكذا فما  
يسوى عبداً مكاتباً كانت قوته على الاداء كذا وكذا فيلزم قاتله تلك القيمة (قال) ولا  
ينظر في هذا الى ما أدى المكاتب من الكتابة ولا الى ما بقي عليه منها ( قال ) ولو أن  
مكاتباً أدى جميع كتابته الا درهما واحداً وآخر لم يؤدي من كتابته شيئاً قتلها رجل وكانت  
قوتها على الاداء سواء بقيمة رقابها مسواء الا أن أحدهما قد أدى جميع الكتابة الا ديناراً  
واحداً والاخر لم يؤدي من كتابته شيئاً ( قال ) لا يلتفت الى ما أديا من الكتابة التي  
أديا وقيمتها للسيد على قاتلها سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفت قيمة رقابها  
وكانت قوتها على الاداء سواء فقتلها رجل ولم يؤدي شيئاً بعد ( قال ) هذان مختلفا  
القيمة فأنما يقوم على قدر قوته على الاداء مع قيمة رقبته يقال ما يسوي هذا المكاتب  
قيمة رقبته كذا وكذا وقوته على أداء كتابته كذا وكذا فلي هذا يقوم المكاتب  
﴿قلت﴾ وكذلك الذي سألتك عنه في الذي يترك جميع الكتابة لعبد فقلت يعتق  
بالاقل من قيمته ومن قيمة الكتابة في ثلث الميت ( قال ) نعم انما تقوم الكتابة  
بالنقد وقيمة رقبته على قدر قوته على أداء الكتابة بمنزلة ما وصفت لك في المكاتب

إذا قتل رجل فيعتق بالاقل من ذلك وهذا الذي قال في قيمته إذا قتل وفي كتابته كيف يقوم في الوجهين جميعا كما فسر لك ﴿وقال غيره﴾ لا تقوم الكتابة إنما ينظر الى الاقل من قيمة رقبته وما بقي عليه من الكتابة فيجعل في الثلث ليس قيمة الكتابة إنما ينظر الى عدد ما بقي من الكتابة من كان هو أقل فيجعل في الثلث وإن كان قيمة الرقبة أقل جعلت في الثلث

---

﴿في الأبوين يكاتبان فيولد لهما ولد فاكتسب﴾  
﴿الولد مالا وجني عليه جناية﴾

---

﴿قلت﴾ أ رأيت ان كاتب الرجل عبده أو أمته وهما زوجان كتابة واحدة فحدث بينهما ولد فاكتسب الولد مالا وجني على الولد جنايات (قال) أما الجنايات فذلك للسيد عند مالك يحسب ذلك في آخر كتابتهم إلا أن يكون في الجناية وفاة فيكون ذلك للسيد ويعتق هؤلاء كلهم مكانهم فإن كان في الجناية فضل فهو للابن ولا يرجع الولد على الابوين بما أخذ السيد من جنايته في كتابة الابوين لأن ذوى الارحام لا يرجع بعضهم على بعض بما أدوا وأما الذي اكتسب الابن فهو للابن وليس للابوين أن يأخذوا منه ماله وعليه أن يسعى معهما ويؤدي الكتابة على قدر قوته وأداء مثله فإن كان الابن مال وخاف الابوان العجز كان لهما أن يؤديا الكتابة من مال الولد وكذلك ان كان للابوين مال فقالا لا تؤدي وخاف الولد العجز فإن الكتابة تؤدي من مال الابوين ولا يرجع بعضهم على بعض بشئ مما أدى عن أصحابه لأن مالكا قال ليس له أن يعجز نفسه اذا كان له مال ظاهر فالابوان اذا كان لهما مال ظاهر فليس لهما أن يعجزا أنفسهما وكذلك الولد ﴿قلت﴾ فإن عدا السيد على الولد فقتله وفي قيمته فضل عن كتابة هؤلاء (قال) يعتق الابوان ولا يكون عليهما من الكتابة شئ لأن قيمة الولد تكون فصا صا بالكتابة ويرجع الابوان المكاتبان على السيد بالفضل فيكون لهما (قال) وهذا قول مالك لأن مالكا قال فيمن قتل ولد المكاتب أو المكاتب نفسه فإن السيد يأخذ من ذلك كتابته فإن كان فيه فضل كان

لأبويه اللذين معه في الكتابة وان كان قتل الابوان فان السيد يأخذ من ذلك كتابته  
 وما بقي عن كتابتهم فلا ولد وكذلك السيد اذا قتلهم فهو بمنزلة غيره من الناس اذا  
 قتلهم وقيمتهم قد صارت هاهنا بمنزلة أموالهم وقد سمعت مالكا يقول في مكاتب  
 جرحه سيده ان جرحه على سيده يحسبه من آخر كتابته (وقد قال مالك) في ابن  
 المكاتب اذا قتل ان عقله للسيد اذا كان فيه وفاء بجميع كتابتهم ويعتقون وان كانت  
 الجناية ليس فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذه أيضا وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم  
 والجناية على المكاتب اذا لم يكن فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذ ذلك السيد  
 وحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم وان كان فيها وفاء أخذه أيضا وحسب لهم ذلك  
 في آخر كتابتهم والمال اذا مات أحدهم أخذه السيد ان كان فيه وفاء بكتابتهم وان  
 لم يكن فيه وفاء بكتابتهم ترك في أيديهم ان كانوا مأمونين وهذا في الولد في قول مالك  
 وان كانوا غير ولد فهذا المال في الموت بمنزلة الجناية يأخذ السيد ما قل منه أو أكثر  
 ويحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم فاذا أعتقوا اتبعهم السيد بما يصير له عليهم مما حسب  
 لهم من مال الميت الا أن يكونوا أخذوه فلا يتبعهم ﴿سحنون﴾ وقد كان ربيعة بن  
 أبي عبد الرحمن يقول ذكره يونس اذا كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي وكان  
 فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سموا وسعى الكبير على الصغير وذلك لانهم دخلوا  
 معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يرجي عندهم سعي وان كان أبوهم قد  
 ترك مالا ليس فيه وفاء فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله ان أفلسوا أو  
 أجزموا جريئة فالمال يدفع الى سيده فيتقاصون به من آخر كتابتهم ولا يدفع اليهم  
 لانهم ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف اذا كاتب بأيديهم وان كانوا صغاراً  
 لا يقولون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال ﴿قال سحنون﴾ وكان مالك يقول اذا كانوا  
 صغاراً لا يستطيعون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقاً لسيدهم (قال مالك)  
 الا أن يكون فيما ترك أبوهم ما يؤدي عنهم نجومهم الى أن يبلغوا السبي ويقولوا على  
 السبي فيفعل ذلك بهم ﴿سحنون﴾ قال مالك وان كان الولد صغاراً وكانت معهم

أم ولد لأبيهم فأرادت السعى فانه يدفع اليها مال الميت اذا لم يكن فيه وفاء ان كان  
 يرى انها مأمونة على ذلك قوية على السعى لانهم ان أخذ المال منهم لم يقولوا على السعى  
 والاداء فعجزوا فصاروا عبيداً فهم بمنزلة أبيهم لهم ماله وعليهم ماعليه وكذلك اذا  
 كان ولده يحتملون السعى وليس معهم أم ولد أعطوا المال يقولون به على السعى وان  
 لم تكن مأمونة ولا قوية على ذلك رجعت هي وولد المكاتب رقيقا للسيد الا أن  
 يكون فيما ترك المكاتب أو في ثمن أم الولد اذا بيعت ما يؤدي عنهم فانها تباع  
 ويعتقون ويكون فيما ترك وفي ثمنها اذا بيعت ما يؤدي عنهم الى أن يبلغوا السعى  
 ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير أنه سمع سليمان بن يسار يقول اذا كاتب  
 الرجل عبده على نفسه وبنيه فوات وعليه كتابة فان أنس منهم رشداً دفع الى بنيه  
 ماله واستسعوا فيما بقي وان لم يؤنس منهم رشداً لم يدفع اليهم مال أبيهم ﴿ابن وهب﴾  
 عن مخزمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عروة بن الزبير واستفتى في مكاتب توفي  
 وعليه فضل من كتابته وترك مالا وترك بنين له يأخذون ماله ان شاؤا ويقضون  
 كتابته ويكون على نجومه (قال) نعم ان استقلوا بذلك فان ذلك لهم ان شاؤا وقال  
 ذلك سليمان بن يسار ان كانوا صالحين دفع اليهم وان كانوا ناس سوء لم يدفع اليهم  
 ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا ان  
 ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشداً سمعوا في  
 كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وان كانوا صغاراً لم يستأن بالذي للرجل كبرهم  
 يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد ﴿ابن وهب﴾ قال يونس قال أبو الزناد ان  
 كان ولده صغاراً لا قوة لهم على الكتابة ولم يترك أبوهم مالا فانهم يرقون وان ترك  
 أبوهم مالا ليس فيه وفاء أدوا نجومهم عاماً بعام ﴿قال سحنون﴾ قال مالك الامير  
 الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا أصيب بجرح له فيه عقل أو أحد من  
 ولده الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما وجب لهم في  
 عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب للمكاتب في آخر كتابته ويوضع

عنه ما أخذ سيده من دية جرحه ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله أو يستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من جسده فيستهلكه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في المكاتب له عقل جراح إن أصابته فإن جرح المكاتب فالعقل فيه يأخذه سيده فإذا بقي على المكاتب من آخر كتابته مثل ذلك العقل قاصه به سيده وعقو، وإن عجز كان ذلك المال لسيده وذلك لأن جرح العبد ليس من ماله إنما هو لسيده ( وقال ابن شهاب وربيعة ) أن أصيب المكاتب بجرح له عقل فعقل ذلك الجرح لسيده يقبضه ويقاصه به من آخر كتابته ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال أنس بن عياض وقال ابن أبي سلمة مثل قول مالك . هذه الآثار كلها عن ابن وهب

---

❦ في جناية عبيد المكاتب ❦

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبيد المكاتب إذا جنوا أيكون المكاتب فيهم مخيراً بمنزلة الحر فتكبرهم بفعل الجرح أو يدفعهم ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكنه رأيي إذا كان على وجه النظر

---

❦ في جناية عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص ويأبى سيده ❦  
﴿ القصاص أو يريد سيده القصاص ويأبى ولده القصاص ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب إذا قتله عبده ( قال ) قال مالك في العبد إن يكونان للرجل فيقتل أحدهما صاحبه أو يجرحه إن السيد يقتص من العبد لأن العبد إن جميعا عبدان له فأرى هذا مثله إن له أن يقتص إلا أن يكون للمكاتب أولاد معه في الكتابة فاني أرى أنه ليس للسيد أن يقتص إذا أبى الولد لأن المال قد صار لهم ليستعينوا به في كتابتهم ( قال ) ولا أرى للولاد أن يقتصوا أيضاً إذا أبى السيد لأن السيد يقول لا تلتفوا على المال فترجعوا إلى وقد ألتفتم المال وهذا رأيي لأن مالكا قال ليس لهم أن يلتفوا المال

خوفا من ان يرجعوا الى السيد عبداً وقد اتلفوا المال فاذا اجتمع السيد وأولاد المكاتب على القتل فان ذلك لهم مثل ما قال مالك في العبدین لانهم حين اجتمعوا ان كان العبد للسيد جازله القتل وان كان لاولد جازلهم القتل وان أبى السيد القتل وأراد الولد القتل ثم عتقوا فأرادوا أن يقتلوا بدم العتق كان ذلك لهم وان كان السيد هو الذى أراد القتل وأبى ذلك الاولاد ثم عجزوا كان ذلك له وان أبى السيد ان يقتل وأراد الولد القتل ثم عجزوا لم يكن للسيد هاهنا قول ولا يقتله لان ملكه كان عليهم جميعاً فلما ترك ذلك لم يكن له أن يرجع الى قتله وكذلك لو تركوا القتل وأراد السيد القتل ثم أدوا لم يكن لهم القتل وليس لمن ترك منهم القتل اذا رجع العبد اليهم يوماً ما أن يقتلوا لا السيد ولا الولد ومن لم يترك القتل منهم اذا رجع العبد اليه فله ان يقتله (قال) وقال مالك في المكاتب يجنى جناية عمداً فيعفو أولياء الجناية عنه على ان يكون المكاتب لهم رقيقاً (قال) يقال للمكاتب اذا عفوا عنه ادفع اليهم الدية فان عجز عن ذلك قيل لسيدته ادفع اليهم الدية أو أسلم اليهم العبد وكذلك أيضاً قال مالك في العبد يقتل رجلاً عمداً فيعفو عنه أولياء القتل على أن يكون لهم العبد (قال) قال مالك يقال للسيد افتكه بجميع الدية أو أسلمه لانهم حين عفوا عن العبد على أن يكون لهم صارت الجناية مالا وهو في رقبة العبد والعبد ملك لسيدته فيقال للسيد ادفعه بما صار في رقبته أو افده بجميع الدية (قال) وما وجب في رقبة المكاتب من دية جانيته فانه يقال له أدها حالة وأقم على كتابتك فان أبى وعجز كان رقيقاً للسيد ثم خير السيد بين افتكاكه بذلك الجرح وبين اسلامه الى أهل الجناية

#### في جناية المكاتب على عبد سيده أو مكاتب سيده

(قلت) أرأيت لو ان مكاتباً جنى على عبد لسيدته (قال) يكون للسيد على المكاتب قيمة العبد (قال) وكذلك لو جنى هذا المكاتب على مكاتب آخر لسيدته ليس معه في الكتابة وانما فرق بين المكاتب يجنى على عبد سيده وبين العبد يجنى على عبد سيده لان المكاتب لو استهلك مالا لسيدته كان عليه غرمه ولو استهلك عبد مالا لسيدته لم

يكن عليه غرم ولأن المكاتب قد أحرز ماله ورقبته عن السيد وكذلك لو أن هذا المكاتب جني على مكاتب معه في كتابته فقتله كان يكون للسيد عليه قيمة المقتول فإن عجز رجع رقيقاً وسقط ذلك عنه

ـ في العبد ين يكتبان كتابة واحدة فيجني أحدهما على صاحبه ـ

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أخوين في كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ ( قال ) للسيد أن يتص في العمد فإن عفا السيد على أن يأخذ قيمة المكاتب المقتول فذلك له ويعتق هذا القاتل فيما أخذ السيد منه من قيمة المقتول ﴿ قلت ﴾ فلو أن أجنبيين في كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ ( قال ) يكون في العمد للسيد القصاص أن أحب فإن استجياه على أن يتبعه بقيمة المقتول فإن ذلك له يأخذ منه قيمة المقتول ويعتق هذا القاتل في قيمة المقتول أن كان فيها وفاء بالكتابة ثم يرجع السيد على هذا القاتل بحصته من الكتابة وإن لم يكن في قيمة المقتول وفاء بالكتابة أخذ السيد ذلك وحسب ذلك له من آخر الكتابة فإن أدى وعق هذا القاتل رجع السيد بما كان يصيب حصة هذا القاتل مما حسب له من قيمة المقتول في الكتابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبين كوتبا جميعا كتابة واحدة فجنى أحدهما على صاحبه خطأ أو عمداً كانا ذوى قرابة أو أجنبيين ما حالهما في قول مالك ( قال ) على العاقلة قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته ( قال ) وسواء إن قتله هذا الذي معه في الكتابة عمداً أو خطأ كانوا ذوى قرابة أو أجنبيين فذلك سواء ويعتق القاتل في قيمة المقتول ويرجع السيد عليهما جميعاً بما اعتقابه من قيمة المقتول بما ينوبه في رأيي لانه لاتهم على القاتل أن يكون إنما قتله ليمجّل عتقا وهو قد كان يقدر على أن يعجل ما أغرمه سيده من قيمة المقتول ويعتق فليس هاهنا تهمتهم بها فلذلك أعتقته وإنما الذي سمعت أنه لا يعتق أن لو كان المقتول له مال يعتق به القاتل فاستحيي لم يعتق أن قتله عمداً في تركته لما اتهم عليه من تمجّل عتقه في مال المقتول ويكون عليه قيمة المقتول فإن كان في ذلك كفاف لكتابته عتق وتبعه السيد بما ينوبه منها وإن لم يكن



عنده قيمة المقتول عجز ورجع رقيقاً وعق في المال ان قتله خطأ لان الحر يرث من المال ولا يرث من الدية فكذلك المكاتب في مال المقتول لا يعتق في ماله ان كان قتله عمداً فيما ترك ويعتق ان كان قتله خطأ فيما ترك لانه لاتهمه عليه وهذا احسن ماسمعت ويكون عليه قيمة المقتول وكذلك الاجنبيان الا أن السيد في الاجنبيين يتبعه بما أدى عنه من المال الذي تركه المكاتب اذا كان قتله خطأ ويرجع عليه السيد أيضاً بقيمة المقتول ولا يتبع اذا كانا أخوين بما أدى عنه من قيمة الكتابة لان أحدهما لم يكن يتبعه لو أدى عنه وانما يتبع السيد من كان يتبعه هو ممن كان معه ويسقط عن كان لا يتبعه لو أدى عنه في الخطأ ويكون على الاخ قيمة أخيه لانه لا يرث من القيمة فلذلك يكون عليه

﴿ في ذوى القرابة يكتبون كتابة واحدة ثم يجنى بعضهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت جنايات ذوى القرابات اذا جنى أحدهم وجميعهم في الكتابة فعجز الجاني عن أداء تلك الجناية ( قال ) يقال للذين معه في الكتابة أدوا الجناية والارجعهم رقيقاً فان رجعوا رقيقاً قيل للسيد ادفع الجاني وحده بجنايته أو افده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدى عن الجاني قرابته الذين معه في الكتابة وهم اخوته أو والده فعتقوا هل يرجعون عليه بما أدوا عنه من الجناية ( قال ) لا لانه ملك افتكه حين أدوا عنه ألا ترى أنه لو اشتراه وهو مكاتب فعتق لعق عليه ولم يتبعه بشئ من ثمنه فكذلك ما افتكه به لا يتبعه بشئ منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبين كوتبا جميعاً كتابة واحدة فجنى أحدهما على صاحبه جناية خطأ أو عمداً وكانا ذوى قرابة أو أجنيين ماذا عليهما في قول مالك ( قال ) على القاتل قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بمحصنه من الكتابة ( قال ) وسواء ان قتله الذي معه في الكتابة أو قتله أجني كانوا ذوى قرابة أو أجنيين فذلك سواء ويعتق القاتل في قيمة المقتول ﴿ سجنون ﴾ ولا يتبع الذي أعتق بالذي أدى عنه اذا كان ممن لا يجوز له ماله وكانت الجناية من أجني

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتبين اذا جنى أحدهم جناية ( قال ) يقال للجاني افك رقبته بدية جنائته فان عجز قيل لاصحابه افتكوه بدية الجناية فان أبوا صاروا رقيقا كلهم وان لم يحل شيء من نجومهم ثم قيل للسيد ادفع الجاني وحده لان الجناية انما هي في رقبته فحيث مازال زالت معه أو افده بدية الجناية

---

﴿ في جناية المكاتبه على ولدها ﴾

---

﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبه حدث لها ولد في الكتابة فقتلت ولدها عمداً فقال السيد أنا أقتلها أكون ذلك له ( قال ) قال مالك في الوالد يقتل ولده انه لا يقاد منه الا أن يكون عمداً لقتله مثل ما يضحجه فيذبجه فأما ما رماه به أو ضربه به أو حذفه به فانه لا يقاد منه فكذلك . سألتك على هذا

---

﴿ في عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب أن يقتص ﴾

﴿ وأبى سيده الا العفو أو أخذ العقل ﴾

---

﴿قلت﴾ لو أن مكاتباً قتل عبداً له عمداً فأراد أن يقتص وأبى سيد المكاتب الا العفو يأخذ العقل من القاتل أو قيمة عبده ( قال ) أرى أن يكون ذلك للسيد لان السيد يمنع من هبته ماله ومن صدقته ولو أراد المكاتب أن يمفو عن قاتل عبده في عمداً أو خطأ لم يكن ذلك له اذا أبى السيد ولكن يقال لسيد العبد القاتل اذا عفا السيد ادفع عبدك الى المكاتب أو افده بقيمة عبد المكاتب المقتول ( قال ) ولقد سألت مالكا عن العبد يجرح العبد عمداً فيقول سيد العبد المجروح لا أقتص ولكن آخذ هذا الجاني على عبي أو يدفع الى دية جرح عبي فيقول سيد الجراح ليس ذلك لك ولكن اقتص ان القول في ذلك قول سيد العبد المجروح ويخير سيد العبد الجراح فاما أسلم عبده بجنايته واما افتكه بثمن جرح العبد المجروح ( قال مالك ) وكذلك هذا في القتل هو مثل ما وصفت لك فأرى . سألتك تشبه هذا وليس للمكاتب أن

يترك مالا قد وجب له من دية عبد كان له لانه لا يجوز له معروف في ماله اذا منعه  
سيده في قول مالك الا أن يؤدي المكاتب جميع ما عليه من الكتابة ويكون له ان  
يمفو أو يقتل ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبنا آثار هذا الاصل قبل ذلك

---

﴿ في سيد المكاتب يحجى على مكاتب مكاتبه ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن مكاتباً كاتب عبداً له فولد للمكاتب الثاني أولاد حدثوا في  
الكتابة ثم قتل السيد الاعلى المكاتب الثاني ( قال ) يقال للسيد ادفع قيمة المكاتب  
الثاني الى المكاتب الاعلى فان كان في قيمته وفاء بالكتابة كتابة الثاني عتق أولاد  
المكاتب الثاني وان لم يكن فيه وفاء سمي أولاد المكاتب الثاني فيما بقي على أبيهم ويكون  
المكاتب الاول على حاله يسمى في بقية كتابته ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للسيد الاول  
أن يجبس قيمة المكاتب الثاني عن المكاتب الاول ( قال ) لان المكاتب الثاني وولده  
مال للمكاتب الاول وليس هو بمنزلة المكاتب الاول ولا بمنزلة ولده لان المكاتب  
الاول وولد المكاتب الاول مال للسيد لان المكاتب لا يملك ولده ولانه لو كان له عبد  
بغنى عليه أحد جناية كانت الجناية للمكاتب ولم يكن للسيد الاول من ذلك شيء وانما  
هذا بمنزلة البيع كانه باعه وكذلك مكاتب المكاتب انما هو عبد للمكاتب الاول ألا ترى  
أن السيد بعينه لو جنى على عبد لمكاتبه كان على سيده قيمة جناية العبد يدفعه الى  
المكاتب فكذلك مسألتك ( قال ) وهو قول مالك

---

﴿ في قرار المكاتب بالجناية والدين ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن مكاتباً أقر بجناية خطأ أو أقر بدين أيلزمه ذلك ( قال ) أما  
الدين فلازم له عند مالك في ذمته وأما الجناية فلا تلزمه لان مالك قال اقرار العبد  
بالجناية لا يلزمه ذلك فكذلك المكاتب لا يلزمه اقراره بالجناية فان عجز فرجع  
رقيقاً لم يكن على السيد من اقراره بالجناية شيء ويتبعه أصحاب الدين في ذمته فان عتق

بعد ما عجز لم يلزمه اقراره بالجناية ﴿قلت﴾ وكذلك لو ان عبداً أقر بجناية فأعتقه سيده لم يلزمه عقل الجناية في قول مالك (قال) لا

---

— في المكاتب يموت وعليه دين وجناية —

---

﴿قلت﴾ أرأيت لو ان مكاتباً مات وترك مالا وعليه دين للناس وجناية خطأ كان جناها (قال) أهل الدين أولى بماله من أهل الجناية لان الجناية في رقبته والدين ليس في رقبته ﴿قلت﴾ فان مات المكاتب ولادين عليه وقد جنى جناية خطأ (قال) أهل الجناية أولى بماله من سيده لان جنايته في رقبته وفي ماله فان كان جنى وعليه دين فانما جنايته في رقبته والدين في ماله (وقال مالك) في العبد يجنى جناية ان ماله ورقبته في جنايته يقال للسيد ادفعه وماله أو افداه بجميع عقل جنايته (فقليل) لمالك فان كان عليه دين (قال) دينه أولى بماله وجنايته في رقبته ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب عن أداء العقل فأداه عنه سيده أيكون على كتابته أم يكون عبداً في قول مالك (قال) اذا لم يقو على أداء الجناية رد رقيقاً وخير سيده فان شاء افتكه وان شاء دفعه (وقال مالك) في العبد يجر الجريرة وله مال وعليه دين ان ماله في دينه وجريته في رقبته فكذلك كان ما قلت لك ﴿قلت﴾ فان مات المكاتب وترك ولداً حدث معه في الكتابة ولم يترك بالا وعلي المكاتب دين للناس وجناية كان جناها (قال) قال مالك الجناية في رقبة المكاتب والمكاتب اذا مات وليس له مال بطلت الجناية عند مالك اذا لم يكن للمكاتب مال وأما دين المكاتب فان مالكا قال انه في ماله فان مات هذا المكاتب ولا مال له فلا شيء للغيريم وقد بطل دينه ﴿قلت﴾ ولا يكون للغيريم المكاتب فيما بقي في يدى الابن من المال قليل ولا كثير (قال) نعم لاشئ له مما يدي الابن اذا لم يكن ذلك المال للأب ولا يلزمه من دينه قليل ولا كثير لان مالكا قال دين المكاتب في ماله والابن ليس بماله فما اكتسب الابن الذي حدث في الكتابة من مال فليس لايه أن ينزعه منه الا أن يعجز ولا يثبته مال ظاهر فيؤخذ من مال الابن

الكتابة اذا كانت قد حلت والافسا حل منها فهذا يدل على ان دين المكاتب لا يكون على أبيه وهذا كله منه قول مالك ومنه رأي ولا يكون على الابن من جناية أبيه شيء واذا اجتمعت الجناية والدين على المكاتب وقد مات وله مال فدينه أولى بماله وان فضلت فضلة كانت لاهل الجناية حتى يستوفوا الجناية لان مالكا قال كل عبد جنى جناية فان سيده مخير فيها فاذا مات العبد قبل ان يخير السيد بطلت الجناية فالولد في هذا الوجه بمنزلة السيد يخبرون ان كان أبوهم حيا اذا لم يكن فيه قوة على أداء الجناية في ان يؤدوا أو يعجزوا فاذا مات أبوهم سقط عنهم ما كان لاولياء الجناية من الجناية كما يسقط عن السيد ما كان لهم من جنايتهم حين مات المكاتب الا ان يكون له مال ولو قام بذلك ولى الجناية في جناية الأب فاخثاروا المضي على الكتابة فان مات الأب قبل ان يؤدي الجناية لم يسقط عنهم منها قليل ولا كثير (قال مالك) ولو ان سيد المكاتب عجل له عتقه أو أعتق رجلا عبده فكتب السيد عليهما مالا يدفعانه الى السيد دينا له عليهما وعجل لهما العتق وثبتت حرمتهم ثم ماتا أو فلسا لم يدخل السيد على الغرماء وكان أهل الدين أولى بما لهم من السيد لان السيد انما يتبعه بثمن رقبته فليس له فيما في يدي العبد قليل ولا كثير وان بقي له من ماله بقية بعد تأديته حين فلسه أخذه السيد الذي عجل له العتق وان كان مكاتباً لم يكن للسيد أن يدخل على العبد فيما بقي له وكان على نجومه الاولي وليس يقدر السيد أن يفلس مكاتبه الا عند محل النجم فانه يقوم عليه عند محلها فينظر في حال العبد في العجز والاداء

﴿ في المكاتبه تجني جناية ثم تلد ولداً ثم تموت الام ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ في مكاتبه جنت جناية ثم ولدت أولاداً فماتت انه لا يكون على الولد من الجناية شيء اذا ماتت الام (قال) وبلغني عن مالك انه قال في الامة اذا جنت جناية ثم ولدت بعد الجناية وماتت الام انه لا شيء لولي الجناية على الولد ولا على السيد وانما حقهم في رقبة الام فقد ذهبت الام (قال مالك) والولد ليس بمال لها فيتبعها

فيه أولياء الجناية فيكون ذلك في رقبته (قال مالك)  
ولو لم تكن ماتت لم تكن الجناية الا في  
رقبتها ولا يكون ولدها في جناتها وان  
كانت الجناية قبل ان تلد أخبرني  
عن مالك غير واحد  
ممن أثق به

---

تم كتاب الجنایات بحمد الله وعونه  
وصلی الله علی سیدنا محمد النبی الامی وعلى آله وصحبه وسلم ﴿

﴿ ويليہ كتاب الديات ﴿

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

---

﴿ كتاب الديات ﴾

---

﴿ ما جاء فى ديات أهل الكتاب ونسائهم ﴾

﴿ والعاقلة تنرم الدية فى ثلاث سنين ﴾

---

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم كم ديات أهل الكتاب فى قول مالك ودية نسائهم ﴿ قال ﴾ دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونسائهم على النصف من نساء المسلمين وأما المجوس فان دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحهم فى دياتهم على قدر جراحات المسلمين فى دياتهم ﴿ قال ﴾ وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم اذا قتل الذمى خطأ هل تحمله العاقلة ﴿ قال ﴾ نعم تحمله العاقلة ﴿ قلت ﴾ فى كم تحمله العاقلة فى ثلاث سنين أم فى أقل من ذلك أو أكثر فى قول مالك ﴿ قال ﴾ لم أوقف مالكا على هذا ولكن رأى أن العاقلة تحمله فى ثلاث سنين لان مالكا قال فى الدية تحملها العاقلة فى ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ ودية المرأة المسلمة فى كم تحملها العاقلة ﴿ قال ﴾ ما سمعت من مالك فيه شيئا الا أنه قال تحمل العاقلة الدية فى ثلاث سنين وأنا أرى الديات كلها دية الرجل ودية المرأة ودية النصرانى ودية النصرانية اذا وقعت أنها تتجيم فى ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ أرأيت دية المجوسى ودية المجوسية أتتجيم على العاقلة أيضا فى

ثلاث سنين ودية نساء أهل الكتاب كذلك أيضا (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا ما أخبرتك أن مالكا قال الدية تحملها العاقلة في ثلاث سنين

ما جاء في المسلم يجنى على المسلمة ثلث ديتها  
أو على المجوسى أو المجوسية

قلت أرايت المجوسية اذا جنى عليها الرجل المسلم جناية خطأ تبلغ ثلث ديتها أتحملها العاقلة (قال) نعم تحملها العاقلة اذا بلغت الجناية ثلث دية المجنى عليه أو ثلث دية الجانى في قول مالك لان مالكا قال لى في الرجل يجنى على المرأة فيبلغ ثلث دية المرأة ان عاقلة الرجل تحمل ذلك وتفسير ذلك لو أن رجلا قطع من امرأة اصبعين خطأ حمل ذلك على العاقلة لان عشرين من الابل أكثر من ثلث دية المرأة قلت أرايت لو أن امرأة جنت على رجل فقطعت من الرجل اصبعين خطأ (قال) قال مالك تحمله العاقلة لانه أكثر من ثلث دية المرأة وانما ينظر في هذا الى الجانى اذا جنى فان كان قد جنى ما يبلغ ثلث ديته فان ذلك على العاقلة وان كانت جنايته لا تبلغ ثلث ديته نظرت فان كانت تبلغ ثلث دية المجنى عليه حملته على العاقلة أيضا قلت وأصل هذا ان كانت الجناية تبلغ ثلث دية الجانى وثلث دية المجنى عليه حملته العاقلة في قول مالك (قال) نعم

ما جاء في المجوسى والمجوسية يجنيان على المسلم ثلث دية  
والنصرانى يجنى على المسلم ثلث دية

قلت فلو أن مجوسية جنت على رجل من المسلمين فكانت جنايتها تبلغ ثلث ديتها أتحملها أهل خراجها أو رجل من المجوس جنى على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث المجوسى أتحمل أهل خراجها هذه الجناية أم لا وقد قلت ان مالكا قال ان لهم عواقل وهم أهل خراجهم (قال) أرى في المرأة ان أهل خراجها يحملون جنايتها قلت يحملون جناية نساءهم اذا جنت المرأة منهم فكان في جنايتها ما يبلغ ثلث



ديتها (قال) نعم ويحمل الرجال ذلك منهم ولا يكون من ذلك على النساء شيء وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت لمالك والنصراني اذا جنى جناية من يحمل ذلك (قال) أهل جزيرته وهم أهل كورته الذين خراجهم معهم

— ما جاء في قيمة عبيد النصراني والمجوس —

﴿ قلت ﴾ أرايت عبيدهم اذا هم قتلوا ما على القاتل (قال) عبيدهم عند مالك سلعة من السلع على القاتل مبلغ قيمته ما بلغت وان كانت مائة ألف بمنزلة عبيد المسلمين على قاتل العبد من عبيدهم قيمته بالغة ما بلغت وان كانت مائة ألف لان العبد سلعة من السلع وهذا قول مالك الا أن في مأمومته وجائفته في كل واحدة ثلث ثمنه وفي منقلته عشر ثمنه ونصف عشر ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه وفيها بعبد هذه الاربع خصال بما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه وهو قول مالك

— ما جاء في أهل الذمة اذا جنى بعضهم على بعض أتحمله العاقلة —

﴿ قلت ﴾ أرايت أهل الذمة اذا قتل بعضهم بعضا أتحمله عواقلهم ويحكم السلطان بينهم أم لا (قال) أرى أن ذلك على عواقلهم اذا كان خطأ لان مالكا قال اذا قتل النصراني رجلا من المسلمين خطأ ان عاقلة النصراني تحمل ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما تظالموا به بينهم فان السلطان يحكم بينهم فيه فأنا أرى أن عاقلته تحمل ذلك أيضا ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا جنى الرجل على المرأة جناية تبلغ ثلث ديتها فان العاقلة تحمل ذلك أيضا (قال مالك) وهذا أبين عندي من المرأة اذا جنت على الرجل جناية تبلغ ثلث ديتها فان العاقلة تحملها أيضا (قال مالك) والاول أبين عندي ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك في الدية أعلى أهل الديوان أم على أهل القبائل (قال) قال مالك انما العقل على القبائل أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا من قبيلة من قبائل العرب جنى جناية بأرض مصر وليس بمصر من قومه أحد وقومه بالعراق أو باليمن فجنى جناية أئضم اليه أقرب القبائل اليه من قومه بمصر فيحملون جنايته أم تحمل

جنايته علي قومه حيث كانوا في قول مالك ( قال ) قال مالك اذا انقطع البدوي الى الحضر فسكن الحضر عقل معهم ولا يعقل أهل الحضر مع أهل البدو ولا أهل البدو مع أهل الحضر والذي يعرف من قول مالك ان أهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر ولكن ان كان من أهل مصر وهي مسكنه عقل عنه أهل مصر ( قال مالك ) واذا جرح الرجل الرجل ولم يكن في قومه من يحمل عقله لقاتلهم ضم اليهم أقرب القبائل اليهم فان لم يكن فيهم قوة يحملون العقل ضم اليهم أيضا أقرب القبائل اليهم حتى يكون فيهم ما يحمل العقل ( قال ) قلت للمالك فكيف يحمل العقل ( قال مالك ) على النفي بقدره وعلى سمن هو دونه بقدره ( قال مالك ) وانما ذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذي يحول الى مصر فيسكنها أهو بمنزلة المصري ( قال ) نعم ان تحول الى مصر رجل من أهل البادية أو من أهل الشام أو من أهل العراق فسكن مصر أو انقطع اليها فهو بمنزلة رجل من أهل مصر ( قال ) وقد قال مالك في البدوي ما أخبرتك انه يصير مصريا وقد قاله في الشامي اذا تحول الى مصر انه يصير مصريا ويعقل معهم ﴿ قلت ﴾ فان جنى هذا الرجل الذي تحول الى مصر جناية وقومه بالشام ومنهم بمصر لا يحملون الجناية لقاتلهم ولسعة الدية أیضم اليهم أقرب القبائل منهم أو يحمل قومه الذين بالشام الدية وانما كان تحول من الشام الى مصر ( قال ) اذا تحول من الشام الى مصر فسكنها فهو من أهل مصر كما أخبرتك ( وقال مالك ) في أهل الشام لا يحملون جناية أهل مصر وأهل مصر لا يحملون جناية أهل الشام لان مالكا قال في أهل البدو لا يحملون جناية أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون جناية أهل البدو فأرى أن يضم اليه أقرب القبائل فيحملون الدية بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن لهذا الرجل بمصر من قومه أحد يحمل جنايته ضمنت اليه أقرب القبائل الى قومه فيحملون جريرته ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك ان أهل البدو لا يحملون مع أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون مع أهل البدو ( قال ابن القاسم ) لانه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة دنانير أو ابل ودرهم

أو دراهم ودنانير فهذا تفسيره وما سمعت من مالك فيه شيئاً وأما أهل الشام وأهل مصر فهم أجناد قد جندت فكل جند عليهم جرائرهم دون من سواهم من الاجناد

— ما جاء في الصبي والمجنون اذا جنوا وفي دية الجنين اذا كان ذكراً —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي والمجنون ماجنيا من عمد أو خطا بسيف أو غير ذلك أهو خطأ ( قال ) قال مالك نعم وتحمله العاقلة اذا كان بلغ الثلث فصاعداً وان كان أقل من الثلث ففي أموالهم وان لم يكن لهم مال كان ذلك ديناً عليهم يتبعون به وان كان المجنون يفيق ويجن فما أصاب في حال جنونه فهو بمنزلة ما وصفت لك وما أصاب في حال افاقته فهو والصحيح سواء يقام ذلك عليه كله ان كان عمداً وان كان خطأ حملته العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق اذا قطع يد الرجل أو اقترى على رجل أوقفاً عينه وذلك في حال افاقته ثم انتظر به برء الجرح فلما برأ الجرح رفع ذلك الى السلطان وهو معتوه في حال جنونه وهو يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أقيم عليه جرائره هذه أم ينتظر به حتى يفيق ثم يقام عليه ماجني ( قال ) أرى أن يؤخر حتى يفيق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجنين في الدية اذا كان الجنين جارية ( قال ) الذكر والانثى في ذلك سواء عند مالك في الدية فيه الغرة جارية كانت أو غلاما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربها رجل فألقته ميتة مضمغة أو علقه ولم يستن من خلقه اصبع ولا عين ولا غير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا ( قال ) قال مالك اذا ألقته فعلم أنه حمل وان كان مضمغة أو علقه أو دما ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الامة أم ولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجنين اذا ضربه رجل فألقته أمه ميتة تحمله العاقلة في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك لا تحمله العاقلة انما هو في مال الجاني

— ما جاء في امرأة من المجوس أو رجل من المجوس —

﴿ ضرب بطن امرأة مسلمة فألقت جنينها ميتا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة من المجوس أو رجلاً من المجوس ضرب امرأة من

المسلمين فألفت جنينا ميتا أيكون ذلك على عاقلتهم لأنه أكثر من ثلث دية الجارح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى أن كان خطأ حملته عواقلهم لأنه أكثر من ثلث دية الجارح وإن كان عمداً كان في مال الجارح لأن مالكا قال في المرأة تخرج الرجل فيبلغ ذلك ثلث ديتها أن العاقلة تحمل ذلك عنها فكذلك المجوس ما أصابوا مما يكون ذلك في ثلث ديتهم رجلا كان الذي جنى ذلك أو امرأة فإن عاقلتهم تحمل ذلك عنهم ﴿قلت﴾ أ رأيت أن ضرب رجل بطنها فألفت جنينا ميتا أيكون على الضارب الكفارة أم لا (قال) قال مالك الذي جاء في كتاب الله في الكفارة إنما ذلك في الرجل الحر إذا قتله خطأ ففيه الكفارة (قال مالك) وأنا أستحسن أن يكون في الجنين الكفارة (قال مالك) وكذلك في الذمي والعبد إذا قتل أرى فيه الكفارة وأرى في جنينها الكفارة ﴿قلت﴾ أ رأيت أن ضربها رجل خطأ فمات نخرج جنينها من بعد موتها ميتا أيكون في الجنين غرة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى فيه غرة لأنه إنما خرج ميتا بعد موت أمه فأنما على قاتلها الدية لأنه مات بموت أمه ﴿قلت﴾ فكم ترى عليه أ كفارتين أم كفارة واحدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى فيه كفارة واحدة ﴿قلت﴾ فإن ضرب رجل بطنها فألفت جنينا حيا ثم ماتت وفي بطنها جنين آخر ثم مات الجنين الذي خرج حيا بعد موتها أو قبل موتها (قال) في الأم نفسها وفي ولدها الذي لم يزايلها عند مالك الدية دية واحدة والكفارة لأن الذي في بطنها لم يزايلها فلا شيء عليه فيه لادية ولا كفارة ولم أسمع في الذي في بطنها من مالك في كفارة شيئا فلا أرى عليه فيه الكفارة وأما الذي خرج حيا فمات فإن كان استهل صارخا ففيه القسامة والدية وإن كان لم يستهل صارخا ففيه ما في الجنين

---

ما جاء في الرجل يأتي بعبد أو وليدة وهبة

﴿دية الجنين هل يجبرون على ذلك﴾

---

﴿قلت﴾ أ رأيت ما جاء في الجنين من الحديث أن فيه غرة أ رأيت أن جاءهم بعبد

أو بأمة أيجبرون على أخذ ذلك في قول مالك ( قال ) نعم إذا كان قيمة العبد أو الأمة خمسين ديناراً أو ستمائة درهم فإن كان قيمة ذلك أقل من خمسين ديناراً أو أقل من ستمائة درهم لم يكن ذلك له إلا أن يشاء المجنى عليه أن يأخذ ذلك منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يخرج قبل موت أمه ميتاً أو خيا فمات قبل موتها ثم مات هي بعده أثرث الام من دته شيئاً أم لا وكيف ان كان حيا فمات الام قبله ثم مات هو من بعدها وقد استهل صارخا أثرث هذا أمه أم لا ( قال ) نعم يرث بعضهم بعضا في مسائلك هذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وقد مات أبوه قبل ذلك ولا يه امرأة أخرى حامل فولدت بعد خروج الجنين ولدًا حيا أثرث من دية هذا الجنين في قول مالك أم لا ( قال ) قال لي مالك دية الجنين موروثه على فرائض الله فأري لهذا الولد من هذا الاخ الجنين ميراثه منه لانه كان حيا يوم خرج الجنين ميتا ووجبت فيه الدية ألا ترى لو أن رجلا مات ولا يه امرأة حامل ولا ابن للميت ان للحمل ميراثه من هذا الميت اذا خرج حيا فكذلك مسائلتك في الجنين ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا ثم خرج آخر حيا فعاش أو استهل صارخا فمات مكانه كان لهذا الذي خرج حيا ميراثه من هذا الذي خرج ميتا في قول مالك ( قال ) نعم لان مالكا قال دية الجنين موروثه على فرائض الله ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان خرج الجنين ميتا قبل أخيه الحي أو بعده ( قال ) نعم هو سواء وهو يرثه اذا كان خروجه بعده وهو حي ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فإن الاب لا يرث من دية الجنين شيئاً ولا يحجبه وهي موروثه على فرائض الله وليس للاب من ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت جنين الذمية كم فيه ( قال ) عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه وهو سواء ﴿ قلت ﴾ والذكر والانثى في ذلك سواء ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يضرب بطن المرأة فألقت جنينا ميتا أعمده وخطؤه سواء في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فإن ضرب رجل بطنها عمداً فألقت جنينا

حيا فمات بعد ما استهل صارخا (قال) الذي سألت مالكا عنه انما هو في الخطأ وأنا أرى فيه الدية بقسامة اذا كانت الام مسامة والاب مسلم وان ضرب رجل بطنها عمداً فألقت جنينا حيا ثم استهل صارخا فمات فان فيه القسامة يقسمون على من فعل ذلك ويقتلونه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يكون العمد في المرأة الا أن يضرب بطنها خاصة بعمده فذلك الذي يكون فيه القصاص بقسامة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلمت امرأة النصراني وهي حامل فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا (قال) لافسامة في هذا وفيه نصف عشرة دية أبيه لان مالكا قال في النصرانية اذا أسلمت وفي بطنها جنين ان في جنينها مافي جنين النصرانية وكذلك قال لي مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو استهل صارخا ثم مات حلف فيه ورثته يميننا واحدة واستحقوا ديته وذلك أن مالكا قال في النصراني يقتل فيأني ولاية النصراني بشاهد من أهل الاسلام عدل انهم يحلفون يميننا واحدة ويستحقون الدية على من قتله مسلما كان أو نصرانيا فكذلك جنين النصرانية اذا استهل صارخا فانما فيه يمين واحدة لما لمات مما فعل به واستحقوا ديته

— ماجاء في قيمة جنين الامة وأم الولد وفي الأب يحني على ابنه بخطأ —

﴿ قلت ﴾ أرايت قيمة الفرة في الدراهم انما هو ستمائة درهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت الامة كم في جنينها (قال) في جنينها عشر قيمتها كجنين الحرة من دية أمه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان لجنين الامة أب وهو عبد أو حر هل يلتفت الى قيمته أو يجعل فيه نصف عشر قيمة الاب اذا كان عبداً (قال) لا يلتفت في جنين الامة الى والده عبداً كان أو حراً انما فيه عشر قيمة أمه وهو قول مالك الا أن مالكا قال في جنين أم الولد اذا كان من سيدها ان فيه مافي جنين الحرة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قتل الاب ابنه خطأ أيكون ذلك على العاقلة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يرث من دية شيئاً (قال) نعم لا يرث من دية شيئاً عند مالك ويرث من ماله ﴿ قلت ﴾ واذا كان عبداً لم يرث من دية شيئاً ولا من ماله (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما فرق بين الجنين اذا ضربت أمه

فألقته ميتاً قال مالك فيه دية الجنين بغير قسامة خطأ كان أو عمداً فإذا ضربها فألقته حياً فاستهل صارخاً ثم مات بعد ذلك قال مالك ففيه القسامة ودينه على العاقلة ( قال ) لان الجنين حين خرج ميتاً بمنزلة من ضرب فمات ولم يتكلم وأنه اذا خرج حياً فمات بعد ما استهل فهو بمنزلة رجل ضرب فتكلم وعاش أياماً ثم مات ففيه القسامة والذي لم يتكلم حتي مات فلا قسامة فيه وكذلك الجنين اذا خرج ميتاً فلا قسامة فيه وأما اذا خرج حياً فاستهل ثم مات فإنه لا يدري أمن ضربته مات أو من غير ذلك من شيء عرض له بعد خروجه ففيه القسامة ﴿ قلت ﴾ فان كان ضربها عمداً فألقته حياً فاستهل ثم مات ( قال ) انما سألت مالكا عن المرأة اذا ضربها رجل خطأ فألقته حياً فاستهل صارخاً ثم مات فقال مالك فيه القسامة والعقل وأرى في العمد في مسائلتك ان فيها القسامة والقود

— ما جاء في رجل وصبي قتل رجلاً عمداً —  
﴿ وضربه الصبي خطأ والرجل عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت اذا اجتمع في قتل رجل حر صبي ورجل قتلناه عمداً ( قال ) قال مالك على عاقلة الصبي نصف الدية ويقتل الرجل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمداً فمات منهما جميعاً ( قال ) الدية أرى وأستحسن أن تكون الدية عليهما جميعاً لاني لا أدري من أيهما مات وانما قال مالك اذا كان العمد منهما جميعاً ( قال ابن القاسم ) قال مالك كل من قتل عمداً فعني عنه وكان القتل بينة أثبت عليه أو بقسامة استحق بها الدم قبله عمداً فعني عنه ( قال ) قال مالك يضرب مائة ويحبس عاماً ( قال ابن القاسم ) وبلغني عن مالك أنه قال اذا قتل رجل مسلم ذمياً عمداً أو عبداً فإنه يضرب مائة ويحبس سنة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقر أنه قتل ولي هذا الرجل عمداً فمفا عنه هذا الرجل أيضرب مائة ويحبس عاماً ( قال ) نعم كذلك قال مالك انه يضرب مائة ويحبس عاماً ﴿ قلت ﴾ أرايت لو إن رجلاً من أهل الذمة أو عبداً لرجل من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة قتل رجلاً من المسلمين

أو من أهل الذمة أتضربهما مائة وتحبسهما عاما في قول مالك (قال) قال لى مالك في الذى يقتل عمداً فيمفؤ أولياء الدم عنه انه يضرب مائة ويحبس عاماً فأرى في هذا أنهما يضربان مائة ويحبسان عاماً كل من قتل عمداً اذا عفى عنهم عبيداً كانوا أو إماء أو أحراراً مسلمين كانوا أو ذميين أو عبيداً لأهل الذمة فهم في ذلك سواء ﴿قلت﴾ فان قتل عبد لرجل وليا لى عمداً فمفوت عنه ولم أشرط انى انما عفوت عنه على أن يكون لى أو لسيدة (قال) سألت مالكا عن الرجل يمفؤ عن الدم في العمد والقاتل حر ولا يشترط الدية ثم يطلب الدية بعد ذلك (قال) قال مالك لاشي له الا أن يعرف له سبب أراد فيه حذف بالله الذى لا اله الا هو ما عفوت عنه الا على أخذ الدية وما كنت عفوت عنه تركا للدية ثم يكون ذلك له وكذلك العبد ليس له فيه شيء الا أن يعرف أنه انما عفا على ان يستحييه لنفسه فان عرف ذلك كان ذلك له وكان سيده بالخيار ﴿قلت﴾ فلو عفا ولى الدم اذا كان عمداً عن العبد على أن يأخذه وقال سيد العبد لا أدفعه اليك اما أن يقتل واما أن يترك (قال) لا ينظر الى قول سيد العبد ويأخذه هذا الذى عفى عنه على أن يكون له العبد كذلك قال لى مالك الا أن يشاء رب العبد أن يدفع اليه الدية ويأخذ العبد فذلك له ﴿قلت﴾ أرايت ان عفوت عن هذا العبد على أن يكون العبد لى وقد قتل ولىي عمداً فأخذته أ يضرب مائة ويحبس عاما في قول مالك (قال) نعم وذلك رأيت

---

ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب

﴿ بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ﴾

---

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا من أهل البادية من أهل الابل ضرب بطن امرأة من أهل البادية فألقت جنينا ميتا أتكون فيه الابل أم الدنانير على الضارب أم الغرة أم الدراهم (قال) قال مالك في الغرة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمران من الرقيق أحب الى من السودان الا أن تكون الحمران من الرقيق قليلا في الارض التي يقضى فيها بالغرة فيؤخذ من السودان (قال) قال مالك والقيمة في ذلك



خمسون ديناراً أو ستمائة درهم وليست القيمة عندنا كالسنة التي لا اختلاف فيها واني  
لارى ذلك حسناً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ففي هذا من قول مالك ما يدل على  
الجنين اذا وقعت دية على أهل الابل ان عليهم غرة ليست بابل وقد قضى فيها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة والدية يومئذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الابل فانما قضى بالغرة على أهل الابل ولم يجعل عليهم الابل وانما قوم عمر بن الخطاب  
الدية من الابل على أهل الذهب والورق حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً وترك دية  
الابل على أهل الابل على حالها والغرة انما هي سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قائمة عبد أو وليدة ألا ترى أن مالكا قال ليست الخمسون الدينار في الغرة ولا الستمائة  
درهم كالسنة القائمة وأستحسنه والدية فيه انما هو عبد أو وليدة ألا ترى أن في  
حديث ابن شهاب الذي يذكر عنه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى  
فيه بغرة عبد أو وليدة وفي حديث ابن المسيب الذي يذكر مالك عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة (وفي) حديث  
مالك عن ربيعة ان الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم (وقال مالك) في الغرة  
التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمران أحب الي من السودان ورخص  
في السودان على حال ما وصفت لك اذا كان الحمران بتلك البلدة قليلاً أن يؤخذ  
السودان وذكر في التقويم انه ليس كالسنة وانما الدية في الجنين عبد أو وليدة أي انما  
وقعت من بلاد المسلمين وعلى من وقعت ولا يلتفت فيه الى أهل الابل من غيرهم  
وكذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة على أهل الابل في الجنين ولو  
كانت على أهل الابل في الجنين ابل لكان على أهل الورق وعلى أهل  
الذهب والذهب ولكنها على ما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ومما  
يبين لك ذلك ان الدية انما كانت ابلا عند ما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قضى في الانصارى الذي قتل بخير فانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل  
وهو في المدينة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغرة بمعد أو وليدة وهو

﴿ ما جاء في الرجل يقر على نفسه بالقتل خطأ ﴾  
﴿ وفي الجماعة يشتركون على القتل خطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر الرجل بالقتل خطأ أتجعل في ماله في قول مالك أم على العاقلة ( قال ) سألت مالكا عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لي مالك أرى أن ينظر في ذلك فان كان الذي أقر له ممن يتهم أن يكون انما أراد غنى ولده مثل الاخ والصديق لم أر أن يقبل قوله وان كان الذي أقر بقتله من الاباعد ممن لا يتهم فيه رأيت أن يقبل قوله اذا كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يكون أرشى على ذلك ليحابي به أحداً ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلي من عقله ( قال ) على عاقلته ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفبقسامة أم بغير قسامة ( قال ) بل بقسامة يقسم ولادة الدم ثم يستحقون الدية قبل العاقلة ﴿ قلت ﴾ فان أبي ولادة الدم أن يقسموا أتجعل الدية في مال هذا المقر ( قال ) لا ولا أرى لهم شيئاً ( قال ) وسئل مالك عن الرجل يضرب فيقول فلان قتلني خطأ أتري أن يقبل قوله ( قال ) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ والعقل على من هو أعلى القاتل في ماله أم على عاقلته ( قال ) قال مالك بل ذلك على عاقلته ان أقسموا والا لم يكن لهم في مال الذي ادعى عليه شيء فكذلك اقرار هذا بالخطأ لان الدية لا تجب في قول مالك على المقر باقراره انما تجب على عاقلته ولا تثبت الا بقسامة فكذلك قال لي مالك لا شيء عليه في ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي أقر بالقتل خطأ وأقسم الذين أقر لهم فوجبت الدية لهم على عاقلة هذا الذي أقر بها أتجعلها عليهم في ثلاث سنين في قول مالك ( قال ) نعم اذا وجبت عليهم فانما هي في ثلاث سنين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترك عشرة رجال في قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى أتجعل على كل قبيلة عشر الدية في ثلاث سنين ( قال ) نعم كذلك قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا وقع ثلث الدية على عشرة رجال من قبائل شتى حملته عنهم عواقلهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان جنى رجلاً واحداً أقل من الثلث لم تحمله العاقلة لان الجناية أقل من الثلث انما تحمل العاقلة

الجنابة اذا كانت الجنابة الثالث فصاعداً وقعت علي واحد أو علي جماعة فان العاقلة  
تحمله بحال ما وصفت لك

﴿ ما جاء في الرجلين يقران بقتل رجل عمداً أو خطأ ﴾  
﴿ ويقولان قتله فلان معنا <sup>(٣)</sup> ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر رجلان بقتل رجل عمداً أو خطأ وقال قتله فلان معنا (قال)  
أما في العمد فلا يقبل قولهما لانهما غير عدلين لانهما انما أقرّا ولا تحمل العاقل اعترافاً  
الا بقسامة من ولادة الدم ﴿ قلت ﴾ أفقسم ولادة الدم على الذي قال فيه قتله معنا وهو  
يشكر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان قول هذين قتله فلان معنا لو ثبت بينه ولو كانت  
شهادة تامة لجعلتها بغير قسامة وأجزتها كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ولادة الدم نحن  
نقسم عليكما وندع هذا المنكر أ يكون ذلك لهم (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان قالوا نحن نقسم  
على ثلثي الدية أ يكون ذلك لهم (قال) لا أعرف القسامة تكون الا في الدية كاملة  
﴿ قال سحنون ﴾ اختلف في هذه المسألة أصحابنا على قوانين المخزومي وغيره قال بعضهم  
لا يحمل العاقلة اعترافاً ولا اقراراً وتكون الدية على المقرين في أموالهما ولا يقبل  
قولهما ان فلانا قتله معنا خطأ لانهما يريدان أن يدفعاً عن أنفسهما بعض المفرم بشهادتهما  
وقال بعضهم ان العاقلة تحمل الاعتراف من غير قسامة لان الدية قد ثبتت بشاهدين  
(وقال المخزومي) اذا أقر رجل واحد أنه قتل رجلاً خطأ فانما تكون الدية في ماله  
ولا يقبل قوله ان فلانا قتله معي فان كان مع اقراره شاهد واحد يشهد على القتل

(٣) ( قوله ما جاء في الرجلين يقران بقتل رجل الخ ) هذا البحث كله الى قوله فأدركته صلاة  
المغرب فأذن لنفسه ليس موجوداً في النسخة المغربية أصلاً ولكنه مثبت في النسخة المصرية  
مذيل به باب الجراحات بدون ترجمة مع أنه ليس بينه وبين الموضع الذي هو مذكور فيه مناسبة  
بالمرّة فالتشرنا بعض العلماء في حذفه تبعاً للنسخة المغربية أو إثباته تبعاً للنسخة المصرية فأشار علينا  
أن نثبت في أنسب المباحث له لما فيه من الفائدة الجلية فأثبتناه هنا بحروفه تحت هذه الترجمة التي  
أخذناها من صدر البحث غير أنه لم يظهر لنا وجه مناسبة ذكر الأثرين المذكورين في آخره عن  
ابن مهيدي ولكن للجرح على الفوائد ذكرناهما فليحرراهما ككتبه مصححه

خطأ أخرجه الشاهد من الترم والافرار وكانت القسامة لاولياء المقتول مع الشاهد ﴿ ابن مهدي ﴾ عن مبارك بن فضالة أن الحسن قال في قوله ولقاهم نضرة وسروراً قال نضرة حسنا في الوجوه وسروراً في القلوب ﴿ ابن مهدي ﴾ عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صلاح قلت صلاح عمل صلاح عمل صلاح فيه موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع منادياً ينادي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله قال النبي صلى الله عليه وسلم خرج من النار فابتدرناه فإذا هو شاب حبشي يرعى غنماً له في بطن واد فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسه

---

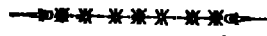
﴿ ما جاء في أعور العين اليمنى يفتأ عين رجل اليمنى ﴾  
 ﴿ وفي القصاص في اليد وفي الاسنان ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أ رأيت أعور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى خطأ كم يكون عليه ( قال ) نصف الدية على عاقلته وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان فقأها عمداً ( قال ابن القاسم ) سألت مالكا عنها فقال لي انما هي عندي بمنزلة اليد والرجل مثلها لو أن رجلاً أقطع اليد اليمنى قطع يمين رجل أو أقطع الرجل اليمنى قطع رجل رجل اليمنى انه لا قصاص فيه ولكنه فيه الدية في ماله ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فالعين مثل ذلك ( قال ) نعم واليد والرجل مما لا اختلاف فيه من قوله انه لا يقتص العين اليسرى باليمنى ولا اليمنى باليسرى في الذي قال لي مالك دليل على أن العين كذلك أيضاً لا يقتص عين يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى والاسنان كذلك أيضاً الثانية والثنية والرابعة والرابعة والعليا والعليا والسفلى والسفلى ولا تقاد سن الا بمثلها سواء في صنفها وموضعها لا غير ذلك ويرجع ذلك الى العقل اذا لم يكن له مثل الذي طرح له فيقتص له منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان لا قصاص فيه فكيف العقل فيه وعلى من العقل ( قال ) العقل خمسمائة دينار في مال هذا الاعور الجاني وهو قول مالك

### ما جاء في الاعور وفقاً عين الصحيح

﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الاعور وفقاً عين الصحيح فقال لنا ان أحب الصحيح اقتص وان أحب فله دية عينه ثم رجع بعد ذلك فقال ان أحب ان يقتص اقتص وان أحب فله دية عين الاعور ألف دينار وقوله الآخر أعجب الى وهذا انما هو في الاعور اذا فقاً عين رجل وعين الاعور الباقية هي مثل تلك العين تكون عين الاعور اليمنى باقية فيفقاً عين رجل اليمنى أو تكون اليسرى باقية فيفقاً عين رجل اليسرى وأما رجل أعور العين اليمنى فقاً عين رجل اليمنى فهذا لا قصاص له فيما سمعت من مالك وفيما بلغني عنه وليس له الا دية عينه ان كان المفقوءة عينه صحيحة عينه خمسمائة دينار وان كان أعور قالف دينار لانه لا قصاص له في عين الجاني ولان دية عين الاعور عند مالك ألف دينار ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً أعمى فقاً عين رجل عمداً أتحملة عنه العاقلة أم يكون ذلك في ماله في قول مالك ( قال ) ذلك في ماله عند مالك ولا تحمله العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً ذهب سمع احدى أذنيه فضربه رجل فأذهب سمع أذنه الاخرى أتكون عليه الدية كاملة أم نصف الدية في قول مالك ( قال ) بل عليه نصف الدية في قول مالك ( قال ) ولا تكون الدية عند مالك في شيء واحد مما هو زوج في الانسان الا في عين الاعور وحدها فان فيها الدية كاملة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين السمع والبصر وقد قال مالك في عين الاعور الباقية الدية كاملة وقال في الذي قد ذهب سمع احدى أذنيه ان في سمع أذنه الباقية نصف الدية فما فرق ما بينهما ( قال ) السنة التي جاءت في عين الاعور وحده ان في عينه الدية كاملة ألف دينار وما سوى ذلك مما هو زوج في الانسان مثل اليدين والرجلين والسمع وما أشبه هذا فان في كل واحدة نصف الدية ما ذهب منه أول وآخر فهو سواء



﴿ ما جاء في الرجل يشج موضحة خطأ أو مأمومة أو جائفة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ضرب رجل رجلاً فشجّه موضحة خطأ لم قلت لا يحكم له بدية الموضحة حتى ينظر إلى ما يصير إليه ولم قال مالك ذلك لا يقضى له بالدية إلا بعد البرء وهذا المشجوج موضحة يقول أعطني حق موضحتي فإن زادت موضحتي زدتي (قال) ألا ترى أنه لو مات منها كانت الدية على عاقلته بعد القسامة عند مالك وإنك لا تدري على من وجبت دية الموضحة ﴿ قلت ﴾ فإن كانت مأمومة خطأ أليس العاقلة تحمل ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فإن قال لك أعطني عقل مأمومتى وتحملها العاقلة فإن مات منها حملت العاقلة تمام الدية (قال) لا يكون له ذلك ألا ترى أن الدية لا تجب إن مات منها إلا بقسامة فلا بد أن ينتظر بالعاقلة حتى يعرف ما تصير إليه مأمومته ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المشجوج مأمومة أليس إن مات وقد انتظرت حتى تعرف إلى ما تصير إليه مأمومته فأبى ورثته أن يقسموا جعلت على العاقلة ثلث الدية للمأمومته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ قد أوجبت في الوجهين جميعاً إن مات أو عاش على العاقلة ثلث الدية في قول مالك فلم يجبه بذلك (قال) هذا الذي سمعت وإنما هو الاتباع ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قلع سن صبي خطأ (قال) قال مالك ينتظر بها فإن ثبتت والا كان عليه عقل السن (قال) قال مالك ويؤخذ العقل فيوضع على يدي عدل حتى ينظر إلى ما تصير إليه السن فإن عادت لهيئتها لم يكن فيها شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قلع رجل ظفر رجل خطأ ما عليه في قول مالك (قال) إن برأ وعاد لهيئته فلا شيء عليه وإن برأ على عثم كان فيه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فإن كان عمداً اقتص منه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الصبي الذي قلعته سنه فانتظرت به إن مات قبل أن يخرج سنه أو مات قبل أن ينثر هل يجب عقل السن على الذي قلعها أم لا (قال) نعم قد وجب عقلها وهو قول مالك

﴿ ما جاء في رجل شج رجلا موضحة خطأ أو عمدا ﴾

﴿ فذهب منها سمعه وعقله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل رجلا خطأ فشجّه موضحة فذهب سمعه وعقله  
أيكون على العاقلة ديتان ودية الموضحة أيضاً في قول مالك ( قال ) نعم لان هذا كله  
في ضربة واحدة فقد صارت جناية وفي هذه الضربة الواحدة أكثر من الثالث  
فالعاقلة تحمل ذلك عند مالك ألا ترى أنه لو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فشجّه  
موضحة ومأمومة ان عقل الموضحة والمأمومة جميعاً على العاقلة لان هذا قد زاد على  
الثالث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه عمداً فشجّه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة  
أو ضربه عمداً فشجّه موضحة فذهب منها سمعه وعقله كيف يكون هذا في قول  
مالك ( قال ) اذا شجّه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة عمداً اقتص له من  
الموضحة وعقلت العاقلة المأمومة وان ضربه ضربة فشجّه موضحة فأذهب سمعه  
وعقله فانه ينتظر بالمضروب فان برأ وجب على الضارب القصاص في الموضحة اذا  
اقتص منه حتى ينتظر هل يذهب منها سمعه وعقله فان برأ المقتص منه ولم يذهب  
سمعه ولا عقله من ذلك كان في ماله عقل سمع الاول وعقله ﴿ قلت ﴾ ويجتمع في  
قول مالك في ضربة واحدة قصاص وعقل ( قال ) نعم كذلك قال مالك انه يجتمع  
قصاص وعقل في ضربة واحدة وذلك أن مالكا قال في الرجل يقطع اصبعه فيبرأ  
فيها فتشل من ذلك يده أو اصبع أخرى انه يقتص له منه للاصبع ويستأنى بالمقتص  
منه فان برأ المقتص منه ولم تشل يده عقل ذلك في ماله ( وقال ) لى مالك وهذا أمر  
قد اختلف فيه وهذا الذي استحسننت وهو أحب الىّ

﴿ ما جاء في قياس التقصان في بصر العين وسمع الاذن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العينين والاذنين كيف يعرف ذهاب السمع والبصر منهما في قول  
مالك ( قال ) قال مالك في العينين اذا أصيبت فينقص بصرها انه تغلق الصحيحة

وتقاس التي أصيبت بإمكانة يختبر بها فإذا اتفق قوله في تلك الامكنة قيست تلك الصحيحة ثم ينظر كم انتقصت هذه المصابة من الصحيحة فيعقل له قدر ذلك ( قال ) وقال لي مالك والسمع كذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف يقيسون بصره ( قال ) سمعت انه توضع له البيضة أو الشيء في مكان فان أبصرها حولت له الى موضع آخر ثم الى موضع آخر ثم الى موضع آخر فان كان قياس ذلك سواءً أو يشبه بعضه بعضاً صدق وكذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ والسمع كيف يقاس ( قال ) يختبر بالامكنة أيضاً حتى يعرف صدقه من كذبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه رجل ضربة فادعى المضروب ان جميع سممه قد ذهب أو قال قد ذهب بصري ولا أبصر شيئاً يتصامم ويتعامى أيقبل ذلك منه ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال الظالم أحق ان يحمل عليه فأرى اذا لم يعلم ذلك ان يكون القول قول المضروب مع يمينه

— ما جاء في الرجل يضرب رجلاً ضربة خطأ —

﴿ فقطع يده أو كفه وشل الساعد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه ضربة خطأ فقطع كفه فشل الساعد ماعليه في قول مالك ( قال ) عليه دية اليد ولا شيء عليه غير ذلك لانها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع جميعاً في دية اليد اذا كانت ضربة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان من أهل الابل جنى جنابة لا تحملها العاقلة لانها أقل من الثلث أفيكون على الجاني من الابل شيء أم لا ( قال ) نعم كذلك قال مالك في الاصبع ان الجنابة على الجاني في ماله في الابل بنتا مخاض وابنتا لبون وابنا لبون وحقطان وجذعتان ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو جنى ماهو أقل من بغير كان ذلك عليه في الابل ( قال ) نعم عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قتل قتيلاً عمداً والجاني من أهل الابل أو من أهل الدنانير فصالحوه على أكثر من الدية أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) قال مالك ذلك جائز على ما اصطالحوا عليه كان ذلك بديتين أو أكثر من ذلك فهو جائز على ما اصطالحوا عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى رجل من أهل الابل جنابة خطأ فصالح عاقلته أو لياه الجنابة على أكثر من ألف



دينار ( قال ) ان ذلك جائز ان قدموا الدنانير ولم يؤخروها كي لا تصير ديناً بدين اذا  
 آخروها ولا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن هذا رأيي في الدين بالدين  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الجناية عمداً فصالحوه على مال الى أجل ( قال ) هذا جائز  
 لان هذا ليس بمال وانما كان دماً وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى جناية فصالح  
 الذي جنى أولياء الجناية والجناية خطأ وهي مما تحمل العاقلة فقالت العاقلة لا نرضى  
 بهذا الصلح ولكننا نحمل ما علينا من الدية ( فقال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك  
 لهم لان الدية عليهم وجبت

﴿ ما جاء في الرجل يقول قتلي فلان خطأ أو عمداً ﴾  
 ﴿ وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقتول دمي عند فلان قتلي عمداً أكون لولاة الدم أن  
 يقسموا ويقتلوا في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال المقتول دمي عند  
 فلان قتلي خطأ فلولاة الدم أن يقسموا يأخذوا الدية من العاقلة في قول مالك ( قال )  
 نعم وقد سألت مالكا عن ذلك فقال لي مثل ما قلت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال  
 المقتول دمي عند فلان قتلي خطأ أو عمداً وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول أكون  
 لهم أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول ( قال ) ليس لهم أن يقسموا الا على ما قال  
 المقتول ولم أسمع من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصاب النائم من شيء أعلى العاقلة  
 هو ( قال ) نعم اذا بلغ الثلث فهو على العاقلة عند مالك ( قال ) وسئل مالك عن امرأة  
 نامت على صبيها فقتلته ( قال ) قال مالك أرى دية على العاقلة وتمتق رقبة ﴿ قلت ﴾  
 أرأيت ان شهد على اقرار رجل أنه قتل فلانا خطأ رجل واحد وشهد عليه رجل  
 آخر أنه قتله خطأ أكون على المشهود عليه شيء أم لا في قول مالك ( قال ) سمعت  
 مالكا يقول في الرجل يشهد عليه الرجل الواحد أنه قتل فلانا خطأ ان أولياء القاتل  
 يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة وكذلك لو أقر أنه قتل فلانا خطأ ان أولياء  
 المقتول يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة ﴿ قلت ﴾ فان شهد رجل واحد على

رجل أنه أقر أنه قتل فلانا خطأ أيكون لولادة الدم أن يقسموا ويستحقوا الدية وإنما شهد على اقراره رجل واحد ( قال ) لا يثبت ذلك من اقراره الا بشاهدين عدلين على اقراره ويقسمون ويستحقون ولو أن رجلاً شهد على رجل أن لفلان عليه مالا ولو أن رجلاً شهد على رجل أنه أقر أن لفلان عليه كذا وكذا ثم جحد كان للذي أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الاقرار ويستحق حقه وهذا عندى مخالف لدم الخطأ وهو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول في العبد يجرح وله مال ان العبد مرتين بماله في جرحه فان كان عليه دين فدينه أولى بماله من جرحه لانه انما جرحه في رقبته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول في المدبر اذا جرح رجلاً فأسلم سيده خدمته ثم جرح آخر بعد ما أسلم سيده خدمته انهما جميعا يتحصان في خدمته بقدر ما بقي للاول وبقدر جراحة الثاني ﴿ قلت ﴾ أرايت المحدود في قذف اذا حسنت حاله أتجوز شهادته في الدماء في قول مالك ( قال ) قال مالك اذا حسنت حالة المحدود في قذف جازت شهادته وأرى شهادته في الدم وغير الدم جائزة لانه لم يردّها في شيء من الاشياء حين قال اذا حسنت حاله جازت شهادته ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت شهادة النساء في الجراحات الخطأ والقتل الخطأ أتجوز في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت شهادة النساء مع الرجل على منقلة عمدًا أو مأمومة عمدًا أتجوز أم لا ( قال ) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأنا أراها جائزة في رأيي لان مالكا قد أجاز شهادة المرأتين في الخطأ وهو دم ألا ترى أن ما لها أن تكون مالا اذ المأمومة والمنقلة عمدهما وخطؤهما انما هو مال ليس فيه قود

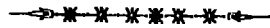
---

— ما جاء في الرجل يقول قتي فلان ولم يقل خطأ ولا عمدًا —

---

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال المقتول دمي عند فلان ولم يقل خطأ ولا عمدًا ( قال ) ان قال ولادة الدم كلهم عمدًا أو خطأ فالقول قولهم ويقسمون ويستحقون بما ادعوا من ذلك فان اختلفوا فقال بعضهم عمدًا وقال بعضهم خطأ فخالقوا كلهم كانت لهم دية الخطأ بينهم كلهم الذين ادعوا العمد والذين ادعوا الخطأ وان أبي بعضهم أن يحلف

ونكل عن اليمين فان نكل مدعو الخطأ وقال مدعو العمد نحن نحلف على العمد  
بطل دعواهم ولم يكن لهم أن يقسموا ولم يكن لهم الى الدم سبيل ولا الى الدية سبيل  
وان قال بعضهم قتل عمداً وقال بعضهم لا علم لنا فكذلك أيضاً تبطل دعواهم ولا يكون  
لهم أن يقسموا وان قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لا علم لنا أو نكلوا أحلف الذين  
ادعوا الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية ولم أسمع هذا من مالك الا أنه رأيي ﴿ قال ﴾  
وبأنني أن مالكا قال فيمن قتل قتيلاً فادعي بعض ولادة الدم انه قتل عمداً وقال بعضهم  
لا علم لنا به ولا نحلف ( قال مالك ) فان دمه يبطل وان قال بعضهم قتل خطأ وقال  
بعضهم لا علم لنا بذلك ولا نحلف كالألذين حلفوا أنصبأؤهم من الدية بأيمانهم ولم يكن  
للذين لم يحلفوا شيئاً وان قال بعضهم قتل عمداً وقال الآخرون بل قتل خطأ وحلفوا  
كلهم كان لهم جميع الدية ان أحب الذين ادعوا العمد أخذوا انصبأؤهم فأما القتل فلا  
سبيل لهم اليه وهذا رأيي والذي بأنني ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك اذا ادعى بعض ولادة  
الدم الخطأ وقال بعضهم لا علم لنا بمن قتله خلف الذين ادعوا الخطأ فأخذوا حظوظهم  
من الدية ثم أراد هؤلاء الذين قالوا لا علم لنا بمن قتله أن يحلفوا ويأخذوا حظوظهم  
أبكون ذلك لهم ( قال مالك ) اذا نكل مدعو الدم عن اليمين وأبوا أن يحلفوا وردوا  
الايمان على المدعى عليهم ثم أرادوا أن يحلفوا بعد ذلك لم يكن ذلك لهم فأرى انه  
ليس لهم أن يحلفوا اذا عرضت عليهم الايمان فأبوها ( قال ) وكذلك قال لى مالك فى  
الحقوق اذا شهد له شاهد فأبى ان يحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعى عليه ثم  
أراد ان يحلف بعد ذلك ويأخذ لم يكن ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا أقت شاهداً  
واحداً وأبى ان أحلف معه ورددت اليمين على الذى ادعيت قبله فنكل عن اليمين  
ماذا يكون عليه عند مالك ( قال ) عليه ان يحلف عند مالك أو ينرم ﴿ قلت ﴾ ولا  
يرد اليمين على الذى أقام شاهداً واحداً ( قال ) لا لانه اذا ردت اليمين على المدعى  
عليه لم يرجع اليمين على المدعى بعد ذلك أبداً أيضاً



ما جاء في قسامة الوارث الواحد في القتل عمداً أو خطأ ٥

﴿قلت﴾ والقسامة في هذا والدين سواء في رد اليمين في قول مالك (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان لم يكن للمقتول الا وارث واحد أيحلف هذا الوارث وحده خمسين يمينا ويستحق الدية أو القتل ان ادعى العمد في قول مالك (قال) قال مالك أما في الخطأ فانه يحلف خمسين يمينا ويستحق الدية كلها فأما العمد فلا يقتل الا قسامة قسامة رجلين فصاعداً فان نكل واحد من ولادة الدم الذين يجوز عفوهم ان عفوا فلا سبيل الى القتل وان كانوا أكثر من اثنين وان كان ولادة الدم رجلين فنكل أحدهما فلا سبيل الى الدم ﴿قلت﴾ أرايت ان لم يكن للمقتول الا ولي واحد فادعى الدم عمداً ما يصنع به في قول مالك (قال) ان حلف معه أحد من ولادة المقتول وان لم يكونوا في القعد مثل هذا فتلوا وان لم يحلف معه أحد من ولادة المقتول فان الايمان ترد على المدعى عليه فاذا حلف خمسين يمينا بطل عنه ما ادعى عليهم من الدم ﴿قلت﴾ فان نكل هذا المدعى عليه عن اليمين أقتل في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لي اذا جرح الرجل رجلاً عمداً فأتى الجروح بشاهد على جرحه حلف واقتص فان نكل عن اليمين قيل للجراح احلف وابراً فان لم يحلف حبس حتى يحلف وكذلك القتل عندى ﴿قال﴾ وقال مالك في التهم بالدم اذا ردت اليمين عليه انه لا يبرأ دون أن يحلف خمسين يمينا فأرى أن يحبس حتى يحلف خمسين يمينا

ما جاء في الرجل يقيم شاهداً واحداً على جرح عمداً ٥

﴿قلت﴾ أرايت الذي أقام شاهداً واحداً على جرحه عمداً وأراد القصاص وأقام شاهداً واحداً على جرحه خطأ وأراد العقل كم يحلف مع شاهده أيمينا واحداً أم خمسين يمينا في قول مالك (قال) يمينا واحدة عند مالك وانما تكون خمسين يمينا في النفس وليس في الجراحات خمسون يمينا عند مالك انما ذلك في الدم ﴿قال﴾ وقال لي مالك ليس في شيء من الجراحات قسامة ﴿قيل﴾ لابن القاسم لم أجاز مالك شهادة

رجل واحد في جراحات العمدة مع يمين الطالب وليس الجراحات عمداً بمال وقد قال مالك لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب الا في الاموال لا تجوز في فرية وقد قال مالك في الدم اذا كان ولي الدم واحداً واقام شاهداً واحداً لم يكن له أن يقسم مع شاهده ﴿قلت﴾ فلم قال مالك ذلك في جراحات العمدة وما حجته في ذلك (فقال) كلمته في ذلك فقال انه لا أمر ما سمعت فيه شيئاً من أحد ممن مضى وانما هو شيء استحسناه ﴿قلت﴾ فلم قال مالك في الدم العمدة لا يقسم أقل من رجلين (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه قال هو الامر المجتمع عليه ولا آراه أخذه الا من قبل الشهادة لانه لا يقتل أحد الا بشاهدين

— ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما كبير والآخر صغير —

﴿قلت﴾ أرايت ان كان لهذا المقتول ولي رجل كبير وله ولي آخر صبي صغير فأراد الرجل ان يحلف وقال أنا أحلف وأنتظر حتى يكبر الصبي فيحلف. فيستحق الدم جميعاً (قال) سألت مالكا عن الرجل يقتل وله ولد صغير كيف ترى في أمره أنتظر بالقاتل الى أن يكبر ولده (قال) اذا بطل الدماء ولكن ذلك الى أولياء المقتول ينظرون في ذلك فان أحبوا القتل قتلوا وان أرادوا العفو فانه بلغني عن مالك ان ذلك لا يجوز لهم الا بالدية ولا يجوز عفوهم بغير دية لان ولادة الدم هؤلاء الصغار دونهم فكذلك ان كانوا اثنين صغيراً أو كبيراً فقال الكبار نحن نقسم ونقتل ولا ينتظر الصغار (قال مالك) ان كان الكبار اثنين فصاعداً فذلك لهم لان الصغار منهم ليسوا بمنزلة من نكل عن اليمين وان استثنى به الى ان يكبر الصغار بطلت الدماء (قال مالك) فلهؤلاء الكبار ان يحلفوا ويقتلوا وان عفا هؤلاء الاكابر بعد ما استحقوا الدم جاز عفوهم على أنفسهم وكان للباقيين الا صغار حظوظهم من الدية ومن لم يعف من الاكابر فلهم نصيبهم في مسائلتك (قال) فأرى اذا كان كبيراً أو صغيراً فأراد الكبير ان يحلف ووجد أحد من ولادة الدم يحلف معه وان لم يكن ممن له العفو حلف معه وقتل ولم يستأن بالصغير ان يكبر فان لم يجد أحداً يحلف معه حلف خمسة وعشرين يمينا وانتظر

الصغير حتى يكبر فاذا بلغ حلف خمسة وعشرين يمينا ثم استحق الدم ﴿قلت﴾ وانما يحلف ولالة الدم في الخطأ على قدر مواريثهم من الميت في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فهل يقسم النساء في قتل الممد في قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فهل يقسم النساء في القتل الخطأ في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو كان القتل خطأ ولم يدع الميت الايتنا وليست له عصابة (قال) قال مالك تحلف هذه البنت خمسين يمينا ثم تأخذ نصف الدية ان جاءت وحدها وان جاءت مع عصابة حلفت خمسة وعشرين يمينا وأخذت نصف الدية اذا حلفت العصابة خمسة وعشرين يمينا وان نكل العصابة عن اليمين لم تأخذ نصف الدية حتى تحلف خمسين يمينا وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ ولم استحلفها مالك هاهنا خمسين يمينا وانما لها نصف الدية (قال) لانها لا تستحق الدم بأقل من خمسين يمينا ﴿قلت﴾ فلو كان للمقتول بنت حاضرة وابن بالمغرب فقالت البنت انا أحلف وأخذ حتى كم تحلف (قال) تحلف خمسين يمينا ثم تأخذ ثلث الدية فاذا قدم الاخ الغائب حلف ثلثي الايمان وأخذ ثلثي الدية وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ومن وقع في حظه كسر يمين جبرت عليه اليمين في قول مالك (قال) قال مالك تجبر اليمين على الذي يصيبه من هذه اليمين أكثرها ان كان نصيب أحدهم من هذه اليمين السدس ونصيب الآخر منها الثلث ونصيب الآخر منها النصف حملها صاحب النصف لانه أكثرهم حظا في هذه اليمين فتجبر عليه

ما جاء في عفو الجدود دون الاخوة عن دم العمد

﴿قلت﴾ أرايت ان كان للمقتول أخ وجد وأتوا بلوث من بينة وادعوا الدم عمداً أو خطأ (قال) يحلفون ويستحقون لان مالكا قال ولالة الدم يحلفون فهؤلاء ولالة الدم ﴿قلت﴾ فان كانوا عشرة اخوة وجداً والدم خطأ أحلف الجد ثلث الايمان وفرق ثلثا الايمان على الاخوة في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان عفا الجد عن القتل دون الاخوة (قال) أرى عفوهم جائزاً وأراه بمنزلة الاخ لانه أخ مع الاخوة ﴿قلت﴾ أرايت ان كان للمقتول ورثة بنون وبنات فأقسم البنون على العمد أيكون

للبنات هاهنا عفو (قال مالك) لا عفو لمن ولا يقسمن ﴿قلت﴾ فإن كان للمقتول ابنان وابنة فأقسم الابنان فاستحقا الدم ثم عفا أحدهما ما يكون للابن الذي لم يعف وللابنة (قال) للابن الذي لم يعف خمسا الدية وللابنة خمس الدية ويسقط خمسا الدية حق الذي عفا إلا أن يكون عفا على الدية فإن عفا على أن يأخذ الدية كان ذلك له وكذلك قال مالك في الذي يقتل عمداً وله ورثة بنون رجال ونساء إن النساء ليس لمن من العفو قليل ولا كثير فإن عفا الرجال على أن يأخذوا الدية فهي موروثه على فرائض الله يدخل في ذلك ورثة المقتول رجالهم ونسأؤهم وكذلك القسامة أيضاً والقتل عمداً بينة تقوم سواء إذا استحقوا الدم فليس للنساء عفو فإن عفا واحد ممن يجوز عفو من الرجال صار ما بقي من الدية موروثاً على فرائض الله يدخل في ذلك النساء وإنما قال لي مالك إذا عفا الرجال كلهم وقبلوا الدية دخل في ذلك النساء وأنا أرى إذا عفا واحد منهم فهو بمنزلة عفوهم كلهم ﴿قلت﴾ وتدخل امرأته في الدية إذا وقع العفو في قول مالك وإخوته لأمه (قال) نعم لأن مالكا قال إذا وقع العفو وقبلوا الدية فقد صار ما بقي من الدية موروثاً على فرائض الله ويقضى منها دينه ﴿قلت﴾ أرايت ان عفا الرجال من غير أن يشترطوا الدية أ يكون للنساء حظوظهن من الدية أم لا (قال) لا إلا أن يعفو بعض الرجال ويبقى بعضهم فإن بقي بعضهم كان للنساء مع من بقي نصيبهن من الدية فإن عفا الرجال كلهم لم يكن للنساء فيه دية وهذا الذي سمعت فيه وهو الذي فسرت لك في هذه المسألة كلها في البنين والبنات والاختوات وأما إذا كان بنات وعصبة أو أخوات وعصبة فإنه لا عفو للبنات ولا للاخوات إلا بالعصبة ولا عفو للعصبة إلا بالبنات ولا للاخوات إلا أن يعفو بعض البنات وبعض العصبة فيقضى لمن بقي من البنات والعصبة بالدية وكذلك الاخوات والعصبة وهذا الذي سمعته واستحسنته ﴿قلت﴾ أرايت دم التعمد هل تجوز فيه الشهادة على الشهادة (قال) قال مالك الشهادة على الشهادة تجوز في الحدود والقتل عندي حد من الحدود ﴿قلت﴾ أرايت الشاهد الواحد إذا شمه

لرجل على دم عمد أودم خطأ أ يكون فيه قسامة أم يحلف ولادة الدم مع شاهدهم يمينا واحداً ويستحقون (قال) بل تكون فيه القسامة كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان شهد شاهد على القتل خطأ أو عمداً أتجسس هذا المشهود عليه حتى تسأل عنه (قال) أما في الخطأ فلا يجسس لانه انما تجب الذية على العاقلة وأما في العمد فانه يجسسه حتى يسأل عن الشاهد فاذا زكى كانت القسامة وما لم يزك لم تكن فيه قسامة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك لا يقسم الا مع الشاهد العدل ولا كفالة في الفصااص ولا في الحدود ﴿قلت﴾ أ رأيت القتل خطأ هل فيه تعزير وجبس في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا علمت أن أحداً يعزر في الخطأ أو يجبس فيه وأرى أنه ليس عليه جبس ولا تعزير

---

— ما جاء في القتل يوجد في دار قوم أو في محلة قوم —  
 ﴿أو في أرضهم أو في فلوات المسلمين﴾

---

﴿قلت﴾ أ رأيت القتل اذا وجد في دار قوم أو في محلة قوم أو أرض قوم أ تكون فيه القسامة أم لا (قال) لا ﴿قلت﴾ أ رأيت ان وجد قتيل في أرض المسلمين أو في فلوات المسلمين لا يدري من قتله أ تكون دية على المسلمين في بيت مالهم أم لا (قال) الذي قال مالك في كتابه الموطأ أنه لا يؤخذ به أحد اذا وجد في قرية قوم أو دارهم فاذا قال مالك لا يؤخذ به أحد فأراه قد أبطله ولم أوقفه عليه وذلك رأيت أنه يبطل ولا يكون في بيت المال ولا على أحد ﴿قلت﴾ فالحديث الذي جاء لا يبطل دم المسلم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً

---

— ما جاء في المسخوط يقول دمي عند فلان —

---

﴿قلت﴾ أ رأيت ان كان المقتول مسخوطاً فقال دمي عند فلان أ يقبل قوله أم لا ويكون فيه القسامة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك فيه القسامة اذا قال المقتول دمي عند فلان ولم يذكر لنا مالك مسخوطاً من غير مسخوط ولكن قال ذلك لنا بجملنا



فأرى أن المسخوط وغير المسخوط في ذلك سواء وهذا الذي سمعت من قوله ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الشاهد اذا كان مسخوطا وبين المقتول (قال) لان المقتول لا يتهم ﴿قلت﴾ أرايت ان كانت امرأة فقالت دى عند فلان (قال) قال مالك المرأة والرجل في هذا سواء وتكون القسامة في هذا في العمد والخطأ (قال ابن القاسم) وهذا أيضاً مما يدل على الفرق بين الشاهد اذا كان مسخوطا وبين المقتول اذا كان مسخوطا وتكون القسامة في هذا في العمد والخطأ وقد جعل مالك الورثة يقسمون بقول المرأة والمرأة ليست بتامة الشهادة ولا يقسم مع شهادتها في عمد ألا ترى أن المسخوط يأتي بشاهد على حقه فيحلف مع شاهده ولو أتى بشاهد مسخوط لم يحلف معه ولم يثبت له شيء وكذلك الدم ﴿قلت﴾ أرايت ان قتل صبي فقال دى عند فلان (قال) سمعت مالكا وأنا عنده وأناة قوم فقالوا ان صبيين كان بينهما قتال فقتل أحدهما صاحبه فأتى بالمقتول فقالوا من بك فقال فلان للصبي الذي كان معه وشهد على قول الصبي المقتول رجال عدول فأقر الصبي القاتل انه فعل ذلك به فقال مالك لا أرى أن يؤخذ بقول الصبي الميت ولا باقرار الصبي الحى القاتل ولا يجوز في ذلك الا رجلان عدلان على أنه قتله ﴿قلت﴾ لمالك ولا تكون في هذا قسامة (قال) لا ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الصبي والمرأة والمسخوط وقد قلت ان مالكا قال في المرأة والمسخوط اذا قالا دما عند فلان ان في ذلك القسامة وقلت لى في الصبي ان مالكا قال لا قسامة فيه (قال) لان الصبي في قول مالك اذا أقام شاهداً واحداً على حقه لم يحلف مع شاهده ولو أن امرأة أو مسخوطاً أقاما شاهداً واحداً على حقهما حلفا مع شاهدهما عند مالك وثبت حقهما فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ فلو أن نصرانياً أقام شاهداً واحداً له على حق له أيحلف مع شاهده في قول مالك ويستحق حقه في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك العبد (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

— ما جاء في النصراني يقول دمي عند فلان —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قتل هذا النصراني فقال دمي عند فلان أنكون فيه القسامة أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك لا يقسم النصراني ولا يقسم الا المسلمون ولا يكون مع قوله قسامة ولا يكون ذلك الا بشاهد على القتل فيحلفون معه يمينا يمينا لانه لا يقسم مع النصراني فكذلك لا يحلف مع قوله فهذا فرق ما بين النصراني والمسلم أو شاهدين فيستحقان الدية بلا أيمان هذا في العمد والخطأ ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال المقتول دمي عند فلان قصد بدمه قصد رجل هو أروع أهل البلاد ممن لا يتهم في الدماء ولا غير ذلك وليس بمتهم في شئ من الشر ( قال ) لم أسمع مالكا يحاشي أحداً من أحد وأرى أنه مصدق في كل ما ادعي عليه ويقسم مع قوله وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قصد بدمه قصد صبي أيكون لورثته أن يقسموا ويأخذوا الدية من عاقلة الصبي ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قصد بدمه قصد ذمي أو ذمية أو عبداً أو أمة أيكون لورثته أن يقسموا ويقتلوا وان ادعوا الخطأ أقسموا وقيل للسيد ادفع أو افد وقيل لأهل جزية هذا الذمي احملوا عقل هذا الرجل ( قال ) نعم وهو رأيي

— ما جاء في ابن الملاعنة يقول دمي عند فلان —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ابن الملاعنة اذا قال دمي عند فلان كيف يصنع به ( قال ) ان كانت أمه من الموالى فلموالى أمه أن يقسموا ويستحقوا الدم ان كان عمداً أو الدية ان كان خطأ وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كانت أمه من العرب ( قال ) هو عندي بمنزلة من لا عصبه له ولا ولاء لأنه اذا كان من العرب لا يرثه أحد الا أمه واخوته لامه اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد ويكون ما بقي لبيت المال وهذا بمنزلة من لا وارث له من الرجال ولا عصبه له وماله لبيت المال فسييل ابن الملاعنة وهذا واحد وما سمعت ذلك الا أني أرى أن لا يقتل الا بينة ولا يكون في هذا قسامة في عمد وان كان خطأ أقسمت أمه واخوته لامه وأخواته وأخذوا حقوقهم من الدية وأما اخوة ابن الملاعنة لانه

فليس لهم من الدم في العمدة شيء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قتل ابن الملاعنة عمدا بينة قامت أ يكون لامه أن تقتل قاتله في قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل وله أم وعصبة فصالحوا العصبة وأبت الأم الا أن تقتل (قال مالك) ذلك لها ﴿فقيل﴾ لمالك فأنها قد ماتت (قال) فورثتها على ما كان لها من القتل ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفووا وكذلك ابن الملاعنة

### ﴿ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد شاهدان على رجل بالقتل أتكون في هذا قسامة في قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكيف يقسم الورثة في قول مالك (قال) يحلفون بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله أو لمات من ضربه ان كان بعد ضربه حيا ﴿قلت﴾ ولا يذكر مالك في أيمانهم الرحمن الرحيم (قال) نعم لا يرى مالك في الايمان كلها الا بالله الذي لا اله الا هو ولا يبلغ بالخالف أكثر من هذا لا يقال له الرحمن الرحيم وذلك أنا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر فما يزيدون على ما أخبرتك عن مالك فسألنا مالكا عن ذلك فقال الذي أخبرتك عنه ﴿قلت﴾ أرأيت القسامة أعلى البتة أم على العلم في قول مالك (قال) على البتة ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان بعض الورثة غيبا يوم قتل هذا القاتل بأرض افريقية فأتى بعد ذلك أيقسم على البتة في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المقتول مسخوطا فقال دمي عند فلان وورثة المقتول كلهم مسخوطون أ يكون لهم أن يقسموا ويقتلوا ان كان عمدا وان كان خطأ أقسموا وأخذوا الدية في قول مالك (قال) نعم ذلك لهم وهذا خلاف الشهادة لا يقسم الا مع الشاهد المدل عند مالك ولا يقسم مع الشاهد المسخوط ﴿قلت﴾ أرأيت الا عصى أ يكون له أن يقسم في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ماوجب على العاقلة من الدية انما هو على الرجال ليس على النساء ولا على الذرية من ذلك شيء عند مالك (قال) نعم لا شيء على الذرية ولا على النساء في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الدية اذا حملتها العاقلة قدر كم يؤخذ من الرجل (قال) قد أخبرتك أن مالكا

لم يجد لنا في هذا حداً (قال) ولكن الغنى على قدره ومن دونه على قدره وقد كان  
يحمل على الناس في أعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف

— ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان ادعوا الدم على جماعة رجال ونساء (قال) قال مالك اذا ادعوا  
الدم على جماعة أقسموا على واحد منهم وقتلوا اذا كان لهم لوث من بينة أو تكلم  
بذلك المقتول أو قامت البينة على أنهم ضربوه ثم عاش بعد ذلك ثم مات ﴿قلت﴾  
فلورثة أن يقسموا على أيهم شأوا ويقتلوه (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ فان ادعوا  
الخطأ وجاءوا بلوث من بينة على جماعة أقسم الورثة عليهم كلهم بالله الذي لا اله الا هو  
انهم قتلوه ثم تفرق الدية على قبائلهم في ثلاث سنين (قال) نعم وكذلك سألت مالكا فقال لي  
مثل ما قلت لك وقال لي مالك ولا يشبه هذا العمد ﴿قلت﴾ أ رأيت اللوث من البينة  
أى شئ هو أ يكون العبد أم أم الولد أم المولى أم الرجل المسخوط أم المرأة لونة بينة  
(قال) قد قال مالك اللوث من البينة الشاهد الواحد اذا كان عدلا الذي ترى أنه كان  
حاضرا الامر ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال دعى عند فلان وفلان عبد أ يقسمون ويستحقون  
دمه في قول مالك (قال) نعم فان كان عمداً كان لهم أن يقتلوه وان استحيوه خير سيده  
فان شاء فداه بالدية وان شاء أسلمه (قال ابن القاسم) قال مالك في العبد اذا أصيب عمداً  
أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد حلف مع شاهده يميناً واحدة وكان له ثمن عبده ان  
كان الذي أصاب عبده حراً لان العبد مال من الاموال وان كان الذي أصابه مملوكا  
خير سيد العبد القاتل فان شاء أن يسلم عبده أسلمه وان شاء أن يخرج ثمن العبد المقتول  
ويعسك عبده فذلك له فان أسلمه فليس على العبد أن يقتل لانه لا يقتل بشهادة رجل واحد  
لانه ليس في العبيد قسامة اذا قتلوا في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحداً من أهل العلم  
قال ذلك ﴿قلت﴾ فان قتل عبد عبداً عمداً أو خطأ لم يكن لصاحب العبد المقتول أن  
يحلف ويستحق بقسامة الا ببينة عادلة فيقتل أو بشاهد واحد فيحلف مع شاهده  
يميناً واحدة ويستحق العبد القاتل (قال مالك) في العبد يقتل الحر فيأبى ولاية الحر

بشاهد واحد يشهد أن العبد قتله (قال) قال مالك، ان شاء ولاية الحر المقتول يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم فذلك لهم فاذا حلفوا خمسين يمينا أسلم العبد اليهم فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه (قال) ولا يجب لهم العبد حتى يحلفوا خمسين يمينا فان قالوا الحر يحلف يمينا واحدة وتأخذ العبد فنستجبه فليس ذلك لهم دون أن يحلفوا خمسين يمينا ولأنه لا يستحق دم الحر الا بينة عادلة أو بشاهد فيحلف ولاية الحر المقتول خمسين يمينا مع شاهده ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المقتول دى عند فلان وشهد شاهد على أنه قتله أيجزى ولاية الدم بهذا في قول مالك (قال) لا ولكن فيه القسامة عندي

---

﴿ما جاء في امرأة ضربت فقالت دى عند فلان﴾

﴿نخرج جنينها ميتا﴾

---

﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربت امرأة فقالت دى عند فلان نخرج جنينها ميتا ما القول في ذلك (قال) في المرأة القسامة وليس في الجنين شيء الا بينة ثبت لان مالكا قال ليس في الجراح قسامة والجنين جرح من جراحها فلا يثبت الا بينة أو بشاهد عدل فيحلف ولأنه معه يمينا واحدة ويستحقون الدية ﴿قال﴾ وقال لى مالك وليس فيمن قتل بين الصفتين قسامة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت امرأة دى عند فلان نخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات أتكون فيه القسامة وفي أمه (قال) أما في أمه ففي أمه القسامة عند مالك وأما الولد فما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى في الولد قسامة لأنها لو قالت قتلى وقتل فلانا مى لم يكن في فلان قسامة وكان فيها هي القسامة وكذلك لو قالت وهي حية ضربني فلان فألقت جنينها فاستهل صارخا ثم مات وعاشت الام لم يكن فيه قسامة وكذلك لو قالت وهي حية قتل ابني لم يقبل قولها ولم يكن في ابنها القسامة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال دى عند أبي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال اذا قال دى عند فلان كانت فيه القسامة مجعلا ولم يذكرنا مالك الاب في ذلك فأرى أن يقبل قوله وتكون فيه القسامة فان أقسموا كانت

فيه الدية فان كان خطأ كانت على المائنة وان كان عمداً كان ذلك في ماله ﴿قلت﴾  
أرأيت ان حلف الورثة في القسامة في العمد وهم رجال عدد فأكذب واحد منهم  
نفسه بعد ما حلف واستحق الدم ما يصنع في ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً  
وأراه اذا أكذب نفسه قبل أن يقتلوه بمنزلة من اذا عرضت عليه اليمين فأبأها فلا  
يقتل اذا أكذب نفسه أحد من الورثة بعد اليمين اذا كان ممن لو أبي اليمين لم يقتل  
المدعى قبله الدم

— ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصى —

﴿قلت﴾ أرأيت ان قتلت رجلاً بحجر بم تقتلني (قال) قال لي مالك يقتل بالحجر  
﴿قلت﴾ فان قتلتني بعصا (قال) قال مالك أقتله بالعصا ﴿قلت﴾ أرأيت ان خنقه  
حتى قتله أقتله خنقاً (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ فان غرقه (قال) أغرقه أيضاً في  
قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك أقتله بمثل ما قتل به ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربه  
عصاوين فمات منهما فضربت القاتل عصاوين فلم يمتهما (قال) اضربه أبداً بالعصى  
حتى يموت لانه انما قتله بالعصى ﴿قلت﴾ وليس في هذا عدد (قال) ليس في هذا  
عدد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يقتل بالعصى كما قتل بالعصى ولم  
يذكر العدد ﴿قلت﴾ أرأيت ان قطع يده ثم رجله ثم قطع عنقه أقطع يديه ورجليه  
وتضرب عنقه في قول مالك (قال) لا ولكن يضرب عنقه ولا يقطع يده ولا  
رجلاه ﴿قلت﴾ لم قلت ما هنا هكذا وقد قال مالك يقتل بالقتلة التي قتل بها (قال)  
لان مالك قال كل قصاص يكون عليه فان القتل يأتي على ذلك كله ﴿قلت﴾  
أرأيت ان كتفته وطرحته في نهر وغرق أكتفني وتطرحني في النهر كما طرحته  
(قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

— ما جاء في دم العمد اذا صالحوا عليه —

﴿قلت﴾ أرأيت أولياء الدم العمد اذا صالحوا على أكثر من الدية أيجوز ذلك لهم

في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فإن رضى أولياء العمد بالدية أ يكون ذلك على العاقلة أو في مال القاتل ( قال ) بل في مال القاتل عند مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت المرأة اذا قتلها الرجل عمداً أ يقتل بها الرجل في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فإن قطع يدها عمداً قطعت يده ( قال ) نعم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وتقتص المرأة من الرجل والرجل من المرأة ( قال ) نعم

﴿ ما جاء في النفر اذا اجتمعوا على قتل امرأة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت النفر اذا اجتمعوا على قتل امرأة أ يقتلون بها في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اجتمعوا في قتل صبي أو صبية عمداً أ يقتلون بذلك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اجتمعوا على قتل عبد أو نصراني قتل غيلة قتلوا به في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الحر يقتل المملوك عمداً أ يكون بينهما القصاص في قول مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أ رأيت المسلم أ يقتل بالكافر اذا قتله عمداً في قول مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ ولا قصاص بينهما في الجراحات ( قال ) نعم لا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس الا أن يقتله قتل غيلة ﴿ قلت ﴾ فإن قطع يديه أو رجله غيلة ( قال ) هذا لص يحكم عليه السلطان بحكم المحارب ان رأى أن يقتله قتله وقد بينت لك ذلك في كتاب السرقة ﴿ قلت ﴾ أ رأيت المسلم اذا قتل الكافر عمداً أ يضرب في قول مالك مائة جلدة ويحبس عاماً ( قال ) نعم

﴿ ما جاء في النفر من المسلمين يقتلون رجلاً من أهل الذمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اجتمع نفر من المسلمين فقتلوا رجلاً من أهل الذمة خطأ أ تحمل الدية على عواقلهم في قول مالك ( قال ) قال مالك اذا قتل رجل من المسلمين رجلاً من أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته ﴿ قلت ﴾ وكذلك أيضاً اذا كانوا جماعة كانت الدية على عواقلهم ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت اذا جرح رجل مسلم رجلاً من أهل الذمة فقطع يديه ورجليه عمداً أ تجعل ذلك على عاقلة الرجل المسلم أم تجعل

ذلك في ماله ( قال ) بل في ماله ﴿ قلت ﴾ لم جعلت هذا في مال الجاني ولم لا تجعله على العاقلة وقد قلت لي في المأمومة والجائفة عن مالك ان العاقلة تحمل ذلك اذا كانت بين المسلمين لانها حين وقعت وقعت ولا قصاص فيها فهذا ايضا وقع حين وقع ولا قصاص بينهما فلم لا تجعل هذا على العاقلة أرايت ان أصاب هذا المسلم هذا الدم بمأمومة عمداً أجمعها على العاقلة أيضاً أم لا والمأمومة ثلث الدية دية النصارى وقد قلت انما ينظر الى المجروح والجراح فأيهما بلغت الجناية ثلث دية حملتها العاقلة ( قال ) المأمومة والجائفة لم يكن ذلك عند مالك بالامر اليين كالمسنة ان العاقلة لا تحمل عمد ذلك ولكنه استحسنته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد اجتمع أمر الناس ان العاقلة لا تحمل العمد ( قال ) فأما المأمومة والجائفة فقد قال مالك فيهما ما قال وقد كان مالك أكثر دهره يقول فيهما انهما في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال حملت ذلك العاقلة ويقول انما رأيت ذلك لثلاث بطل جرحه لانه لا قود فيه فلما كان هذا لجاني عديماً وكانت الجناية لا قود فيها حملها على العاقلة ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف ﴿ قال ﴾ وقال مالك آخر ما كتبه فيها ما هو عندي بالامر اليين انه على العاقلة فأرى مسائل هذه كلها في جراحة المسلم النصرائى أو في نفسه ان ذلك في ماله الا في مأمومته وجائفته فذلك على العاقلة في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت العبيد هل بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس عند مالك في جراحاتهم ﴿ قلت ﴾ والذكر والاتي معهم بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس في قول مالك سواء ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال سيد العبد المقتول اذا كان القتل عمداً انا أستحييه على أن أخذه ( قال مالك ) اذا استحياه على أن يأخذه كان ذلك له وقيل لولى العبد القاتل ادفع عبدك وافده بقيمة العبد المقتول ﴿ قلت ﴾ فان كان المقتول حراً فقال وليه انا أستحييه على أن أخذه ( قال ) يقال لسيد العبد القاتل ادفع عبدك أو افده بالدية ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نفراً اجتمعوا على قتل رجل فقطعوا يده عمداً أقتص له من جميعهم وتقطع أيديهم في قول مالك ( قال ) نعم قال مالك يقتص من جميعهم وتقطع أيديهم بمنزلة القتل اذا



اجتمعوا علي قتل رجل قتلوا به نجما ﴿قلت﴾ أرايت العيين بهذه المنزلة (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان قطع من نصف الساعد عمدا أيقص منه في قول مالك (قال) نعم لان مالك يرى القصاص في العظام الا في الفخذ وما وصفت لك مما يخاف عليه فيه

---

﴿ما جاء في قود من قطع بضعة من رجل﴾

﴿وفي القود من اللطمة أو السوط﴾

---

﴿قلت﴾ أرايت ان قطع بضعة من لحمه أيقص منه (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت الضربة بالسوط أو اللطمة هل فيها قود في قول مالك ﴿قال سحنون﴾ كل ما لا يدعى فلا يقتص منه ﴿قال﴾ وأخبرني علي بن زياد عن مالك أنه قال ليس في اللطمة والسوط قود وهو أيضا قول أشهب ﴿قال﴾ وقال مالك اللطمة لا قود فيها (قال) وما أقوم على حفظ قول مالك في السوط وأرى فيه القود ﴿قلت﴾ أرايت شهادة الصبيان علي الجنائيات أتجوز في قول مالك (قال) نعم ما لم يفترقوا فيما بينهم ولا تجوز علي غيرهم من الكبار ﴿قلت﴾ أرايت ان كانوا ثلاثة فخرج أحدهم صاحبه فشهد الباقي علي ذلك قبل أن يفترقوا أقبل شهادتهم أم لا (قال) لا أقوم علي حفظ قول مالك فيه ولا أرى أن تقبل شهادة صبي واحد ﴿قلت﴾ أرايت ان كانوا صبيانا جماعة وفيهم رجل فقتل صبي منهم ذلك الرجل فشهد بقية الصبيان علي ذلك الصبي أنه جرح ذلك الرجل أو قتله وذلك قبل أن يفترقوا أتجوز شهادتهم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهم (قال) وانما جوزها مالك في الصبيان فقط فيما بينهم ﴿قلت﴾ أرايت المرأة اذا اغتالت رجلا علي مال فقتله أتكون محاربة في الحكم عليها أم لا (قال) نعم يحكم عليها بحكم المحارب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان اغتال رجل رجلا علي مال فقطع يده أيكون للمقطوعة يده قود علي هذا الذي اغتاله فقطع يده في قول مالك (قال) قال مالك ليس لمن قطعت يده أو فقت عينه علي غيلة قصاص وانما

ذلك الى السلطان الا ان يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص ﴿قلت﴾  
وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ما جاء في رجل قتل رجلا قتل غيلة فصالحه ولي المقتول على مال﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قتل رجل وليا قتل غيلة فصالحته على الدية أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا انما ذلك الى السلطان ليس لك هاهنا شيء وترد مأخذت منه ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان يضرب عنقه أو يصلبه ان أحب حيا فيقتله مصلوبا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) أما في القتل فكذلك قال لي مالك وفي الصلب . وأما في الصلح فانه لا يجوز وهو رأي لان مالكا قال ليس لولاة الدم فيه قيام بالدم مثل العمد وانما ذلك الى الامام يرى فيه رأيه يقتله على ما يرى من أشنع ذلك ﴿قلت﴾ أرايت المجنون الذي يحن ويفيق أحيانا ما أصاب في حين افاقته أيجزم عليه بذلك في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقطع يمين رجلين عمداً أقطع يمينه لهما ويجعل عليه نصف الدية لهما في قول مالك (قال) لا قال مالك اذا قطع رجل يد رجل اليمنى ثم قطع يمين آخر بعد ذلك أيضاً قطعت يمينه لجميعهم ولم يكن له غير ذلك (قال) مالك وكذلك المين والرجل وكل شيء اذا كان شيئاً واحداً ﴿قلت﴾ أرايت ان قام عليه واحد منهم الاول أو الآخر أو الاوسط أتمكنه من القصاص في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان اقتص ثم جاء الذين جنى عليهم يطلبون ما جنى عليهم كيف يصنع في قول مالك (قال) لاشيء لهم لان مالكا قال في الرجل يقذف القوم متفرقين في أيام شتى فيقوم عليه واحد منهم فيضربه الحد كان أولهم أو أوسطهم أو آخرهم فما كان قبل ذلك من فرية فهذا الضرب لجميعهم ولا شيء لمن قام عليه منهم بعد الضرب ﴿قلت﴾ هذا لا يشبه اليد لان اليد لها دية والقذف لادية فيه (قال) قد أخبرتك بقوله (قال) وقال مالك وهذا عندي بمنزلة رجل قتل رجلا عمداً ثم قتل رجلا بعد ذلك أيضاً عمداً قتل فانه لاشيء لهم (قال ابن القاسم) ألا ترى أن العين التي وجب لهم فيها القصاص واليد التي قد وجب لهم فيها

القصاص قد ذهب فلا شيء لهم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان جنى رجل على رجل فقطع يمينه ثم ذهبت يمين القاطع بأمر من السماء أ يكون عليه شيء أم لا (قال) قال مالك لا شيء عليه ﴿قلت﴾ فان سرق فقطعت يمينه (قال) قال مالك لا شيء للمقطوعة يمينه ﴿قال﴾ قال مالك اذا سرق وقطع يمين رجل قطعت يمينه في السرقة وكانت السرقة أولى بيمينه من القصاص (قال مالك) وانما رأيت السرقة أولى لان القصاص ربما عفى عنه والسرقة لا عفو فيها

---

﴿ما جاء في رجل أقطع الكف اليميني قطع يميني رجل صحيح من المرفق﴾

---

﴿قلت﴾ أ رأيت أقطع الكف اليميني قطع يميني رجل صحيح اليد من المرفق فأراد للمقطوعة يده أن يقتص من يمين هذا الاقطع وان قطع ذراعه من المرفق وليست للقاطع كف أ يكون بينهما القصاص في قول مالك (قال) نعم وهو بالخيار ان أحب أن يقتص ولا عقل له فذلك له وان أحب أن يأخذ العقل فذلك له . وقد بلغني أن مالكا سئل عن رجل ليس له في كفه الا اصبعان وقد قطعت الثلاث فقطع يد رجل أ ترى للمقطوعة يده الصحيحة أن يقتص من الذي قطع يده (قال) نعم هو بالخيار ان أحب أن يقتص ولا عقل له وان أبي فله العقل وهذا عندي مثله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أ رأيت لو أني شجبت رجلا موضحة فأخذت ما بين قرنيه وهي لا تبلغ منى الا نصف رأسى (قال) أرى أنه لا يشق من رأس هذا الا بقدر طول الشجة ﴿قلت﴾ فان كان المشجوج انما أخذت الموضحة نصف رأسه وهي من الشجاج التي تبلغ ما بين قرنيه (قال) يقاس له عليه بقدره فيشق منه بقدره كان ذلك أطول من قدر ذلك من رأس الجراح أو أكثر ﴿قلت﴾ أ رأيت ما دون للموضحة في العمدة أفیه القصاص في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قطع رجل يمين رجل والقاطع يمينه شلاء أ يكون للمقطوعة يمينه أن يقتص أم لا (قال) ليس له الا العقل (وقال ابن القاسم) سألت مالكا عن الاعور يفقا عيني رجل جميعا عمداً (قال) قال لى مالك له أن يفقا عين الاعور بيمينه وأخذ الدية في عينه الاخرى خمسمائة دينار ﴿قلت﴾

أرأيت لو أن رجلاً قطع يمين رجل عمداً فوثب رجل على القاطع فقطع يمينه خطأ  
 أيكون في يده عقل أم لا ( قال مالك ) نعم في يده العقل نصف الدية ﴿ قلت ﴾ فلمن  
 يكون ذلك العقل ( قال ) قال مالك يكون للمقطوعة يده عمداً لأنه كان أولى بمد  
 هذا من نفسه ﴿ قلت ﴾ فإن قطعت يد هذا القاطع عمداً فقطعهما رجل آخر عمداً  
 أيكون فيه القصاص أم لا ( قال ) قال مالك فيه القصاص ﴿ قلت ﴾ فلمن يكون  
 المقطوعة يده أم لهذا الثاني ( قال ) قال مالك القصاص للاول ( قال ابن القاسم ) لأنه  
 كان أحق بيد هذا المقطوع الثاني من نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قتل ولياً  
 لى عمداً فوثب على هذا القاتل رجل فقتله عمداً أيضاً ( قال ) قال مالك يقال لأولياء  
 المقتول الآخر أرضوا أولياء المقتول الاول وخذروا قاتل وليكم فاصنعوا به ما شئتم وان  
 أرضوا أولياء المقتول الاول والا دفع القاتل الثاني الى أولياء المقتول الاول فيصنعون  
 به ما أرادوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أولياء القاتل الاول لأولياء المقتول الاول خذوا  
 منا الدية أو خذوا منا أكثر من الدية وكفوا عن هذا القاتل الاخر  
 الذي قتل ولينا فنقتله أو نستجيبه وقال أولياء المقتول الاول لا نأخذ منكم مالا ولكننا  
 نأخذه فنقتله نحن أيكون ذلك لهم في قول مالك ( قال ) قال مالك ان أرضوهم والا  
 أسلم اليهم فأرى اذا أبوا فلهم ذلك ولهم ان يقتلوا لانهم لم يرضوا

﴿ ما جاء في الرجل يجب عليه القتل فيثب عليه رجل فيفقا عينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً فحبس ليقتل فوثب عليه رجل في  
 السجن ففقا عينه عمداً أو خطأ ( قال ) قال مالك هذا رجل من المسامين يستقاد  
 منه وله وتعقل جراحاته ما لم يقتل ( قال ابن القاسم ) فأرى أنه أولى بجراحات نفسه  
 كان عمداً أو خطأ ان كان عمداً كان له القصاص ان شاء اقتص وان شاء عفا وان  
 كان خطأ كان له الارش وليس لولاة المقتول في ذلك شيء انما لهم نفسه وهم أولى  
 بمن قتله وأما جرحه فليسوا بأولى منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي ان كان قد حكم بقتله  
 وأمكنه منه فانطلقوا به ليقتلوه فوثب عليه رجل فقطع يده عمداً ( قال ) يقتص منه

وهو بمنزلة الاول كما وصفت لك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع يد رجل وقتل آخر كل ذلك عمداً ( قال ) قال مالك القتل يأتي على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليا لي عمداً فقطعت يده أيقصص مني ( قال ) نعم يقتصص منك في قول مالك لان مالكا قال هو رجل من المسلمين ما لم يقد منه يستفاد له وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطا وما أصيب به من الخطا حملته عاقلة من أصابه ومما يبين لك ذلك أن لو أن ولي الدم أصابه فقفاً عينه أو قطع يده خطأ حملته العاقلة عاقلة الفاعل ولي المقتول فالعمد والخطأ فيما يجب له في ذلك

---

﴿ في الرجل يكسر بعض سن رجل أيقصص منه ﴾  
 ﴿ وفيمن يقتل ولي رجل عمداً أو يجرحه ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسر بعض سنه أوجب فيه القصاص في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يقتصص ( قال ) يستل عن ذلك من يعرفه فيقتصص منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليا عمداً ضرب عنقه بالسيف كيف يصنع به أيسلم الى قاتله بالسيف أو يأمر السلطان رجلاً فيضرب عنقه ( قال ) قد أخبرتك بقول مالك في الجراحات ان السلطان يأمر رجلاً يقتصص وأما في القتل فأرى أن يدفع الى ولي المقتول فيقتله ولا يمكن من الغيب عليه ﴿ قلت ﴾ فلم لا تمكنه من أن يقتصص من الجراحات كما أمكنته من النفس ( قال ) لم أزل أسمع ان القاتل يدفع الى أولياء المقتول وقد سمعت عن مالك أنه قال يدفع القاتل الى أولياء المقتول فأرى النفس خلاف الجراحات لانه ليس كل أحد يحسن أن يقتصص في الجراحات ولانه لا يؤمل المجرع اذا أمكن من ذلك أن يتعدي في القصاص

---

﴿ ما جاء في الرجل يسقي للرجل سما أو سيكرانا ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت من سقى رجلاً سما فقتله أيقتل به ( قال ) نعم يقتل به عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يقتل به في قول مالك ( قال ) على قدر ما يرى الامام وسألت مالكا عن هؤلاء

الذين يسقون الناس السكيران فيموتون منه ويأخذون أمتعتهم ( قال مالك ) سبيلهم سبيل المحاربين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع رجل يد رجل عمداً أو خطأ فعفا المقطوعة يده عن القاطع ثم مات المقطوعة يده أيكون لولائه أن يقتلوا القاطع في العمد وهل يكون لهم في الخطأ الدية ( قال ) قال مالك في رجل شج رجلاً موضحة خطأ فضالحه الجروح على شيء أخذه منه ثم نرى منها فمات ( قال مالك ) يقسم ولاته أنه مات منها فيستجقون الدية على العاقلة وترك هذا مأخذ من الجراح على الجراح ويكون الجراح كرجل من قومه ﴿ قال ﴾ قال العمدة بهذه المنزلة إذا عفا عن اليد ثم مات أرى لهم القصاص في النفس إذا كان إنما عفا عن اليد ولم يعف عن النفس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل عمداً فموت عنه أيجوز عفوي ( قال ) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وأنا أولى بدمي من الورثة في قول مالك في الخطأ والعمد ( قال ) نعم أنت أولى به كله في العمد والخطأ ان حمل ذلك الثلث في الخطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شققت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ثم مات من ذلك أتكون فيه القسامة أم لا ( قال ) لم أوقف مالكا على هذا ولكن مالكا قال من ضربه ثم مات تحت الضرب أو بقي بعد الضرب منعمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فهذا الذي لا قسامة فيه ( قال مالك ) ومن أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك فأرى فيه القسامة لانه لا يؤمن أن يكون إنما مات من أمر عرض له مرض أو غير ذلك وأما ما ذكرت من شق الجوف فاني لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى ان كان قد أنفذ مقاتله حتى يعلم أنه لا يعيش من مثل هذا وإنما حياته إنما هي خروج نفسه فلا أرى في مثل هذا وما أشبهه القسامة ﴿ قال ﴾ ولقد قال لي مالك في السبع الذي يخرق بطن الشاة فيشق أمعاءها فسره أنها لا تؤكل قال لأنها ليست تذكية لأن الذي صنع السبع بها كان قتلها وإنما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لأنها لا تحيا على حال ﴿ قلت ﴾ والخطأ والعمد فيه القسامة في قول مالك لا بد من ذلك اذا عاش بعد الضرب ثم مات ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مكث يوما أو يومين أو ثلاثة

أيام من بعد الجراحة مصروعا من الجراحة الا أنه يتكلم ولم يأكل ولم يشرب ثم مات  
 أتكون فيه القسامة أم لا ( قال ) قد فسر لك قول مالك اذا عاش حياة تعرف ففيه  
 القسامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع فخذي فمشت يوما وأكلت في ذلك اليوم وشربت  
 ثم مت في آخر النهار أكون في هذا القسامة في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك  
 في هذا بعينه شيئا الا أني أرى في هذا القسامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن جماعة رجال  
 قتلوا رجلا فعفا المقتول عن رجل منهم أكون للورثة أن يقتلوا الباقي في قول مالك  
 ( قال ) قال مالك في النفر يقتلون رجلا عمدا ان لولى الدم أن يقتل من أحب ويعفو  
 عمن أحب وقول مالك يقتل من أحب قال مالك ولولى الدم أن يصالح من أحب  
 منهم وأن يعفو عمن أحب منهم ويقتل الآخرين ويصنع بهم ما شاء من ذلك  
 فكذلك المقتول نفسه اذا عفا عن أحدهم فللورثة أن يقتلوا من بقي

﴿ ما جاء في الرجل يقتل عمدا وله اخوة فعفا أحدهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قتل الرجل عمدا وله اخوة وجد فن عفا من الاخوة أو الجد  
 فعفوه جائز في ذلك ( قال ) نعم ذلك جائز في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاخوة للام  
 أكون لهم أن يعفوا عن الدم ( قال ) قال مالك ليس لهم في العفو عن الدم نصيب  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قتل الرجل عمدا وله ورثة رجال ونساء فقال الرجال نحن نعفو  
 وقال النساء نحن نقتل ( قال ) ان كانوا بنين وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولا عفو  
 للبنات مع البنين وهذا قول مالك ( قال ابن القاسم ) والاخوة والاخوات اذا كانوا  
 مستوين في قرابتهم الى الميت فهم عندى بمنزلة البنين والبنات واذا كانوا اخوة  
 وبنات فعفا الاخوة وقال البنات نحن نقتل فذلك لمن وان عفا البنات وقال الاخوة  
 نحن نقتل فذلك لهم وان كانوا اخوة وعصبة فهم كذلك أيضا بحال ما وصفت لك  
 ولا عفو الا باجتماع منهم ومن قام بالدم كان أولى به ﴿ قيل ﴾ له وان كان اخوات لاب  
 وأم واخوة لاب فعفا الاخوة للاب وقال الاخوات للاب والام نحن نقتل ( قال )  
 الاخوات أولى بالقتل ولا عفو الا باجتماع منهم لان الاخوة للاب مع الاخوات

للاب والام عصبه ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك (قال) لا هذا رأيي

﴿ما جاء في الرجل يوصي بثلثة لرجل وفي الرجل يقتل عمداً﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان أوصى المقتول بثلثة لرجل أن تدخل الدية في ثلثه (قال) قال مالك ان كان القتل خطأ أدخلت الوصية في ماله وفي ديته لانه قد علم ان قتل الخطأ مال وان كان قتله عمداً فقبل الاولياء الدية لم يكن لاهل الوصايا منها شيء وكانت بين الورثة على فرائض الله تعالى الا أن يكون عليه دين فيكون أهل الدين أولى بذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أوصى لرجل بثلث ماله وهو صحيح أو مريض فوثب عليه رجل فقتله خطأ أيكون لاهل الوصايا الذين أوصى لهم بالثلث قبل القتل في الدية شيء أم لا (قال) قال مالك في رجل أوصى بوصايا ولا يحمل ثلثه الوصايا ثم ورث مالا (قال) قال مالك ان كان علم بالميراث فالوصية في ماله وفي الميراث وان كان لم يعلم فلا شيء لاهل الوصايا من هذا الميراث وكذلك المقتول ان كان قتله خطأ بشيء اختلس نفسه اختلاسا لم يكن بعد الضربة له حياة يعرف بها شيئاً فلا شيء لاهل الوصايا في ديته وكذلك قال مالك في الدية اذا قتل خطأ فلم بالدية فان أهل الوصايا يدخلون في الدية ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قتل رجل عمداً وليس له الابنت وأخت فقالت البنت أنا أقتل وقالت الاخت أنا أعفو أو قالت الاخت أنا أقتل وقالت البنت أنا أعفو وكيف ان كان هذا المقتول قد أكل وشرب وتكلم أيكون للاخت والبنت أن يقسما ويستحقا دمه فان لم يكن لهن ذلك أبطل هذا دم المقتول (قال) اما اذا مات مكانه وقالت البنت أنا أقتل وقالت الاخت أنا أعفو فالبنت أولى بالقتل واذا قالت البنت أنا أعفو وقالت الاخت أنا أقتل فالبنت أولى بالعفو لان الاخت ليست بعصبه من الرجال وانما كان هكذا من قبل أن العصبه لاميراث لهم هاهنا وأما مسألتك فيه اذا أكل وشرب ثم مات فليس لهما أن يقسما لان مالكا قال لا يقسم النساء في العمد ﴿قلت﴾ فيبطل دم هذا (قال) يقسم عصبته ان أحبوا فيقتلون ﴿قلت﴾ فان أقسم عصبته وقالت البنت أنا أعفو (قال) ليس ذلك لها لان الدم انما استحقه العصبه هاهنا



﴿قلت﴾ فان عفت المصبة وهم الذين استحقوا الدم وقالت الابنة لا أعفو (قال)  
فذلك لها ولا عفو الا باجماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم ﴿قلت﴾ فان لم يكن  
له عصابة وكان رجلا من أهل الارض (قال) ان كان قتله خطأ أقسمت الاخت  
والابنة وأخذنا الدية وان كان عمدا لم يقتل الا بيعة

— ما جاء في رجل من أهل الذمة أسلم ثم قتل عمداً —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا من أهل الذمة أسلم أو رجلا لا تعرف عصبته قتل عمداً  
فما مكانه وترك بنات فأردن أن يقتلن (قال) ذلك لمن عند مالك ﴿قلت﴾ فان  
قال بعض البنات نحن نقتل وقال بعضهن نحن نعفو (قال ابن القاسم) فأرى للسلطان  
أن ينظر في ذلك يرى في ذلك رأيه ان رأى أن يقتل قتل اذا كان عدلا لان السلطان  
هو الناظر للمسلمين وهذا ولاؤه للمسلمين فان كان الوالي عدلا كان نظره مع أي  
الفرقتين كان اذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ﴿قلت﴾ أرايت ان قتل رجل رجلا  
وللمقتول عصابة وبنات فمما بعض البنات وقال بعضهن نحن نقتل (قال) ينظر الى  
قول العصابة فان قالوا نحن نقتل كان القتل أولى وان قالوا نحن نعفو كان العفو أولى  
وكذلك رأيت لان العصابة قد عفت وعفا بعض البنات فليس لمن بقي من البنات  
القتل لان العصابة اذا عفت جميعا فانما للبنات أن يقتلن اذا اجتمعن على القتل فان  
اقتربت البنات وقال بعضهن نحن نقتل وقال بعضهن نحن نعفو كان العفو أولى بمنزلة  
الاخوة اذا كانوا ولاية الدم فعفا بعضهم لم يكن لمن بقي أن يقتل فكذلك البنات  
حين عفت العصابة كان لمن أن يقتلن اذا اجتمعن على القتل فاذا اترقن فليس  
لمن ان يقتلن مثل ما كان للاخوة لان الدم قد صار لمن حين عفت العصابة مثل  
ما وصفت لك في البنين ﴿قلت﴾ فان اترقت العصابة والبنات وقال بعض العصابة  
نحن نقتل وقال بعضهم نحن نعفو واترق البنات أيضاً مثل ذلك (قال) لا سبيل الى  
القتل ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيت ﴿قلت﴾ أرايت ان ادعى القاتل ان  
ولى الدم قد عفا عنه أنه أن يستحلفه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى ان

يستحلفه ﴿قلت﴾ فان نكل عن اليمين ولى الدم أيرد اليمين على القاتل (قال) نعم  
أرى أن يرد اليمين عليه

— ما جاء في الاب يصالح عن ابنه الصغير عن دم —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا وجب لابنه دم قبل رجل خطأ أو عمداً وابنه صغير في حجره أيجوز للاب أن يعفو (قال) قال مالك في رجل قتل وله ابن صغير وعصبة والقتل خطأ أو عمداً أن للعصبة أن يقتلوا أن أجبوا أو يأخذوا الدية ويعفوا ولا يجوز لهم أن يعفوا بغير دية ويجوز ما صنعت العصبة من ذلك على الصغير (قال) قال مالك لأنه إن ترك الدم الى أن يكبر كان في هذا تلف لحق هذا الصغير (قال مالك) وإن عفت العصبة عن الدم على غير مال لم يجز عفوهم على الصغير فكذلك مسألتك ان عفا الأب على مال جاز عفوّه وإن عفا على غير مال لم يجز ﴿قلت﴾ فإن عفت العصبة أو الاب على أقل من الدية أيجوز في قول مالك أم لا يجوز عفوّه على أقل من الدية (قال) لا يجوز له العفو عند مالك في العمد والخطأ على أقل من الدية والخطأ<sup>(١)</sup> إلا أن يتحمل بالدية في ماله وكذلك قال لى مالك (قال ابن القاسم) ويكون بها مليا يعرف ملاؤه فإن عفا وليس بملى لم يجز عفوّه (قال) والعصبة في ذلك بمنزلة الأب وإن لم يكونوا أوصياء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل وله ابنان أحدهما حاضر والآخر غائب فأراد الحاضر أن يقتل (قال) قال مالك ليس له ذلك إنما له أن يعفو فيجوز العفو على الغائب وأما أن يقتل فليس ذلك له حتى يحضر الغائب ﴿قلت﴾ أفتجبس هذا القاتل حتى يقدم الغائب ولا يقتل به (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعى القاتل بينة غائبة على العفو (قال) أرى أن يتلوم له السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت ان وجب لهم القتل في الدم فقتلوه قبل أن يذنبوا به الى السلطان (قال) قال مالك يؤدبون ولا شئ عليهم



﴿ما جاء في الرجل يعفو عن دمه ولا مال له﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ ولا مال له فعفا المقتول عن العاقلة وأوصى بوصايا (قال) قال مالك في الرجل يقتل خطأ أنه ان عفا عن دية فأنما عفوه في ثلثه فأرى أن يكون للعاقلة ولاهل الوصايا وصاياهم يتحصون في ثلث دية ﴿قلت﴾ أ رأيت ما ذكرت من قول مالك ان الذي يجب له الدم اذا عفا عن القاتل على الدية ان ذلك له أ رأيت ان قال القاتل لا أعطيك الدية ولكن ها أناذا فان شئت فاقتل وان شئت فترك (قال) قال مالك ذلك له ولا يأخذ منه الدية الا أن يرضى ﴿قلت﴾ أ رأيت ان ضربه ضربة واحدة فأوضحه موضعين (قال) قال مالك له عقل موضعين ﴿قلت﴾ فان ضربه ضربة واحدة فأوضحه من قرنه الى قرنه (قال) قال مالك هي موضحة واحدة لأنها ضربة واحدة ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن شاهداً شهد أن هذا الرجل ضرب فلاناً حتى قتله أيكون لاولياء الدم أن يقسموا ويقتلوا (قال) نعم عند مالك اذا كان الشاهد عدلاً ﴿قلت﴾ فان شهد أنه ضربه فأجافه فماش الرجل وتكلم وأكل وشرب ولم يسأله أين دمك حتى مات أيكون في هذا القسامة أم لا في قول مالك (قال) أرى أن في هذا القسامة اذا كان الشاهد عدلاً ﴿قلت﴾ أ رأيت الذي قلت ان مالكا قال يأتي القتل على جميع الجراحات أذلك اذا كانت الجراحات والقتل في نفس واحدة أو في أنف شتى (قال) الذي يحفظ عن مالك اذا كان ذلك في أنف شتى اذا قطع يد هذا وفقاً عين هذا وقتل آخر فان القتل يأتي على ذلك كله ﴿قلت﴾ أ رأيت ان شهد شاهد أنه قطع يده خطأ وأنه قتله بعد ذلك عمداً (قال) دية يده عند مالك على العاقلة ويقتل به القاتل عند مالك ويستحقون دية اليد يمين واحدة ولا يستحقون النفس الا بالقسامة ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلاً قتل أجذم أو أبرص أو أقطع اليدين والرجلين عمداً والقاتل صحيح أ يقتل به في قول مالك (قال) نعم انما هي النفس بالنفس وليس ينظر في هذا الى نقصان الابدان ولا الى عيوبها ﴿قلت﴾ أ رأيت الخطأ أليس لولاة الدم أن يقسموا على الذين ضربوه وان

كانوا جماعة فيقسمون على جميعهم وتفرق الدية على قبائلهم في ثلاث سنين في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال لي نعم ولا يشبه هذا قتل العمد ﴿قلت﴾ أرايت لو أن ثلاثة نفر أتوا رجلا فحملوا صخرة جميعا ليضربوا بها رأسه ضربة واحدة فرضوا بها رأسه فمأش بعد ذلك أياما أكل وشرب وتكلم ثم مات من ذلك فقالت الورثة نحن نقسم على جميعهم ونقتلهم (قال) ليس لهم أن يقسموا الا على واحد ويقتلوه وان كانت الضربة منهم جميعا فليس لهم أن يقسموا الا على واحد ويقتلوه لان مالكا قال لا يقسمون في العمد الا على واحد ﴿قلت﴾ أرايت ان اجتمعت جماعة رجال على جراحات رجل خطأ فمأش بعد ذلك أياما فتكلم وأكل وشرب ثم مات فقالت الورثة نحن نقسم على واحد منهم ونأخذ الدية من عاقلته (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى ذلك لهم لانه لا يدري أمن ضربة هذا مات أو من ضربة أصحابه فلا يكون لهم أن يقسموا على هذا وجده لانه ان كان مات من ضربة جميعهم فانما الدية على جميعهم مفرقة في القبائل وانما لهم أن يقسموا على جميعهم وانما قال لي مالك في الخطأ حين قلت له كيف يقسمون في الخطأ فقال لي يقسمون على جميعهم ﴿قلت﴾ أرايت العمد أليس قد قال مالك فيه انما يقسمون على واحد وان كان الذين ضربوه جماعة فما فرق ما بين العمد في هذا والخطأ قلت في الخطأ لا يقسمون الا على جماعتهم وقلت في العمد لا يقسمون الا على واحد (قال) لانهم في العمد لو أقسموا على جميعهم لم يجب الدم على جميعهم فهذا الذي قصدوا اليه ليقسموا عليه لا حجة له ان قال لا تقسموا على دون أصحابي لانه يقال له لا منفعة لك هاهنا ان أقسموا على جماعتهم وجب لهم دمك فانت لا منفعة لك هاهنا فيكون لهم أن يقسموا عليه دون أصحابه وفي الخطأ ان قصدوا قصداً واحداً ليقسموا عليه كانت له الحجة أن يمنهم من ذلك لانه يقول هذا الضرب منا جميعا فالدية تجب به اذا مات من ضربنا في قبائلنا كلنا فليس لكم ان تقصدوا بالدية قصدي وقصد عاقلتي فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرايت الوكالات في الخصومات كلها والموكل حاضر أيجوز ولم يرض خصمه بالوكالة

في قول مالك ( قال ) نعم الوكالة جائزة وان كره خصمه ولكل واحد منهما أن يوكل  
وان كان حاضراً الا أن يكون ذلك رجلاً قد عرف أذاه وانما أراد بذلك أذاه فلا  
يكون ذلك له كذلك قال مالك

— ما جاء فيمن قتل رجلاً وله أولياء فمات أحد الأولياء —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً وله أولياء فقاموا على القاتل ليقتلوه  
فلم يقتلوه حتي مات واحد من ورثة المقتول وكان القاتل وارثه أ يكون لهم أن يقتلوه  
في قول مالك ( قال ) ليس لهم أن يقتلوه في رأيي لان مالكا قال اذا مات وارث المقتول  
الذي له الدم والقيام به فورثته مكانه يجوز عفوهم ولهم أن يقتلوه بمنزلة ما كان لصاحبهم  
الذي ورثوه فهذا القاتل اذا كان هو وارث الميت الذي له القصاص فقد بطل القصاص  
في رأيي ووجب عليه لاصحابه حظوظهم من الدية ولائهم لم ينفوا على مال فيقول هذا  
القاتل لا أقبل عفوك على مال فلا يجب عليه المال ولكنه لما وقع له في دم بعضه لم  
يستطيعوا القصاص منه فصار عليه حظوظهم من الدية وكان بمنزلة من عفا فيقضي  
لشركائه بحظوظهم من الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي مات من ولادة الدم ان كان  
ورثته نساء ورجالا أ يكون للنساء في المفقود عن الدم شيء أم لا ( قال ) نعم يكون لهم  
العفو هاهنا لان مالكا قال لورثة ولى الدم اذا مات ما كان لولى الدم فانما ورث النساء  
والرجال ما كان لصاحبهم وقد كان لصاحبهم أن يقتل أو يعفو فذلك لهم رجالهم  
ونسائهم ﴿ قلت ﴾ فان قتل رجل عمداً وله بنون وبنات فمات إحدى البنات وترك  
أولاداً ذكوراً ( قال ) لا شيء لأولادها في العفو عن هذا الدم ولا القيام به لانه لم  
يكن لامهم في هذا الدم أن تعفو عنه ولا أن تقوم بالقصاص فيه عند مالك وانما كان  
لامهم ان عفا بعض البنين الذكور من أولياء الدم فصارت دية أن تدخل في الدية  
فتأخذ حصتها فانما لولدها ما كان لها ان عفا بعض البنين الذكور عن الدم كان لولدها  
أن يأخذوا حصتها من الدية وليس لهم غير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلت رجلاً  
عمداً وولى الدم ابني أ يكون لابني أن يقتص مني ( قال ) لا وقد سمعت عن مالك

انه كره ذلك وقال كره أن يحلفه في الحق فكيف يقتله ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتلت رجلا وله أولياء صغار وكبار أيكون للكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا الا صاغرا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتل رجل وله أولياء صغار أو كبار كلهم وبعضهم غيب (قال) قال مالك لا يقتلون حتى يقدم الغائب فان عفا الحاضرون قبل قدوم الغيب جاز ذلك على الغيب وأخذوا حظوظهم من الدية ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الصغار الغيب والكبار (قال) لان الغيب قد بلغوا رجالا ووجب هذا الدم لمن يجوز عفو فيه يوم قتل والغائب يكتب اليه فيصنع في نصيبه ما أحب والصغير ينتظر به زمنا طويلا فيبطل الدم

— ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون —

﴿قلت﴾ أرأيت ان قتل رجل عمدا وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون أيكون لهذا الصحيح أن يقتص في قول مالك (قال) نعم في رأيي اذا كان جنونا مطبقا وهذا مما يدل على ان الولي له أن يقتل ولا ينتظر بالقتل بلوغ الصغير اذا كان في أولياء المقتول صغير لان الصغير لو انتظرناه فبلغ مجنونا كان ينبغي في قول من قال لا يقتص من القاتل حتى يبلغ الصغير أن يقول ان بلغ الصبي مجنونا لم يقتص من القاتل حتى يبرأ هذا المجنون لان المجنون بمنزلة الصغير فيبطل الدم بل المجنون أبين من الصغير لأن الصغير يكبر والمجنون لا يكاد يفيق ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان في ورثة المقتول كبير مغنى عنه أو برسم ما قول مالك فيه (قال) الذي لا شك فيه والذي أرى أنه ينتظر برؤه لان هذا مرض من الامراض ﴿قلت﴾ أرأيت لو حم يوما فهذي أو أغني عليه يومه ذلك أكنت تمجل عليه بالقتل (قال) لا أعجل به ولكن أنتظره حتى يصح فيعفو أو يقتل ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن يتما في حجر وصي له جرحه رجل أو قتله أيكون للوصي أن يقتص له من الجراح أو القاتل (قال) أما في الجرح فله أن يقتص لليتيم لان مالكا قال لولي اليتيم اذا قتل والد اليتيم أو أخوه وكان اليتيم وارث الدم ان لوليه أن يقتص له فالوصي عندي بتلك المنزلة أو أقرب (قال ابن القاسم) وأما

في القتل فولاة الدم دم اليتيم عندي أحق من الوصي وليس للوصي هاهنا شيء وما سمعت هذا من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان جرح اليتيم عمداً أيكون للوصي أن يصلح الجرح على مال ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يجرح ابنه فيريد أن يعفو عن جرح ابنه (قال مالك) ليس ذلك للاب الا أن يعوض له من ماله فاذا لم يكن للاب أن يعفو بغير شيء فليس للوصي أن يعفو الا على مال وعلى وجه النظر ﴿قلت﴾ والعمد في هذا والخطأ سواء (قال) نعم الا أن للاب والوصي أن يصلحا في العمد والخطأ ولا يأخذ أقل من أرش الجرح لانه لو باع سلعة لابنه ثمن ألف دينار بخمسة دنانير محاباة تعرف لم يجز ذلك وكذلك الدم اذا صالح على أقل من الدية في جراحات ابنه الا أن يكون صالحه على وجه النظر لولده على أقل من دية الجرح لان الجرح عديم فيرى أن يأخذ منه أقل من الدية فأرى أن يجوز هذا ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الوصي في هذا أهو بمنزلة الاب (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مثله عندي ﴿قلت﴾ أرأيت الوصي اذا قتل عبد اليتيم عمداً أيكون له أن يقتص (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأحب أن يأخذ المال في ذلك لان أخذ المال نظر لليتيم وليس لليتيم في القصاص منفعة

﴿ما جاء في الرجل يقتل رجلاً ثم يهرب القاتل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً وهرب فأراد ولاة الدم أن يقيموا البيعة عليه وهو غائب أيكون ذلك لهم في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان مالكا يرى أن يقضى على النائب وأن توقع البيعة عليه فاذا قدم قيل له ادفع عن نفسك ان كان عندك ما تدفع به ولا تعاد البيعة عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت دفعت دابتي أو سلاحي الى صبي بمسكه لي فعطب الصبي بذلك أتضمن عاقلة الرجل دية الصبي في قول مالك (قال) نعم عليهم الضمان لان مالكا قال في الصبي يعطيه الرجل الدابة يحمله عليها ليسبقها أو يمسكها فيعطب الصبي (قال مالك) أرى الدية على عاقلة الرجل ﴿قلت﴾ أفتري عليه الكفارة أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حملت صبياً على

دأبى ليسقيها أو يمسخها فوطئت الدابة رجلا فقتلته فعلى من دبه (قال) قال مالك على عاقلة الصبي ﴿قلت﴾ فهل ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل الذى حمل الصبي على الدابة بالعقل الذى حملت (قال) لا ﴿قلت﴾ أرايت الرجلين يترادفان على الدابة فوطئت رجلا بيدها أو برجلها فقتلته (قال) قال مالك أرى ذلك على المقدم الا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر مثل أن يكون حركها أو ضربها فيكون عليهما جميعاً لان المقدم يسده لجامها أو يأتي من سبب فعلها بأمر يكون من المؤخر اذا لم يكن يقدر المقدم على دفع شئ منه فيكون على المؤخر بمنزلة ما لو ضربها المؤخر فرمحت لضربه فقتلت انساناً فهذا وما أشبهه على العاقلة عاقلة المؤخر لانه يعلم أن المقدم لم يعنفها بشئ ولم يشدها لجامها ولم ينلها تحريك من رجل ولا غيرها فيكون شريكاً فيما فعل ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يكون راكباً على دأبه فكدمت<sup>(١)</sup> انساناً فأعطته أيكون على الراكب شئ أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يكون على الدابة راكباً فتضرب برجلها رجلاً فتعطيه (قال) لا شئ على الراكب الا أن يكون ضربها فنفتحت<sup>(٢)</sup> برجلها فيكون عليه ما أصابت وأرى الفم عندى بمنزلة الرجل اذا كدمت من شئ فعله الراكب بها فعليه والا فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ فما وطئت يديها ورجليها (قال) هو ضامن لما وطئت يديها أو رجليها عند مالك لانه هو يسيرها وقاله أشهب ﴿قلت﴾ أرايت ان كان الصبي أمام والرجل خلف فوطئت الدابة انساناً (قال) أراه على الصبي ان كان قد ضبط الركوب لان ما وطئت الدابة في قول مالك فهو على المقدم الا أن يكون المردوف قد صنع بالدابة شيئاً على ما وصفت لك فيكون ذلك عليهما جميعاً على المقدم والمؤخر لان اللجام في يد المقدم ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كانت ضربت من فعل الرديف برجلها فأصابت انساناً فلا شئ على المقدم من ذلك لان المقدم لا يضمن النفحة بالرجل الا أن يكون ذلك من فعله عند مالك

(١) فكدمت (قال في المختار الكدم العض بأدنى الفم (٢) فنفتحت) في المختار أيضاً

فتحت الناقة ضربت برجلها اه كته مصححه



﴿قال ابن القاسم﴾ وأري ان كان فعل بها الرديف شيئاً فوثبت الدابة من غير أن يعلم المقدم بذلك فوطئت انساناً فالضمان على الرديف اذا كان يعلم أن المقدم لم يكن يستطيع حبسها فهو على الرديف ﴿قلت﴾ أرايت قولك في اللجام في يد المقدم فلم لا تضمنه لما كدمت الدابة (قال) لان الدابة تكدم وهو غافل لا يعلم بذلك (قال) فان كان شيئاً يستيقن أنه من غير سببه فليس عليه شيء وان كان يعلم أنه من سببه فهو له ضامن ﴿قلت﴾ أرايت ان اجتمع في قتل رجل عبد وحر قتلاه جميعاً خطأ (قال) على عاقلة الحر نصف الدية ويقال لسيد العبد ادفع عبدك أو افده بنصف الدية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ما جاء في رجل حفر بئراً على طريق المسلمين﴾

﴿قلت﴾ أرايت من حفر بئراً على طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذن رب الارض أيعضن أم لا في قول مالك ما تلف فيها (قال) قال مالك من حفر شيئاً مما يجوز له في طريق للمسلمين أو في غير ذلك أو في داره فمطب في ذلك انسان فلا ضمان عليه (قال مالك) وان حفر رجل في داره حفيراً لاسارق يرصده ليقع فيه أو يضع له جبالاً أو شيئاً يقتله به فمطب فيه السارق فهو ضامن ﴿قلت﴾ ولم وانما وضمه حيث يجوز له (قال) لانه تمعد بما صنع حتف السارق ﴿قلت﴾ فان عطب فيه غير السارق (قال) كذلك أيضاً يعضن ﴿قلت﴾ أسمعته من مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ فما يجوز للرجل أن يحفره في طريق المسلمين في قول مالك (قال) مثل بئر المطر وبئر المرحاض يحفره الى جانب حائطه وما أشبه هذا الوجه فلا ضمان عليه وما حفر في الطريق مما لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه ﴿قلت﴾ أرايت ان حفر رجل في داره بئراً بغير اذن فمطب فيه انسان أيعضن الحافر في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت من أوقف دابته في طريق المسلمين حيث لا يجوز له أيعضن ما أصابت في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت من قاد دابة فوطئت يدها أو برجلها أيعضن القائد ما أصابت في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان

ضربت الدابة برجلها فنفتحت الدابة فأصاب رجلها فأعطته أبيض من ذلك القائد أم لا في قول مالك (قال) لا يضمن في رأيي إلا أن تكون نفتحت من شيء فعله بها ﴿قلت﴾ أرايت السائق أبيض من ما أصابت الدابة في قول مالك (قال) نعم يضمن ما وطئت يديها أو برجلها بحال ما وصفت لك في قائد الدابة ﴿قلت﴾ أرايت دابة كنت أقودها وعليها سرجها ولجامها أو غرائر فوق متاعها عنها فعطب به انسان أبيض من القائد أم لا (قال) سألت مالكا عن حمال حمل عدلين على بعيره فسار بهما وسط السوق فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها والحمل لغيره ولكنه أجبر حمال (قال مالك) أراه ضامنا ولا يضمن صاحب البعير شيئا ﴿قلت﴾ أرايت ان سقطت عن دابتي فوقعت على انسان فأت أضمن أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن ضمان ذلك عند مالك على الماقلة ﴿قلت﴾ أرايت الكلب العقور ما أصاب في الدار أو في غير الدار أضمن ذلك أهله أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال اذا تقدم الى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد ذلك فأنا أرى أنه اذا اتخذ في موضع يجوز له اتخاذه فيه أن لا ضمان عليه حتى يتقدم وان اتخذ في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه فأراه ضامنا لما أصاب مثل ما يجعله في داره وقد عرف أنه عقور فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم وقد علم أنه عقور فأراه ضامنا وانما قال مالك في الكلب العقور عندى اذا تقدم اليه ان تلك المواضع التي يجوز له اتخاذه فيها وليس ذلك فيما يتخذ في الدور وما أشبهها مما لا يجوز له اتخاذه فيها

﴿ما جاء في الفارسين يصطدمان أو السفينتين﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه (قال) عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه ﴿قلت﴾ أرايت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها ففرق أهلها (قال) قال مالك ان كان ذلك من ربح غلبهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم وان كانوا لوشاءوا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون ﴿قلت﴾ أرايت لو أن حرا وعبيدا

اصطدما فأتا جميعا (قال) بلغني عن مالك أنه قال ثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقة العبد فإن كان في ثمن العبد فضل عن دية الحر كان في مال الحر والا لم يكن لسيد العبد شيء ﴿قلت﴾ أرأيت أن نحس رجل دابة فوثبت الدابة على انسان فقتلته على من تكون دية هذا المقتول (قال) على عاقلة الناحس ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الدابة اذا جمحت براكبها فوطئت انسانا فعطب أبيضن ذلك أم لافي قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن

ما جاء في تضمين القائد والسائق والراكب

﴿قلت﴾ هل كان مالك يضمّن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة اذا اجتمعوا أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا اذا اجتمعوا اجتماعا وما أقوم لك على حفظه وأرى ما أصابت الدابة على القائد والسائق الا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء كان من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولا من القائد عون في ذلك فهو له ضامن ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقود القطار فيطأ بالميمير من أول القطار أو من آخره على رجل فعطب أبيضن القائد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأراه ضامنا ﴿قلت﴾ أرأيت ما أشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلة أبيضن ماعطب من ذلك الميزاب أو تلك الظلة في قول مالك (قال) قال مالك لا يضمّن ﴿قلت﴾ أرأيت الحائط المائل اذا أشهد على صاحبه فعطب به انسان أبيضن أم لا (قال) أخبرني من أثق به عن مالك أنه قال يضمّن ماعطب به اذا أشهدوا عليه وكان مثله خوفا ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يشهدوا عليه وكان مثله خوفا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه فيه ضمنا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا مال الحائط وفي الدار سكان وليس رب الدار بحاضر أو الدار مرهونة أو مكتراة على من يشهدون (قال) اذا كان رب الدار حاضرا فلا ينفعهم الاشهاد الا عليه وان كان غائبا رفعوا أمرها الى السلطان ولا ينفعهم الاشهاد على السكان ﴿قلت﴾ اتحفظه عن مالك (قال) لا وهذا رأيي ألا ترى أن السكان ليس لهم

أن يهدموا الدار ﴿قلت﴾ أرأيت شهادات النساء في الجراحات الخطأ أجائزة هي في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الصغير إذا شهد عند القاضي قبل أن يحتلم أو النصراني أو العبد فردت شهادتهم فكبر الصبي وأسلم النصراني وأعتق العبد ثم شهدوا بعد ذلك عند القاضي (قال) قال مالك لا تجوز شهادته لأنها قد ردت ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً جرح رجلاً جرحين خطأ وجرحه آخر جرحاً خطأ فأت من ذلك فأقسمت الورثة عليهما كيف تكون الدية على عواقلها أنصفين أم الثلث والثلثين (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك أن الدية على عواقلها فلو كانت الدية عند مالك الثلث والثلثين لقال لنا ذلك ولكننا لا نشك أن الدية عليهما نصفين

﴿ما جاء في الرجل يستأجر عبداً لم يأذن له سيده في التجارة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني استأجرت عبداً لم يأذن له سيده في الاجارة ولا في العمل استأجرته على أن يحفر لي بئراً فمطب في البئر أضمنه أم لا في قول مالك (قال) نعم تضمنه عند مالك وقد بلغتني أن مالكا سئل عن عبد استأجره رجل يذهب له بكتاب الى موضع في سفر فمطب فيه وذلك بغير اذن سيده قال مالك هو ضامن ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل قتل قتيلاً عمداً له وليان فمفا أحدهما (قال) يقال لسيد العبد ادفع العبد أو افده بنصف الدية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قتل عبيد قتيلين عمداً فمفا أولياء أحد القتلين أي شيء يقال لسيد العبد أيقال له ادفع جميع العبد الى أولياء هذا القتل الآخر أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية (قال) ان أحب أولياء المقتول الآخر أن يقتلوا قتلوه وان استحيوه على أن يأخذوه قيل له ادفع نصفه أو افده بالدية ولا أحفظه عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان جرح عبيد رجلاً فبراً من جراحه فقديت عبيد ثم انتقضت جراحات الرجل فأت من ذلك (قال) اذا مات منها أقسم ورثة المقتول فاذا أقسموا فأت كانت الجراحات عمداً قيل لهم ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاستحيوه على أن تأخذوه فاذا استحيوه كان بمنزلة أن لو كانت الجراحات خطأ ويقال لمولى العبد ادفع

عبدك أو افده فان دفعه أخذ ما كان دفع الى المقتول وان فداه نقص له في الفداء  
بمادفع الى المقتول من أرش الجنایات ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله في  
الحر وهو عندي في العبد مثله ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمة جنت جنایة وهي حامل  
أو غير حامل فحملت بعد الجنایة فوضعت ولدها بعد الجنایة وقام عليها أولياء الجنایة  
أتدفع ولدها معها في الجنایة ان قال سيدها أنا أدفعها (قال) بلغني عن مالك أنه قال  
لا يدفع ولدها (قال) ولم أسمع أنا منه ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت الامة تبجي  
جنایة ولها مال قد اكتسبته قبل الجنایة أو بعد الجنایة أيدفع معها في قول مالك  
(قال) قال مالك كل مال كان لها قبل أن تبجي فانه يدفع معها وكل شيء اكتسبته  
بعد الجنایة فذلك أحرى أن يدفع معها ﴿قلت﴾ أرأيت أم ولدي اذا جنت جنایة  
ثم جنى عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشا ما يكون علي أقيمتها صحيحة أو  
قيمتها معيبة (قال ابن القاسم) بل قيمتها معيبة مع الارش الذي يأخذ السيد الا  
أن تكون دية الجنایة التي جنت هي أقل من قيمتها معيبة مع الارش الذي أخذ  
سيدها مما جنى عليها فلا تكون عليه الا دية الجنایة وانما عليه الاقل أبداً (قال ابن  
القاسم) ولو أن عبداً قتل قتلين وليهما واحد لم يكن له أن يسلم نصفه بدية أحدهما  
ويقتك النصف الآخر بدية أحدهما الا أن يفتكه بديتهما جميعاً أو يسلمه كله وهذا  
رأيي (قال ابن القاسم) ومما يبين لك أن العبد اذا جنى ثم جنى عليه فأخذ له سيده  
أرشاً انه يخير في أن يسلمه وما أخذ له من الارش أو يفتكه بما جنى فكذلك أم  
الولد إلا أن أم الولد لا تسلم وانما يكون عليه الاقل من قيمتها معيبة وأرش الجنایة  
معه أو قيمة الجنایة التي في رقبته بمنزلة العبد سواء لان أم الولد لا يستطيع أن  
يسلمها فيكون عليه الذي هو أقل لانها لو هلكت ذهبت جنایة المجرع وكذلك  
العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جنایة المجرع أمرهما واحد الا أن يكون  
الارش مثل الجنایة فلا يكلف أكثر من الارش ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمة  
جنت جنایة أئتمن سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي في قول مالك

( قال ) ما سمعته من مالك ولكنه يمنع من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدى  
﴿ قلت ﴾ ولم قلت هذا ( قال ) لأنها مرهونة بالجرح حتى يفديها أو يدفعها  
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيد لي قتلوا رجلاً خطأ فقلت أنا أدفع أحدهما وأقر الآخر  
( قال ) قال مالك في العبيد إذا قتلوا رجلاً خطأ أو جرحوا انساناً انهم مرتبون  
بدية المقتول أو المجروح وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم فمن شاء  
من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه  
من الدية كان أقل من ثمنه أو أكثر لو كان قيمة العبد خمسمائة والذي وقع عليه عشر الدية  
غرم عشر الدية وحبس عبده وإن كانت قيمته عشرة ذنانير والذي وقع عليه من الدية  
النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية ( قال ) ولم يقل لنا مالك في  
باب أرباب العبيد إذا كانوا شتى أو كان ربهم واحداً ولم يختلف ذلك عندنا وله أن كان  
ربهم واحداً أن له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بخال ما وصفت لك وقد  
سئل فيه غير مرة فلم يختلف قوله في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن فقت عينا عبدي  
جميعاً أو قطعت يده جميعاً ما يقال للجراح ( قال ) يضمه الجراح ويمتق عليه إذا  
أبطله هكذا فإن كان جرحاً لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدد أذن أو ما أشبهه كان  
عليه ما نقص من ثمنه ولم يمتق عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي ( قال )  
وقد سمعت أنه قال يسلم إلى الذي صنع ذلك فيه ويمتق عليه وذلك رأيي إذا أبطله  
( قال ) وقال مالك إنما في العبيد على جراحهم ما نقصهم إلا المأمومة والمنقلة والجائفة  
والموضحة فأنما في قيمته مثل موضحة الحر ومأمومة ومنقلته وجائفته من دية  
﴿ قلت ﴾ أرأيت إن جرح عبدي رجلاً فقطع يده خطأ وقتل آخر خطأ ( قال )  
قال مالك إن أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثاً ( قال مالك ) وإذا أسلم العبد فهو بينهم  
على قدر جراحاتهم ﴿ قلت ﴾ وإن استهلك مع الجراحات أموالاً تخص أهل  
الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الأموال في قول مالك ( قال ) نعم  
﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قتل عبدي رجلاً خطأ وفقاً عين آخر خطأ فقال السيد أنا أفديه

من جنائته في القتل وأدفع الى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه ( قال ) يقال له ادفع الى صاحب العين ثلث العبد وافد ثلثي العبد بجميع الدية ويكون شريكاً في العبد هو والمجنى عليه في العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيد العبد ثلثا العبد ( قال ) وهذا رأيي وقد بلغني ذلك عن مالك ( قلت ) أرايت العبد اذا جنى جنابة خطأ ففداه . مولاه ثم جنى بعد ذلك جنابة أخرى أيقال لسيده أيضا ادفعه أو افده ( قال ) نعم ( قلت ) وهذا قول مالك ( قال ) نعم ( قلت ) أرايت ان جنت أم ولد رجل جنابة فأخرج قيمتها فدفعتها الى ولي الجنابة ثم جنت بعد ذلك جنابة أخرى ( قال ) يقال لسيدها أخرج قيمتها أيضا مرة أخرى اذا كانت الجنابة منها بعد الحكم ( قلت ) وهذا قول مالك ( قال ) نعم ( قلت ) أليس قد قال مالك اذا جنت أم الولد فعلى سيدها قيمتها الا أن تكون الجنابة أقل من قيمتها ( قال ) نعم ( قلت ) فان جنت جنابة أخرى قبل أن يحكم على سيدها بالجنابة الاولى ( قال ) عليه القيمة بينهما الا أن تكون الجنابة أقل من قيمتها وان كان ذلك يكون أكثر من قيمتها فليس عليه الا قيمتها لان السيد اذا أخرج قيمتها مكانه قد أسلمها اليهما ( قلت ) فما جنت بعد الحكم هل سمعت من مالك فيه شيئاً ( قال ) هو قوله ان عليه أن يخرج قيمتها ثانية كلما جنت بعد الحكم ( قال ) ( ٢ ) وسألت مالكا عن خير الناس بعد نبيهم صلوات الله وسلامه عليه فقال أبو بكر ثم قال أو في ذلك شك ( قال ابن القاسم ) فقلت لمالك فعلى عثمان أيهما أفضل ( فقال ) ما أدركت أحداً ممن أقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه يعني علياً وعثمان ويرى الكف عنهما ( قلت ) أرايت المدبر اذا جنى جنابة فدفعت مولاه خدمته ثم جنى بعد ذلك ( قال ) قال مالك يدخل في الخدمة مع الاول يتحاصون فيه على قدر ما بهم من الجنابة ( قلت ) فان مات سيده وعنت جميعه في الثالث كان مابقي لهم من جنائياتهم ديناً على المدبر يتبعونه به وان لم يحمله

( ٣ ) قوله قال وسألت مالكا عن خير الناس الى قوله ويرى الكف عنهما ( كذا بالاصل وانظر

ماوجه مناسبة ذكره هنا ولعله بما كان قبل ترتيبها وتهذيبها تركها سهواً اهـ كتبه مصححه

الثلث عتق منه مبلغ الثلث وقسم ما بقي لهم من جنائياتهم على العبد فما أصاب ما عتق منه  
 كان ذلك ديناً عليه وما أصاب مارق منه قيل للورثة ادفعوا هذا الذي رق في أيديكم  
 أو ادفوه بما أصابه من الجناية وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت هذا الذي عتق  
 من المذبر فجعلت عليه حصة ذلك من الجناية كيف يقتصون منه يأخذون منه  
 كل شيء كسبه حتى يستوفوا جنائيتهم التي صارت على ما عتق منه أم لا وهل يأخذون  
 منه ما في يديه من المال حتى يقتصوا جنائيتهم في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ  
 قول مالك في هذا ولكن مالكا قال في العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً  
 يعني الجناية وفي يديه مال فيفتك سيده نصفه إن ماله يؤخذ منه في نصف  
 الجناية التي وجبت على العتيق منه (قال) وكذلك المذبر إن كان يديه مال أخذه منه  
 أهل الجنائيات فاقسموه على قدر جنائياتهم وأما ما كسب فانه لا يؤخذ منه من الجزء  
 العتيق إلا ما فضل عن عيشه وكسوته والذي أخذ من العبد في جنائياته إنما هو قضاء  
 لنصيبه الذي عتق منه فإن كان فيه كفاف لم يتبع بشيء وإن كان فيه فضل أوقف  
 في يديه وإن قصر عن ذلك أتبع به في حصة الجزء فإن كان في ذلك ما يفضل عن  
 عيشه وكسوته كان ذلك لهم بمنزلة الدين وأما ما رق لهم منه فانه لا يتبعونه فيه بشيء  
 من الجناية لانه قد صار عبداً لهم وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذي رق لهم منه  
 وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرايت إن جاء رجل فتعلق بعبد والرجل يدمى فقال جنى على  
 عبدك خطأ أو عمداً وأقر العبد بذلك (قال) سمعت مالكا وأناة قوم وأناة عنده في  
 عبد كان على بردون راكباً فوطى على غلام فقطع اصبعه فتعلق به الغلام فأنى على ذلك  
 والغلام متعلق به ف قيل للغلام من فعل بك فقال هذا وطئني وأقر العبد بذلك (فقال)  
 مالك أما ما كان مثل هذا يؤتى وهو يدمى وهو متعلق به فيقر العبد على مثل هذا  
 فأراه في رقبة يدفعه سيده أو يديه وما كان على غير هذا الوجه فلا يقتل إلا بينة مثل  
 العبد يخبر انه قد جنى فلا يقبل قوله في قول مالك إلا على ما وصفت لك ﴿قلت﴾  
 أرايت إن أقر العبد بقتل رجل عمداً أيجوز اقراره أم لا في قول مالك (قال) قال



مالك ان أرادوا أن يقتلوه فذلك لهم وان أرادوا أن يستحيوه فليس لهم ذلك لانه  
يتهم حين استحيوه أن يكون فر بنفسه اليهم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً في يدي  
عارية أو وديعة أو رهناً أو باجارة جنى جناية ومولاه غائب فقديته من الجناية ثم  
قدم مولاه (قال) يقال لمولاه ان شئت فادفع الى هذا جميع ما فداه به وخذ عبدك  
وان شئت فأسلمه اليه ولا شئ عليك لانه لو لم يفده ثم جاء سيده لقيل له هذا القول  
وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قتل عبدى رجلاً له ولبان فقلت أنا أفدى حصّة  
أحدهما وأدفع حصّة الآخر أيكون ذلك لى في قول مالك (قال) أرى أن يفتك  
نصيب من شاء منهما ويسلم نصيب من شاء منهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً لى  
قتل رجلين وليهما واحد فأراد السيد أن يفتك نصفه بديّة أحدهما ويسلم نصفه  
(قال) ليس ذلك له الا أن يفتك جميعه بالديتين أو يسلمه لان وارث الديتين جميعا  
واحد فهي كلها جناية واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يستدين ديوناً ثم يعجز  
فيرجع رقيقاً (قال) الدين في ذمته عند مالك الا أن يكون له مال حين عجز فيكون  
الدين في ذلك المال ان كان ذلك المال مما أصابه من تجارة أو هبة وهبت له أو من غير  
ذلك الا أن يكون من كسب يده فان كان من كسب يده فليس للغرماء أن يأخذوا  
ذلك منه وانما لهم أن يأخذوا منه ما كان في يديه من مال الا ما كان في يديه من  
كسبه ﴿قلت﴾ وكذلك كل ما أفاد المكاتب بعد ما عجز فللغرماء أن يأخذوه في  
دينهم الا ما كان من كسب يده (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكسب يده انما هي اجارته  
وعمله بيده في الاسواق في الخياطة وغير ذلك (فقال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب  
اذا قتل نفسين أو ثلاثاً أمّره أن يؤدي ديتين أو ثلاثاً حالة في قول مالك ويسمى  
في كتابته فان عجز رجع رقيقاً (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا جنت جناية  
ثم ولدت ولداً بعد الجناية فأتى يكون على الولد من الجناية شئ أم لا (قال) لا شئ  
على الولد من الجناية في رأيي لان مالكا قال ذلك في الامة فالمكاتب مثله عندى  
سواء ﴿قال﴾ وقد قال مالك في الامة اذا جنت ثم ولدت ولداً بعد الجناية انه

انما يدفعها وحدها ولا يدفع ولدها ﴿قلت﴾ ولا تبرى ولد المكاتب بمنزلة مالها فتكون فيه الجنابة (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان استدان المكاتب ديناً ثم ولدت ولداً فماتت المكاتبه أ يكون على ولدها من الدين شيء أم لا (قال) لا شيء على ولدها من الدين لان الدين انما كان في ذمتها فلما مات لم يتحول من ذمتها في ولدها شيء (قال) وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت اذا جنى المكاتب جنابة فحضى عليه بالجنابة ثم عجز أ يكون ذلك ديناً عليه في رقبة المكاتب أم يقال لسيدته ادفعه أو افده بالجنابة (قال) اذا جنى المكاتب عند مالك فالسلطان يقول للمكاتب أد الجنابة كلها حالة واسع في كتابتك فان عجز عن ذلك قيل لمولاه خذ عبدك وافسخ كتابته وادفعه أو افده بجميع الجنابة ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى على عبد قد أذن له في التجارة فرهق العبد المأذون له في التجارة دين وعلى المكاتب دين وقام الغرماء (قال) يباع العبد في دين المكاتب ويكون عند مالك دين العبد في ذمته يتبع به ويبينون اذا باعوه أن عليه ديناً ﴿قلت﴾ أرأيت العبد المعتق الى أجل اذا جنى جنابة أ يكون عليه الاقل من قيمته أو من أرش الجنابة في قول مالك (قال) لا ولكن عليه عند مالك أن يتم الجنابة بالغة ما بلغت وان كانت نفساً فعليه الدية وان عجز عن ذلك رجع رقيقاً وقيل لسيدته ادفع أو افده مثل المدبر في قول مالك يقال لسيدته ادفع خدمته أو افتكه بجميع الجنابة (قال) نعم وهو قول مالك

---

﴿ما جاء فيمن حفر بئراً أو سرباً للماء أو نصب حباله﴾

---

﴿قال﴾ وقال مالك من حفر بئراً أو سرباً للماء أو للريح مما مثله يعمل الرجل في داره أو في أرضه فسقط فيه انسان (قال) لا ضمان عليه ﴿قال﴾ وان جعل حباله في داره يتلف بها سارقاً فعليه ضمانه (قال ابن القاسم) السارق وغير السارق اذا وقع فيه سواء يضمنه ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت جنابة فزادت قيمتها أو نقصت ما على سيدتها (قال) أرى على سيدتها قيمتها يوم يحكم عليها ولا يلتفت الى الزيادة والنقصان في ذلك ان كانت أقل من قيمتها . ومما يبين ذلك أنها لو ماتت لم يكن على سيدتها شيء

﴿قلت﴾ له فكيف تقوم أبما لها أم بغير ما لها (قال) بل قيمتها بغير ما لها وكذلك بلغني عن مالك أنها تقوم بغير ما لها ﴿قلت﴾ أرايت المدبرة اذا قتلت قتيلا خطأ فولدت بعد ذلك أيكون على ولدها من هذه الجناية شيء أم لا (قال) هي مثل الخادم ان ولدها لا يدخل في الجناية وكذلك بلغني عن مالك فكذلك هذه المدبرة ﴿قلت﴾ أرايت لو أن أم ولد جنت جناية قتلت رجلاً عمداً وللمقتول وليان فعفا أحدهما أيكون على سيد أم الولد شيء أم لا (قال) عليه للذي لم يعف نصف قيمتها الا أن يكون نصف دية الجناية أقل من نصف قيمتها ﴿قلت﴾ فان قال السيد لا أدفع اليكم شيئاً وانما كان لكم أن تقتلوا وليس لكم أن تفرموني (قال) ذلك له لازم ولا يلتفت الى قوله ألا ترى لو أن رجلاً قتل قتيلا عمداً له وليان فعفا أحدهما ان القاتل يجبر على دفع نصف الدية الى ولي المقتول الذي لم يعف فكذلك هذا في سيد أم الولد ﴿قلت﴾ فان قتل رجل قتيلا ليس له الا ولي واحد فعفا عنه على أن يأخذ الدية وأبي القاتل وقال لا أدفع اليك شيئاً انما لك أن تقتلني فان شئت فاقتلني وان شئت فدع (قال) اذا لم يكن الولي الا واحداً فليس له الا أن يعفو أو يقتل وليس له أن يعفو على الدية الا أن يرضى بذلك القاتل وأما اذا كان للمقتول وليان فعفا أحدهما صار نصيب الباقي منهما على القاتل لان الباقي لم يعف ولانه لا يقدر أن يقتص فلا يبطل حقه وهو يطلبه ولكن يقال للقاتل ادفع اليه حقه مالا لانه قد صار يشبه عمد المأمومة التي لا يستطيع القصاص منها ولا يشبه اذا كان ولي المقتول واحداً اذا كان له وليان ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم أتجوز أم لا (قال) لا تجوز شهادتهما على العفو عن الدم ﴿قلت﴾ لم (قال) لان شهادتهما لا تجوز في العمد فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم ﴿قلت﴾ أرايت اذا قطع رجل أصابع يمين رجل عمداً ثم قطع كفه تلك التي قطع منها أيقطع أصابعه ثم كفه أم لا يكون له الا أن يقطع الكف وحدها (قال) ليس له الا أن يقطع الكف وحدها الا أن يكون فعل ذلك به على وجه العذاب

فانه يقتض له من الاصابع ثم من الكف ﴿قلت﴾ أرأيت شهادة الجوارى أهي بمنزلة شهادة الغلمان تقبل شهادتهن في الجراح ( قال ) لا وكذلك بلغني عن مالك ولم أسمع منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان طرحت رجلا في نهر وهو لا يحسن العوم ولم أدر أنه لا يحسن العوم فأت من ذلك ( قال ) اذا كان ذلك على وجه العذاب في القوم والقتال قتل به وان كان على غير وجه القتال لم يقتل به وأرى أن فيه الدية ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد رجلان على قتل رجل شهد أحدهما ان فلانا قتل فلانا بسيف وشهد الآخر أنه قتله بحجر ( قال ) شهادتهما باطل في رأيي ﴿قلت﴾ ولا يكون لأولياء الدم أن يقسموا هاهنا ( قال ) لا ﴿قلت﴾ له وقد قال مالك اذا أتوا بلوث من بينة ان لهم أن يقسموا ( قال ) لا لان هذين قد تبين أن أحدهما كاذب ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول دمي عند فلان ولم يقل عمداً ولا خطأ أي شيء يجعل قوله دمي عند فلان عمداً أو خطأ في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أني أرى القول قول ولادة المقتول ان ادعوا أنه خطأ أو عمد ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المقتول دمي عند فلان وقال ولادة الدم نحن نقسم ونقتل لانه قتله عمداً أو قالوا نحن نقسم ونأخذ الدية لانه قتله خطأ ( قال ) ذلك لهم ان ادعوا كما قلت وما كشفنا مالكا عن هذا هكذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان وضع سيفاً في طريق المسلمين أو في موضع من المواضع يريد به قتل رجل فمطب به ذلك الرجل فأت ( قال ) يقتل به ﴿قلت﴾ أتحمظه عن مالك ( قال ) لا ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ فان عطب بالسيف غير الرجل الذي وضع له ( قال ) لا يقتل به ولا أحفظه عن مالك ولكنه رأيي

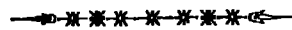
---

﴿تم كتاب الديات من المدونة الكبرى بحمد الله وحسن عونه﴾

﴿وبتمامه تم عقد نظامها وفاح مسك ختامها﴾

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

﴿وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾



﴿ يقول الفقير الى الله تعالى عبد المجيد الازهري الشرنوبى نظر الله ﴾  
﴿ بعين عنايته اليه وأعلى درجته فى درجات المقربين زلنى لديه ﴾

---

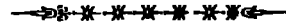
## بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن أبدع الأشياء من العدم الى الوجود \* وأفاض الاحسان من سحاب  
الافضال على كل موجود \* وصلاةً وسلاماً على واسطة عقد النبيين \* القائل من يرد  
الله به خيراً يفقهه فى الدين \* سيدنا محمد المخصوص بجوامع الكلم وباهر الآيات  
وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين دوّنوا شريعته فاستمرت على مدى الدهور وتوالى  
الاقوات \* وبعد \* فلما كان علم الشريعة أولى ما يتنافس فى تحصيله المتنافسون  
وكتبه القديمة النفيسة أحق ما يدخره المدخرون \* وكانت المدونة الكبرى لها  
الشهرة العظمى بين أهل المشارق والمغارب \* والشأن الارفع والمقام الاكبر فوق  
جميع كتب المذاهب \* والصيت الاشهر فى سائر الافطار والممالك \* كيف لا وهى التى  
رواها الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن العاسم عن امام الأئمة مالك \* لكنها  
عزيزة الوجود \* بل صارت فى حكم المعلوم والمفقود \* حتى تعمس الوقوف عليها \* بل  
كاد يتعذر مع بذل المجهود الوصول اليها (قام) مشمراً عن ساعد الجد والاجتهاد  
﴿ حضرة الحاج محمد أفندى الساسى المغربى ﴾ بلفه الله المراد \* وبذل فى سبيل  
الحصول عليها كل مرتخص وغال \* وأنفق فى طريق الوصول اليها كل نفيس من  
الوقت والجهد والمال \* حتى ساعده من الله سبحانه وتعالى العناية \* وأدركته منه جل  
جلاله امدادات التوفيق والرعاية \* وأحضر نسخة عظيمة من المغرب الاقصى \* مكتوبة  
على رق غزال ولها مزاياج لا تحصى \* فان عليها تقييدات بخط بعض الأئمة الاعلام \* كالامام  
ابن رشد والقاضى عياض وغيرهما من ذوى الشهرة الفائقة ورسوم الاقدام \* فهى  
الدرة اليتيمة التى التقطتها هذه اليد الكريمة \* وقد ساعدت على احضارها المقادير

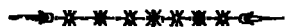
وأكبر ظني أنها ليس لها على وجه البسيطة نظير \* وقد صار اجراء هذه الطبعة وتصحيحها عليها \* لأنهم من النسخ المهمة التي يرجع عند الاشكال اليها \* خصوصاً وان من اعتنى بتصحيحها \* وتهذيبها وتقيحها \* العالم التحرير \* الدراكة الشهير \* المحقق المدقق الاستاذ الفاضل والشيخ الكامل الشيخ سيد حماد الفيومي العجماوى مصصح جريدة المؤيد الغراء وقد شاركه في ذلك جماعة من أفاضل أهل العلم . وكانت طريقته في تحريرها أنه مهما أشكل عليه شئ منها عرضه على أعيان علماء السادة المالكية بالازهر الشريف وقد طرز بعض حواشيها الزاهرة \* ووشى كثيراً من طررها الباهرة \* بهوامش وجدت بالاصل المذكور بخطوط من تقدم ذكرهم من أئمة السلف كما شرح كثيراً من غريب ألفاظها ونبه على ما يحتاج الى التنبيه . مما لا يخفى على كل ذى فطنة نبيه ( بجات ) بحمد الله ترفل في حل التحرير والاتقان وبهاء الرونق والجمال \* وتفتخر بظهورها في هذا العصر السعيد عصر الفضائل والكمال \* فلا غرو اذا أقبل عليها المحبون لنشر كتب الدين وتعميم المعارف \* واستظلوا في رياض العرفان بظلمها الوارف وتنافسوا في اقتناء هذا الكتاب \* الذي يعجز عن حصر أوصافه الجميلة بغناء الكتاب \* وقد قلت فيه \* وان كنت أقل واصفيه

مُدَوَّنَةُ الامامِ الْحَبْرِ مَالِكٍ \* لَهَا التَّعْظِيمُ فِي كُلِّ الْمَالِكِ  
وكيف وانها أبهى كتاب \* أضاءت من كواكبه الحوالمك  
ومنه شريعة المختار صارت \* مَوْضَعَةً مَسْهَلَةً الْمَسَالِكِ  
لأن إمامنا بجوار طه \* امام الدار ليس له مُشَارِكِ  
وشاهد تابعين لخير صحب \* فكان له بهذا أقوى المَدَارِكِ  
فيا هذا عليك بما حواه \* كتاب قد أتى لك من إمامك  
وقال به بحسن قبول هذى \* لتحظى بالمسرة في زمانك  
فهذا فيه خيرات حسان \* من الشرع الشريف لحسن حالك  
وهذا فيه من أقوال طه \* ألوف قد أتت لشفاء دائك

فداء الجهل ليس له طيب \* سوى علم يبالغ في دوائك  
نخذ هذا الكتاب بكل عزم \* لينحك الزيادة في بهائك  
وأنفق في حيازته نفيسا \* من الأموال لا تبخل بمالك  
فقبل الآن كان أعز شيء \* وجوداً وهو لم يخطر ببالك  
الى أن قبض الرحمن شهماً \* به وافى فأضحى في جوارك  
فقل لمحمد الساسي تمتع \* بأنواع النعيم على الأرائك  
فان ثواب هذا الصنع يتقن \* بجنات لكن ترقى هنالك  
وقد تمت وبالخيرات عمت \* مدونة الامام الجبر مالك



وكان تمام طبعها الجميل الفائق . واكمال تحسين شكلها البيهي الرائق . بدار الطباعة  
العاصره . ذات الادوات الكاملة والآلات الباهره . المسماة بمطبعة السعادة . التي  
مركزها بمصر أمام دار المحافظة بأول درب سعاد . المنسوبة انشاء وإدارة لحضرة  
ذى الأدب الوافر والطبع الزاهر والخلق الجميل . الفاضل الكامل محمد أنسدى  
اسماعيل . أدام الله له القبول . وبلغه غاية المأمول . وذلك في ظل من أفاض على  
رعاياه سيل احسانه وفضله . وغمرهم بسابغ امتنانه وأنامهم في ظلال عدله . عزيز  
مصر الاكرم . ومليكها الداوري الاعظم . من سعدت الايام في عهده . وأوتى من  
خلاصة الاخلاق الكريمة الانسانية قسطا لا ينبغي لاحد من بعده . الملحوظ بعين العناية  
الصمدانية والمحروس بالسبع المثاني . مولانا الخديو المعظم ﴿عباس حلمي الثاني﴾  
لازال مرعيا برعاية ذى الجلال والاكرام . مسرورا بأجالة وأشباله الامراء الفخام  
وقد فاح مسك الختام . وبدر بدر التمام . في العشر الاخير من شهر رمضان المعظم . من  
العام الرابع والعشرين بعد ألف وثلاثمائة من هجرة النبي الاعظم . صلى الله وسلم  
عليه وعلى آله واصحابه . وعترته وتابعيه وسائر أحرابه آمين



ولما تجز من هذه المدونة الطبع . وراق رقما علي هذا الوضع . قرظها شاعر  
الاسلام . في بلاد الشام . صاحب ( كتاب أبدع ما نظم في الاخلاق والحكم )  
الشيخ يوسف بن عبد الغنى سنو الحسيني بهذه الايات الالية . الآتية على بعض  
محاسنها الكماله . زاد الله ( مالكمها ) شيخ الأئمة . وأعظم الأئمة . المجتهد الاول . فيما  
عليه من العبادات والمعاملات المعول . قريبا من جواره . في دار قراره . ماشرح الله  
للمطالع صدرا . في فهم مدونته الكبرى . بجاه أشرف أنباه . عليه في كل حين  
صلاة وسلام عززا بآمين

ان المدونة الكبرى لما نكها \* عن (مالك) العلم أفتى ذى جدى وجد  
امام طيبة أولى الناس أولهم \* لسنة المصطفى والصحب مجتهدا  
توحى درايتها عقي الرواية ما \* بالطبع مثلها الطبع السليم ندى  
لي مرجع الكتب الست الصحيحة (لا \* تستفت) عنى (فيهم منهم أحدا)  
دونت مع أربعين ألف مسألة \* ألقى حديث صحيح ضوعفت عددا  
تلو ثلاثين ألفا بعد ستها \* آثار صدق لها التحقيق قد شهدا  
انى لناشرها الساسى معترف \* بالفضل فى الفصل ذى مجد سما وجدى  
محمد نبجل موسى التونسى فتى \* لطبع كل نفيس العلم مديدا  
شرقية من أقاصي غربها طلعت \* كالشمس (بينه من ربكم وهدى)  
بئيد عشرة أجيال زكت كذا \* إحكام أحكامها مازال معتمدا  
لم أدر لما بدت مشكاة نور هدى \* أضاء (أم جنة الخلد التي وعدا)  
بها تغالوا قضاة المالين ولا \* والله (لن تفلحوا) فى غيرها (أبدا)  
فى فهم ما استنبطته من أدلتها \* أصلا وفرعا وترجيحا ومستندا  
مادون اللب تاريخا يناسبه \* (يارب هي لنا من أمرنا رشدا)

١٢٨ ٢١٣ ١٥ ٨١ ٩٠ ٢٩٢ ٥٥٥

سنة ١٣٢٤



### تنبیه

بعد أن انتهى طبع الجزء المشتغل على كتاب الحج الأول بمدة طويلة طبع فيها كثير من الاجزاء وجد بعض من تصفحها للوقوف عليها من ذوى الدراية والعرفان هذا السماع الآتى وكان ذلك بحضرة جماعة من أكابر العلماء فاطلموا كلهم عليه فأشاروا بأبوابه حرصا على الفوائد فأثبتناه عملا بإشارتهم وهذا نصه

سمع جيمه عبد العزيز بن عامر من الفقيه أبي عمران موسى بن علي حدثني به عن أبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي عن أبي الحسن علي بن محمد بن مسرور الدباغ عن أحمد عن سحنون. وعن أبي الحسن القابسي أيضا عن أبي محمد عبد الله بن مسرور عن عيسى بن مسكين عن سحنون بن سميد وكان سماعي على أبي عمران في ذى القعدة سنة ثمان وعشرين وأربعمائة من الهجرة بالقيروان انتهى



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الامام أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه ❦

هو امام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث  
 ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحي نسبة لذي أصبح بفتح الهمزة  
 وسكون الصاد المهملة وفتح الباء واسمه الحارث بن عوف من ولد يعرب فهو من  
 بيوت الملوك لان القاعدة عند العرب اذا جاؤا في النسب بذوي يكون من ذلك . جده  
 الادنى مالك بن أبي عامر من كبار التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمان وطائفة  
 وعائشة وأبي هريرة وحسان وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وهو من الاربعة الذين  
 حملوا عثمان رضي الله تعالى عنه ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه واختلف في جده  
 الاعلى أبي عامر فقال القاضى عياض انه صحابي جليل وقال غيره انه كان في زمن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقد سمع من عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم قال الحافظ  
 الذهبي لم أر أحدا ذكره في الصحابة ❦ وأما الامام رضي الله تعالى عنه ❦ فهو عالم  
 المدينة وامام دار الهجرة وأوحد الأئمة الاعلام وصدر صدور الاسلام وأكمل العقلاء  
 وأعقل الفضلاء تدور حديث الرسول ونشر في أمته الاحكام والفصول . أخذ  
 العلم عن تسعةائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون اماما أنه أهل لذلك  
 وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت  
 حلقاته أكبر من حلقات مشايخه في حياتهم . وقد قال رضي الله تعالى عنه قل رجل  
 كنت أعلم منه ما مات حتى يجيئي ويستفتيني وكان الناس يزدحمون على بابه لاخذ  
 الحديث والفقهاء كازدحامهم على باب السلطان وكان له حاجب يأذن للدخول عليه  
 فيأذن أولا للخاصة فاذا فرغوا أذن للعامة . وكان رضي الله تعالى عنه اذا أراد أن

يجلس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثياباً جددًا وتعم وسرح لحيته وصلى ركعتين وقعد على منصته بخشوع ووقار ومنع الناس أن يرفعوا أصواتهم وأمر أن يبحر المجلس بالعود من أوله إلى فراغه تعظيماً للحديث حتى بلغ من تنظيمه له أنه لدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يحدث فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه أدباً مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا أكثر أصحابه سؤاله كفهم وقال حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد أدركناهم إذا سئل أحدهم فكان الموت أشرف عليه وكان رضي الله تعالى عنه يقول بلغني أن العلماء يستلون يوم القيامة عما يستل عنه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية إنما هو نور يضعه الله تعالى في القلب . وقيل له ما تقول في طلب العلم فقال حسن جميل ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى أن تمسى فآلمه وكان رضي الله تعالى عنه يقول لا ينبغي للعالم أن يتكلم بالعلم عند من لا يطيعه فانه ذل واهانة للعلم (ومن وصيته) للامام الشافعي رضي الله تعالى عنهما عند فراقه له أن قال له لا تسكن الريف فيضيع علمك واكتسب الدرهم ولا تكن عالة على الناس واتخذ لك ذا جاه ظهراً لكلاً تستخف بك العامة ولا تدخل على ذي سلطنة الا وعنده من يعرفك واذا جلست عند كبير فليكن بينك وبينه نسحة لكلا يأتي اليه من هو أقرب منك فيدينه ويبعدك فيحصل في نفسك شيء . وسئل رضي الله عنه عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري وقال ينبغي للعالم أن يورث جلساءه لا أدري ليكون أصلاً في أيديهم يفزعون اليه \* وكان رضي الله عنه مهيباً جداً يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الأمراء وكانت العلماء تقتدي بعلمه والأمراء تستضيء برأيه والعامة متفادة إلى قوله فكان يأمر فيممثل أمره بنير سلطان ويقول فلا يستل عن دليل على قوله ويأتي بالجواب فما يجسر أحد على مراجعته لشدة هيئته \* وقد دخل على الخليفة المنصور العباسي وهو على فراشه وصبي يدخل ويخرج متردداً إلى مجلس الخليفة فقال له الخليفة

أتدري من هذا هو ابني وانما يفزع من هيتك (وفيه أنشد)  
يأبي الجواب فلا تراجع هية \* والسائلون نواكس الاذقان  
أدب الوقار وعز سلطان التقى \* فهو المطاع وليس ذا سلطان  
(وكان) رضى الله تعالى عنه يقول في قتيابه ماشاء الله لا قوة الا بالله . والرواة عنه فيهم  
كثرة جداً بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواية كرواته وقد ألف الخطيب كتاباً  
في الرواة عنه (وسئل) رضى الله عنه عن معنى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى  
ففرق وأطرق وصار ينكت بعود في يده ثم رفع رأسه وقال الكيف منه غير  
معقول والاستواء منه غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأظنك  
صاحب بدعة وأمر بالسائل فأخرج كذا في طبقات الشعراني \* وقد أثني عليه كثير  
من الائمة (قال) الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه اذا جاء الاثر فمالك النجم واذا ذكر  
العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقاه وصيانه وما  
أحد أمن على في علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله تعالى (وقال)  
سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاده للرجال وكان لا يبلغ من  
الحديث الا ما كان صحيحاً ولا يحدث الا عن ثقات الناس (وقال) عبد الرحمن بن  
مهدى ما بقي على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
مالك بن أنس ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحداً وما رأيت أعقل منه وقال يحيى  
ابن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان  
مالك من حجيج الله على خلقه وهو امام من أئمة المسلمين مجمع على فضله . وقال حماد بن  
زيد لرجل جاءه في مسألة اختلف الناس فيها يا أخي إن أردت السلامة لدينك فسل  
عالم المدينة وأصغ الى قوله فانه حجة مالك بن أنس امام الناس (وقال) حماد بن سلمة لو  
قيل لى اختر لامة محمد صلى الله عليه وسلم اماماً يأخذون عنه دينهم لرأيت مالكا  
لذلك موضعاً وأهلاً ورأيت ذلك صلاحاً للامة . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل  
لا به من أثبت أصحاب الزهري قال مالك أثبت في كل شيء وقال أبو قدامة مالك

أحفظ أهل زمانه (وقال) الليث بن سعد والله ما على وجه الأرض أحب إليّ من مالك وقال اللهم زد من عمرى في عمره وقال الليث بن سعد أيضاً علم مالك علم نقي علم مالك أمان لمن أخذه من الانام . وكان يحيى بن سعيد يقول مالك رحمة لهذه الامة وقال ابن وهب سمعت منادياً ينادى بالمدينة ألا لا يفتي الناس الا مالك بن أنس وابن أبي ذئب وروى الحافظ بن عبد البر أنه مكث يفتي الناس ويعلمهم نحواً من سبعين سنة وشهد له التابعون بالفقه والحديث (وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه) قال لي محمد بن الحسن أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم يعني أبا حنيفة ومالكاً رضى الله تعالى عنهما قال قلت على الانصاف قال نعم قال قلت ناشدتك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال الشافعي فلم يبق الا القياس والقياس لا يكون الا على هذه الاشياء فعلى أى شئ نقيس (وكان) الاوزاعي اذا ذكر مالكا قال قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين وقال ابن عينة لما بلغته وفاته ما ترك على الارض مثله وقال مالك إمام وعالم أهل الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الامة وانما كنا نتبع آثار مالك وقدمه أحمد بن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي في العلم وقال هو امام في الحديث والفقه وسئل عن تريد أن تكتب الحديث وفي رأى من تنظر فقال حديث مالك ورأى مالك (وقال) سفیان بن عینة في حديث (يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة . أخرجه مالك والترمذى وحسنه النسائى والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً) نرى أنه مالك بن أنس وفي رواية كانوا يرونه مالك بن أنس قال ابن مهدي يعني سفیان بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه أو ممن هو فوقه . وفي رواية عن سفیان كنت أقول هو بن المسيب حتى قلت كان في زمانه سليمان بن يسار وسلم وغيرهما ثم

أصبحت اليوم أقول انه مالك وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبأنه اذا أطلق بين العلماء قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها ﴿ قال عياض ﴾ فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه . الاول تأويل السلف أن المراد به مالك وما كانوا يقولوا ذلك الا عن تحقيق . الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر أنه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا أطبقوا على هذه الشهادة لسواه . الثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ أن طلبه العلم لم يضربوا أكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى مالك (شعر)

فالناس أكيس من أن يحمدا رجلا \* من غير أن يجدوا آثار احسان ﴿وروي﴾ أبو نعيم عن المثني بن سعيد قال سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وأخرج﴾ ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فجاء رجل فقال أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا هذا فجاء فسلم عليه واعتقه وقبله بين عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتي بك ترعد فرائصك فقال ليس عليك بأس يا أبا عبد الله وكنناك وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فلاءه مسكا مشورا وقال ضمه اليك وبته في أمتي فبكي مالك طويلا وقال الرؤيا تسر ولا تفر وان صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله تعالى (وعن الدراوردي رحمه الله) قال رأيت في المنام أني دخلت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعظ الناس اذ دخل مالك فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليّ اليّ فأقبل حتى دنا منه صلى الله عليه وسلم فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه من

أصبغه ووضعته في خنصر مالك رضي الله تعالى عنه قال فأولته العلم قد أودعه النبي صلى  
 الله عليه وسلم إليه وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال رأيت على باب مالك  
 دواب من أفراس خراسان جاءت به هدية وقيل من مصر ما رأيت أحسن منها فقلت له  
 ما أحسن هذه فقال هي هدية مني إليك فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال اني  
 لأستحي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها نبي الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة (وقال)  
 الواقدي كان مالك رضي الله تعالى عنه يأتي المسجد ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز  
 ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد ويجمع إليه أصحابه ثم ترك الجلوس  
 في المسجد فكان يصلي وينصرف إلى مجلسه وترك حضور الجنائز فكان يأتي أهلها  
 فيعزيهم ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولا يأتي أحداً  
 يعزيه واحتمل الناس له ذلك لاجتهاده مدة خمس وعشرين سنة حتى مات عليه وكان  
 ربما قيل له في ذلك فيقول ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بمذره \* وقد سعى به إلى جعفر  
 ابن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما وهو عم أبي جعفر المنصور وقالوا  
 له انه لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشئ فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط ومدت  
 يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه جعفر أمراً عظيماً فلم يزل بعد ذلك الضرب في  
 علو ورفعة وكانما كانت تلك السياط حلياً حل به \* وبالجملة فترجمته رضي الله تعالى  
 عنه تحمل عدة أسفار كبار وقد أفردا جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتصانيف  
 العديدة قال ابن عبد البر الف الناس في فضائله كتباً عديدة \* وقد ولد رضي الله تعالى  
 عنه سنة ثلاث وتسعين على الأشهر وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه  
 وهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدي وقيل انها طلحة مولاة عبيد الله بن  
 معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد أنبأنا مطرف بن عبد الله  
 اليساري قال كان مالك بن أنس طويلاً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض  
 شديد البياض إلى الشقرة وكان يلبس الثياب العذنية الرفيعة ويكره حلق الشارب  
 ويعيبه ولا يغير شيبه وقال مصعب الزيري كان مالك من أحسن الناس وجهاً



وأحلامهم عينا وأنفاهم بياضا وأنهم طولاً في جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور  
 الاول، مرض مالك رضى الله عنه يوم الاحد فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً ومات  
 يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربعة عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين  
 ومائة وقال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وقال  
 الواقدي بلغ تسعين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمداً وحامداً وأم أيها قال ابن شعبان  
 ويحيى يروى عن أبيه نسخة من الموطأ ويروى عنه باليمن روى عنه محمد بن مسلمة .  
 وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحارث بن مسكين \* وقد  
 بلغت تركته الامام رضى الله عنه ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار وقال بكر بن سليم  
 الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها قفلنا كيف تجدك قال لا أدرى  
 ما أقول لكم الا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن في حساب قال ثم ما برحنا  
 حتى أغمضناه رحمه الله تعالى رواه الخطيب وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل  
 ومن بعد . ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الانصارى ليلة مات الامام مالك رضى الله  
 تعالى عنه قائلاً يقول

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه \* غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر  
 امام الهدى مازال للعلم صائناً \* عليه سلام الله في آخر الدهر  
 قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله تعالى وأوصى  
 رضى الله عنه أن يكفن في بضع ثيابه ويصلى عليه بموضع الجنازة فصلى عليه عبد الله  
 ابن محمد من ذرية عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو يومئذ والي المدينة  
 المشرفة وصلى عليه معه أكثر الناس ودفن بالقيع وقبره مشهور وعليه قبة ونزل في  
 قبره جماعة من الاكابر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ كنا عند مالك في مرضه الذي مات فيه  
 فدخل ابن الدراوردي فقال يا أبا عبد الله رأيت البارحة رؤيا أتسمها مني فقال قل قال  
 رأيت رجلاً ينزل من السماء عليه ثياب بيض ويده سجل ينشره ما بين السماء والارض  
 ثلاث مرات يقول هذه براءة لمالك من النار فيينا أنا أحدثه اذ دخل عليه رسول

الامير فقال يا أبا عبد الله ان مؤذن مسجد المدينة رأى البارحة رؤيا فسمعتها منه فقص عليه مثل ذلك فقال مالك الله المستعان ما شاء الله كان ﴿وعن أبي ذكريا﴾ قال سمعت الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول قالت لي عمتي ونحن بمكة رأيت في هذه الليلة رؤيا قلت وما هي قالت رأيت قائلا يقول مات الليلة أعلم أهل الارض فحسبنا ذلك اليوم فكان اليوم الذي مات فيه مالك رضي الله تعالى عنه (ورأى) بعض الصالحين مالكا رضي الله تعالى عنه بعد موته في المنام فقال له ما فعل الله بك قال غفر لي قال بماذا قال بكلمة سمعتها عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه كان اذا رأى ميتا قال الله لا اله الا هو الحى القيوم سبحانه الحى الذى لا يموت فأدمت قولها فأدخلني الله الجنة (وعن) يونس بن عبد الاعلى قال سمعت بشر بن بكر يقول رأيت الاوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة فقلت له أين مالك فقيل رفع قلت بماذا قال بصدقه (ورثاه) أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج بقوله

سقى جدنا ضم البقيع لمالك \* من المزن مرعاد السحاب مبراق  
امام موطاه الذى طبقت به \* أقاليم في الدنيا فساح وآفاق  
أقام به شرع النبي محمد \* له حذر من أن يضام واشفاق  
له سند عال صحيح وهيبة \* فللكل منه حين يرويه إطراق  
وأصحاب صدق كلهم علم فسل \* بهم انهم ان أنت ساءلت حذاق  
ولولم يكن الابن ادريس وحده \* كفاه ألا ان السعادة أرزاق  
والله سبحانه وتعالى أعلم

---

﴿ترجمة الامام عبد الرحمن بن القاسم رضي الله تعالى عنه﴾

---

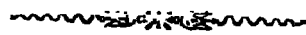
هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيق بالولاء الفقيه المالكي جمع رضي الله تعالى عنه بين الزهد والعلم وتفقه بالامام مالك رضي الله تعالى عنه ونظرائه وصحب مالكا عشرين سنة وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو

صاحب المدونة وهي من أجل كتبهم وعنه أخذ سحنون وقد أثنى عليه العلماء الاعلام  
ففي الديباج قال النسائي ابن القاسم رجل صالح ثقة سبجان الله ما أحسن حديثه  
وأصححه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن  
القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله قيل له فأشهب قال ولا أشهب  
ولا غيره وهو أعجب من العجب الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث  
يشهد له انتهى \* وكانت ولادته رضى الله تعالى عنه في سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث  
وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة \* وتوفي سنة احدى وتسعين ومائة ليلة  
الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر  
أشهب الفقيه المالكي وقبراهما بالقرب من السور \* وجنازه بضم الجيم وفتح النون  
وبعد الالف دال مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة . والعنق بضم العين المهملة وفتح التاء  
المثناة من فوقها وبعدها قاف وهذه النسبة الى العتقاء وليسوا من قبيلة واحدة بل هم  
من قبائل شتى قال أبو عبد الله القضاعى كانت القبائل التي نزلت الظاهر العتقاء وهم  
جماع من القبائل كانوا يقطعون الطريق على من أراد النبي صلى الله عليه وسلم  
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فأتى بهم أسرى فأعتقهم فنبيل لهم العتقاء  
ولما فتح عمرو بن العاص رضى الله عنه مصر وكان ذلك يوم الجمعة مستهل المحرم  
سنة عشرين للهجرة كان العتقاء معه معدودين في أهل الراية وانما قيل لهم أهل  
الراية لأن العرب كانوا يحملون لكل بطن منهم راية يعرفون بها \* ولما فتح عمرو بن  
العاص رضى الله تعالى عنه الاسكندرية ورجع عمرو الى القسطنطينية اختط الناس بها  
خططهم ثم جاء العتقاء بدمهم فلم يجدوا موضعاً يخطون فيه عند أهل الراية فشكوا  
ذلك الى عمرو فقال لهم معاوية بن خديج وكان يتولى أمر الخطط أرى لكم أن  
تظهروا على هذه القبائل فتتخذوا منزلاً وتسموه الظاهر ففعلوا ذلك فقيل لهم  
أهل الظاهر لذلك ذكر هذا كله أبو عمرو محمد بن يوسف بن يعقوب التجيبي في  
كتاب خطط مصر وهي فائدة غريبة يحتاج اليها اهل ما خصامن ابن خلكان

﴿ ترجمة الامام سحنون رضى الله تعالى عنه ﴾

هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون الفقيه المالكي قرأ على الامام عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت اليه الرياسة في العلم بالمغرب وكان رحمه الله تعالى يقول قبح الله الفقر أدركنا مالكا وقرأنا على ابن القاسم وولى القضاء بالقيروان وعلى قوله المعول بالمغرب وصنف كتاب المدونة في مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأخذها عن ابن القاسم وعليها يعتمد أهل القيروان وكان أول من شرع في تصنيف المدونة أسد بن الفرات الفقيه المالكي بعد رجوعه من العراق وأصلها أسئلة سأل عنها ابن القاسم فأجابها عنها وجاء بها أسد الى القيروان وكتبها عنه سحنون وكانت تسمى الاسدية ثم رحل بها سحنون الى ابن القاسم في سنة ثمان وثمانين ومائة فعرضها عليه وأصلح فيها مسائل ورجع بها الى القيروان في سنة احدى وتسعين ومائة وهي في التأليف على ما جمعه أسد بن الفرات أولا وبوبه على ترتيب التصانيف غير مرتبة المسائل ولا مرسمة التراجم فرتب سحنون أكثرها واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل المذكور ذكر هذا كله القاضى عياض وغيره (وذكر) بعض الفقهاء المالكية أن الشيخ جمال الدين أباعمر المعروف بابن الحاجب الفقيه المالكي النحوى واسمه عثمان قال ان أسد الدين بن الفرات الفقيه المالكي جاء من المغرب الى مصر وقرأ على ابن القاسم وأخذ عنه المدونة وكانت مسودة وعاد بها الى بلاده فحضر اليه سحنون وطلبها منه لينقلها فبخل عليه بها فرحل سحنون الى ابن القاسم وأخذ عنه المدونة وقد حررها ابن القاسم فرحل سحنون بها الى المغرب وعلى يده كتاب ابن القاسم الى أسد بن الفرات يقول فيه يقابل نسخته بنسخة سحنون فالذي تتفق عليه النسختان ثبت والذي يقع فيه الاختلاف فالرجوع الى نسخة سحنون ويمحى من نسخة ابن الفرات فهذه هي الصحيحة فلما وقف ابن الفرات على

كتاب ابن القاسم عزم على العمل به فقال له أصحابه ان عملت هذا صار كتاب سحنون  
هو الاصل وبطل كتابك وتكون أنت قد أخذته عن سحنون فلم يعمل بكتاب  
ابن القاسم فلما بلغ ابن القاسم الخبر قال اللهم لاتنفع أحداً بابن الفرات ولا بكتابه  
فهجره الناس لذلك وهو الآن مهجور وعلى كتاب سحنون يعمل أهل القيروان  
وحصل له من الاصحاب والتلامذة ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك مثله وعنه  
انتشر مذهب مالك رضى الله تعالى عنه وعلمه بالمغرب \* وكانت ولادته رحمه الله  
تعالى أول ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومائة \* وتوفي يوم الثلاثاء لتسع خلون  
من رجب سنة أربعين ومائتين رحمه الله تعالى \* وسحنون بفتح السين المهملة  
وضمها وسكون الحاء المهملة وضم النون وبعد الواو نون ثانية وفي فتح  
السين وضمها كلام من جهة العربية يطول شرحه وليس هذا  
موضعه وقد صنف فيه أبو محمد بن السيد البطليوسي جزءاً  
وقد استوفى الكلام فيه كما ينبغي \* ولقب سحنون باسم  
طائر حديد الذهن بالمغرب، يسمونه سحنونا  
لحدة ذهنه وذكائه ذكر ذلك أبو العرب  
محمد بن أحمد بن تميم القيرواني في  
كتاب طبقات من كان بأفريقية  
من العلماء والله سبحانه  
وتعالى أعلم اه من  
ابن خلكان





# شهادة

— شيخ المالكية بالديار المصرية —

﴿ ومعه جملة من أكابر فضلاء الازهر الشريف ﴾

قد اطلع كل من صاحبي الفضيلة الاستاذ الاوحد والجيد الامجد العلم الشهير  
والبدر المنير علامة العصر وشيخ مصر مولانا الشيخ سليم البشري شيخ السادة  
المالكية بالديار المصرية والعلامة الفاضل والفهامة الوحيد الكامل والعالم العامل  
الدراكة المحقق المدقق مولانا الأستاذ الشيخ محمد السملوطي أحد أكابر علماء  
السادة المالكية بالجامع الازهر على نسخة المدونة الكبرى رواية الامام سخنون عن  
الامام ابن القاسم المستحضرة من المغرب الاقصى المكتوبة في رق الغزال التي قد جرى  
الطبع والتصحيح عليها. وتصفحا كثيرا من أجزائها وأطالا النظر فيها وفيما بحواشها  
من الكتابات التي نمتها أيدي كثير من أئمة السلف فأعجبا بها كل الاعجاب وكتبا الجملة  
الآتية شهادة بما اطلعا عليه من مزايا تلك النسخة الجليلة واظهارا لما شاهدنا بها من  
الحاسن البديعة والمرجحات العالية فتأيد بذلك الوثوق بها والاعتماد عليها فجزاها  
الله على هذا الصنع المشكور . والعمل المبرور . أحسن الجزاء . وأعلى مقامها لديه  
في مقامات المقرين لديه زلني من الصالحين والاولياء \* وهذا نص ما كتبنا نفع الله  
بهما وعلومهما

—\*\*\*\*\*—

بحمد الله تعالى قد اطلعنا على نسخة المدونة رواية الامام سخنون بن سعيد  
التنوخني عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن عالم المدينة الامام مالك بن أنس  
الاصبحي رضي الله تعالى عنه التي استحضرها من المغرب الاقصى وطبع عليها بنقته

حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي الشهير فاذا هي مظنة الصحة والضبط جدرة بالاعتماد عليها. والركون في اجراء الطبع والتصحيح اليها دون سواها تقدم عهد كتابتها وكثرة تداولها بأيدي علماء المالكية المتقدمين ولما علي هوامشها من التقارير والفوائد لبعض أكابر المالكية كالفاضي عياض وابن رشد وغيرهما من الأئمة الاعلام المتقدمين وهي مكتوبة في رق غزال بخط مغربي واضح كتبها عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي في اجزاء كثيرة جداً وتاريخ كتابتها سنة ٤٧٦ أربعمائة وست وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى التحية فجزاه الله عن المسلمين خيراً

|                     |                           |                            |
|---------------------|---------------------------|----------------------------|
| الفقير اليه تعالى   | كتبه الفقير اليه تعالى    | كتبه الفقير الى الله تعالى |
| سليم البشري         | محمد بن ابراهيم السمالوطي | عبد البر أحمد منه          |
| شيخ السادة المالكية | المالكي بالازهر           | المالكي في الازهر          |
| بالازهر             | عفي عنه الله              |                            |

|                            |                 |
|----------------------------|-----------------|
| كتبه الفقير الى الله تعالى | كاتبه           |
| عبد الرحمن محمد عيش        | محمد محمد عيش   |
| المالكي عفي عنه            | المالكي بالازهر |

الامضاء

ناظر الكتبخانة الخديوية المصرية

الحالي



## فهرست المجلد السادس من المدونة الكبرى

### الجزء الخامس عشر

|                                                                                                  |    |                                                                    |    |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|----|--------------------------------------------------------------------|----|
| فلان فإذا قدم فهو وصي                                                                            | ١٨ | (كتاب الوصايا الأول)                                               | ٢  |
| في عزل الوصي عن الوصية إذا كان خبيراً                                                            | ١٨ | في الرجل يوصي بعق عبد من عبيده                                     | ٢  |
| في الوصي يبدو له في الوصية بعد موت الموصي                                                        | ١٨ | فيوموتون كلهم أو بعضهم                                             | ٣  |
| في الوصية إلى اللهي واللهي إلى المسلم                                                            | ١٨ | في الرجل يوصي للرجل بثلاث عبيده                                    | ٣  |
| في الوصيين يبيع أحدهما أو يشتري دون صاحبه                                                        | ١٩ | فيهلك بعضهم                                                        | ٥  |
| في الوصيين يختلفان في مال الميت                                                                  | ١٩ | في الرجل يوصي للرجل بثلاث غنمه                                     | ٥  |
| في الوصية إلى العبد                                                                              | ١٩ | فيستحق بعضها                                                       | ٦  |
| في بيع الوصي عقار اليتامى وعبدهم الذي قد أحسن القيام عليهم                                       | ٢٠ | في الرجل يوصي للرجل بعشر شياه من غنمه فتهلك غنمه إلا عشر شياه      | ٦  |
| في الوصي يشتري من تركه الميت                                                                     | ٢٠ | في الرجل يوصي باشتراء رقبة تعتق عنه                                | ٦  |
| في الوصي يبيع تركه الموصي وفي ورثته كبار وصغار                                                   | ٢١ | الرجل يوصي أن يشتري عبد فلان فيعتق أو يباع عبده ممن أحب أو من فلان | ٧  |
| في الرجل يوصي ويقول قد أوصيت إلى فلان فصدقه                                                      | ٢١ | في الرجل يوصي بعق عبده أو يبيعه ممن يعتقه فيأبى العبد              | ٩  |
| في شهادة الوصي لرجل أنه وصي معه                                                                  | ٢٢ | في المريض يشتري ابنه في مرضه                                       | ٩  |
| في الوالدين يشهدان لرجل أنه وصي أبيهما                                                           | ٢٢ | في الوصية بالعتق                                                   | ١٠ |
| في شهادة الوصي للورثة                                                                            | ٢٢ | التشهد في الوصية                                                   | ١٢ |
| في شهادة النساء للوصي في الوصية                                                                  | ٢٣ | في الرجل يكتب الوصية ولا يقرؤها على الشهود                         | ١٣ |
| في الرجل يوصي إلى الرجلين فيخاصم أحدهما في خصومة للموصي دون صاحبه ويخاصم أحدهما في دين على الميت | ٢٤ | في الرجل يكتب وصيته ويقرها على يديه حتى يموت                       | ١٣ |
| في الرجل يوصي لأم ولده على أن لا تتزوج                                                           | ٢٤ | في الوصية إلى الوصي                                                | ١٥ |
| في الرجل يوصي لخنين امرأة فتسقطه                                                                 | ٢٥ | وصي المرأة                                                         | ١٦ |
|                                                                                                  |    | في وصي الأم والأخ والجد                                            | ١٧ |
|                                                                                                  |    | في الرجل يوصي بدينه إلى رجل وبماله إلى آخر ويضع بناته إلى آخر      | ١٨ |
|                                                                                                  |    | في الرجل يقول فلان وصي حتى يقدم                                    | ١٨ |

|                                        |  |                                           |  |
|----------------------------------------|--|-------------------------------------------|--|
| الموصى له قبل موت الموصي               |  | بعد موت الموصي                            |  |
| ٣٦ في الرجل يوصي لوارثه ثم يولد له ولد |  | ٢٥ في الرجل يدعي أنه قد أنفق مال اليتيم   |  |
| فيحجب الموصى له                        |  | عليه أو دفعه إليه                         |  |
| ٣٦ في الرجل يوصي لصديقه الملاطف        |  | ٢٥ في إقرار الوارث لأجنبي بوصية أو        |  |
| ٣٦ في الرجل يوصي فيعول على ثلثه        |  | بودية                                     |  |
| ٣٧ في الرجل يوصي بوصايا ثم يفيد مالا   |  | ٢٦ في الرجل يوصي بعق أمتة إلى أجل         |  |
| بعد الوصايا                            |  | قتل قبل مضي الأجل أو تجني جنابة           |  |
| ٣٨ في الرجل يوصي بالزكاة وله مدبر      |  | ٢٦ في الرجل يوصي بعق أمتة إلى أجل         |  |
| وأوصى بزكاة وبعق بتل ويطعم             |  | فيعتقها الوارث                            |  |
| مساكين                                 |  | ٢٧ في الرجل يوصي لعبده بثلث ماله والثلث   |  |
| ٤٠ في الرجل يوصي بشراء عبد بعينه أن    |  | يحمل رقبة العبد                           |  |
| يعتق وهو قد أعتق عبده                  |  | ٢٨ في الرجل يوصي للرجل بخلمة عبده         |  |
| ٤٠ في الرجل يوصي بنفقة في سبيل الله    |  | سنة ثم يبيع الورثة العبد من رجل وهو       |  |
| ٤٠ في الرجل يوصي بثلث ماله لفلان       |  | يعلم أن للموصى له فيه الخلمة              |  |
| وللمساكين                              |  | ٢٨ في الرجل يوصي للرجل بخلمة عبده         |  |
| ٤٠ في الرجل يوصي بعق عبده إلى أجل      |  | سنة أينظر إلى قيمة الخلمة أم قيمة العبد   |  |
| ولرجل بثلثه أو بمائة دينار             |  | ٢٩ في الرجل يوصي بعق الأمة قتل قبل        |  |
| ٤١ في الرجل يدبر عبده في مرضه ويعتق    |  | موت الموصي أو بعده                        |  |
| آخر إن حدث به حدث                      |  | ٣٠ في الرجل يوصي بما في بطن أمتة لرجل     |  |
| ٤١ في رجل يبيع عبده في مرضه ويحايي في  |  | فيعتق الورثة الجارية                      |  |
| بيعه ويعتق آخر                         |  | ٣١ في الرجل يوصي بخلمة عبده لرجل سنة      |  |
| ٤٢ في الرجل يوصي بعق عبده في مرضه      |  | ثم هو حر فيأبى أن يقبل                    |  |
| ويعتق آخر على مال                      |  | ٣١ في الرجل يوصي للرجل بخلمة عبده         |  |
| ٤٢ في الرجل يوصي ببيع وبعق رقبة        |  | سنة ثم هو حر والموصى له بالخلمة           |  |
| ٤٣ في الرجل يوصي بوصايا ويعتق عبده     |  | غائب ببلدة ثانية                          |  |
| ٤٤ في الموصي يقدم في لفظه ويؤخر        |  | ٣٢ في الرجل يوصي بخلمة أمتة لرجل          |  |
| ٤٥ (كتاب الوصايا الثاني)               |  | وبرقيتها لآخر قتل ولدا                    |  |
| ٤٥ في الرجلين يشهدان بالثلث لرجل ويشهد |  | ٣٢ في الرجل يوصي لوارثه بخلمة عبده        |  |
| وارثان بعق عبد والعبد هو الثلث         |  | سنة ثم هو حر                              |  |
| ٤٦ في الرجل يوصي بخلمة عبده لرجل       |  | ٣٢ في وصية المحجور عليه والصبي            |  |
| سنة ثم هو حر ولا مال له غيره           |  | ٣٣ في الرجل يوصي لعبد ووارثه أو لعبد نفسه |  |
| ٤٦ في الرجل يوصي بخلمة عبده سنة ولا    |  | ٣٤ في الوصية للقاتل                       |  |
| مال له غيره                            |  | ٣٥ في الرجل يوصى له بالوصية فيموت         |  |

|    |                                                                       |    |                                                                                                     |
|----|-----------------------------------------------------------------------|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٦ | في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولآخر برقبته               | ٦٧ | في الرجل يوصي للمساكين بغلة داره في صحته أو مرضه وبلي تفرقتها ويوصي إن أراد وارثه ردها فهي للمساكين |
| ٥٠ | في الرجل يوصي لرجل بخدمة عبده حياته وبما بقي من ثلثه لآخر             | ٦٨ | في الرجل يوصي للرجل بالوصيتين إحداهما بعد الأخرى                                                    |
| ٥١ | في الرجل يوصي بوصايا وبعمارة مسجد                                     | ٦٩ | في الرجل يوصي للرجل بالوصية ثم يوصي بها لرجل آخر                                                    |
| ٥١ | في خلع الثلث من الورثة إذا لم يميزوا                                  | ٧٠ | في الرجل يوصي لرجل بمثل نصيب أحد ماله الدين                                                         |
| ٥٣ | في الرجل يوصي بثلث ماله العين وبثلث ماله الدين                        | ٧١ | في الرجل يوصي لغيره وله مال حاضر ومال غائب                                                          |
| ٥٣ | في الرجل يوصي بعقبة عبده وله مال حاضر ومال غائب                       | ٧١ | في الرجل يوصي لولد ولده فيموت بعضهم ويولد لبعضهم                                                    |
| ٥٤ | في الرجل يوصي بوصايا ولا يحمل ذلك الثلث                               | ٧٢ | في الرجل يوصي لولد رجل                                                                              |
| ٥٥ | في الرجل يوصي بعبده لرجل وبثلث ماله لآخر فيموت العبد وقيمته الثلث     | ٧٤ | في رجل أوصى لثلاث رجل                                                                               |
| ٥٥ | في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل وبأشياء بأعيانها لقوم شتى                | ٧٤ | في الرجل يوصي لموالي رجل                                                                            |
| ٥٦ | في الرجل يوصي بعبده لرجل وبسلس ماله لآخر                              | ٧٤ | في الرجل يوصي لقوم فيموت بعضهم                                                                      |
| ٥٦ | في الرجل يوصي لوارث ولأجنبي                                           | ٧٥ | في إجازة الورثة للموصي أكثر من الثلث                                                                |
| ٥٨ | في الرجل يوصي أن يحج عنه                                              | ٧٦ | إجازة الوارث المدين للموصي بأكثر من الثلث                                                           |
| ٦٠ | في الرجل يوصي أن يحج عنه وارث                                         | ٧٧ | في إقرار الوارث المدين بوصية لرجل أو بدين على أبيه                                                  |
| ٦١ | في المريض تحمل عليه زكاة ماله                                         | ٧٧ | في الرجل يوصي للرجل بوصية فيقتل الموصي له الموصي عمداً                                              |
| ٦١ | في الرجل يوصي بدينار من غلة داره كل سنة                               | ٧٨ | في الرجل يوصي بدار لرجل والثلث يحمل ذلك فقالت الورثة لا يميز ونعطيها ثلث الميت                      |
| ٦٢ | في الرجل يوصي بغلة داره للمساكين                                      | ٧٩ | ( كتاب الهبات )                                                                                     |
| ٦٢ | في الرجل يوصي بخدمة عبده حياته فيريد أن يبيعه من الورثة بنقد أو بدين  | ٧٩ | تغيير الهبة                                                                                         |
| ٦٣ | في الرجل يوصي بسكنى داره أو بخدمة عبده لرجل يريد أن يؤجرها            | ٧٩ | في الرجل يهب حنطة فيعوض منها حنطة أو تمرأ                                                           |
| ٦٤ | في الرجل يوصي للرجل بشجرة حائطة حياته فيصالحه الورثة من وصيته على مال | ٨٠ | في الرجل يهب داراً فيعوض منها ديناً على رجل فيقبل ذلك                                               |
| ٦٥ | في الرجل يوصي بيمينه لرجل فيشمر الحائط قبل موت الموصي أو بعد موته     | ٨٣ | القرض في جميع العروض والثياب                                                                        |

- والحيوان وجميع الأشياء
- ٨٤ في العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة
- ٨٤ الرجل يهب لابن لي فعوضته في مال ابني
- ٨٤ الرجل يهب لي الهبة فتهلك عندي قبل أن أعوضه
- ٨٥ في الرجل يهب شقصاً من دار أو أرض على عوض سميائه أو لم يسميائه
- ٨٥ في الرجل يهب حنطة فيطحنها للموهوب له فيعوضه من دقيقها
- ٨٦ في موت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة أو بعدها
- ٨٧ في الرجل يهب للرجل داراً فيبني فيها أو أرضاً فيغرس فيها فأبى الموهوب له أن يثيب منها
- ٨٧ في الرجل يهب ديناً له على رجل فأبى الموهوب له أن يقبل أياكون الدين كما هو
- ٨٨ في الرجل يهب للرجل الهبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له تكون عليه القيمة
- ٨٨ في الرجل يهب داراً للثواب فباع الموهوب له نصفها
- ٨٩ في الرجل يهب للرجل جارية للثواب فولدت عنده فأبى أن يثيب منها الواهب
- ٨٩ في الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهي لغير الثواب فأبى رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وأقام الموهوب له بينة
- ٩٠ في الرجل يقول غلة داري هذه في المساكين صدقة وهو صحيح
- ٩٠ في الرجل يقول غلة داري هذه في المساكين صدقة وهو مريض
- ٩١ في الرجل يقول كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على إخراج ماله أم لا
- ٩١ في الرجل يعمر الرجل داره حياته أو عبده أو دابته
- ٩١ في الرجل يقول داري صدقة سكني
- ٩٢ في الرجل يقول قد أسكتك هذه الدار وعقبك فمات ومات عقبه
- ٩٣ في الرجل يهب للرجل عبداً للثواب وفي عتيه بياض أو به صمم ثم يبرأ
- ٩٣ في المريض يهب عبداً للثواب أيجوز ذلك أم لا
- ٩٣ في الرجل يهب عبداً للثواب فيجني العبد جناية عند الموهوب له
- ٩٤ في الرجل يهب ناقته للثواب أو يبيعها فيقلدها للموهوب له أو أشعرها
- ٩٤ في المريض يهب الهبة فيبتلها أو يتصدق بصدقة فيبتلها أقبض ذلك الموهوب له أو المتصدق عليه قبل أن يموت الواهب
- ٩٤ في الرجل يوصي بوصية لرجل فيقتل الموصى له الموصي عمداً
- ٩٥ في الرجل يوصي بدار له لرجل والثالث يحمل ذلك فقال الورثة لا نجز ولكننا نعطيه ثلث مال الميت
- ٩٥ في المسلم والنصراني يهب أحدهما لصاحبه أو يتصدق
- ٩٥ في العبد توهب له الهبة
- ٩٥ في الرجل يهب لذي رحم أيرجع في هبته
- ٩٦ في الرجل يهب لعمه أو لعمته أو لجدده أو لجدته أو لذي قرابته
- ( كتاب الحبس )
- ٩٨ في الحبس في سبيل الله

- ٩٩ في الرجل يحبس رقيقاً في سبيل الله  
 ٩٩ في الرجل يحبس ثياباً في سبيل الله  
 ١٠٠ في الرجل يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله فلا يخرجها من يديه حتى يموت  
 ١٠١ في الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر في حبسه صدقة وكيف مرجع الحبس  
 ١٠٤ في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولده ثم يهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده  
 ١٠٤ في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها  
 ١٠٥ في الحبس على الولد وإخراج البنات وإخراج بعضهم عن بعض وقسم الحبس  
 ١٠٧ في المحبس عليه يرم في الحبس مرمة ثم يموت ولم يذكرها أو ذكرها  
 ١٠٧ في الرجل يحبس حائطه في مرضه فلا يخرج من يديه حتى يموت  
 ١٠٨ في الرجل يحبس حائطه في الصحة فلا يخرج من يديه حتى يموت  
 ١٠٩ في الرجل يحبس داره على المساكين فلا يخرج من يديه حتى يموت  
 ١١٠ في الرجل يحبس ثمرة حائطه على رجل فيموت المحبس عليه وفي النخل ثمرة قد أبر  
 ١١١ في الرجل يسكن الرجل مسكناً على أن عليه مرمته  
 ١١١ في الرجل يسكن الرجل داراً له على أن يتفق عليه حياته  
 ١١٢ (كتاب الصدقة)  
 ١١٢ في الرجل يتصدق بالصدقة فلا يقبض منه حتى يبيعها  
 ١١٢ في الرجل يتصدق على الرجل في المرض فلم يقبضها منه حتى مات المتصدق  
 ١١٣ في الرجل يتل صدقة في مرضه ثم يريد أن يرجع في صدقته  
 ١١٣ في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالصدقة ثم يشتريها من نفسه  
 ١١٤ في الرجل يتصدق بالصدقة على الرجل فيجعلها على يدي رجل ف يريد المتصدق عليه أن يقبضها  
 ١١٥ في الدعوى في الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت  
 ١١٦ في الرجل يهب النخل للرجل ويشترط ثمرتها لنفسه سنين  
 ١١٧ في صدقة البكر  
 ١١٨ (كتاب الهبة)  
 ١١٨ في الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير  
 ١١٨ في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له  
 ١١٨ في الرجل يهب للرجل دهنًا مسمى من جلجلان بعينه  
 ١١٩ في الرجل يهب للرجل مورثه من رجل لا يلري كم هو  
 ١١٩ في الرجل يهب للرجل نصيبه من دار أو جدار لا يلري كم هو  
 ١٢٠ في الرجل يهب للرجل نصيباً له من دار ولا يسميه له  
 ١٢٠ في الرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم يبد صلاحه  
 ١٢٠ في المديان يموت فيهب رب الدين دينه لبعض ورثة المديان  
 ١٢٠ في الرجل يهب للرجل الهبة فيموت الموهوب له قبل أن يقبض  
 ١٢٠ في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجاني

- ١٢١ في الرجل يبيع عبده بيعاً فاسداً ثم يهبه  
البائع لرجل آخر
- ١٢١ في الرجل يرهن عبده ثم يهبه لرجل
- ١٢٢ في الرجل يقتصب عبده ثم يهبه لرجل  
وهو عند الغاصب
- ١٢٢ في المسلم يهب للنمي الهبة أو النمي للمسلم  
أو النمي للنمي
- ١٢٣ في الرجل يهب للرجل صوماً على ظهور  
الغنم أو اللبن في الضروع أو الثمر في  
رؤوس النخل
- ١٢٤ في الرجل يهب للرجل ما في بطون غنمه  
أو جاريته
- ١٢٤ في الرجل يهب للرجل الجارية ويشهد  
له بالقبض ولم يعاين الشهود القبض  
فيموت وفي يديه الجارية
- ١٢٥ في الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل  
أجنبي عبداً له ويشهد لهما بذلك فلم  
يقبض الأجنبي حتى مات الواهب
- ١٢٦ في الرجل يهب الأرض للرجل
- ١٢٦ في الرجل يهب للرجل الدين له عليه أو  
على غيره
- ١٢٧ في الرجل يؤاجر الرجل الدابة تكون  
له أو يعيره إياها ثم يهبها لغيره
- ١٢٨ في الرجل يؤاجر دابته أو يعيره إياها  
ثم يهبها له وهما غائبان عن موضع العارية  
أو الوديعة
- ١٢٨ في الهبة للثواب يصاب بها العيب
- ١٣٠ في الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب
- ١٣٠ في حوز الهبة للطفل والكبير
- ١٣١ في حوز الأم
- ١٣٢ في حوز الأب
- ١٣٣ في حوز الأب لابنه العبد
- ١٣٤ في حوز الزوج
- ١٣٥ في اعتصار الأم له
- ١٣٥ في اعتصار الأب
- ١٣٧ في اعتصار ذوي القرين
- ١٣٨ في الهبة للثواب
- ١٣٨ في الثواب في هبة الذهب والورق
- ١٣٩ في الثواب فيما بين القرابة وبين المرأة  
وزوجها
- ١٤٠ في الثواب بين الغني والفقير والغنيين
- ١٤١ الرجوع في الهبة
- ١٤٢ في الثواب بأقل من قيمة الهبة أو أكثر  
وقد نقصت الهبة أو زادت أو حالت  
أسواقها
- ١٤٣ في الموهوب له يموت أو الواهب قبل  
أن يثاب من هبته
- ١٤٤ (كتاب الوديعة)
- ١٤٤ في الرجل يستودع الرجل المال فيدفعه  
إلى امرأته أو أجيده أو جاريته أو أمّ ولده
- ١٤٥ فيمن استودع وديعة فخرج بها معه في  
سفره
- ١٤٥ فيمن استودع حنطة فخلطها بشعير
- ١٤٦ فيمن خلط دراهم فضاعت
- ١٤٦ فيمن استودع رجلاً حنطة فخلطها  
صبي بشعير
- ١٤٧ فيمن استودع دراهم أو حنطة فأنتفقا  
ثم تلفت وقد رد مثل ما أنفق أو لم يرد
- ١٤٧ فيمن استودع ثياباً فلبسها أو أتلّفها ثم  
رد مثلها في موضعها فضاعت
- ١٤٨ في رجل استودع رجلاً وديعة أو  
قارضه فزعم أنه ردّها إليه أو قال  
ضاعت مني
- ١٤٨ فيمن دفع إلى رجل مالاً ليدفعه لآخر
- ١٤٩ في الرجل يبعث بمال لرجل فيهلك الرسول  
قبل أن يبلغ أو بعدما بلغ

- ١٤٩ في الرجل يهلك وقبله ودائع وقراض  
ودين فيقول في مرضه هذه ودائع فلان  
وهذا مال فلان
- ١٥٠ الرجل يبعث معه بالمال صلة لرجل أو  
صدقة فقال قد دفعته
- ١٥٠ فيمن دفع إلى رجل مالا قراضاً أو  
وديعة بيينة أو بغير بيينة
- ١٥١ فيمن استودع رجلاً مالا فاستودعه  
غيره فضاع عنده
- ١٥١ فيمن استودع رجلاً فيجده فأقام  
عليه البينة
- ١٥١ في الدعوى في الوديعة ادعى أحدهما  
أنها وديعة وقد ضاعت وادعى الآخر  
أنه قرض وأنه سلف
- ١٥٢ فيمن استودع صبيّاً وديعة فضاعت عنده
- ١٥٣ فيمن استودع عبداً محجوراً عليه أو  
مأذوناً له وديعة فأتلفها
- ١٥٣ في العبد المأذون له في التجارة يستودع  
الوديعة فيتلفها
- ١٥٤ في العبد والمكاتب وأم الولد والمدير  
والصبي تدفع إليهم الودائع
- ١٥٤ في الرجل يستودع الوديعة فيتلفها عبده  
أو ابنه في عياله
- ١٥٤ فيمن استودع رجلاً وديعة فجاء يطلبها  
فقال أمرني أن أدفعها إلى فلان
- ١٥٥ في رجل باع ثوباً فقال البزاز لغلام له  
أو أجبر له اقبط منه الثمن فرجع فقال  
قد دفع إلي وضاع مني
- ١٥٥ فيمن استودع رجلاً وديعة في بلد  
فحملها إلى عياله في بلد آخر فتلفت عنده
- ١٥٦ في رجل استودع رجلاً جارية فوطئها  
فأحبها المستودع
- ١٥٦ فيمن استودع رجلاً وديعة فجاءه رجل
- فقال ادفع اليّ وديعة فلان فقد أمرني  
أن أقبضها
- ١٥٦ فيمن استودع رجلين وديعة عند من  
تكون
- ١٥٧ في الرجل يستودع الرجل إبلًا أو غنماً  
فينفق عليها
- ١٥٧ فيمن استودع ماشية فأتى عليها أو  
إبلًا فأكرهاها
- ١٥٨ فيمن استودع جارية أو ابتاعها فزوجها  
بغير أمر صاحبها
- ١٥٩ فيمن استودع طعاماً فأكله ورد مثله
- ١٦٠ فيمن استودع رجلاً مالا أو أقرضه  
فجده ثم استودعه الجاحد مثله
- ١٦٠ في العبد يستودع الوديعة فيأتي سيده فيطلبها  
١٦٢ (كتاب العارية)
- ١٦٢ فيمن استعار دابة يركبها إلى سفر بعيد
- ١٦٢ فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة  
فحمل عليها غير ذلك
- ١٦٣ فيمن استعار من رجل ثوباً أو عرضاً  
فضاع عنده أيضمن أم لا
- ١٦٤ في الرجل يأمر الرجل أن يضرب عبداً  
له فضربه فمات
- ١٦٤ فيمن أذن لرجل أن يفرس أو يبيّن أو  
يزرع في أرضه ففعل ثم أراد إخراجه
- ١٦٨ ما جاء في العمري والرقبي
- ١٦٩ في عارية الدنانير والدراهم والطعام  
والأدام
- ١٧٠ فيمن اعترف دابة فأقام البينة على ذلك  
هل يسأله القاضي أنه ما باع ولا وهب
- ١٧٠ في العبد المأذون له أو غير المأذون له يعير  
شيئاً أو يدعو إلى طعامه بغير إذن مولاه
- ١٧١ فيمن استعار سلاحاً ليقاتل به فتلف أو  
انكسر

- ١٧١ فيمن استعار دابة إلى موضع فتعدى ذلك  
الموضع بقليل أو كثير ثم ردها فعطب  
في الطريق هل يضمن أم لا
- ١٧١ فيمن بعث رجلاً يستعير له دابة إلى  
موضع فاستعارها إلى غير ذلك
- ١٧٣ (كتاب اللقطة والضوال والآبق)
- ١٧٣ العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة  
أو بعد السنة
- ١٧٥ التجارة في اللقطة والعارية
- ١٧٥ في لقطة الطعام
- ١٧٦ في لقطة الإبل والبقر والدواب
- ١٧٦ في الآبق ينفق عليه من يجده وفي بيع  
السلطان الضوال
- ١٧٨ في السارق يسرق من دار فيها ساكن  
أو لا ساكن فيها ثم يدع الباب مفتوحاً
- ١٧٩ في الرجل يفتح قفصاً فيه طير أو قيداً  
فيه عبد وفي الآبق يأخذه الرجل ثم  
يهرب منه أو يرسله هو
- ١٨٠ في بيع السلطان الآباق
- ١٨١ فيمن اغتصب عبداً فمات
- ١٨٢ في إقامة الحد على الآبق
- ١٨٢ في الرجل يعترف الدابة في يد رجل
- ١٨٤ في شهادة الغرباء وتعديلهم
- ١٨٤ فيمن وجد آبقاً يأخذه وفي الآبق  
يؤاجر نفسه والقضاء فيه
- ١٨٦ في أباق المكاتب والعبد الرهن وهل يجوز  
بيع الآبق أو عتقه عن ظهاره
- ١٨٧ في الآبق إلى دار الحرب يشتره رجل  
مسلم
- ١٨٩ (كتاب حريم الآبار)
- ١٨٩ ما جاء في حريم الآبار والمياه
- ١٨٩ في منع أهل الآبار الماء المسافرين
- ١٩٠ في فضل آبار الماشية وفي منع الكلاب
- ١٩٠ في فضل آبار الزرع
- ١٩١ في فضل ماء بئر الماشية والزرع
- ١٩٢ في بيع شرب يوم أو يومين
- ١٩٢ في الرجل يسوق عينه إلى أرضه في أرض  
رجل
- ١٩٣ ما جاء في اكتراء الأرض بالماء
- ١٩٣ في العين والبئر بين الشركاء يقلل ماؤهما
- ١٩٤ في بئر الماشية إذا بيعت وبئر الزرع  
وفيما أفسد الماء أو النار من الأرض
- ١٩٤ ما جاء في ممر الرجل إلى مائه في أرض  
غيره
- ١٩٥ في بيع صيد السمك من غدير الرجل أو  
من أرضه
- ١٩٥ ما جاء في بيع الخصب والكلاب
- ١٩٥ ما جاء في إحياء الموات
- ١٩٦ فيمن حفر بئراً إلى جنب بئر جاره
- ١٩٧ في الرجل يفتح كوة في دار يطل منها على  
جاره
- ١٩٨ ما جاء في قسمة العين
- ١٩٩ في الرجل يشتري البئر على أنه بالخيار  
عشرة أيام فانخفضت البئر في ذلك

## الجزء السادس عشر

- ٢٠٢ (كتاب الحدود في الزنا والقذف والأشربة)
- ٢٠٢ الحدود في الزنا والقذف
- ٢٠٣ فيمن وطئ جارية لرجل أو امرأة وقال  
قد اشتريتها أو تزوجتها



- ٢٠٤ فيمن دفع إلى امرأته نفقة ستة ثم مات أحدهما
- ٢٠٥ فيمن له شقص في جارية فوطئها
- ٢٠٧ في الرجل يطأ مكاتبته طوعاً أو غصباً
- ٢٠٨ فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة وواحد على شهادة غيره
- ٢٠٩ في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته
- ٢١٠ فيمن أحل جاريته لرجل فوطئها
- ٢١١ في المسلم يقر بأنه زنى في كفره والمسلم يزني بالنمى والحرية
- ٢١٢ في الرجل تجتمع عليه الخلود في القصاص
- ٢١٣ ترك إقامة الخلد على من تزوج في العدة
- ٢١٤ فيمن قذف رجلاً بعمل قوم لوط أو بهيمة
- ٢١٥ صفة ضرب الخلود والتجريد
- ٢١٦ فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه
- ٢١٧ باب في الرجل يشهد على الرجل بالحد ويأتي بمن يشهد معه
- ٢١٨ فيمن قال لامرأته زنت وأنت مستكرهة أو صبية أو نصرانية أو أمة
- ٢٢٠ في القيام بحمد الميت أو الغائب ومن أولى بذلك
- ٢٢٠ في قذف الصبي والصبية
- ٢٢١ فيمن قذف نصرانية أو أمة ولها بنون مسلمون
- ٢٢٢ المحارب يقذف في حرابه والحرابي يخل بأمان فيقذف
- ٢٢٢ في الرجل يقول للمرأة يا زانية وتقول زنت بك والذي يقول يا خبيث يا فاسق يا فاجر
- ٢٢٣ فيمن قال له رجل يا شارب الخمر أو يا حمار أو يا فاجر
- ٢٢٤ فيمن قال لرجل جامعت فلانة حراماً
- أو باضعتها حراماً
- ٢٢٤ في التعريض بالقذف
- ٢٢٥ في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجلده
- ٢٢٦ ما جاء في النفي
- ٢٢٦ في الرجل يقذف عبده وأبواه حران مسلمان
- ٢٢٦ فيمن قال للميت ليس فلان أباه
- ٢٢٧ فيمن نسب رجلاً من العرب أو من الموالي إلى غير قومه
- ٢٢٨ في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده
- ٢٢٩ في الرجل يقذف الرجل عند القاضي
- ٢٣٠ في الرجل يقول للرجل يا ابن الزانين أو ينفي الولد من أمه
- ٢٣١ فيمن قال للرجل يا ابن الأقطع أو يا ابن الأسود
- ٢٣٢ فيمن قال لرجل أبيض يا أسود أو يا أعور وهو صحيح
- ٢٣٢ فيمن قال لرجل يا يهودي أو يا مجوسي أو يا نصراني
- ٢٣٣ فيمن قال جامعت فلانة في دبرها أو بين فخذيها
- ٢٣٣ فيمن قذف فارتد عن الإسلام
- ٢٣٤ فيمن قذف ملاحنة أو ابنها
- ٢٣٥ (كتاب الرجم)
- ٢٣٥ في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا
- ٢٣٥ في الشهادة على الأحصان
- ٢٣٦ في الرجل يزني وقد كان تزوج امرأة ودخل بها فأنكر مجامعتها وأحصان الصغيرة والمجنونة واللمين
- ٢٣٦ في الذي تجمع عليه الخلود وتقي الزاني
- ٢٣٧ فيما لا يحصن من النكاح وما يحصن
- ٢٣٧ في الرجوع عن الشهادة في الزنا بعد الرجم

- ٢٣٧ في القذف وما تقدم فيه
- ٢٣٨ في قاذف المخلود ومن زنى بعض جداته
- ٢٣٨ في الشهود على الزنا يرجعون أو بعضهم أو يكون بعضهم مسخوطاً أو عبداً
- ٢٣٩ في شهادة الأعمى وخطأ الإمام في الحدود
- ٢٤٠ في تركية الشهود وقد غابوا أو ماتوا
- ٢٤١ في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر للمرجوم
- ٢٤١ في المرأة تقر بوطء رجل زنا ويقول الرجل تزوجتها
- ٢٤١ في الزاني بالصبي والصبية والمجنونة
- ٢٤٢ في المسلم يزني بالنية
- ٢٤٢ في الرجل يقتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة
- ٢٤٢ في الرجل يرتن الجارية فيطؤها ويدعي الجهالة
- ٢٤٣ في هيئة جلد الحد وتجريد الرجل
- ٢٤٣ في الرجل يشتري الحرة فيطؤها وهو عالم
- ٢٤٣ في الشهود في الزنا يختلفون في المواضع
- ٢٤٣ في الرجل يأمره الإمام بإقامة حد
- ٢٤٤ في كشف الإمام الشهود عن الشهادة في الزنا
- ٢٤٥ في الشهادة على الشهادة في الزنا
- ٢٤٥ في شهادة السماع في الزنا والحدود
- ٢٤٧ في اختلاف الشهادة في الزنا
- ٢٤٧ في القاذف يقلف وهو يحد
- ٢٤٧ في شهادة القاذف والكتابة عليه بالقذف
- ٢٤٨ جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب
- ٢٤٩ في القذف يقوم به أجنبي
- ٢٤٩ في هيئة ضرب الحدود
- ٢٥٠ في الحامل يجب عليها الحد
- ٢٥٠ في المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول أنا عذراء أو رتقاء
- ٢٥١ في المرأة يشهد عليها بالزنا فتدعي الحمل وزوجها غائب أو تزني وهي حامل وفي نفي الولد بلا لعان ولا استبراء
- ٢٥٢ في العبد تجب عليه الحدود ويشغل ثم يعلم أنه قد كان عتق قبل ذلك
- ٢٥٣ في الرجل يفضي امرأته أو أمته أو يغتصب حرة أو يزني بها فيفضيها
- ٢٥٤ فيمن قلّف صبية لم تحض
- ٢٥٥ في المولى يجمع فيما دون الفرج
- ٢٥٥ في إقامة الحدود على أهل الكفر
- ٢٥٦ في الشهود على الزنا يقولون أثبتنا النظر وتعمدنا ذلك والمشهود عليه يزعم أن الشهود عيب
- ٢٥٦ في القاضي يتعمد الجور أو يخطئ في القضية
- ٢٥٧ في السيد يقيم على عبيده الحدود والقصاص والإمام يشهد على الحدود
- ٢٥٨ في الشهود وما يجرحون به
- ٢٥٩ ما جاء في تجريح بعض الشهود على الزنا
- ٢٥٩ في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود
- ٢٥٩ في كتاب القاضي إلى قاض في الشهادة على الحدود والحقوق وتعدد كتب القضاة إن ماتوا أو عزلوا وما انكسر من طوابع الكتب
- ٢٦٠ فيمن تجاوز له إقامة الحدود في القتل من الولاية
- ٢٦١ (كتاب الأشربة)
- ٢٦٢ طبع الزيب
- ٢٦٥ (كتاب السرقة)
- ٢٦٥ في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمه ما لا يجب فيه القطع
- ٢٦٨ تفرقة الشهود في الشهادة والقوم مجتمعون على حمل السرقة والوديعة والسارق

|                                                                                                               |                                                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| يسرق من السارق                                                                                                | ٣٠٨ دية الأتف                                                                     |
| ٢٧٠ في الزناة يرفعهم الأجنبي والقائم على القاذف بعد العفو والعفو إذا أراد سراً                                | ٣٠٩ عقل الموضحة                                                                   |
| ٢٧٠ في النمي يسرق ويزني ويتقب البيت فيدخل يده ويلقي المتاع خارجاً ثم يؤخذ والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق | ٣١٠ دية اللسان                                                                    |
| ٢٧٢ الشهود على السرقة والغصب                                                                                  | ٣١١ دية الذكر                                                                     |
| ٢٧٢ في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة                                                                     | ٣١٢ ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها                                    |
| ٢٧٧ فيمن سرق مصفحاً أو شيئاً من الطعام والفواكه                                                               | ٣١٣ ما جاء في دية العقل والسمع والأقنين                                           |
| ٢٧٨ فيمن سرق خمراً أو شيئاً من مسكر النبيذ                                                                    | ٣١٣ باب ما جاء في الأسنان والأضراس                                                |
| ٢٨٣ الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام                                                                             | ٣١٣ ما جاء في الأليتين والثديين وحلق الرأس والحاجين                               |
| ٢٨٩ باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك                                                                | ٣١٤ ما جاء في شلل اليد والرجل                                                     |
| ٢٩٠ الاختلاف في السرقة                                                                                        | ٣١٥ باب دية الشفتين والحنون وثديي المرأة والصغيرة                                 |
| ٢٩١ إقامة الحدود في أرض الحرب ومن أكل لحم الخنزير والشرب في رمضان والإقرار بالزنا والسرقة                     | ٣١٦ باب حد الموضحة والمنقلة والمأمومة والحائضة                                    |
| ٢٩٢ باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة بتهديد والشهادة على السرقة وإقامة القطع والضرب في الرد        | ٣١٦ دية الإبهام والكف وتقطيع اليد                                                 |
| ٢٩٦ فيمن سرق وديعته التي جحدتها المستودع وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب                                      | ٣١٧ باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيل                                      |
| ٢٩٦ فيمن ادعى السرقة على رجل وفيمن أقر بالسرقة ثم نزع                                                         | ٣١٨ عقل جراح المرأة                                                               |
| ٢٩٨ (كتاب المحاريين)                                                                                          | ٣١٩ شجاج المرأة                                                                   |
| ٢٩٨ ما جاء في المحاريين                                                                                       | ٣٢٠ لسان الأخرس والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن                         |
| ٣٠٤ في الذين يسقون الناس السكران                                                                              | ٣٢١ ذكر العين والسن                                                               |
| ٣٠٦ (كتاب الجراحات)                                                                                           | ٣٢٢ جامع جراحات الجسد                                                             |
| ٣٠٦ باب تغليظ الدية                                                                                           | ٣٢٣ ما جاء في دية الكف                                                            |
| ٣٠٨ تفسير العمد والخطأ                                                                                        | ٣٢٥ ما تحمل العاقلة وما لا تحمل                                                   |
|                                                                                                               | ٣٢٦ في سن الصبي إذا لم ينغر                                                       |
|                                                                                                               | ٣٢٨ (كتاب الجنائيات)                                                              |
|                                                                                                               | ٣٢٨ في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له جميع العبد           |
|                                                                                                               | ٣٢٨ في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له العبد وزيادة عبد آخر |
|                                                                                                               | ٣٢٩ في العبد يقتل رجلاً خطأ فيعتقه سيده وقد علم بالقتل                            |

- ٣٢٩ في العبد ينجي جنابة ثم يبيعه سيده وقد علم بجنابته
- ٣٣٠ في عبد جنى على عبد أو على حر فلم يقيم ولي الجنابة حتى قتل
- ٣٣١ في عبد قتل عبد رجل عمداً فقتل العبد خطأ قتله عبد لرجل
- ٣٣١ في العبد يقتل قتيلاً عمداً له وليان فعفا أحدهما والعبد يقتل قتيلاً عمداً فعفا أولياء أحد القتلين
- ٣٣٢ في العبد يجرح رجلاً حراً فبرأ من جراحته ففداه سيده ثم انتقضت الجراحات فمات
- ٣٣٢ في عبيدين لرجل قتلا رجلاً خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر
- ٣٣٣ في العبد تفقأ عيناه أو تقطع يده
- ٣٣٣ في الأمة لها ولد صغير فينجي أحدهما جنابة
- ٣٣٣ في عبد قتل رجلاً خطأ أو فقأ عين آخر خطأ والعبد يقتل رجلين وليهما واحد
- ٣٣٤ في العبد يقتل رجلاً له وليان وفي أم الولد إذا جنت ثم جني عليها قبل أن يحكم فيها
- ٣٣٥ في رجل رهن عبداً فجنى العبد جنابة على رجل فقامت على ذلك بيته
- ٣٣٦ في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو أحدهما ولا يذكر شيئاً
- ٣٣٦ في العبد ينجي جنابة فيبيعه سيده قبل أن يؤدي إلى المجنى عليه دية الجرح
- ٣٣٧ في جنابة الأمة
- ٣٣٧ في العبد ينجي جنابة ويركبه الدين من تجارة قد أذن له فيها ثم يأسره العدو فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده
- ٣٣٧ في العبد ينجي جنابة بعد جنابة
- ٣٣٨ في جنابة المعتق نصفه
- ٣٣٨ في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر فجنى العبد جنابة قبل أن يقوم عليه
- ٣٣٩ في الجنابة على المعتق نصفه
- ٣٤٠ في جنابة الموصي بعقته
- ٣٤١ في جنابة الموصي بعقته ينجي قبل موت سيده
- ٣٤٢ في رجل أعتق عبداً له في مرضه وبطل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده
- ٣٤٥ في الرجل يوصي بخلمة عبده لرجل حياته فينجي العبد جنابة
- ٣٤٦ في الرجل يوصي بخلمة عبده سنين فيقتل العبد أو يجرح قبل انقضاء السنين وجنابة المعتق إلى أجل
- ٣٤٧ في جنابة المعتق إلى أجل
- ٣٤٧ في المدبر ينجي على رجل فيدفع إليه يختلمه ثم ينجي على آخر
- ٣٤٨ في جنابة المدبر وله مال وعليه دين
- ٣٤٨ في المدبر ينجي جنابة وعلى سيده دين يفترق قيمة المدبر أو لا يفترقها
- ٣٤٩ في المدبر ينجي على سيده
- ٣٥٠ في المدبر ورجل حر ينجيان جنابة خطأ
- ٣٥١ في المدبر يقتل عمداً فيعفى عنه على أن يأخذوا خدمته
- ٣٥٢ في المدبر ينجي جنابة ثم يعتقه سيده
- ٣٥٣ في المدبر بين رجلين ينجي جنابة فيما استهلك المدبر
- ٣٥٤ في المدبرة ينجي جنابة ولها مال
- ٣٥٤ في الجنابة على المدبر
- ٣٥٤ في مدبر النمي ينجي جنابة
- ٣٥٥ في مدبر النصراني يسلم ثم يجرح
- ٣٥٥ في أم الولد تجرح رجلاً بعد رجل
- ٣٥٨ في أم الولد تقتل رجلاً عمداً له وليان

- فيغفو عنها أولياء الدم على أن يأخذوا القيمة
- ٣٥٨ في أم الولد تجرح رجلاً عمداً فيغفو عنها أولياء الدم على أن يكون لهم رقبته أو المدبرة وأم الولد تجرح رجلاً خطأ ثم تلد بعد ما جنت
- ٣٥٩ في أم الولد تقتل رجلاً خطأ ثم تلد بعد ما قتلت
- ٣٥٩ في أم الولد تجني جنابة ثم تموت أو يموت السيد قبل أن يحكم على السيد
- ٣٦٠ في إخراج قيمة أم الولد بأمر القاضي أو بغير أمره
- ٣٦٠ في إزام السيد أم الولد ما وطئت بداتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها
- ٣٦٠ في أم الولد تجني جنابة وعلى سيدها دين
- ٣٦٠ في الجنابة على أم الولد والمدبر والمدبرة والمكاتب
- ٣٦٢ في جنابة أم الولد على سيدها والمعتق إلى سنين والمدبر
- ٣٦٢ فيما استهلك أم الولد وما جنت
- ٣٦٣ في جنابة ولد أم الولد
- ٣٦٣ في جنابة أم ولد الذمي
- ٣٦٤ في دين أم الولد
- ٣٦٤ في القود بين الحر والعبد
- ٣٦٥ في الأمة تجني جنابة ثم يطؤها سيدها بعد الجنابة فتحمل
- ٣٦٦ القصاص في جراح العيب
- ٣٦٧ في عيدي الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله
- ٣٦٨ في العبد يقتله العبد أو الحر
- ٣٧٠ في العبد يجرح أو يذل فيقر سيده أنه قد كان أعتقه
- ٣٧٠ في السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويحرجه ثم يقر بعد ذلك أو تقوم له بينة وهو جاحد
- ٣٧٢ في جنابة العبد في رقبته أو في ذمته
- ٣٧٣ في إقرار العبد على نفسه بالجنابة
- ٣٧٦ القضاء في جنابة المكاتب
- ٣٧٦ في المكاتب يجني جنابة عمداً فيصالحه أولياء الجنابة على مال فيعجز قبل أن يؤدي المال
- ٣٧٨ في المكاتب يقر بقتل خطأ أو عمد فيصالح من ذلك على مال
- ٣٧٨ في المكاتب يقتل رجلاً خطأ
- ٣٧٨ في المكاتب يقتل رجلاً عمداً له وليان فيغفو أحدهما ويتماسك الآخر
- ٣٧٩ في المكاتب يجني جنابة فيؤدي كتابته قبل أن يقوم عليه ولي الجنابة
- ٣٧٩ في المكاتب يجني جنابة ثم يموت عن مال
- ٣٧٩ في المكاتب يجني جنابة وله أم ولد فيرد أن يلغها في جنابته
- ٣٨٠ في المكاتب يجني جنابة وله أولاد حدثوا في كتابته من أم ولد له
- ٣٨٠ في المكاتب يموت وعليه دين ويترك عبداً فيجني العبد جنابة
- ٣٨١ في الجنابة على المكاتب
- ٣٨٣ في الأبوين يكاتبان فيولد لهما ولد فاكسب الولد مالاً وجنى عليه جنابة
- ٣٨٦ في جنابة عيب المكاتب
- ٣٨٦ في جنابة عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص ويأبى سيده القصاص أو يريد سيده القصاص ويأبى ولده القصاص
- ٣٨٧ في جنابة المكاتب على عبد سيده أو مكاتب سيده
- ٣٨٨ في العبد يكاتبان كتابة واحدة فيجني

- أحدهما على صاحبه  
 ٣٨٩ في ذوي القراية يكاتبون كتابة واحدة  
 ثم ينجي بعضهم  
 ٣٩٠ في جناية المكاتبه على ولدها  
 ٣٩٠ في عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب  
 أن يقتص وأبى سيده إلا العفو أو أخذ  
 العقل  
 ٣٩١ في سيد المكاتب ينجي على مكاتبه مكاتبه  
 ٣٩١ في إقرار المكاتب بالجنابة والدين  
 ٣٩٢ في المكاتب يموت وعليه دين وجناية  
 ٣٩٣ في المكاتبه تنجي جناية ثم تلد ولداً ثم  
 تموت الأم  
 ٣٩٥ (كتاب الديات)  
 ٣٩٥ ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم  
 والعاقلة تغرم الدية في ثلاث سنين  
 ٣٩٦ ما جاء في المسلم ينجي على المسلمة ثلث  
 ديتها أو على المجوسي أو على المجوسية  
 ٣٩٦ ما جاء في المجوسي والمجوسية ينجيان  
 على المسلم ثلث دية والنصراني ينجي على  
 المسلم ثلث الدية  
 ٣٩٧ ما جاء في قيمة عبيد النصارى والمجوس  
 ٣٩٧ ما جاء في أهل اللمة إذا جنى بعضهم على  
 بعض أتحملة العاقلة  
 ٣٩٩ ما جاء في الصبي والمجنون إذا جنى وفي  
 دية الجنين إذا كان ذكراً  
 ٣٩٩ ما جاء في امرأة من المجوس أو رجل من  
 المجوس ضرب بطن امرأة مسلمة  
 فألقت جنينها ميتاً  
 ٤٠٠ ما جاء في الرجل يأتي بعبد أو وليلة وهبة  
 دية الجنين هل يجبرون على ذلك  
 ٤٠٢ ما جاء في قيمة جنين الأمة وأم الولد وفي  
 الأب ينجي على ابنه بخطأ  
 ٤٠٣ ما جاء في رجل وصبي قتل رجلاً عمداً  
 وضربه الصبي خطأ والرجل عمداً  
 ٤٠٤ ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب  
 بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً  
 ٤٠٦ ما جاء في الرجل يقر على نفسه بالقتل  
 خطأ وفي الجماعة يشتركون على القتل  
 خطأ  
 ٤٠٧ ما جاء في الرجلين يقرآن بقتل رجل  
 عمداً أو خطأ ويقولان قتله فلان معنا  
 ٤٠٨ ما جاء في أعور العين اليمنى يقرأ عين  
 رجل اليمنى وفي القصاص في اليد وفي  
 الأسنان  
 ٤٠٩ ما جاء في الأعور يقرأ عين الصحيح  
 ٤١٠ ما جاء في الرجل يشج موضحة خطأ أو  
 مأمومة أو جائفة  
 ٤١١ ما جاء في رجل شج رجلاً موضحة خطأ  
 أو عمداً فذهب منها سمعه وعقله  
 ٤١١ ما جاء في قياس التقصان في بصر العين  
 وسمع الأذن  
 ٤١٢ ما جاء في الرجل يضرب رجلاً ضربة  
 خطأ فقطع يده أو كفه وشل الساعد  
 ٤١٣ ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان خطأ  
 أو عمداً وقالت الورثة خلاف ما قال  
 المقتول  
 ٤١٤ ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان ولم  
 يقل خطأ ولا عمداً  
 ٤١٦ ما جاء في قسامة الوارث الواحد في القتل  
 عمداً أو خطأ  
 ٤١٦ ما جاء في الرجل يقيم شاهداً واحداً على  
 جرح عمداً  
 ٤١٧ ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما  
 كبير والآخر صغير  
 ٤١٨ ما جاء في عقو الحدود دون الإخوة عن  
 دم العمد

- ٤٢٠ ما جاء في القتل يوجد في دار قوم أو في  
محلة قوم أو في أرضهم أو في فلوات  
المسلمين
- ٤٢٠ ما جاء في المسخوط يقول دمي عند فلان
- ٤٢٢ ما جاء في النصراني يقول دمي عند فلان
- ٤٢٢ ما جاء في ابن الملاعة يقول دمي عند  
فلان
- ٤٢٣ ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة
- ٤٢٤ ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد
- ٤٢٥ ما جاء في امرأة ضربت قتالت دمي عند  
فلان فخرج جنيها ميتاً
- ٤٢٦ ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو  
بالعصا
- ٤٢٦ ما جاء في دم العمد إذا صالحوا عليه
- ٤٢٧ ما جاء في النفر إذا اجتمعوا على قتل  
امرأة
- ٤٢٧ ما جاء في النفر من المسلمين يقتلون رجلاً  
من أهل النمة
- ٤٢٩ ما جاء في قود من قطع بضعة من رجل  
وفي القود من اللطمة أو السوط
- ٤٣٠ ما جاء في رجل قتل رجلاً قتل غيلة  
فصالحه ولي المقتول على مال
- ٤٣١ ما جاء في رجل أقطع الكف اليمنى قطع  
يمنى رجل صحيح من المرفق
- ٤٣٢ ما جاء في الرجل يجب عليه القتل فيشب  
عليه رجل فيفقأ عينه
- ٤٣٣ في الرجل يكسر بعض سن رجل أيقنص  
منه وفيمن يقتل ولي رجل عمداً أو يجرحه
- ٤٣٣ ما جاء في الرجل يسقي للرجل سماً أو  
أو سيكراناً
- ٤٣٥ ما جاء في الرجل يقتل عمداً وله إخوة  
فعفا أحدهم
- ٤٣٦ ما جاء في الرجل يوصي بثلثه لرجل وفي  
الرجل يقتل عمداً
- ٤٣٧ ما جاء في رجل من أهل النمة أسلم ثم  
قتل عمداً
- ٤٣٨ ما جاء في الأب يصالح عن ابنه الصغير عن  
دم
- ٤٣٩ ما جاء في الرجل يغفو عن دمه ولا مال  
له
- ٤٤١ ما جاء فيمن قتل رجلاً وله أولياء فمات  
أحد الأولياء
- ٤٤٢ ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما  
صحيح والآخر مجنون
- ٤٤٣ ما جاء في الرجل يقتل رجلاً ثم يهرب  
القاتل
- ٤٤٥ ما جاء في رجل حفر بئراً على طريق  
المسلمين
- ٤٤٦ ما جاء في القارسين يصطلمان أو  
السقيتين
- ٤٤٧ ما جاء في تضمين القائد والسائق والراكب
- ٤٤٨ ما جاء في الرجل يستأجر عبداً لم يأذن  
له سيده في التجارة
- ٤٥٤ ما جاء فيمن حفر بئراً أو سرباً للماء  
أو نصب حباله

٤٦٣ ترجمة الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه

٤٧٠ ترجمة الإمام عبد الرحمن بن القاسم رضي الله تعالى عنه

٤٧٢ ترجمة الإمام مسكون رضي الله تعالى عنه

٤٧٤ شهادة المالكية بالديار المصرية





**MĀLIK B. ANAS**

**Died 179 H.**

**AL - MUDAWWANĀ  
AL - KUBRA**

**Vol. VI**

**New reprint by offset**

**Dar SADER, Publishers  
P. O. B. 10  
BEIRUT - Lebanon**